

كتاب
تراث
الزيدية

روائع تراث الزيدية

المجزي في أصول الفقه

للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاشمي

(٣٤٠ - ٩٥٢ هـ) (١٠٣٢ م)

(الجزء الأول)

تحقيق

الدكتور عبد الكريم جdBان

الطبعة الأولى

١٤٣٤ - ١٣٥٢ م

حقوق الطبع محفوظة للمحقق



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الراشدين حراس الشريعة، وحماة الدين.

وبعد: فإن من أهم العلوم الموصولة إلى معرفة أحكام الله - تعالى - في كتابه وسنة رسوله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - علم «أصول الفقه»، فهو العلم الذي «ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول - الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول - ولا هو مبنيٌ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد»^(١) فله المكانة العالية والمنزلة الرفيعة عند علماء المسلمين، وبهذا استحق أن يكون موضوعاً جديراً ببذل الجهد من قبل الدارسين من محبي القواعد الأصولية الشرعية التي يتبعها - بها ومن خلاها - الحق من الباطل، والصحيح من السقير في التشريع وفي المصالح العامة للناس، لأنه بدون دراسة القواعد الشرعية التي تستنبط من الأدلة الأصلية الموثوق بها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس لا يكون لعلم الأصول ولا لعلم الفروع أي معنى.

إن المرء ليقف أمام الفقه الإسلامي - وهو أعظم تشريع ديني ودنيوي معاً

(١) المستصفى من علم الأصول (١ / ٤): لحجۃ الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی. المتوفى سنة (٥٠٥ هـ - ١١١١ م). المطبعة الأميرية - بولاق - سنة (١٣٢٢ هـ).

للحياة البشرية - وقفة إعجاب وإكبار من حيث سعته وشموله ودقته وإحكامه وعدله وإنسانيته.

ونظراً للعدم اتساع آليات علم الأصول لمواجهة المستجدات المتسارعة وال مختلفة جذرياً عن بيئه التشريع الأولى، كان لزاماً أن نعيد النظر في تجديد هذا العلم بما يحقق الغرض منه.

بيد أن التجديد لا يطال بحال أصول الشريعة، بل يقتصر على فقه الشريعة وأليات فهمها، ولهذا فإن التجديد ليس تجديداً للدين وخروجاً عنه أو تجاوزاً له، بل هو تجديد للأفهام في عصر استجدت فيه الحوادث والتوازن، واستجابة طبيعية لحاجات التدين في عصر متعدد وظروف حادثة.

ولهذا أدعو كافة العلماء والباحثين إلى التفاعل مع هذه الدعوة، والعمل بشكل جاد لنفض الغبار الذي علق بأصولنا الفقهية، وتحريك الجمود الذي أصاب فقمنا في مقتل، علينا نضع لبنة في صرح مجد أمتنا، وننتشلها من وهدتها السحيقة، فنعيدها إلى موقع الريادة والقيادة من جديد. وسأتكلم في هذه المقدمة عن النقاط الآتية:

- ١- أهمية موضوع علم أصول الفقه في الإجتهاد واستنباط الأحكام.
- ٢- سبب اختياري للموضوع.
- ٣- خطة البحث.



أهمية الموضوع

أهمية هذا الموضوع يعود إلى سبب عام وسبب خاص، وتفصيله على النحو الآتي:

السبب العام

- ١ - أهمية أصول الفقه أنه من علوم الإسلام الخطيرة، وخطورة دوره في علم الاجتهاد والاستنباط كبيرة وجليلة؛ لأنَّه ما دام يقدم لعملية الاستنباط عناصرها الأساسية ويضع لها نظامها العام فهو يعد نقطة البيكار فيها، وبدون علم الأصول يواجه الباحث في الفقه كما هائلاً متناثراً من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط.
- ٢ - المحافظة على الشريعة الإسلامية: لأنَّ علم أصول الفقه صان أدلة التشريع حتى لا يتتجاوزها الناس، كما حفظ للأحكام الشرعية حججها ومستنداتها، كما وضح المصادر الأصلية والفرعية للتشريع كي تحفظ الشريعة بقواعدها، مع مراعنة كافية لتلبية حاجات المجتمع المسلم فيما يستجد من حوادث.
- ٣ - الرغبة القوية التي تولدت لدى الأمة للجمع بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي. فقد علمنا أنَّ العصر الأول شهد نشوء هاتين المدرستين في الحجاز والعراق، وقد تولد في أحيان كثيرة نزاع شديد بين بعض أتباعهما واتهامات خطيرة متبادلة، فكان علم أصول الفقه ضرورة ملحة لِلْجُمْحُ الخلاف، ولمَّا الصُّفُّ، وتحديد مسار استنباط الأحكام ضمن قواعد ثابتة متفق عليها، ترد على كل متتجاوز، وتهدي كل باحث عن الحقيقة.
- ٤ - الحاجة إلى دراسة علم أصول الفقه، والإطلاع على الآراء الفقهية التي ورثناها عن الفقهاء في هذا العلم لتكون لنا مرشدًا إلى فهم أدلة الأحكام الشرعية، وال الحاجة ماسة أيضًا إلى دراسة الاختلاف بين الأئمة والمجتهددين والفقهاء، وسبب اتفاقهم حيناً وتبايينهم حيناً آخر، والتماس الأعذار لهم في ذلك،

وللإطلاع على الخلاف المقبول الذي يعتبر توسيعة في الدين ورحمة، والخلاف المنبود المبني على الهوى والتعصب والجهل.

٥- معرفة أسس وأصول كل مذهب من المذاهب الفقهية، والوقوف على ترتيب الأدلة لديهم، فمنهم من قدم القياس على قول الصحابي مثلاً، ومنهم من جعل العكس هو الصواب، ونحو ذلك.

٦- ضبط أصول الاستدلال، بيان الأدلة الصحيحة من الزائفة، وبيان بطلان الأحاديث الضعيفة، أو المتعارضة مع القرآن، وبيان أن أقوال الرجال العارية عن الدليل لا حجة فيها.

٧- اكتساب الملكة الفقهية، التي تمكن الطالب أو الفقيه من الفهم الصحيح، والإدراك الكامل للأحكام الفقهية، والإطلاع على طرق الاستنباط والاجتهاد للاستفادة منها، والقياس عليها إذا ما احتاج إلى ذلك.

٨- حماية الفقه الإسلامي من الانفتاح الأهوج، ومن الجمود القاتل، وضبط قواعد الحوار والمناظرة، وبيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتى، وآدابه. وهذا ما دفعني إلى أن تكون رسالتي لنيل درجة الدكتوراه تحقيق كتاب من أهم كتب أصول الفقه الإسلامي، بجهد أحد أعلام المسلمين، وأئمة أهل البيت الطاهرين، في القرن الخامس الهجري.

وهو كتاب «المجزي للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون» المتوفى سنة (٤٢٤هـ - ١٠٣٢م) في أصول الفقه الزيدية ^(١).

*

(١) الزيدية أحد مذاهب الإسلام، نسبة إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

أسباب اختياري لهذا الكتاب

السبب الخاص

وقد دفعني إلى اختيار هذا الكتاب ما يأتي:

أولاً: إن هذا الكتاب من الكتب القيمة والقديمة التي تعد من أهم مصادر الفقه الإسلامي عند الزيدية.

ثانياً: أنه لا يزال مخطوطاً، ولم يحظ إلى الآن بأي عنایة من تحقيق، أو دراسة، أو أية إشارة، لا من قبل المتخصصين ولا من قبل الباحثين حسب علمي.

ثالثاً: إن إخراجه إلى حيز الوجود بتحقيق علمي منهجي دقيق، ونشره محققاً مرتبًا في شكل أنيق يسهل قراءته، لا يعد إضافة جديدة إلى المكتبة الإسلامية فحسب، وإنما خدمة لتراث إسلامي رصين يستفيد منه طلاب العلم والعلماء على حد سواء، وإضافة ذات قيمة كبيرة تضاف إلى سجل إحياء التراث الإسلامي الأصيل.

رابعاً: يعد هذا الكتاب من أصول فقه أئمة الزيدية الذي خضع لتجربة تطبيقية عملية إبان حكم الدولة الزيدية في أكثر من بلد، فهو يمثل تجربة رائدة يمكن أن يستفيد منه الدارسون، والباحثون والعلماء الذي يهمهم علم أصول الفقه، كما يهمهم الإطلاع على أصول فقه الزيدية، والفقه المقارن وكل ما له علاقة بالتشريعات التي يحتاج إليها عصرنا الذي يموج بالعديد من الأفكار والنظريات في ميادين العلم المختلفة.

ولقد عقدت العزم على المضي في هذا العمل برغبة جادة - مع قصر باعي وقلة اطلاعه - متوكلاً على الله، راجياً منه المعونة والتيسير، ومسترشداً بما حصلت عليه من فوائد عظيمة وإرشادات قيمة أثناء الدراسة، على أيدي أساتذتي

الأفضل في قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة صنعاء، الذين حظيت
منهم كغيري من الزملاء بالعناية والاهتمام.



الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى والدي وفاءً لها وبراً وتکفیراً عن
تقصیري تجاههما، اللهم تقبله مني، واجعل - بفضلک - ثوابه في ميزان حسناتهما.
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

شكروعرفان

وإن لرأي من الواجب على أن أعبر بالثناء الجميل عما يكتبه صدري من عرفان بالفضل لكل من مد إلى يد العون أثناء إعداد هذه الرسالة سواء بإرشاد أو هداية لمصدر أو تشجيع أو دعاء. وأخص بالذكر أستاذی الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور أحمد علي المأخذی. فقد خصني بالكثير من الجهد والوقت، وأمدني بتوجيهه متواصل، ولا أملك شيئاً يوازي فضلـه هذا إلا الدعاء له بالعافية وال عمر المديد و العطاء الدائم في الخير، وأن يکمل الله تعالى له طريق الوصول إلى مرضاته، ويجزل له المثوبة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفضلـ الذين تفضلوا بقبول الإشراف على هذه الرسالة وتقويمها، وشرفوني بالنظر فيها، سيدـا فضيلة الدكتور سعيد علي الحميري المشرفـ المشاركـ، كما أتوجه بالشكرـ الجـزـيلـ إلى ابـتيـ الغـالـيـةـ زـينـبـ التـيـ بـذـلتـ جـهـودـاـ مـضـنـيـةـ فـيـ الصـفـ الطـبـاعـيـ هـذـاـ الكـتـابـ وـكـلـ كـتـبـيـ التـيـ طـبـعـتـ وـالـتـيـ لـاـ تـزالـ قـيـدـ التـحـقـيقـ وـهـيـ تـزـيدـ عـلـىـ الـعـشـرـيـنـ كـتـابـ، وـكـلـهـاـ كـانـتـ مـخـطـوـطـةـ بـعـضـهـاـ لـاـ يـكـادـ يـقـرـأـ، وـكـانـتـ تـفـكـ الـكـلـمـاتـ الـعـوـيـصـةـ التـيـ تـسـعـصـيـ عـلـيـ وـأـنـاـ الـخـبـيرـ بـالـمـخـطـوـطـاتـ!!ـ فـجـزـاـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـيـ خـيـرـ الـجـزـاءـ.

* *

خطة البحث

اشتملت خطة البحث على القسمين التاليين:

أولاً: القسم الدراسي:

ثانياً: القسم التحقيقي:

القسم الدراسي:

وهذا القسم يشتمل على فصل واحد عصر المؤلف وهو يتضمن المباحث

والمطالب الآتية مسبوقاً بمقدمة:

عصر الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون وحياته. ويتضمن ثلاثة

مباحث:

• **المبحث الأول: عصره.** وهو يتضمن ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: ظهور الدولة الزيدية في الجيل والدليل (أئمة الزيدية)
وعلاقتهم بسكان خراسان وطبرستان.

- المطلب الثاني: الحالة السياسية.

- المطلب الثالث: الحالة العلمية.

• **المبحث الثاني: حياة الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون.** ويتضمن
ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه وأسرته.

- المطلب الثاني: مولده ووفاته.

- المطلب الثالث: تربيته الدينية وتكونيه العلمي.

- المطلب الرابع: مشائخه.

- المطلب الخامس: تلاميذه.

- المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

- المطلب السابع: مؤلفاته.

- المطلب الثامن: شعره.

• المبحث الثالث: دولته.

- المطلب الأول: بيعته

- المطلب الثاني: حكمه.

القسم التحقيقي:

تحقيق الكتاب ويشتمل على فصل واحد: "تحقيق الكتاب".

النص المحقق:

باب الخلاف في الإجماع.

الخلاف في القياس والاجتهداد.

الخلاف في الحظر والإباحة.

وهذه الأبواب تتضمن معظم مباحث أصول الفقه.

ووهذا الفصل يتضمن خمسة مباحث وختمه:

• المبحث الأول: منهج الباحث في التحقيق

- أولاً: تصحيح النص وتقويمه والمقارنه بين النسختين.

- ثانياً: عزو الآيات القرآنية الكريمة.

- ثالثاً: تحرير الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار.

- رابعاً: شرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات الأصوليه.

- خامساً: ترجمة الأعلام والمذاهب والجماعات والأماكن الواردة في

الكتاب تراجم مختصرة تفي بالمراد إن شاء الله.

- سادساً: وضع فهرس للمراجع والمصادر، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار والأعلام، والمذاهب والجماعات، والبلدان والقبائل، والمصطلحات، والكتب، وال الموضوعات، واللاحق.

- البحث الثاني: التعريف بالكتاب ونسبته إلى المؤلف.

- البحث الثالث: أهمية تحقيق هذا الكتاب.

- البحث الرابع: وصف المخطوطين. ويتضمن هذا البحث مطلبين:

- المطلب الأول: النسخة الأولى.

- المطلب الثاني: النسخة الثانية.

- البحث الخامس: عينات من صور المخطوطين

- الخامسة وتتضمن الفهارس الآتية:

- ١- فهرس المراجع والمصادر

- ٢- فهرس الآيات القرآنية

- ٣- فهرس الأحاديث النبوية

- ٤- فهرس الأعلام

- ٥- فهرس الآثار

- ٦- فهرس المذاهب والجماعات

- ٧- فهرس البلدان والقبائل.

- ٨- فهرس المصطلحات

- ٩- فهرس الكتب

- ١٠- فهرس الموضوعات

- ١١- فهرس الملحق

القسم الدراسي

الفصل الأول عصره وحياته

المبحث الأول: عصره

المطلب الأول: (ظهور الدولة الزيدية في الجيل والديلم)

«أئمة الزيدية وعلاقتهم بسكان خراسان وطبرستان»

معلوم أن خراسان وماجاورها من المناطق صلة وثيقة وقديمة، بالتشيع لأهل البيت عليهم السلام عموماً، ولائمة الزيدية ودعاتها خصوصاً، فالإمام يحيى بن زيد بن علي الذي استشهد سنة (١٢٥ هـ / ٧٤٢ م) بعد استشهاد أبيه الإمام زيد بن علي في الكوفة سنة (١٢٢ هـ / ٧٣٩ م) لاذ بخراسان وفجر ثورته من هنالك، وأحبه الناس حتى أنه في العام الذي استشهد فيه أطلق بعض سكان خراسان، الذين رزقوا مواليد ذكوراً اسم يحيى، على أولئك المواليد تبركاً بهذا الاسم، وإحياء لذكره!! وقد دفن في (الجوزجان) ومقامه مشهور يزوره كل من يمر بتلك الأماكن من الأبعد، أما سكان (الجوزجان) فإنهم ينظرون إلى موقفه نظرة الإجلال والتجليل.

وكان قد خلفه بعد استشهاده الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب المتوفى سنة (١٨٠ هـ / ٧٩٦ م)، والذي توجه أيضاً إلى خراسان حينذاك. وكان الحسن بن زيد الملقب بالداعي الكبير المتوفى سنة (٢٧٠ هـ / ٨٨٤ م) مع يحيى بن عمر المتوفى حوالي سنة (٢٧٠ هـ / ٨٨٤ م) حين خرج إبان خلافة المتوكل العباسي المتوفى سنة (٢٤٧ هـ / ٨٦٢ م) وأخيه المستعين المتوفى سنة

(٤٨٢ هـ / ١٦٣٨ م)، ولما قتل يحيى بن عمر، والذي سبق أن خرج إلى خراسان، خرج الحسن هارباً وداعياً مع بعض أصحابه إلى الدليلم، ثم إلى طبرستان حيث نشر دعوته، فباعها أهلها عام (٥٠٢ هـ / ١٦٥٨ م)، ثم غزا بعد ذلك الري - طهران - ثم جرجان إلى أن توفي عام (٧٢٠ هـ / ١٨٨٤ م).

ثم تولى بعده أخوه الإمام محمد بن زيد المتوفى سنة (٨٧٢ هـ / ٩٠٠ م) ولقب بالداعي الصغير، لأن بعض الزيدية لم يعدهما من الأئمة، بل من الدعاة، ولهذا لقب بالداعين. وهذه النقطة بالذات ما تلقت النظر في المفهوم السياسي لدى الزيدية، لأنها لا تعتبره إماماً أو لا تعرف لأي داعية بالإمامية من أهل البيت إلا إذا كان قد نال بالإجماع درجة الاجتهداد في العلوم الشرعية والأنسانية، مثل السخاء، والشجاعة، والإقدام، وسمو النفس، وعلو الهمة، والكرم، وغيرها، من الفضائل الخلقية. أما إذا لم يكن الداعي مستوفياً للشروط الخاصة بتتنصيب الإمام فإن من يقوم بأمور الولاية في غياب الإمام الشرعي المباع له والمنتخب من قبل أهل الحل والعقد فإنه يبقى في درجة أقل ويسمى المحتب.

وخرج الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم (ت ٢٩٨ هـ / ٩١١ م) عليه السلام إلى (آمل) قبل ظهوره في اليمن، فنزل الإمام الهادي عليه السلام مع أصحابه ومنهم أبوه، وبعض عمومته فندقاً، فامتلاً الفندق بالناس حتى كاد السطح أن يسقط وعلا صيته في (آمل)، حتى خافه الداعي محمد بن زيد، فكتب إليه الحسن بن هشام، وكان وزير محمد بن زيد بأن ما يجري يوحش ابن عمك. فقال: ما جئنا ننزع عكم أمركم، ولكن ذكر لنا أن لنا في هذه البلدة شيعة وأهلاً، فقلنا: عسى الله أن يفيدهم منا، وخرجوا مسرعين، وثيابهم عند الخياط لم يسترجعواها^(١).

(١) الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية / ١٣٤ - ١٣٥ .طبع بتحقيق محمد يحيى عزان.

وهذا الإمام الناصر الأطروش الحسن بن علي المولود سنة (٢٣٠ هـ / ٨٣٨ م) والمتوفى سنة (٩١٤ هـ / ٣٠٤ م)، أول من أقام دولة زيدية على أساس العدالة والإنصاف بآمل طبرستان.

فلقد كان الإمام الناصر داعية من الطراز الأول، حدد أهداف دعوته قائلاً في كتاب بعثه إلى بعضهم: (ولقد بلغك - أعزك الله - ما أدعوك وأهديك إليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إحياء لما أميت من كتاب الله تعالى، ودفن من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله) ^(١).

توجه إلى بلاد الديلم وأهلها مشركون ومجوس، فدعاهم إلى الإسلام بالحكمة والوعظة الحسنة، فأسلموا على يديه، حتى بلغ من أسلم على يديه ألف ألف (مليون) نسمة، وتحولوا إلى مجاهدين زهاد عباد.

قال الناصر وقد دخل آمل، وازدحم عليه طبقات الرعية في مجلسه: (أيها الناس إنني دخلت بلاد الديلم وهو مشركون، يعبدون الشجر والحجر، ولا يعرفون خالقاً، ولا يدينون ديناً، فلم أزل أدعوه إلى الإسلام، وأتلطف بهم حتى دخلوا فيه أرسالاً، وأقبلوا إلى إقبالاً، وظهر لهم الحق، واعترفوا بالتوحيد والعدل، فهدى الله بي منها زهاء مائتي ألف رجل وامرأة، فهم الآن يتكلمون في التوحيد والعدل مستبصرين، ويناظرون عليهم مجتهدين، ويذعون إليهم محتسين، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون حدود الصلوات المكتوبات، والفرائض المفروضات، وفيهم من لوحده ألف دينار ملقى على الطريق لم يأخذ ذلك لنفسه،

(١) الحدائق الوردية الأولى ٣١ / ٢ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م. بتحقيق ودراسة المرتضى - بن زيد المحظوري وإصدار مركز بدر العلمي العام.. وانظر أخبار أئمة الزيدية في الجيل والديلم ١٢٦ - ١٢٥ نصوص تاريخية جمعها وحقها فيلفرد ماديلونغ. دار النشر - فراتتس شتاينر بفيسبادن. بيروت ١٩٨٧ م. المعهد الألماني للأبحاث الشرقية. مطبعة المتوسط. بيروت / لبنان.

وينصبه على رأس مزراقه (رحمه) ينشده في هواي، واتباع أمري في نصرة الحق وأهله، لا يولي أحد منهم عن عدوه ظهره، وإنما جراحاتهم في وجوههم وأقدامهم، يرون الغرار من الزحف إذا كانوا معهم كفرا، والقتل شهادة وغناها^(١).

ودخل الناصر الجيل والدileم، والناس يرزحون تحت حكم آل وهشوان، يحكمونهم بالعسف والجور والإستعباد، فأزال تلك الرسوم الجائرة، واستنقذهم مما كانوا فيه من الضيم في الأنفس والأولاد والأموال، وحكم فيهم بالعدل والقسط. قال في آخر خطبة له: (وأنتم أيضاً معاشر الرعية، فليس عليكم دوني حجاب، ولا على بابي بباب، ولا على رأسي خلق من الزبانية، ولا على أحد من أعوان الظلمة، كبيركم أخي، وشابكم ولدي، لا آنس إلا بأهل العلم منكم، ولا أستريح إلا إلى مفاوضتكم)^(٢).

وهو يعد مثلاً أعلى للعاملين في الحقل الإسلامي في عصرنا، فها هو يدعى مشركين عُباد الأحجار إلى الإسلام، ولا شك أنه تعلم اللغة الفارسية وأتقنها، وإلا فكيف يدعوه؟ ثم يقيم بهم دولة الإسلام العادلة، في غضون بضع عشرة سنة. وكذلك من بعده كالإمام أبي طالب يحيى بن الحسين مصنف كتاب (الجزي) هذا، لهذا ينبغي لقادة الحركة الإسلامية أن يدرسوها سيرة وحياة هؤلاء الدعاة العاملة^(٣).

وكان من هاجر أيضاً إلى تلك البلاد السيد المحدث الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي

(١) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية / ٢ / ١٣٠.

(٢) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية / ٢ / ١٣٠.

(٣) انظر مقدمة كتاب البساط للإمام الناصر الأطروش (بحقيقينا)، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، اليمن - صعدة، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

بن أبي طالب المتوفى سنة (٢٨٠ هـ / ٨٩٤ م)، وأقام فترة طويلة تزوج فيها وأنجب إمامين جليلين، هما الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين^(١) المولود سنة (٣٣٣ هـ / ٩٤٤ م)، والإمام يحيى بن الحسين المعروف بأبي طالب المولود سنة (٣٤٠ هـ / ٩٥٢ م)^(٢).

من هنا نرى أن طبرستان والأقاليم المجاورة لها، كانت أرضا خصبة لتبني الفكر الزيدية، فليس غريباً أن تنشأ فيها الدولة الزيدية الأولى والتي استمرت فترة من الزمان، بين عام (٢٥٠ - ٥٢٠ هـ / ١١٢٦ - ٨٦٥ م).



(١) الإمام المؤيد باللهَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسْنَيِّ بْنُ هَارُونَ بْنِ الْحَسِينِ الْهَارُوْفِيِّ. مولده سنة ٣٣٣ هـ ودعوته سنة ٣٨٠ هـ، ووفاته سنة ٤١١ هـ. أحد عظماء الإسلام وأئمة الزيدية الأعلام، مولده بأمل طبرستان، وبها نشأ، وتعلم، وتأنب، وفاق أقرانه في العلوم، وكان شاعراً مجيداً، وأخذ علوم الزيدية على شيخه أبي العباس الحسني، واعتنق المذهب، وقام بالدعوة إلى الله سنة ٣٨٠ هـ. ويفي في جهاد دائم في الجيل والدليل، وخاض معارك كثيرة، وافتتح مدينة (أمل) و(هوسم) وحكم حتى تفاه الله في يوم عرفة سنة ٤١١ هـ. ومن آثاره: كتاب (النبوات) مطبوع، وكتاب (التجريد)، وشرحه في أربعة مجلدات مخطوطة، وكتب (البلغة)، (والإفادة)، (والزيادة)، و(سياسة المريدين) وغيرها. انظر ترجمته في: الحدائق الوردية في أخبار أئمة الزيدية الحدائق الوردية ٢/٨٨، طبعة مصورة، إتحاف المسترشدين لزيارة (٤٨)، مقدمة الروض النضير للسياغي، التحف شرح الزلف (٨٥)، أعيان الشيعة (٨/٣٠٥)، الإمام زيد وعصره (٥٠٢-٤٥)، الأعلام (١٢٦/١)، الزيدية لصبحي (٥٩٠)، الدر الفريد (٣٧)، أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وجیلان ودیلمان، معجم المؤلفین (٢٠٩/١)، مصادر العمري (١٤٢)، بروکلمان في كتاب تأريخ الأدب العربي - القسم الثاني - (انظر الفهرس)، أعلام المؤلفين الزيدية ت (٧٢).

(٢) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢/ ١٦٨ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

المطلب الثاني: الحالة السياسية.

عاش الإمام يحيى بن الحسين الهاشمي في ظل الدولة العباسية، في أوضاع متقلبة تسودها الصراعات والمؤامرات، فقد ولد الإمام أبو طالب سنة (٣٤٠ هـ / ٩٥٢ م) في عهد المطیع الله الذي بُویع له بالخلافة عند خلع المستكفي سنة ٩٤٦ هـ / ٢٣٤ م، وظل خليفة حتى سنة ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م.

وولي بعده أبو بكر عبد الكريم بن المطیع بن المقتدر بن المعتصم، الطائع لله. نزل له أبوه عن الخلافة، في سنة ٣٦٣ هـ - ٩٧٤ م وكان عمره حينذاك ثلاثة وأربعين (٤٣) سنة. وخلعه الدیلم في سنة ٣٨١ هـ - ٩٩٢ م وولي القادر بالله مكانه. واستمر الطائع في دار القادر بالله معززاً مكرماً في أحسن حال، إلى أن مات في سنة ٣٩٣ هـ - ١٠٠٣ م وبویع له بالخلافة بعد خلع الطائع سنة ٣٨١ هـ - ٩٩٢ م، توفي سنة ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م. وولي بعده أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر الملقب بالقادر بالله.

وخلفه أبو جعفر عبد الله القائم بأمر الله بن أحمد القادر بالله. وولي الخلافة بعد أبيه وكانت بيته في ذي الحجة سنة ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م^(١).

وبویع للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين سنة (٤١١ هـ / ١٠٢١ م) في عهد القادر بالله آنف الذكر^(٢). إلا أن العصامي^(٣) يرى أنه كان في زمن القائم بأمر الله العباسى حيث قال: ثم قام من بعده أخوه الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين

(١) الكامل في التاريخ - (ج ٤ / ص ٢٠٩)، البداية والنهاية - (ج ١١ / ص ٣٧٧). المستظم - (ج ٨ / ص ٥٨).

(٢) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢ / ١٣٠.

(٣) صاحب سبط النجوم العوالى.

بن هارون بن الحسين، قيامه في زمان القائم بأمر الله العباسى، واستقام له الأمر إلى أن توفي سنة أربع وعشرين وأربعين وعمره نيف وثمانون سنة^(١). هذا بالنسبة للخلافة العباسية في بغداد، أما الجيل والدليم وعموم فارس، فكانت تحت سيطرة دولة بني بويه، التي أسسها أبو شجاع بويه سنة (٩٣٢ـ٤٢٢هـ) والذي كان من سكان جبال الدليم من أصل فارسي ولا يحسن العربية، دخل في خدمة السامانيين^(٢)، ثم انضم إلى خدمة مرداويج مؤسس دولة بني زيار^(٣) سنة (٩٣٠ـ٤١٨هـ). وعين ولده الأكبر علياً والياً على الكرج جنوب همدان، ثم وسع نفوذه واحتل أصفهان ثم أرجان سنة (٩٣٣ـ٤٢١هـ) ثم كرمان والأهواز والري وهمدان وشيراز في سنة (٩٣٤ـ٤٢٢هـ) بمساعدة أخيه حسن وأحمد وأعلنوا استقلالهم عن الخليفة العباسى، فاضطر للاعتراف بهم كنواب له. واتخذ

(١) انظر سبط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتولى - (ج / ٢ / ص ٣٧٢).

(٢) السامانيون: سلالة إيرانية حكمت في بلاد ماوراء النهر أجزاء من فارس وأفغانستان ما بين عام ٩٩٩-٨١٩ م. ينحدر مؤسس السلالة سامان من أسر البراهمة (الرهبان في الديانة الفارسية القديمة). أصبح أحفاده الأربعة بعد ٨١٩ م ولاة من قبل الطاهريين على كل من سمرقند، وفرغانة، وشاش وهراء. وبلغت الدولة أقصى اتساعها أثناء عهد نصر-الثاني (٩٤٣-٩١٤ م): من بغداد، وكرمان ومازندران (على الخليج العربي) حتى تركستان وحدود الهند. وبعد ٩٤٥ م أزاح البوهيمون السامانيين عن ما وراء النهر وخراسان. الأنساب للسمعاني ٣/٢٠٠، اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسين الشيباني ٢/٩٤.

(٣) الزياريون، آل زيار: سلالة من الدليم (إيرانيون) حكمت في شمال إيران (جرجان وطبرستان) ما بين ٩٢٨-١٠٩٠ م. قام مؤسس السلالة القائد الدليمي مردوه بن زيار (٩٣٥-٩٢٨هـ) بغزو مناطق ساحل بحر البلطيق (قرونين) جرجان وطبرستان. منذ عام (١٠٤١هـ) أصبح الزياريون تحت سلطة السلوجقة، تنازلوا لصالحهم عن العديد من المناطق. تم إجلائهم نهائياً عن المنطقة سنة ١٠٩٠ م، تاريخ مقدّم زعيم الاسماعيلية حسن الصباح واستيلائه على منطقة طبرستان. الأعلام للزركي ٧/١٢٠.

علي بن بويه شيراز مركز الدولة إلى أن توفي سنة (٩٥٠هـ / ٣٣٨م) فنقل أخيه حسن مركز الدولة إلى الري، إلى أن توفي سنة (١٢٦٥هـ / ٦٦٣م) ^(١).

توجه الولد الأصغر أحمد بن بويه إلى بغداد فدخلها في الحادي عشر من جمادى الأولى سنة (٩٤٦هـ / ٣٣٤م). حيث خلع الخليفة المستكفي على أبناء بويه الثلاثة ألقاباً فسمى علياً عماد الدولة، وحسناً ركن الدولة، وأحمد معز الدولة، وأمير الأمراء. وأمر أن تنقش أسماؤهم على الدنانير والدر衙م. ثم جرد أحمد معز الدولة البوبي الخليفة من كل السلطات حتى صادر أمواله وأجرى عليه خمسة آلاف درهم يومياً لنفقاته - ثم أجبره على التنازل عن الخلافة للمطیع للله، في نفس العام، وسمّل عيني الخليفة المستكفي، وعامله معاملة في غاية الإذلال، والإهانة. واتخذ ضده أسلوباً وحشياً، ينم عن حقد عظيم، على بني العباس. وقد حاول أحمد معز الدولة نقل الحكم للعلويين لو لا أن نبهه بعض حاشيته إلى عواقب ذلك ^(٢).

ثم تولى الحكم سنة (٩٦٧هـ / ٣٥٦م) عز الدولة بختيار بن معز الدولة أحمد، ثم تولى الحكم بعده عضد الدولة ابن ركن الدولة سنة (٩٧٨هـ / ٣٦٧م) فنقل مركز الدولة من الري إلى بغداد، ثم نقلها بهاء الدولة سنة (٩٩٨هـ / ٣٨٩م) مرة

(١) انظر تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان ص ٢٤٤، طبع دار العلم الملايين الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ م ترجمة نبيه فارس ومنير بعلبكي. والدولة الإسلامية لستانلي لين بول ١/٢٨٣، طبع مكتبة الدراسات الإسلامية بدمشق. وتاريخ الدولة الإسلامية، ومعجم الأسر الحاكمة للدكتور أحمد سعيد سليمان ص ٢٨٧. بدون تاريخ أو طبعة.

(٢) انظر ابن الأثير على بن محمد: الكامل في التاريخ ٨/١٤٩-١٤٠هـ - دار صادر - بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. وتجارب الأمم وتعاقب الأمم في التاريخ، ٢/١٠٥، لأبي علي: أحمد بن محمد بن مسكونيه، المتوفى: سنة ٤٢١هـ، طبع بالفوتوغراف باعتماء تذكار لجنة جيب ليدن ١٩١٣م. وظهر الإسلام لأحمد أمين ١/٥١، الطبعة الأولى طبعة مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٥م.

أخرى إلى شيراز. ثم أخذ يدب التزاع على السلطة بين بنى بويه وتنقلص دولتهم إلى أن دخل طغرل بك بغداد سنة (٤٤٧هـ / ١٠٥٥م) فسقطت دولتهم إلى الأبد وحلت محلها دول أخرى كدولة السلاجكة^(١).



-
- (١) انظر ابن الأثير على بن محمد: الكامل في التاريخ - دار صادر - بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
 ابن خلkan: وفيات الأعيان - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٩٧٨ .
 حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف: العالم الإسلامي في العصر العباسي - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ.
 عصام عبد الرؤوف: الدولة الإسلامية المستقلة في الشرق - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٤م.
 سيد جريد هونكه: شمس العرب تسطع على الغرب - ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي - دار الآفاق الجديدة - ١٤٠١هـ = ١٩٨١ .
 كمال السامرائي: مختصر تاريخ الطب العربي - دار النضال - بيروت - ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

المطلب الثالث: الحالة العلمية

لم تتأثر الحالة العلمية في عصر المؤلف كما كانت الحالة السياسية المضطربة، بل ظلت ناميةً مزدهرةً، فلقد نبغ في هذا العصر - الثالث والرابع الهجريين - أساطين من العلماء، الذين طبّقت شهرتهم الآفاق، وأتّروا بتصانيفهم الفريدة المكتبات، حتى غدت مفزواً لناهلي علوم الشريعة وغيرها، وكان من حسن حظ الإمام أبي طالب أن نمت مواهبه في أسرة علمية عريقة وفي بلدة تعج بالعلماء وال فلاسفة واللغويين والمحدثين والمفسرين، فترعرع بين قوم عمالقة في تخصصات عديدة، أمثال: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الاسترآبادي الهمداني قاضي القضاة^(١) (توفي سنة ٤١٥ هـ / ١٠٢٥ م)، وأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري^(٢) (توفي سنة ٤٣٦ هـ - ١٠٠٦ م) صاحب المعتمد في أصول الفقه، والحسين بن علي أبي

(١) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني الاسترآبادي أبو الحسن ٤١٥ - ٣٢٥ هـ فقيه أصولي متكلم معتزلي ومتفسر، كان شيخ الاعتزال في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره ولـي القضاة بالري ومات فيها، توفي سنة خمس عشرة وأربعين هـ، صاحب التصانيف من آثاره: "المغني في أبواب التوحيد والعدل" و"دلائل النبوة". انظر ترجمته في شذرات الذهب "٣/٢٠٣" ، هدية العارفين "١/٤٩٨" ، إيضاح المكنون "١١/٣٢٩" ، سير أعلام النبلاء "١٧/٢٠٣" .

٢٤

(٢) محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة. كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام، وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة. قال ابن خلkan: "كان جيد الكلام، مليح العبارة، غير الماد، إمام وقته". وله تصانيف، منها: "المعتمد" في أصول الفقه، و"تصفح الأدلة"، و"غرس الأدلة"، و"شرح الأصول الخمسة"، و"نقض الشافي" في الإمامة، و"نقض المقنع". توفي سنة ٤٣٦ هـ. انظر ترجمته في "وفيات الأعيان" ٣/٤٠١، شذرات الذهب ٣/٢٥٩، الفتح المبين / ٢٣٧، فرق وطبقات المعتزلة ص ١٢٥. شرح العيون للحاكم الجشمي ص ٣٨٢، وفيات الأعيان ٤ / ٢٧١.

عبدالله البصري ^(١) (توفي ٣٦٩ هـ - ٩٤٩ م)، عمالة العتزلة، وأبي أحمد عبد الله بن عدي الحافظ السني ^(٢) (٣٦٥-٢٧٧ هـ - ٩٧٥ م)، المؤيد بالله أحمده بن الحسين الهاروفي، والشيخ محمد بن محمد بن النعيمان المعروف بالشيخ المفید الإمامي ^(٣) المتوفى سنة ٤١٣ هـ - ١٠٢٧ م، والصاحب بن عباد ^(٤) (٣٢٦-

(١) هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي. ويعرف بالجُلْعُل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وبلغ بجهده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً. وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام، وكان مقدماً في علمي الفقه والكلام، ويملي فيها، ويدرسها، وصبر على شدائد الدنيا دون أن يناله منها حظ، مع زهذه فيها، وهو شيخ القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه كثيراً في "شرح الأصول الخمسة". ومن كتبه: "شرح ختصر- أبي الحسن الكرخي"، و"كتاب الأشربة"، و"تحليل نبذ التمر"، و"كتاب تحريم المتعة"، و"جواز الصلاة بالفارسية". توفي سنة ٣٦٩هـ. وقيل، غير ذلك.

انظر ترجمته في "القواعد البهية" ص ٦٧، الجوهر المضيئاً / ١، ٢١٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٣، الفهرست ص ٢٤٨، شذرات الذهب / ٣، ٦٨، تاريخ بغداد / ٨، ٧٣، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١، فضل الاعتزاز وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥، طبقات المفسرين / ١، ١٥٥، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٥".

(٢) عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، أبو أحمد الحافظ، صاحب كتاب "الكامل في الضعفاء"، ولد سنة (٢٧٧هـ)، وتوفي سنة (٣٦٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء /١٦١٥، و تاريخ الإسلام: ٣٤١-٣٣٩ وفيات (٣٦٥هـ)، والرسالة المستطرفة: ١٤٥.

(٣) الشيخ المفيد (٤١٣ - ٩٤٧ هـ) محمد بن محمد بن النعيم بن عبد السلام العكبري، يرثى نسبة إلى قحطان، أبو عبد الله، المفيد، ويعرف بابن المعلم: محقق إمامي، انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته، كثير التصانيف في الأصول والكلام والفقه. ولد في عكرا (على عشرة فراسخ من بغداد) ونشأ وتوفي في بغداد. له نحو مائتي مصنف، منها (الأعلام فيها اتفقت الإمامية عليه من الأحكام - ط) و(الإرشاد - ط) في تاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - والزهراء والأئمة، و(رسالة المقنعة - ط) فقه، و(أحكام النساء - خ) و(أوائل المقالات في المذاهب والمخاترات - ط) و(الأمالي - ط) مرتب على المجالس، و(نقض فضيلة المعتزلة) و(إيهان أبي طالب - ط) رسالة، وأصول الفقه) و(الكلام في وجوه إعجاز القرآن) و(تاريخ الشريعة) و(الإفصاح - ط) في

هـ = ٩٣٨ - ٩٩٥ م)، وغيرهم كثير.

وتترعرع الإمام أبو طالب كما مر في أسرة علمية عريقة، فكان له بذلك الخير أن نهل من علم والده الكبير المبارك، كما أنه لازم علماء عصره الأفاضل الذين نهل من معين علومهم، وكرع من صافي نميرهم^(١).

فعني بالعلم من صغره إلى كبره وعرف بعد بصحة النظر وجودة التأليف والبصر الدقيق بالأصول والفروع. فهو فقيه ألف في الفقه، وأصولي ألف في الأصول وكلامي ألف في علم الكلام^(٢) ومؤرخ ألف في التاريخ.

الإمامية. انظر: مجلة العرفان ٣: ٢٥٣ والنرجاشي ٢٨٣ وروضات الجنات ٤: ٢٤ وفهرست الطوسي ١٥٧ وميزان الاعتدال ٣: ١٣١ والذرية ١: ٣٠٢ و ٥٠٩، ومجلة المجمع العلمي العربي ٢٩: ١: ٢٢ و ١: ٢٩.

(١) الصاحب ابن عباد (٣٢٦ هـ - ٩٣٨ م) إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني: وزير غلب عليه الأدب، فكان من نوادر الدهر على وفضلاً وتدبراً وجودة رأي. استوزر له مؤيد الدولة ابن بوه الدليمي ثم أخيه فخر الدولة. ولقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة من صباحه، فكان يدعوه بذلك.

ولد في الطالقان (من أعمال قزوين) وإليها نسبته، وتوفي بالري ونقل إلى أصحابه فدفن فيها. له تصانيف. انظر: معجم الأدباء ٢: ٢٧٣ - ٣٤٣ ومعاهد التصيصن ٤: ١١١ وابن الوردي ١: ٣١٢ وابن خلدون ٤: ٤٦٦ وابن خلكان ١: ٧٥ والمنتظم ٧: ١٧٩ وإنباء الرواية ١: ٢٠١ ومجلة المجمع العلمي العربي ١٩: ٧٣ والتيتية ٣: ٣١ - ١١٨ وال فهي التمهيدي ٢٣٦ وتنزهة الجليس ٢: ٢٨٤ وابن الأثير ٩: ٣٧ ولسان الميزان ١: ٤١٣، الامتناع والمؤانسة ١: ٥٣، والصاحب بن عباد، حياته وأدبها ٢١٤، ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) التمير: من الماء الطيب الناجع في الري. المعجم الوسيط - (ج ٢ / ص ٩٥٤).

(٣) عِلْمُ الْكَلَامِ: عِلْمٌ يَهْتَمُ بِدِرَاسَةِ الْعِقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيَدَافِعُ عَنْهَا، وَيَرِدُ الشَّبَهَاتُ الَّتِي تَشَارِحُ حَوْلَهَا بِالْأَدْلَةِ الْعُقْلَيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْجَدِلَيَّةِ، مُسْتَحْدَثًا فِي ذَلِكَ مُصْطَلِحَاتٍ اسْتَمْدَهَا مِنَ الْفَلْسَفَةِ وَطَرْقًا اسْتَنْبَطَهَا مِنْهَا. وَسُمِّيَ هَذَا الْعِلْمُ عِلْمَ الْكَلَامِ لِكُثْرَةِ الْكَلَامِ فِيهِ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمَيْنِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهَا

وفي هذا الجو العلمي والبحر المتلاطم من العلم والمعرفة عاش عيشة عالم مبرز وإمام عادل، وفقيه محاور ومؤلف، وسياسي لا يشق له غبار وقائد دولة، وأحد أدباء عصره فلا غرابة أن تجتمع هذه المعالي في شخص هذا الإمام النحرير، وفي شخصية أخيه الإمام العلامة صاحب التصانيف الغزيرة المفيدة المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني البطحاني.

ولقد تميّز بحقٍّ بانفراداتٍ في مسائل أصوليةٍ بارزةٍ، وبحريراتٍ نفيسةٍ، فيها حِدَّةٌ وحداثةٌ، نبعُتْ من جِهْبَذِ بَحَاثَةٍ، تَمَتَّعْتْ بِخَصْيَتِهِ بِذَكَاءِ خَارِقٍ، وَعَبْرِيَّةِ فَذَّةٍ، تشهد له اختياراته ومناقشاته، وترجمياته وتصحيحاته، ونقوذه وردوده، ونظراته الثاقبة، وتقريراته الصائبة، التي دبَّجَ بها كتبه المتعددة الفنون.



المبحث الثاني: حياته

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه وأسرته

اسمه: يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.
كنيته: كان يُكنى بأبي طالب.
لقبه: وكان يُلقب بالناطق بالحق^(١).

أما أبوه فهو: الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون محدث وعلم من الأعلام، كان عالماً من أعيان أصحاب الناصر للحق، وروى بعض أحوال الناصر، والظاهر أنه إمامي المذهب، وبينه وبين ولده المؤيد بالله مراجعات في ذلك. توفي سنة (٢٨٠ هـ / ٨٩٤ م)^(٢).

وأما أمه فهي: السيدة أم الحسن ابنة الشرييف علي بن عبد الله الحسني العقيلي، وقد وصفت بأنها امرأة صالحة فاضلة ذات حظ وافر من الصلاح والزهد والتقوى والإستقامة، وقد ظهرت هذه المعاني والصفات في السلوك الذي صاغت به توجيه ولديها الإمامين أحمد بن الحسين وأبي طالب يحيى بن الحسين رحمهما الله^(٣).



(١) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب / ٩٣، جمال الدين أحمد بن علي الحسني (ابن عنبة) ت ٢٨٢٨ هـ. طبعة طهران ١٩٦١ م. أعيان الشيعة ١٠ / ٢٨٩. محسن الأمين العاملی دار التعارف بیروت لبنان ١٩٨٦.

(٢) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ١٦٥ / ٢ الطبعه الأولى ٢٠٠٢ م، ومطلع البدور ومجمع البحور ٢ / ١٩٠ ألبان أبي الرجال.

(٣) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ١٦٥ / ٢ الطبعه الأولى ٢٠٠٢ م.

المطلب الثاني: مولده ووفاته

مولده: ولد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون سنة (٣٤٠هـ / ٩٥٢م).

عُمْر يحيى بن الحسين بن هارون أربعًا وثمانين سنة، صرف منها ثلاثة عشر سنة هي مدة خلافته، وبعد ذلك ارتحل إلى الدار الآخرة، ولم يترك وراءه ديناراً ولا درهماً وترك أهله، وورثته على نفس الحالة التي كانوا عليها عندما كان حياً يرزق. فقد كانت وفاته سنة (٤٢٤هـ / ١٠٣٣م)، ودفن رحمه الله في (جرجان) بالرغم من أن وفاته قد حدثت في (ديلمان)؛ إلا أن ابنه أبي هاشم حمله إلى (آمل)، حيث وُوري الشرى هنالك، وقبره بها مشهور مزور. ولم يختلف إلا ولداً واحداً هو: أبو هاشم محمد بن يحيى بن الحسين^(١).



(١) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢/ ١٦٨.

المطلب الثالث: تربيته الدينية وتكتوينه العلمي

في بلاد الجيل والديلم نشأ الإمام أبو طالب، في أسرة علمية فاضلة، نشأ والفضائل تكتنفه من كل جانب، وعوامل التكامل وبناء الشخصية الطموحة متوفرة له، فوالده من أئمة العلم وفرسان الرواية، وأمه شريفة فاضلة من أبناء الشريف علي بن عبد الله الحسني العقيلي، كان لها حظ وافر من الصلاح والاستقامة، وكذلك نشأ شقيقه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين، أحد بحار العلم رواية ودراءة، الذي كان مع أخيه يداومان التردد إلى حلقات العلم لدى جهابذة من العلماء أمثال - خالهما - السيد أبي العباس الحسني الزيدي^(١)، والعلماء السابق ذكرهم في: (المطلب الثالث: الحالة العلمية)، وغيرهم من علماء الإسلام على اختلاف عقائدهم وتوجهاتهم ومذاهبهم.

(١) أبو العباس الحسني [٢٥٣-...-٣٥٣ هـ] أحمد بن إبراهيم بن الحسن أبو العباس الحسني. أحد الأعلام، حافظ، مستند، لم يبق شيء من فنون العلم إلا طار في أرجائه، تلمنذ على الإمام الناصر الحسن الأطروش. وتلمنذ عليه الإمامان الجليلان الأخوان المؤيد بالله، وأبو طالب المارونييان، وله العلوم الواسعة والمؤلفات الجامعة، عاش في الجيل والديلم، وخرج إلى فارس، وبغداد، وعاصر القاهر، والراضي، والمتقي العباسي، ومن شيوخه القاسم بن عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وغيرهما، ومات بجرجان. قال يحيى بن الحسين: ولعل قبره بجرجان. ومن أشهر مؤلفاته: المصاييف في سيرة الرسول وأآل البيت. انظر ترجمته في: مطلع البدور، وجمع البحور - (١ / ١٥٢)، التحف، ٧٤، الفلك الدوار ص ١٠٣ ، الالائع المضيّفة خ، ج ٢/٤٢، أعيان الشيعة ٤٦٥/٢ ، التحف شرح الزلف ٧٤ ، فهرس أسماء علماء الشيعة ومصنفיהם ٣٤/٢١ ، معجم المؤلفين ١/١٣٦ ، طبقات أعلام الشيعة، نوابع الرواة ١٧ ، أعلام المؤلفين الزيدية ترجمة . (٤٢)

وقد وصف حال هذا الإمام النابه الشهيد الفقيه حميد بن أحمد المحلي^(١) أحسن وصف بأوضح مقال في فقرة من كتابه الحدائق الوردية، حيث قال: «كان عليه السلام قد نشأ على طريقة يحكي في شرفها جوهره، ويحاكي بفضلها عنصره، وكان قدقرأ على السيد أبي العباس الحسني عليه السلام فقه العترة عليهم السلام حتى لُجَّ في غِماره، ووصل قعر بحاره، وقرأ في الكلام على الشيخ أبي عبد الله البصري، فاحتوى على فرائده^(٢)، وأحاط معرفة بجليه وغرائبها، وكذلك قرأ عليه في أصول الفقه أيضاً، ولقي غيره من الشيوخ، وأخذ عنهم حتى أضحك في فنون العلم بحراً يتغطّط^(٣) تياره، ويتلاطم زخاره»^(٤).

(١) [٥٨٢ - ٦٥٢ هـ] حميد بن محمد بن أحمد بن عبد الواحد المحلي، التميمي، الوادعي، الهمداني، أبو عبد الله الشهيد. الفقيه، من أكبر علماء الزيدية وأفاضلهم، أفق عمره في الذب عن الدين، عاصر الإمام عبد الله بن حمزة، وعاش بعده إلى زمن الإمام المهيدي أحمد بن الحسين، وناصره وجاهد معه، حتى استشهد يوم الجمعة ثاني شهر رمضان سنة ٦٥٢ هـ، مشهده بقرية رحبة من بلاد السودة بجهات عمران وله كثير من الآراء الفقهية والكتب القيمة وأشهرها (الحدائق الوردية). ترجمته في نهاية (كتابه الحدائق الوردية) المطبوع، مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني للدكتور العمري ص ٤٦ معجم المؤلفين ٤ / ٨٣، ٨٤ لعمراً كحالة، العقود اللؤلؤية ١ / ١١٥، أئمة اليمن ١ / ١٦٦، قرة العين ٢ / ٣١، تاريخ اليمني في العصر العبابي ٣ / ٣٠٥، لوامع الأنوار ٢ / ٤٥، الموسوعة اليمنية ١ / ٤٢٢، السلوك ٢ / ٣٠٦، هجر العلم ٨٨٢.

(٢) الفرائد: جمع فَرِيْدَة و هي الجوهرة النفيسة. تاج العروس من جواهر القاموس (ج ١ / ص ٧٨).

(٣) قال ابن منظور: (غَطَّطَةً) اضطراب الأمواج وبحر غطاطط وغطوطط وغططططط عظيم كثير الأمواج منه والعطاطط بالضم صوت عَلَيَّاً موج البحر. لسان العرب لابن منظور (ج ٧ / ص ٣٦٣).

وزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرُ زَخْرَاً وَزُخْرُورَاً إِذَا جَاشَ مَاؤُهُ وَارْتَفَعَتْ أَمْوَاجُهُ فَهُوَ زَاخْرُ. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ج ٤ / ص ٢٠٧). تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (ج ١ / ص ٧٨).

(٤) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢ / ١٦٥ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

فما إن بلغ سن الرشد ومرحلة الشباب حتى زاحم مشائخ العلم في ميدان المعرف، ونافس أرباب الحكمة والأدب، وقارع بالحججة فقهاء الأمصار، ورحل في طلب العلوم إلى بغداد ثم رجع وليس له نظير ودرّس بجرجان^(١)، وانتشر صيته كانتشار ضوء النهار، فألف وشعر، وأفتى وناظر، وكان كما قال عنه المنصور بالله عبد الله بن حمزة في كتابه الشافي: أنه «لم يبق في فنون العلم فن إلا طار في أرجائه، وسبح في أفنائه»^(٢).

خلف الإمام أبو طالب ورائه تراثاً عظيماً في الفقه والأصول والأدب والتاريخ، فيما زالت أصياد آرائه وتحريجاته وحججه تتردد بين جدران المساجد وفي حلقات العلم، وتُرسم في صفحات الكتب، وما زال العلماء فقهاء ومحدثون ومؤرخون ينهلون من معينه ويمتحنون من فيض علومه، فقد خَلَفَ للباحثين وللمكتبة الإسلامية كنوزاً وذخائر من المؤلفات التي دون فيها أنظاره وسطر فيها أفكاره.



(١) أخبار أئمة الزيدية في الجيل والدليل ١٢٥ - ١٢٦ نصوص تاريخية جمعها وحققها فيفرد ماديلونغ. دار النشر - فراتنس ستايبر بفيسبادن. بيروت ١٩٨٧ م. المعهد الألماني للأبحاث الشرقية. مطبعة المتوسط. بيروت / لبنان. عن كتاب جلاء الأبصار للحاكم.

(٢) الشافي ١ / ٣٣٤ للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان، منشورات مكتبة اليمين الكبرى - صنعاء، طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت سنة ١٤٠٦ هـ.

المطلب الرابع: مشائخه

لم يكن الإمام أبو طالب قد سكن تحت ظلال شيخ واحد من المشائخ العلماء، أو تبع بعضاً من أولئك المشائخ، فقد أشارت بعض المصنفات أنه كان له عدد كبير من المشائخ والأساتذة الذين تتلمذ على أيديهم، في مختلف الفنون والعلوم، يُيدَّ أن كتب التاريخ العربي لم تتعرض لتاريخ الجيل والدليل إلا بما يسمح ويتوافق مع التوجه الرسمي للدولة، سيما وأن أئمة الزيدية هنالك كانوا يمثلون خط المعارضة للسلطة الحاكمة، ومن الطبيعي أن يسدل الستار على تلك الحقبة من الزمن، ومع هذا ظفرت بعدد من أسماء مشائخه الذين روى عنهم في كتابه (الأمالي في السنة النبوية)^(١). وأربعة آخرين فقط من غير الأمالي: والده الحسين بن محمد بن هارون المتوفى سنة (٢٨٠هـ / ٨٩٤م). وأبو عبد الله البصري (الحسين بن علي) المتوفى سنة (٣٦٩هـ / ٩٧٩م). وأبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني المتوفى سنة (٣٥٣هـ / ٩٦٤م). وأبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم القاضي.

حيث بلغ عددهم سبعة وثلاثين عالماً هم:

- ١ - والده الحسين بن محمد بن هارون المتوفى سنة (٢٨٠هـ / ٨٩٤م)^(٢).
- ٢ - أبو عبد الله البصري (الحسين بن علي) المتوفى سنة (٣٦٩هـ / ٩٧٩م)^(٣).
- ٣ - أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني^(٤).

(١) الأمالي كتاب في السنة النبوية من تأليف الإمام يحيى بن الحسين الهاروني (المؤلف)، طبع الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م، مؤسسة الإمام زيد بن علي، عمان الأردن، تحقيق عبد الله حمود العزي.

(٢) الخدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢ / ١٦٥ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

- ٤- أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم القاضي ^(١).
- ٥- أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ^(٢) المتوفى سنة (٩٧٥ هـ / ٣٦٥ م).
- ٦- أبو سعيد عبيد الله بن محمد بن بدر الكرخي.
- ٧- أبو عبد الله أحمد بن محمد الأبنوسي البغدادي.
- ٨- أبو علي حمْدَنْ بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني.
- ٩- أبو أحمد محمد بن علي العبدكي.
- ١٠- أبو الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبرى المتوفى سنة (٩٣٧ هـ / ٣٢٥ م). تقريراً.
- ١١- أبو أحمد علي بن الحسين البغدادي الديباجي.
- ١٢- أبو الحسين علي بن محمد بن أحمد بن إسماعيل البحري.
- ١٣- أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه.
- ١٤- أبو الحسين يحيى بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسيني.
- ١٥- أبو عبد الله محمد بن زيد الحسيني.
- ١٦- أبو بكر أحمد بن علي المعروف بابن الأستاذ.
- ١٧- أبو منصور محمد بن عمر الدينوري.
- ١٨- أبو الفتح أحمد بن علي بن هارون المنجم.
- ١٩- أبو الفضل محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمون المتوفى سنة (١٠٧٢ هـ / ٤٦٥ م).
- ٢٠- أبو الفرج علي بن الحسين المعروف بابن الأصفهاني المتوفى سنة (٩٦٦ هـ / ٣٥٦ م).

(١) أمالى الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

(٢) سبقت ترجمته.

- ٢١ - أبو عبد الله الحسن بن علي الصوفي.
- ٢٢ - أبو عبد الله الحسين بن علي القزويني.
- ٢٣ - أبو عبد الله الوليدي القاضي.
- ٢٤ - أبو الحسن البти المتوفى سنة (٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م)، وقيل أبو الحسين البستي.
- ٢٥ - أبو الحسين الزاهد صاحب أخبار الناطق للحق.
- ٢٦ - عبد الواحد بن نصر بن محمد أبو الفرج المخزومي المعروف بالبيّغاء، المتوفى سنة (٣٩٨ هـ / ١٠٠٧ م).
- ٢٧ - أبو عبد الله محمد بن زيد بن علي بن جعفر المتوفى سنة (٣٧٧ هـ / ٩٨٧ م).
- ٢٨ - أبو عبد الله محمد بن يحيى القزويني.
- ٢٩ - أبو عبد الله محمد بن يزيد المهلبي.
- ٣٠ - أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله الكوفي الجهشياري المتوفى سنة (٣٣١ هـ / ٩٤٢ م).
- ٣١ - أبو محمد الحسن بن حزة الحُسْيني المتوفى سنة (٣٥٨ هـ / ٩٦٨ م).
- ٣٢ - داود بن المبارك.
- ٣٣ - عبد الرحمن بن أبي حاتم المتوفى سنة (٣٢٧ هـ / ٩٣٨ م).
- ٣٤ - عمرو بن ذي مر الهمداني.
- ٣٥ - القاضي أبو عبد الله الحسين بن هارون الضبي المتوفى سنة (٤٠٩ هـ / ١٠١٨ م) تقريباً.
- ٣٦ - محمد بن الحسن.

٣٧- أبو عبد الله محمد بن بندار الهملي ^(١).

٣٨- أبو بكر أحمد بن علي بن الاستاذ ^(٢).

٣٩- أبو الحسين النحوي ^(٣).



(١) أهتم الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م، مؤسسة الإمام زيد بن علي، عمان الأردن، تحقيق عبد الله حود العزي. كل مشائخه هؤلاء استخرجناهم من كتابه هذا في السنة النبوية.

(٢) التدوين في أخبار قزوين - (ج ٢ / ص ٦٢) تأليف الشيخ العلامة أبي القاسم عبد الكرييم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣ هـ / ١٢٢٦ م.

(٣) نوایع الرواۃ في رابعة المئات - (ج ١ / ص ١٢). للشيخ آغا بزرک. ولم أقف على ترجمة أو ذكر لبقية مشائخه.

المطلب الخامس: تلاميذه

لم تذكر المصادر التاريخية التي بين يدي من تلاميذ الإمام إلا هؤلاء الستة:

- ١ - أبا هاشم محمد بن يحيى بن الحسين (ولده) ^(١).
- ٢ - أبا الحسن علي بن عبد الله ^(٢).
- ٣ - السيد أبا القاسم الحسني ^(٣).
- ٤ - أبا سعد يحيى بن طاهر بن الحسين السهان الرازى (٤٤٧ - ٥٠٠ هـ = ١٠٥٥ م) ^(٤).

٥ - محمد بن جعفر الحسني ^(٥):

٦ - القاضي يوسف الخطيب ^(٦)

(١) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢/١٦٩، ١٦٧ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

(٢) قال الحكم الجشمي: ((كان شيخنا أبو الحسن علي بن عبد الله اختلف إليه مدة بجرجان والسيد أبو القاسم الحسني يخرج من مجلسه فيحكىأن عن علمه وورعه واجتهاده وعباداته وحصوله الحميدية وسيرته المرضية شيئاً عجياً يليق بمثل ذلك الصدر)). الحدائق الوردية ٢/٨٩ - خ - وأخبار أئمة الزيدية في الجيل والدليل ١٢٧ عن جلاء الأ بصار.

(٣) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢/١٦٩، ١٦٧ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

(٤) التحبير في المعجم الكبير - (ج ٢ / ص ٣٧٤). تأليف الإمام أبي سعد عبد الكرييم بن محمد السمعاني التميمي.

(٥) أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي الحسني: روى عن السيد أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني أماله المعروفة، وكان سماعه عليه في شوال (سنة ٤٢١ هـ) ورواهما عنه ولده، فكان السماع على ولده (سنة

(٦) وكان محمد بن جعفر سيداً إماماً. طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) - (٢ / ٣٥٨).

(٧) طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) - (١ / ٢٤٢).

ومن الطبيعي أن مثل هذا الفقيه الإمام العلامة لا بد أن يكون له تلاميذ كثيرون، إلا أن عدم الإهتمام في عصور عديدة بقضية التوثيق لمثل هذه المسائل عند المؤرخين، وكتاب المقالات قد فوت الفرصة للأجيال أن تكون على معرفة تامة بما جرى في تلك الحقب الماضية من تأثير وتأثير في مجالات المعرفة والتلمذة في قليل من العصور التي اهتم بعض النابهين من حملة الأقلام من تسجيل حوادث الأزمنة التي سبقت مجدهم إلى الحياة، وقضاياها عاصروها ومنها مسألة تلقي العلوم، وأهم النابهين الذين جلسوا إلى العلماء والأئمة يتلقون منهم المعارف وينهلون من كنوز العلوم ما يتيسر لهم منها، ولذلك فإن عدم تسجيل عدد أو أعداد من طلاب العلم الذين استقوا معارفهم من هذا الإمام العالم هو من الخسائر التي لا تقدر بثمن. فقد كان الإمام أبو طالب معلماً ومدرساً، وفقيهاً، وقاضياً، شارك في كل علوم عصره، ولم يتحمل مسؤولية الحكم إلا بعد وفاة شقيقه المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني توفي سنة (٤١١هـ / ١٠٢١م) وكان وحيد عصره والمشار إليه وإلى علومه التي أحرزها ودرَّسها.



المطلب السادس: ثناء العلماء عليه

نال الإمام أبو طالب إعجاب الكثيرين بسياسته كحاكم، وبعلمه كعالٍ، وبأسلوبه كمؤلف، وعبر كُلُّ عن جوانب إعجابه، وكان من مظاهر ذلك الإعجاب ما يلي: اشتهر عن الصاحب بن عباد أنه كان كثير الإعجاب بالسيدتين الأخريين المؤيد بالله وأبي طالب وكان يُدِيم مجالستهما، ويقول عنهما: «ما تحت الفرقدان^(١) مثل الأخرين»^(٢).

وقال الحكمي^(٣): «كان شيخنا أبو الحسن علي بن عبد الله اختلف إليه مدة بجرجان. والسيد أبو القاسم الحسني يخرج من مجلسه في حكيمان عن علمه وورعه واجتهاده وعبادته وخصاله الحميدة وسيرته المرضية شيئاً عجيباً يليق بمثل ذلك الصدر»^(٤).

(١) الفرقدان: نجمان في السماء. قال الأزهري: الفرقدان نجمان في السماء لا يُرُى، ولكنها يطوفان بالجدي، أبو عبيد: الفرقان: ولد البقرة. وقال ابن الأعرابي: هو الفرقان. وأنشد: وليلة خامدة حُمودا.. طَحْيَاء تُعشى الجدي والفرقان تهذيب اللغة، للأزهري ٣ / ٢٩٨.

(٢) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية / ٢١٧٨ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

(٣) الحكمي الجشمي (٤١٣ - ٤٩٤ هـ = ١١٠١ - ١٠٢٢ م) المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البهقي، مفسر، عالم بالأصول والكلام، حففي ثم معتزلي فريدي. وهو شيخ الزخشي. قرأ بنی سبور وغيرها. واشتهر بصناعة (اليمن) وتوفي شهيداً، مقتولاً بمكة، قيل: لرسالة ألفها اسمها رسالة الشيخ إيليس إلى إخوانه المناجيس "له (٤٢) كتاباً منها" التهذيب - خ "في تفسير القرآن"، و"شرح عيون المسائل - خ" في علم الكلام، و"التأثير والمؤثر - خ" ، و"الم منتخب" في فقه الزيدية، و"السفينة - خ" في التاريخ، و"تحكيم العقول" في الأصول، و"جلاء الابصار" في علم الحديث، مسندًا. انظر ترجمته في: المقصد الحسن - خ "وطبقات الزيدية الكبرى - خ" الجنداري: تراجم الرجال ٣٢، حاجي خليفة: كشف الظنون ١٧ الزركلي: الاعلام ٦: ١٧٧. وغيرهم.

(٤) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية / ٢١٦٧ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م. وأخبار أئمة الزيدية في الجبل والدليم ١٢٧ نصوص تاريخية جمعها وحققتها فيلفرد ماديلونغ. دار النشر- فرانتس شتاينر.

وقال: «كان جاماً لشراط الإمام لم يكن في عصره مثله مبرزاً في أنواع العلوم»^(١).

وقال: «كلامه عليه مسحة من العلم الإلهي، وجذوة من الكلام النبوى»^(٢).

وقال المنصور بالله بن حمزة: «لم يبق من فنون العلم فن إلا طار في أرجائه وسبح في أفنائه»^(٣).

وقال الشهيد حميد بن أحمد المحلى في كتابه الحدائق: «كان عليه السلام في الورع والزهداء والفضل والعبادة على أبلغ الوجوه وأحسنها»^(٤).

وقال ابن حجر الهيثمي العسقلاني في كتابه لسان الميزان: «كان إماماً على مذهب زيد بن علي، وكان فاضلاً غزير العلم مكثراً عارفاً بالأدب وطريقة الحديث»^(٥).

وقال أبو طاهر: «كان من أمثل أهل البيت ومن المحمودين في صناعة الحديث وغيره من الأصول والفروع»^(٦).

بفيسنادن. بيروت ١٩٨٧م. المعهد الألماني للأبحاث الشرقية. مطبعة المتوسط. بيروت / لبنان. عن جلاء الأ بصار.

(١) أخبار أئمة الزيدية في الجيل والبدبلم ١٢٥.

(٢) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢/١٦٦.

(٣) الشافى ١ / ٣٣٤. للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان، منشورات مكتبة اليمن الكبرى _صنعاء، طبع مؤسسة الأعلمى للمطبوعات _بيروت.

(٤) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢/١٦٦.

(٥) لسان الميزان ٦ / ٢٤٨، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣١ هـ / ١٩١٢ م.

(٦) المرجع السابق ذات الصفحات.

وقال الأمين^(١): «بلغ درجة كبيرة في العلم حتى قال الزيدية فيه: إنه لم يكن ثم أحد أعلم منه»^(٢).

وقال ابن عنبة^(٣): «كان عالماً فاضلاً، له مصنفات في الكلام، بويع له ولقب بالسيد الناطق بالحق»^(٤). انظر ترجمته في أعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه، الفلك الدوار ص ٤٠ الصارم الدين الوزير، معجم رجال الاعتبار، التحف شرح الزلف للمؤيدي ٨٥ - ٨٧، الحدائق الوردية - خ - طبقات الزيدية - خ - الالئي المضيئة للشريفي - خ - فهرس مكتبة الأوقاف ٧١٣، ٣٢٦، ٩٧٢، أعلام المؤلفين الزيدية، ٣/٢١٣، أعلام المؤلفين الزيدية ٦٥٣ للوجيه، معجم المؤلفين ١٣/١٩٢، تراجم رجال الأزهار ٤١، الأعلام ٨/١٤١، مطبع الآمال - خ - تاريخ اليمن للواسعي ٢٦، هدية العارفين ٢/٥١٨، الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى للهادى، أعيان الشيعة للعلامة آغا بزرگ الطهراني، مآثر الأبرار ٢/٧٩ للزحيف، طبقات الزيدية الكبرى ١/٤٣ للعلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله.



(١) السيد حسن الأمين من مواليد شقراء وهو ابن العلامة السيد محسن الأمين أعاده في دمشق حيث كان والده مسؤولاً عن الطائفة الشيعية. ثم انتقل إلى بيروت ويفقim في مجلة قصقص أديب وشاعر وباحث في تاريخ جبل عامل يستحق التقدير أصاحب دائرة المعارف الإسلامية وعدد من المؤلفات أوله فضل كبير في جمع تراث والده السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة وغيرها. المجلس الثقافي للبنان الجنوبي: دفتر الذكريات الجنوبية ص ١٨ (حسن الأمين).

(٢) دائرة المعارف الإسلامية الشيعية ٣/١٣٠: حسن الأمين - دار التعارف للمطبوعات - الطبعة الخامسة ١٤٤١ هـ - ٢٩٩١ م.

(٣) ابن عنبة هو: السيد أبو العباس، أحمد بن علي بن الحسين بن علي بن مهنا بن عنبة، ويتهي نسبه إلى عبد الله بن الحسن المثنى بن الإمام الحسن. ولد السيد ابن عنبة حوالي عام ٧٤٨ هـ. وتوّي في السابع من صفر ٨٢٨ هـ بمدينة كرمان في إيران. انظر: عمدة الطالب: ١٢، أعيان الشيعة ٣ / ٤٠.

(٤) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب / ٩٣، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني (ابن عنبة) ت ٨٢٨ هـ. طبعة طهران ١٩٦١ م. أعيان الشيعة ١٠ / ٢٨٩. محسن الأمين العامل، دار التعارف بيروت لبنان ١٩٨٦.

المطلب السابع: مؤلفاته

خلف الإمام أبو طالب تراثا فكرييا خالدا ضمّنه خلاصة علومه ومعارفه، وكان من أهم مؤلفاته:

أولاً: كتاب (المبادئ) في علم الكلام، ذكره الإمام عبد الله بن حمزة^(١)

ثانياً: (الجزي) في أصول الفقه، وهو موضوع الرسالة التي قمت بتحقيقها وإنجازها، وهو بين يديك.

ثالثاً: (التحرير) في الفقه، وقد قام بتحقيقه وطبعه ونشره المحقق محمد يحيى

عزان عام ١٩٩٨ م.

رابعاً: (شرح التحرير). وهو شرح لكتابه التحرير في الفقه، وهو مفقود.

خامساً: (زيادات شرح الأصول)، وقد أشار إليه الشهيد حميد بن أحمد المحلي حيث قال عنه: «فيه علم حسن يشهد له بالبلوغ إلى أعلى منزلة من الكلام»^(٢).

سادساً: (الدعامة) بحث في موضوع الإمامة، ذكره الشهيد حميد وقال عنه: «هو من عجائب الكتب، وأودعه من الغرائب المستنبطات، والأدلة القاطعة، والأجوبة عن شبّهات المخالفين النافعة ما يقضى أنه السابق في هذا الميدان، والمجيء في حلبة الرهان، وهو مجلد فيه من أنواع علوم الإمامة ما يكفي ويشفى»^(٣). وقد طبع هذا الكتاب باسم: (نصرة مذاهب الزيدية)، ونسبة محققه ناجي حسن إلى: الصاحب بن عباد، وهو مليء بالأخطاء وفيه سقط كثير.

(١) الشافعي / ٣٣٤. للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان، منشورات مكتبة اليمن الكبرى صنعاء، طبع مؤسسة الأعلامي للمطبوعات _ بيروت.

(٢) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية / ٢٦٦ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

(٣) المرجع السابق.

سابعاً: (جواجم الأدلة) في أصول الفقه، ذكره الشهيد حميد^(١).

ثامناً: (التذكرة) في الفقه، ذكره الجنداري^(٢).

تاسعاً: (جواجم النصوص)، هكذا ذكره الزركلي^(٣). وال الصحيح أنه (جواجم الأدلة في أصول الفقه)، وهو السابق ذكره، وبمحمد الله حصلت عليه مؤخراً، وقد شارفت على الانتهاء من تحقيقه، أسأل الله العون والتوفيق.

عاشرًا: كتاب (شرح البالغ المدرك)، شرح فيه كتاب البالغ المدرك للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، طبع عام ١٩٩٧م، ط١ مكتبة مركز بدر. بتحقيق محمد يحيى عزان.

حادي عشر: (الإفادة في تاريخ الأئمة السادة)، وهو من أهم كتب التاريخ عند الزيدية، طبع بتحقيق محمد يحيى عزان، تحت اسم: الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية.

ثاني عشر: كتاب (الأمالي) في الحديث مطبوع الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، مؤسسة الإمام زيد بن علي. عمان الأردن، تحقيق عبد الله حمود العزي.

ثالث عشر: (الحدائق في أخبار ذوي السوابق)، في تاريخ أئمة الزيدية انتهى فيه إلى أخبار الإمام الحسين بن علي عليهما السلام. ذكره المؤلف في مقدمة كتابه الإفادة.

رابع عشر: كتاب (الناظم) في فقه الناصر، ذكره الشهيد حميد عند ذكر الكتب التي جمعت على مذهب الناصر.

(١) المرجع السابق.

(٢) رجال شرح الأزهار، شرح الأزهار ٤ / ٤، عبد الله بن مفتاح (١٤٦٦-٨٧٠م)، طبع صنعاء.

(٣) الأعلام ١٤١ / ٨. للزرکلی، دار العلم للملايين - بيروت لبنان - الطبعة السادسة، ١٩٨٤ م.

خامس عشر: كتاب المصعبي ألفه ردًا على سؤال للحسن المصعبي الذي سأله أن يصنف له كتاباً في (الفرق الضالة)، ذكره ابن أبي الرجال في مطلع البدور في ترجمة المصعبي ١٢٥ / ٢.

سادس عشر: كتاب في فن اللطيف. وقد أورد ذكر هذا الكتاب المؤرخ يحيى بن القاسم الحمزي (ت) في سيرة الإمام أحمد بن الحسين المتوفى سنة (٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م) (المكتن بـ (أبو طير) مخطوط).



المطلب الثامن: شعره

كان الإمام أبو طالب مع سعة علمه شاعراً مجيداً، ييد أن التاريخ لم يحفظ لنا إلا قطعتين قالهما في مرثية ولد له درج صغيراً فيها ييدو، ولا نعلم ما كان اسمه ولا عمره يوم وفاته:

عليك سلام الله ساكن بلقع
وليس إلى غير التصبر مفرز
 وإن كان حزن الناس عند إياهم
 وإن كنت تحت الترب في الرمس نازلاً
 ولولا مقال الناس فارق حلمه
 وقال أيضاً فيه

فليس إلى دفع الحمام سبيل
 وإن عن خطب في المصاب جليل
 قصيراً فها حزني عليك طويل
 فذكرك في حشو الفؤاد نزيل
 لشفع تسكاب الدموع عويل

يا غائب ماله إياب
 وغاب روح الحياة عنني
 يا غائب مالم يصل شباباً
 وله أشعار كثيرة غيرها كما قال الحاكم الجشمي، ونقله عنه الشهيد حميد
 المحلي ^(١).

حالفي فقدك اكتئاب
 لاعلا جسمك التراب
 يكسي على فقدك الشباب
 وأشعار كثيرة غيرها كما قال الحاكم الجشمي، ونقله عنه الشهيد حميد

ولا غرابة في ذلك فقد كان كأخيه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين شاعراً مطبوعاً، وكان فصيحاً يشهد له الخاص والعام، وما قاله:

تُهذبُ أخلاقَ الرجالِ حِوادُ
 كما أنَّ عينَ السَّبِكِ يُخلصه السَّبِكُ
 ومن ذَا مِنَ الأَيَامِ وَيَحْكَ يَنْفَكُ
 وما أنا بِالْوَانِي إِذَا الْدَهْرُ أَمَنَّيْ

(١) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية / ٢٦٧ . الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

فلم ألف رعديداً ينهنهُ السَّهْكُ
فطحطحته حنكاً وما عقني الحنكُ
بأنِي فتى المضمار أصبح يختكُ
مراتبها أنَّى يحيط بها الدَّرُكُ
وإن يك سباقاً فغايتها التَّرَكُ
ولا رفدهم ولسٌ ولا وعدُهم إفكُ
سكونٌ ولضم ثم كندةٌ أو عكُ

تحيى به تلك الربى والمنازلُ
يُضيءونجُمُ المجرِ فيهنَّ آفلُ
مسارحه مأتوسَةٌ والماهِلُ
غداة جها الوشي طلُّ ووابلُ
كأنَّ التماع البرق فيه مشاعلُ
وعنَّ لنا فيه أغزالٌ مغازلُ
بما سمحَت والدهرُ عنهنَّ غافلُ
تتمُّ له النعمى وتزكوا الفضائلُ
تنسلَ حتى ليس ينحوه باطلُ

أنامله العلياً غيوث هواطُلُ
تفجر للعافين منها جداول
وأعطيت حتى ليس في الأرض آملُ

بلاني حيناً بعد حين بلوتهُ
وحنكني كيما يقود أزمتي
ليعلم هذا الدهر في كل حالةٍ
ناني آباءُ كرامٌ أعزَّةٌ
فما مدرك بالله يبلغ شأوهُم
فلا برؤهم يا صاحِ إن شمتَ خلبُ
بهم زهت الأعراب في كل مشهدٍ
وقال يمدح الصاحب بن عباد:

سقى عهدها صوبٌ من المزن هاطلُ
منازل نجمُ الوصل فيهنَّ طالعُ
ومُرتبع للهُوِي بين ربوعها
رياضٌ حكتْ أبرادَ صنعة رقمُها
وكل سحابٌ شافة الأرض قربهُ
سجينا عطافَ اللهوي في عرصاتها
وطابت بها الأيام إذ سمحت لنا
كذا مَنْ يسوسُ الصاحبُ القرمُ أمرهُ
ولما انتهى النَّيورُ خدمةً بابه
إلى أن قال:

ألا أَيُّهذا الصاحبُ الماجدُ الذي
أناملُ لو كانت تُشيرُ إلى الصفا
لأَغنىت حتى ليس في الأرض مُعدمٌ

لَمَاعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا ثُلُ
وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا عَلَاكَ وَسَائِلُ
وَعَادَ مِنَ الْعُذَالِ مِنْ هُوَ سَائِلُ
وَأَعْزَزَتْهُمْ وَالذُّلُّ لَوْلَاكَ شَامِلُ
وَكُلُّ مَدِيْحٍ غَيْرَ مَدِحَكَ بَاطِلُ
وَهُذِ الْإِمامُ النَّاصِرُ الْأَطْرَوْشُ^(١) قَبْلَهُمَا كَانَ شَاعِرًا رَقِيقًا، وَحَمَاسِيًّا، وَأَدِيبًا
وَكَمْ لَكَ فِي أَبْنَاءِ أَهْمَدَ مِنْ يَدِ
إِلَيْكَ عِقِيدَ الْمَجْدِ سَارَتْ رَكَابُهُمْ
فَأَعْطَيْتَهُمْ حَتَّى لَقِدْ سَئَمُوا اللَّهُ
وَأَسْعَدَهُمْ وَالنَّحْسُ لَوْلَاكَ نَاجِمُ
فَكُلُّ زَمَانٍ لَمْ تَزِينْهُ عَاطِلُ
فَذَا، قَالَ مِنْ قَصِيَّةِ لَهُ:

عَجِيبٌ لَمَنْ كَانَ النَّبِيُّ وَصَهْرُهُ
يَرِي مِنْ خَلَافِ النَّاسِ اللَّهُ مَا يَرِي
مُخْلِينَ لَا يَرْعَوْنُ اللَّهُ حَرَمَةُ
لَقَدْ أَسْمَعَ الْأَيِّ المَفْصِلَ مِنْ لَهُ
أَخْتَرْمِي رَبِّ الْمَنْوَنَ وَلَمْ أَقْدُ
وَلَمْ أَخْضُبِ الْمَرَانَ مِنْ قَانِ الْكَلِي

وَفَاطِمَةُ آبَاءَ الْهُوَ وَجَدُودَا
فِي غَضْبِي عَلَيْهِ أَوْ يَطِيقُ قَعُودَا
صَدُودَا وَلَا يَخْشُونَ مِنْهُ صَدُودَا
مَسَامِعُ وَعْدَا صَادِقاً وَوَعِيدَا
خَيْرُ لَا إِلَى أَعْدَائِنَا وَجَنُودَا
وَأَتَرَكَ مِنْهُ فِي الْقُلُوبِ قَصِيَّدا

(١) [٢٣٠ - ٣٤٠ هـ] الإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الأطروش، أحد عظماء الإسلام وأئمة الزيدية المشهورين على، وعملاً، وفضلاً، وزهداً، وورعاً، شاعر، محدث، مفسر، فقيه، أديب، متكلم، وهو ثالث الأئمة العلوين بطبرستان، المؤسس الفعلي للدولة العلوية هناك، مولده بالمدينة، وخرج إلى أرض الديلم داعياً إلى الله سنة ٢٨٤ هـ، ووفد إلى طبرستان وكان أهلها مجوساً، فنشر الإسلام بينهم، واستمر يدعوهم إلى الله قرابة عشرين سنة، فأسلم على يديه ألف ألف ما بين رجل وامرأة، أخباره كثيرة، ومناقبه، وفضائله غزيرة، له مؤلفات كثيرة منها البساط طبع بتحقيقي الطبعة الأولى سنة ١٤١ هـ. انظر: الخدائق الوردية ٢/٢٨، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، معجم المفسرين ١٤٢، تاريخ الأئمة الزيديين في الجيل والديلم وطبرستان الأعلام ٢/٢٠٠، معجم المؤلفين ١٤١. ٣/٢٥٢.

وإن كان في ذات الإله مجيدا
وفخرا وأجرا أن يموت شهيدا
وقائما زرع القاسطين حصیدا^(١)

بكل فتى بالسيف أخرق في العدى
يرى الموت حتف الأنف عارا وسبة
إلى أن أرى إثر المحن قد عفا
وقال في قصيدة طويلة:

وحبل عمرك بالأمال موصول
فيها النور إلى العرش تمثيل
أضحي له فيه تغسيق وتأفیل
له لدى علماء الحق تأویل

فاجهد لكل الذي يرضي الإله به
فأنت من دوحة زيتونة وقدت
نور إذا غشى الأ بصار مشرقه
نور يقل بهذا الناس عارفه
إلى أن قال:

بين العباد وأن الشر مقبول
وحكم من خالف القرآن معمول
بمجزر الكلب منهور ومقتول
وأن من ينصر الرحمن مخذول
أم هل يكون منهم فيه تسهيل
داعون للقسط فتاك عبا هيل
فقد فشى الشر فيهم والأ باطيل
تزينه غرة منه وتحجيل
في غربه من قراع الهمام تفليل

أشكوا إلى الله أن الحق مُترک
وأن حكم كتاب الله مطرح
وأن ذا اليتم والمسكين بينهم
وأن من ينصر الشيطان متبع
فهل يكون رضي للمصطفين بما
حتى يُرى منهم في كل ناحية
فاجهد وجاهد ولادة الجور محتسبا
بكل مضططع مرحان ذي تلع
وكل أبيض مثل النار متذهب

(١) الشافی ١ / ٣١٢. للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان، منشورات مكتبة اليمن الكبرى صنعاء، طبع مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بيروت.

وكُل لِدْنَ مِنْ الْخَطْيِي مُعْتَدِل
 وَكُل مَعْطُوفَة زُورَاء عَاكِفَة
 بِكَفِ كَل نَطَاسِي بِشَكَتِه
 وَكُل ذِي غَضْبِ اللَّهِ مُلْتَهِبِ
 فِي فَتِيَة قَدْ شَرَوَ اللَّهُ أَنْفُسَهُم
 رَأَوَا بَعْنَ الْهَدِيِّ مَا قَدْ يَكُونُ غَدَا
 وَأَقْنَوْا أَنْ مِنْ يَعْصِي إِلَهَ لَه
 فَوْلَوَ السَّيْفِ وَالْقُرْآنِ حُكْمَهُم
 حَتَّى يَرِيَ الْحَقُّ قَدْ قَامَتْ قَوَائِمَهُ
 لِأَهْلِهِ فِيهِ تَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ^(١)



(١) الشافعي / ٣٠٠ .لِإِيمَامِ الْمُنْصُورِ بِاللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ سَلَيْهَانَ، مَنْشُورَاتِ مَكْتَبَةِ الْيَمَنِ الْكَبِيرِ - صُنْعَاءُ، طَبْعُ مَؤْسَسَةِ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطَبُوعَاتِ - بَيْرُوتَ.

المبحث الثالث: دولته

المطلب الأول: بيعته

عندما التحق الإمام المؤيد بالله أَمْدَنْ بْنُ الْحَسِينِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى سَنَة (٤١١هـ / ١٠٢٠ مـ)، هرع الناس إلى أخيه أبي طالب يحيى بن الحسين يحيثونه على الإستجابة لطلبهم ترشيح نفسه وإعلانه نفسه إماماً شرعاً واجب الطاعة في المنشط والمكره لاحتياج المسلمين إليه، وعلى اعتبار أنه من أكابر علماء الإسلام وأئمة الآل الكرام، وأنه لا يوجد من يحمل محل المؤيد بالله بعد رحيله إلا أخوه أبو طالب. وقد فعل ما ألزمه الجم眾 أن يفعل، فأعلن استعداده لتحمل مسئولية الإمامة وتحمل أعباء الحكم طالما تاقت نفوس المسلمين إلى مباعته بل وإلزامه بأن يقبل منهم هذا الإلزام بتحمل المسؤولية، مسئولية الولاية الشرعية. وكان لعلماء البلاد الدور الكبير في نزوله عند رغبتهم خاصة وأنهم أصحاب الفضل ويعرفون حق المعرفة من سيتقلد حمل الأمانة الشرعية ويطبق أحكام الشريعة، ويصونون يبيضة الإسلام في تلك الأصقاع. ولذلك عمّت الفرحة كل فرد في تلك البلاد.. وكان من جملة الذين استبشروا بهذه البيعة أبو الفرج بن هندو^(١) – وهو من

(١) أبو الفرج بن هندو قال تاج الدين ابن الساعي: أبو الفرج بن هندو القمي: علي بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن الحسن بن هندو، أبو الفرج الكاتب: من أهل الري، كان أحد الكتاب في ديوان الانشاء للملك عضد الدولة، ثم كتب بجرجان بعد العشر. والارياني، وكان مشهوراً بكثرة الأدب والبلاغة وحسن العبارة. انظر: ذيل تاريخ بغداد (٣ / ٢٢٥)، والشعالي في يتيمة الدهر (٤٥٨ / ١)، والباخرزي في دمية القصر وعصرة أهل العصر (١ / ٩٩). وقال ابن أبي الرجال: الشيخ الموفق، مكين الدين أبو الفرج بن هند، بارع وقته، وإنسان زمانه، كان قد حفظ

مشاهير الفلسفه والأدباء - من غمرتهم الفرحة والسرور فعبر عن ذلك بأبيات
قال فيها:

وزَهَا الْوَصِيَّةُ وَالْوَصِيَّا يَحْيَى بْنُ هَارُونَ الرَّضِيَّا أَيَّامٌ إِذْ خَانَتْ عَلَيَّا مَيْرَاثَكُمْ طَلْبًا بَطِيَّا نَجَّا لِدُولَتِكُمْ مَضِيَّا زُّزَ إِلَى الْهَيَاجِ الْمَشْرِفِيَّا ^(١)	سَرُّ النَّبِيَّوْ وَالنَّبِيَا أَنَّ الْمَدِيَالِمْ بَايِعَتْ ثُمَّ اسْتَرِيتْ بَعَادَةَ الـ آلَ النَّبِيِّيْ طَلْبَتْ يَالِيَتْ شَعْرِيْ هَلْ أَرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَهُـ
--	---



المعقولات وتعلق بالفلسفيات حتى برع في ذلك، وصار برتبة لا يلحق، ثم تاب واستغفر، ورجع إلى مذهب الزيدية - كثراهم الله تعالى -، صحب الإمام الناطق بالحق أبا طالب يحيى بن الحسين الهاروني صاحب (التحرير)، ومن شعره فيه: سر النبوة والنبيا... مطلع البدور وجمع البحرور - (٤) . (١٧ /

(١) انظر تفصيل بيته وولايته في: الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢ / ١٦٦ . والشافي ١ / ٣٣٤ للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان. وسمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتولى (ج ٢ / ٣٧٢). ص ٣٧٢.

المطلب الثاني حكمه:

بعد تحمله المسؤولية بنى صرح دولته الشامخ على تقوى من الله تعالى ورضاوان، يرفف عليها علم الإسلام والإيمان والإحسان، يعبد أهلها الله تعالى وحده لا يشركون به شيئاً، فقوى أساسها وعلا بنيانها وعز بفضل الله تعالى جانبها، فعاش الناس فيها بخير، فقضى بعدله على الرذيلة، ونمط به كل فضيلة، فتراحم المسلمون فيما بينهم، وكانوا يداً واحدة على عدو الله تعالى وعدوهم، واستراح القضاء فلم تكن توجد قضية يترافع الناس فيها إليه إلا على وجه الندور، لمعرفة كل فرد بما له وما عليه، ولعمل كل ما أوحى الله تعالى في القرآن الكريم إليه. وساد البلاد الرخاء وأمن الناس في بيوتهم وفي حلهم وترحاتهم وفي تجارتهم ومزارعهم ومعاملتهم، واستمر الحال على أحسن ما يرام حيث ساد العدل بين الناس ونعم الجميع بالرخاء والأمان والاستقرار، لأن قائهم واحد من أكبر علماء الأئمة، وكانت فترة حكمه لا تختلف عن فترة حكم شقيقه الراحل المؤيد بالله، الذي كانت تشد إليه وإلى علمه وإلى حكمته وإلى عدله المواكب من جهات الأرض المجاورة لبلاده الآمنة المطمئنة. حيث أنه لم تقع أية نزاعات أو حروب في زمانه لأنه كان محل رضى بين الجماهير من مختلف الفئات وسائر الطبقات، فلم يكن العالمي أسرع إليه من العالم، ولا العالم من النّد المنافس.

ولم يزل يحكم بين الناس بالعدل ويسير فيهم سيرة الأولياء ويقضى حوائج المحتاجين ويدفع عن المظلومين ويحسن إلى المحرورمين، ويقرب العلماء ويجالس الفقراء، ويستحدث ذوي الكفاءات والخبرة على العمل وإفاده المجتمع، ولم يأله جهاداً في ترسية المفاهيم الإسلامية ونشر المعارف الدينية، وتنشيط النهضة الثقافية التي تميز بها عصره وعصر أخيه من قبله في الجيل والدilem.

وقد واصل الإمام أبو طالب السير على الطريقة التي يسير عليها عادة الأئمة العادلون إلى أن وافته المنيّة سنة (٤٢٤ هـ / ١٠٣٣ م) وانتقل إلى رحمة الله ورضوانه ^(١).



(١) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢ / ١٦٦ . والشافي ١ / ٣٣٤ للإمام المنصور بالله عبد الله بن حزنة بن سليمان . وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (ج ٢ / ص ٣٧٢).

القسم التحقيقي

الفصل الأول: تحقيق الكتاب

المبحث الأول: منهجي في التحقيق

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهج التاريخي، واعتمدت المخطوطات القديمة التي تعود إلى حياة المؤلف اعتمدتها أصلاً، ورمزت لها بالحرف (أ)، وأما النسخة الثانية فقد رممت لها بالحرف (ب) كنسخة مساعدة.

ونظراً لأن حجم الكتاب كبير جداً فقد اقتصرت على تحقيق ودراسة نصف الكتاب تقريباً، من بدايته "باب الخلاف في الأول مر" إلى نهاية باب الأخبار، مائتان وخمس (٢٠٥) صفحات من الحجم الكبير لنيل درجة الماجستير، والجزء الثاني من الكتاب من "باب الخلاف في الإجماع"، إلى نهاية الكتاب، "باب الخلاف في الحظر والإباحة واستصحاب الحال وبراءة الذمة وما يتصل بذلك"، ومجموع صفحاتها (٢٢٧) مائتان وسبعين وعشرون صفحة من القطع الكبير لنيل درجة الدكتوراه، علمياً أن مجموع صفحات الكتاب كله (٤٣٢) أربعين واثنان وثلاثون صفحة من القطع الكبير.

وقد قمت بالأعمال الآتية في الجزء المحقق:

أولاً: صحت النص وقومته وقارنت بين النسختين.

ثانياً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

ثالثاً: خرجت الأحاديث النبوية، والآثار والأخبار.

رابعاً: وضعت فهرساً للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والكتب
والموضوعات والبلدان... الخ

خامساً: شرحت الغريب من الألفاظ والمصطلحات الأصولية.

سادساً: ترجمت للأعلام والمذاهب والجماعات والأماكن الواردة في الكتاب
ترجم تففي بالمراد.



المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ونسبته إلى المؤلف

إن كتاب "الجزي في أصول الفقه" الذي نقدمه اليوم كتاب علمي قيم نفيس، حوى قواعد علم الأصول ومسائله ومعاقد فصوله بأسلوب سلس رصين، لا تعقيد فيه ولا غموض في الجملة.

وعلى العموم، فالكتاب زاخر بالقواعد والفوائد الأصولية، والمسائل والفروع الفقهية واللغوية والبلاغية والمنطقية، ومادته العلمية غزيرة جداً، إذ اطلع مصنفه قبل تأليفه على كثير من كتب هذا الفن وما يتعلّق به، وأفاد منها، ونقل عن كثير منها.

أما سلاسة الكتاب وحلاؤه أسلوبه وجلاء عرضه. فإن كل بحث من مباحثه لينطق بها.

إن القيمة العلمية الرفيعة للكتاب، تكمن في أن مادته عميقه غزيرة، ومصادرها أصيلة وفيّة، حوى نقولاتٍ نادرةً كثيرة، بعضها في غياب النسيان، لتعرّض مظاهمها للفقدان: ككتب شيخه أبي الحسن الكرخي المعترلي.

كما أن الكتاب امتاز بحسن التبويب والترتيب، والتقطيم والتنظيم، والتفنن في إيراد السؤال والإشكال، والجواب عنه في أحسن مقال. هذا مع توثيقه الكتاب بفوائد مهمة، وتحليله بزواياً جمّة، وتوسيعه بنكٍ جليلة، وتدعيمه بقواعد جليلة. فلا غرو إن أضحت الكتاب معييناً ارتوى منه كتب عديدة، وينبوعاً نهل منه أصوليون نابعون كالإمام عبد الله بن حمزة في صفوة الاختيار^(١).

(١) [٥٦٤-٦١٤ هـ] الإمام المنصور بالله، عبد الله بن حمزة، الحسني، اليمني. إمام، مجتهد، فاق مجتهدي عصره علياً وأدباً وجهاداً، قام بالإمامنة سنة ٥٨٣ هـ، وأخباره كثيرة، ومؤلفاته شهيرة. ومن مؤلفاته: صفوة الاختيارات في (أصول الفقه). انظر ترجمته في: السيرة المنصورية

والمرتضى^(١) في شرح معيار الأصول، وصارم الدين الوزير^(٢) في الفصول

(سيرته لأبي فراس فاضل بن دغشم، الحدايق الوردية، أئمة اليمن ١٠٨ / ١٤٣ - ١٤٣، مآثر الأبرار، الآلئ المضيّة - خ - ٣٣٩ / ٢ - ٤١٢، غاية الأمانى ٣٢٩ - ٤٠٦، التحفة العنبرية - خ - بلوغ المرام ٢٤٣، الجامع الوجيز - خ - فرجة المهموم والحزن ص ١٨١، إتحاف المهدىين ٥٧، المقططف ١١٦ - التحف شرح الزلف ١٠٣ - ١٠٧، تاريخ اليمن الفكرى في العصر العباسى، لوامع الأنوار، الأعلام ٢١٣ / ٤، مصادر الحبشي - قسم مؤلفات حكام اليمن ٥٣٨ - ٥٤٦، مؤلفات الزيدية، فهرس المكتبة الغربية (انظر الفهرس)، فهرس مكتبة الأوقاف (انظر الفهرس)، مصادر العجمى ١٥٩ - ١٥١، معجم المؤلفين ٦ / ٥٠، إيضاح المكنون ٣٩٥ - ٥٣١، هدية ٥٧٠، العارفين ٤٥٥ / ١، الجوهر المضيّة - خ - ص ٥٦، الموسوعة اليمنية ٦١٨ / ١، دائرة المعارف الإسلامية مادة المنصور، مطبع الآمال - خ - وعشرات غيرها.

(١) المهدي لدين الله (٧٧٥ - ١٤٣٧ = ٨٤٠ - ١٣٧٣) م) أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل. أحد أئمة الإسلام، عالم، فقيه، مجتهد مطلق، علم شامخ في شتى الفنون، أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته الشهيرة الخالدة التي لا زالت عمدة للمذهب الزيدى، ومرجعاً للفقه الموسوعي، واشتهر بالفضل والعلم. ولد في ذمار، وبوريق بالأمامية بعد موت الناصر (سنة ٧٩٣هـ) في صنعاء، ولقب (المهدي لدين الله) وقد بويق في اليوم نفسه للمنصور على بن صلاح الدين، فنشبت فتنة انتهت بأسر صاحب الترجمة وحبسه في قصر صنعاء (سنة ٧٩٤ - ٨٠١هـ) وخرج من سجنه خلسة، فعكف على التصنيف إلى أن توفي في جبل حجة غربى صنعاء. من أشهر كتبه: الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ألفه في السجن. والبحر الرخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار طبع سنة ١٣٦٦هـ، وفي أصول الفقه (منهج الوصول إلى شرح معيار العقول). انظر ترجمته في: مقدمة كتاب المنية والأمل تحقيق الدكتور محمد جواد مشكور ٥ - ١٠، البدر الطالع ١٢٢ / ١ - ١٢٦، بلوغ المرام ٤١٠، تاريخ الواسعى ٤٠، فضل الاعتزال ط تونس سنة ١٩٧٢م، كنز الحكماء وروضة العلماء (سيرة المترجم لابنه الحسن) - خ، أئمة اليمن ٣١٢، الأعلام ١ / ٢٦٩ - ٢٧٩، معجم المؤلفين ٢ / ٢٠٦، مصادر الحبشي ص ٥٨٣ - ٥٩٤. كشف الظنون ٢٢، الإمام المهدي أحمد بن يحيى وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً طبع ١٩٩١م - ١٤١١هـ تأليف د محمد الكعبي.

(٢) [] صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن المادي الوزير، مجتهد فقيه، قرأ في صنعاء وصعدة، وبرع في جميع الفنون، وصار المرجع في عصره، ومن مؤلفاته: الفصول المؤلولة (أصول فقه) طبع عام ٢٠٠١م مركز التراث والبحوث اليمني، دار المنهل بيروت لبنان بتحقيق

اللؤلؤية، والحسين^(١) بن القاسم بن محمد في غاية السئول، وابن لقمان^(٢) في

محمد يحيى عزان. انظر ترجمته في: الأمل الصغرى رجال السندي (٦) مطبع البدور، طبقات الزيدية، طبقات الزيدية الصغرى، (المستطاب) - خ - البدر الطالع ج ١/٣١، مصادر الحبشي ص ٥، أئمة اليمن لزيارة ج ١/٣٧٤، نشر العرف ج ٢/١٢٧، معجم المؤلفين ج ١/١٠١، مصادر العمري ٤٢٣ - ٤٠، الأعلام ج ١/٦٥، مقدمة الفلك الدوار تحقيق محمد يحيى سالم، التحف شرح الزلف، ٨٢، مقامات من الأدب اليمني ٤١ - ٥٥، المستدرك على معجم المؤلفين ص ٢٨، هداية الراغبين ج ١/٢١.

(١) [٩٩٩ - ١٠٥٠ هـ] الحسين بن الإمام القاسم بن محمد بن علي. أمير، مجاهد، فقيه، مجتهد، أصولي، منطقى، نحوى، من أكابر علماء اليمن، ولد يوم الأحد ١٤ ربيع الآخر، ونشأ بحجر أبيه الإمام القاسم، وقرأ عليه، وعلى العلامة لطف الله الغيث، وغيره من مشاهير علماء عصره، حتى برع في كل الفنون، واشتغل بنشر العلم والدرس والتأليف، وخاصة مع أخيه الحسن معاذ ضارية ضد الأتراك، وقد الجيوش وحاصرهم في كل موطن، واستمر مجاهداً، وناشراً للعلم، حتى توفي ١٢ ربيع الآخر بمدينة ذمار، ودفن بها في قبره المشهورة، أخباره كثيرة، ومناقبه غزيرة، ومؤلفاته شهرة. وأشهرها: غاية السؤول في علم الأصول، وشرحها هداية العقول إلى غاية السؤول في علم الأصول، قال الشوكاني: (لا يوجد في كتب الأصول من مؤلفات أهل اليمن مثله ومع هذا أله وهو يقود الجيوش ويحاصر الأتراك في كل موطن). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - ١ / ٢١٣)، وهو أعلى كتب المنهج المعتمد في مدارس الزيدية لا يكمله الطالب إلا عند بلوغ مرحلة الاجتهاد. انظر ترجمته في: مؤلفات الزيدية ١/٢٥، مصادر الحبشي - ١٦٢، مطبع البدور وجمع البحور - ٢ / ١٥٨)، المستطاب - خ - خلاصة الأثر ٢/١٠٤، البدر الطالع ١/١٢٢، مصادر العمري ٢٦٠، الجواهر المصيبة - خ - ص ٤٠، طبق الحلوى ٧٨ - ٨١، الموسوعة اليمنية ١/٣٩٢، نفحة الرحيم ورشحة طلاء الحانة لمحمد أمين المحبي ط سنة ١٣٨٨ دار أحياء الكتب العربية ٣/٢٤٦.

(٢) [٩٦٧ - ١٠٣٩ هـ] أحمد بن محمد بن لقمان بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام. أحد مشاهير علماء الزيدية، عالم، مجتهد، محقق، مجاهد، كان أحد أمراء الجيوش أيام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليه السلام وله وقائع مشهورة، أخذ عن مشاهير علماء عصره، وتخرج عليه الكثير من العلماء سكن كحلان عفار، ثم شهارة، وكان يُدرّس بجامعها ثم انتقل إلى قلعة غمار في رازح، وهناك اشتد به المرض ومات في شهر رجب سنة ١٠٣٩ هـ. ومن أشهر

الكافش لذوي العقول، وابن الأمير الصناعي^(١) في إجابة السائل شرح بغية الآمل، وغيرهم جمّعُ غيرِهِ.

إن كتاب المجزي: في أصول الفقه من الكتب المهمة في سجل تاريخ كتب أصول فقه الزيدية، ولا يُبالغ إذا قلت: إن منزلة كتاب المجزي عند الزيدية هو بمثابة كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري عند المعتزلة^(٢)، "وإذا كان مؤرخوا علم

مؤلفاته: الكافش لذوي العقول عن وجوه معانى الكافل بنيل السؤول في أصول الفقه، كتاب شهير، طبع بتحقيقنا.

انظر ترجمته في: طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) - (١ / ١٦٣)، مطلع البدور وجمع البحور - (١ / ٣٣٤)، البدر الطالع / ١١٨، مصادر العمري ١٥٨، المستطاب - خ - ١٦٥ / ٢، معجم المؤلفين ١٤٦ / ٢، خلاصة الأثر / ١، هدية العارفين ١٥٧ / ١، مصادر الحبشي - ١٢٩، ١٦١، ٣٨٤، ٤٩٩، مؤلفات الزيدية / ٤٠٨، ٤١٣.

(١) [١١٨٢ - ١٠٩٩ هـ] العلامة الشهير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الصناعي. عالم، مجتهد، حافظ، أديب، شاعر، تقى، من مشاهير العلماء في القرن الثاني عشر، مولده بمحلان، وانتقل مع والده إلى صنعاء سنة ١١٠٧ هـ، وتلذمذ على مشاهير علماء عصره، ثم رحل إلى مكة والمدينة سنة ١١٢٢ هـ، وقرأ على العلماء هناك وحج بعد ذلك مرتين، ولقى في زيارته العلماء والشيوخ، وأخذ منهم، وبرز في شتى العلوم، وتفرد بالرئاسة في صناعة، وقد عرف بصرحته وعلمه، وعمر نحو ٨٣ عاماً، عكف فيها على الإصلاح والوعظ والإرشاد ونشر العلم تدريساً وإفتاءً وتائياً، وكان إنتاجه العلمي غزيراً، وطبقت شهرته الآفاق، وأخباره كثيرة، وأبحاثه ورسائله وكتبه وفيرة.

ومن أشهر مؤلفاته: سبل السلام، وإجابة السائل شرح بغية الآمل بنظم الكافل، وإرشاد ذوي الألباب إلى حقيقة أقوال محمد بن عبد الوهاب تحت الطبع بتحقيقنا.

انظر ترجمته في: نشر العرف ٥٠٥ / ٢، الموسوعة اليمنية ١ / ٧١٨، الأدب اليمني عصر- خروج الأتراءك ٣٩٢، البدر الطالع / ٢، مصادر العمري ٢٩٥، أبجد العلوم ٨٠٨، هدية العارفين ٣٣٨ / ٢، مصادر الحبشي ٢١٥، مقامات من الأدب اليمني ٢٢٣ - ٢٢٥، ٢٣٠ - ٢٢٥، معجم المؤلفين ٥٦ / ٩.

(٢) المعتزلة هم: أتباع عمر بن عبيد وواصل بن عطاء اللذين كانوا من تلامذة الحسن البصري، ولما دخلوا في البحث في مسائل الإيمان والحكم على مركب الكبيرة والكلام على الصحابة الذين

أصول الفقه - قد صنفوا أهم مصادر هذا العلم في أربعة مؤلفات هي: المعتمد لأبي الحسين البصري، والعهد للقاضي عبد الجبار، والمستصفى لأبي حامد الغزالى^(١)، والبرهان لإمام الحرمين الجويني^{(٢)(٣)} - فإن أهم كتب مصادر التراث الزيدى في أصول الفقه هي: أولاً: المجزي للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاشمى،

تقاتلوا، خالقاهم، فاعتزل حلقة، فسئل الحسن البصري عنهم فقال: هؤلاء المعتزلة، فبقي الاسم عليهم، فكثروا أتباعهم حتى تَقَعَّدَ مذهبهم وسُمِّي بمذهب المعتزلة. فبنوا ذلك بعد الانعزال وتفصيل المذهب والنقاشات وما حَصَلَ من تطور فيه، بنوه على أصول خمسة عندهم، وهي المسماة بالأصول الخمسة عند المعتزلة وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمتزلة بين المترددين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يراجع: الملل والنحل للشهرستاني ص (٤٨-٤٣).

(١) الغزالى (٤٥٠ - ١١١١ هـ = ١٤٥٠ م) محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو متى مصنف. مولده ووفاته في الطايران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاج فيبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلاده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيض. من كتبه (إحياء علوم الدين) (المستصفى من علم الأصول - ط) مجلدان، و(المنخول من علم الأصول). انظر ترجمته في: وفيات الاعيان ١: ٤٦٣ وطبقات الشافعية ٤: ١٠١ وشذرات الذهب ٤: ١٠. وبروكليمان في كتاب تاريخ الأدب العربى ١ / ٧٤٤، والوافى بالوفيات ١: ٢٧٧، ومفتاح السعادة ٢: ٢١٠ - ١٩١ وتبين كذب المفترى ٢٩١ - ٣٠٦ ومعجم المطبوعات ١٤٠٨ - ١٤١٦.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين، أبو المعالي، الجويني، الشافعى، الشهير بإمام الحرمين، ولد سنة تسع عشرة وأربعين هـ تفقه على والده، وتوفي في نيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعين هـ من آثاره: "الإرشاد في علم الكلام"، "البرهان في الأصول"، و"الرسالة النظامية". انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٥٨ / ٣، هدية العارفين ٦٢٦ / ١، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦٨ "الفوائد البهية" ٢٤٦.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٠٠.

ثانياً: المقنع للإمام يحيى بن المحسن بن محفوظ ^(١).

ثالثاً: الحاوي للإمام يحيى بن حمزة ^(٢)، رابعاً: الجوهرة لأحمد بن محمد

(١) (... ٦٣٦ هـ = ١٢٣٨ م) يحيى بن المحسن بن محفوظ، من ذرية المادي، عالم، مجتهد، مجاهد، شاعر، مولده في جهات صعدة. كان قيامه بصعدة سنة ٦١٤ بعد وفاة الإمام عبد الله بن حمزة. وتلقب بالمعتضد بالله. وكان من كبار العلماء، قال الإمام عبد الله بن حمزة: إن لصاحب الترجمة علم أربعة أئمة، وأن ربع علمه يكفي الإمام الأعظم، وكان شاعراً بليغاً شجاعاً، له مؤلفات حسان منها المقنع الشافي في أصول الفقه، عاقه الحمام عن إكماله فأكمله السيد محمد بن المادي بن تاج الدين، دعا إلى الله في صفر سنة ٦١٤ هـ، وعارضه الأمير محمد بن المنصور بالله فلم يتم أمره. ومات رحمة الله سنة ٦٣٦ هـ. وقبره يقع في بلاد خولان صعدة. انظر ترجمته في: مآثر الأبرار - ٢ / ١٧٨، تتمة الإفادة - ١ / ٣٣)، بلوغ الأربع وكتوز الذهب - ٢ / ١٠٩ ، التحف شرح الزلف (٣ / ٢٤٩)، بروكلمان في تاريخ الأدب (١ / ٥١٠)، ومصادر الفكر: (ص / ٦٠١)، أبناء الزمن في تاريخ اليمن - خ: حوادث سنة ٦١٤ و ٦٣٦ إتحاف المسترشدين، ٥٨، والكامل لابن الأثير ٥: ١٧١. الأعلام للزركي - ٨ / ١٦٣).

(٢) المؤيد (٦٦٩ - ٧٤٥ هـ = ١٢٧٠ - ١٣٤٤ م) يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي: أحد أعلام الفكر الإسلامي في اليمن، وأكابر علماء الزيدية، مجتهد، مفكر زاهد، مولده بصنعاء في ٢٧ شهر صفر سنة ٩٦٩ هـ، ودعا بعد وفاة المهدي محمد بن المظفر سنة ٧٢٩ هـ، قاتل الإسماعيلية قتلاً شرساً انتهي بالصلح، وعارضه أكثر من إمام، كان ميالاً إلى الإنفاق مع طهارة لسان وسلامة صدر وعدم إقدام على التكفير والتفسيق، مصنفاته كثيرة، يروي أن كراريس تصانيفه زادت على عدد أيام عمره. منها (الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار)، والحاوي لحقائق الأدلة الفقهية في (أصول الفقه)، منه نسخة مصورة من السفر الثاني خططت سنة ٧١٠ هـ في مكتبة مركز بدر. توفي بمحصن هران ودفن بدمار، وقبره بها معروف مزور. انظر ترجمته في: بذرة يسيرة من سيرة الإمام يحيى بن حمزة - خ - ١٠٦ (مجاميع) أو قاف في ١٤٣ - ١٤٩، مصادر الحبشي - ٥٦٤ - ٥٧٠، الجوهر المضيئ - خ - ١٠٧، العقوود اللؤلؤية ١٤٢ / ٢، غاية الأمان في ٥١١ ص ٢ - ٥٥٤، البدر الطالع ٢ / ٣٣١ - ٣٣٣، فرجة المهموم والحزن ١٩٤ - ١٩٥، أئمة اليمن ١ / ٢٢٨ - ٢٣٥، إتحاف المهتدين ص ٦٥، التحف شرح الزلف ١٢٣ - ١٢٠، المقططف من تأريخ اليمن ١٢٧، مصادر العمري ١٧٦، الموسوعة اليمنية ٢ / ١٠١٩، لوامع الأنوار ٢ / ٧٣ - ٨٢، قرة العيون ٧ / ٢ - ١٠، الأعلام ٨ / ١٤٣، معجم المؤلفين ١٣ / ١٩٥، كشف الظنون ١٧٧٥، معجم المفسرين

الرصاص^(١)، خامساً: صفوة الإختيار للإمام عبدالله بن حمزة، سادساً: منهاج الوصول للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى^(٢)، سابعاً الفصول المؤلية لصارم

٧٢٨/٨، معجم المطبوعات ١٩٤٤، بلوغ المرام ٤١٤، الدر الفريد ٢٤٧، هدية العارفين ١/٨٢٠ وفيه توفي حدود سنة ١٤٣.

(١) أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسن الرصاص. عالم، مجتهد، مُتبصر، من أساطين العلماء، وأمراء الكلام له في العلوم قدم راسخة، مؤلفاته شهرتها كبيرة، وشراحها كثيرون، قرأ على الشيخ محيي الدين بن محمد بن الويليد القرشي، والشهيد حسام الدين حيد بن أحمد المحلي - صاحب المدائق الوردية - ودرّس العلوم وكان طلبه ٥٠٠ شخص، اختلف مع الإمام الماهي أحمد بن الحسين الشهيد، وقيل: إنه تاب فيما كان منه من التحرير على قتله، من مؤلفاته: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول في علم الأصول. أصول فقهه، طبع بتحقيق الدكتور أحمد بن علي بن مطهر الماخذى. توفي يوم الخميس ١٩ رمضان سنة ٦٥٦هـ. انظر ترجمته في: أئمة اليمن ج ١/١٧١ - ١٧٦، معجم المؤلفين ج ٢/٩٠ (وقد وهم ونسب إليه مصباح العلوم وتبعه العمري في الموسوعة اليمانية وهي لأحمد بن الحسن الرصاص المتوفى سنة ٦٢١هـ)، مصادر الحيشي ١٥٦، مطلع البدور - خ - المستطاب - خ - طبقات الزيدية - خ - الموسوعة اليمانية ج ١/٦٢، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ج ٣/٢٠٩ - ٢١١، الجواهر المضيئة ص ١٩، مؤلفات الزيدية ج ١/٣٨١، ج ٢/١٢٣، ج ٣/٧٧.

(٢) ٧٧٥ - ٨٤٠هـ [الإمام الماهي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى. أحد عظاء الإسلام، عالم، فقيه، مجتهد مطلق، بويع سنة ٧٩٣هـ فحكم سنة ونمازه ابن الإمام صالح الدين. وانتصر عليه، ثم سبق إلى سجن صنعاء فاشتغل بالتأليف والتدريس في سجنه وألف (متن الأزهار) في الفقه وشرحه (الغيث المدار) وهرب بعد سبع سنين من السجن واعتزل السياسة وأنزو في مدينة ثلا وألف فيها كتابه الشهير (البحر الزخار) ومن أبرز مؤلفاته: معيار العقول في علم الأصول طبع بتحقيق الدكتور أحمد بن علي بن مطهر الماخذى، واستقر أخيراً سنة ٨٣٨هـ في بلاد الضياف (حججه) حتى مات سنة ٨٤٠هـ بمرض الطاعون وقبره هناك مشهور مزور، أخباره ومناقبه جليلة ومؤلفاته شهيرة أثرت المكتبة الإسلامية. انظر ترجمته في: مقدمة كتاب الميبة والأمل تحقيق الدكتور محمد جواد مشكور ١٠ - ٥، البدر الطالع ١٢٢/١ - ١٢٦، بلوغ المرام ٤١٠، تاريخ الواسعي ٤٠، تاريخ الأدب العربي بروكلمان، فضل الاعتزال ط تونس سنة ١٩٧٢م، كنز الحكماء وروضة العلماء (سيرة المترجم لابنه الحسن) - خ، الجامع صنعاء رقم ١١٠، أئمة اليمن ٣١٢ - ٣٢٠، الأعلام ١/٢٦٩]

الدين إبراهيم الوزير. ولهذا فإن كتاب المجزي في أصول الفقه لا يقل أهمية عن واحد من تلك الكتب التي اعتبرها جمهور الأصوليين في المذاهب الإسلامية الأخرى أهمية وتوثيقاً، ولذلك فإن قيمة المجزي وأهميته تكمن في أمرين، أولهما: أن هذا المصنف هو المصنف الأول الذي قام بتحريره واحد من علماء وأئمة الزيدية، حيث لم يسبق أن تناول مثله أحد من الأئمة السابقين عدا ما كتبه الإمام الهادي يحيى بن الحسين^(١) في موضوع القياس. الأمر الثاني: أن كتاب المجزي في أصول الفقه قد

معجم المؤلفين ٢٠٦ / ٥٩٤، مصادر الحبشي ص ٥٨٣ ، ٢٢٤، ٧٣ ، ٢٢ ، كشف الظنون ١٣٤ ، الموسوعة اليمنية ١ / ٥٥ ، لوامع الأنوار ٢ / ١٤٦ ، ١٧٤ ، الجواهرالمضيّة - خ - ص ٢٢ ، الإمام المهدى أحمد بن يحيى وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً طبع ١٩٩١ م - سنة ١٤١١ هـ - تأليف د محمد الكعبي.

(١) [٢٤٥ - ٢٩٨ هـ] الإمام الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، أحد علماء الفكر الإسلامي وأعلام أئمة الآل، إمام، مجتهد، مجاهد، زاهد، شجاع، متكلم، خرج إلى اليمن، فأحيى الله به الدين، وخلص به اليمن من القراءلة والفساد، والفتنة، واعتبر الرجل الثاني بعد الإمام زيد عليه السلام في تجديد مذهب الزيدية، ولم يزل مجاهداً في سبيل الله، مدافعاً عن الحق، ناشراً للفضيلة حتى توفاه الله بصعدة سنة ٢٩٨ هـ وقبره بها مشهور مزور، أخباره كثيرة. ومن مؤلفاته: كتاب القياس. (ضمن مجموعة كتبه المطبوعة سنة ٢٠٠٠) بتحقيق علي أحد الرازحي. انظر ترجمته في: سيرة الهادي تأليف علي بن محمد العباسي العلوي طبع سنة ١٩٧٢ م تحقيق سهيل زكار، الإمام الهادي مجاهداً ووالياً وفقيراً عبد الفتاح شايف نعeman ط ١ سنة ١٤١٠ هـ، خلاصة سيرة الهادي (أرجوزة لزيارة) ط سنة ١٩٥٢ م، مصادر الحبشي قسم مؤلفات حكام اليمن ٥١٧ - ٥١٦ ، مصادر العمري ١٣٣ - ١٤٠ ، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة الحدادي الوردية، غایة الأماني في أخبار القطر اليمني ١٦٦ - ٢٠١ ، إتحاف المهتمين بذكر الأئمة المجددين ٤٢ ، الإمام زيد لأبي زهرة ٥٠٩ - ٥١٤ ، المقتنط ١٠٤ - ١٠٦ ، الأعلام ٨ / ٧١ ، من تاريخ المخلاف السليماني للعقيلي، عمدة الطالب ٢٤ ، سر السلسلة العلوية ٢٨ ، التحف شرح الزلف ٦٢ ، تاريخ اليمن الفكري في العصر - العباسي ١ / ٢٦٢ ، تاريخ الأدب العربي لبروكليمان ٣ / ٣٢٧ - ٣٣٠ ، معجم المفسرين ٢ / ٢٢٧ ، معجم المؤلفين ١٣ / ١٩١ ، الموسوعة اليمنية ٢ / ١٠١٨ ، طبقات فقهاء اليمن ٦٩ ، تاريخ صنعاء ٥٤٥ ، الأعلام ٨ / .

تناول المسائل الأصولية الخلافية بطريقة يمكن وصفها بأنها معاصرة، وذلك بسبب غزارة علم مؤلفه واطلاعه على ما كان في عصره من معارف أصولية، سواء كانت من جهة الأشاعرة^(١)، أو ما كان من معارف المتكلمين^(٢) من المدرسة الإعتزالية. فقد ظهر هذا المصنف وكأنه قد ولد من رحم المؤلفات المعتزلية التي تناطب العقل بلغة سهلة وجميلة واضحة. وإذاء هذا الأمر، أي: أمر الأسلوب الذي جاء به مؤلف الكتاب، فإن إخراجه إلى حيز الوجود يعتبر نصراً عظيماً في موضوع علم أصول الفقه لما له من أثر علمي مهم على الباحثين المعاصرين وعلى القراء وعلى الناشئة!

ولا شك أن هذا الكتاب (الجزي) من تأليف الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون لشهرته بين الأئمة والعلماء في مختلف العصور من عصره إلى عصرنا الحاضر، فلا يكاد يترجم له مؤرخ إلى ويدرك كتابه هذا.

فقد ذكره العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلي في كتابه الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ١٦٥ / ٢.

والإمام عبدالله بن حمزة في كتابه الشافي ١ / ٣٣٤، والعلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال^(٣) في كتابه مطلع البدور وجمع البحور، مخطوط.

(١) الأشاعرة: أتباع مذهب أبي الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق (ت ٣٢٤ هـ، ٩٣٥ م).. وكان في أول أمره على مذهب المعتزلة. فلما بلغ سن الأربعين تراجع عن آرائهم. ومنذ ذلك الحين بدأ ظهور مذهب الأشاعرة. وجاهر مؤسسه بمخالفة المعتزلة وتصدى للرد عليهم. انظر الموسوعة العربية العالمية - (١٧٠ / ١).

(٢) المتكلمون هم: الباحثون والمهتمون بدراسة العقيدة الإسلامية والدفاع عنها، ورد الشبهات التي تشارحوها بالأدلة العقلية والبراهين الجدلية، وسمى هذا العلم علم الكلام لكثرة الكلام فيه بين المتكلمين.

(٣) [١٠٩٢ - ١٠٢٩ هـ]. أحمد بن صالح بن محمد بن علي بن أبي الرجال، مؤرخ شهير، واسع الإطلاع، برع في كثير من المعارف، وقد قَلَّدَه المتكلم إسماعيل منصب خطيب صناعة طوال فترة حكمه

والعلامة أحمد بن محمد الشرفي في كتابه الالائى المضيئه^(١)، مخطوط.
والعلامة يحيى بن الحسين بن القاسم^(٢) في طبقات الزيدية الكبرى ٤٣ / ١، مخطوط.

(٥٥) ١٠٨٧-١٠٥٥)، واشتهر بإهتمامه بكتابه التاريخي. توفي بالروضة سنة ١٠٩٢ هـ. ومن مؤلفاته: كتابه الشهير- مطلع البدور وجمع البحور. انظر ترجمته في: الأموال الصغرى للمؤيد بالله رجال السندين ٥٣، طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) - (١١٨) مطلع البدور - خ- ترجمته لنفسه، البدر الطالع ج ١/٥٦، خلاصة الأثر ج ١/٢٢٠، معجم المؤلفين ج ١/٢٥٣، مصادر الحبشي- ١٣٠، مصادر العمري ص ٢٨٠-٢٨٢، الأعلام ج ١/١٣٧، هدية العارفين ج ١/١٦٣، الموسوعة اليمنية ج ١/٥٤، المؤرخون اليمنيون للعمري ٤٧-٤٧، الجواهر المضيئة ص ١١- خ- نفحة الريحانة ج ٣/٤٨٩-٤٨٥، حديقة الأفراح ٥، خلاصة الأثر ج ١/٢٢٠-٢٢١.

(١) [٩٧٥-١٠٥٥] أهـ] أهـ] محمد بن صالح بن محمد بن صالح بن أحمد الشرفي، عالم، مجتهد، محقق،
أصولي، كان من أعيان أصحاب الإمام القاسم بن محمد، عكف على التدريس، والتأليف، ونشر-
العلم، أخباره كثيرة توفى ليلة الأربعاء ٢٢ ذي القعدة سنة ١٠٥٥ هـ بمعمرة جبل الأنهوم، وقبره
هناك مشهور، مزور. ومن مؤلفاته: اللائي المضيئة في أخبار أئمة الزيدية. مخطوط اختصر- فيه شرح
البسامة للزحيف، وزاد عليه الحوادث المتأخرة، انتهى فيه إلى سنة ١٠٥٣ هـ. طبقات الزيدية الكبرى
(القسم الثالث) - (١ / ١٦١)، مطبع البدور وجمع البحور - (١ / ٣٤٢)، البدر الطالع
ج ١ / ١١٩، معجم المؤلفين ج ٢ / ١١٢، نشر العرف ج ١ / ٦٧، مصادر الحبشي - ٥٥، ١٢٧، ١٢٨،
المستطاب - خ، الجنواه المضيئة ص ١٦ - خ، المؤرخون اليمنيون ص ٤٤، مؤلفات الزيدية
ج ١ / ١٨٤، ج ٢ / ٥٠٠، ج ٢٠٩، ٢٠٩، ٢٥٦. أعلام المؤلفين (١) (١٨٠).

(٢) [١٠٣٥ - ١١٠٠ هـ] يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد الحسني اليماني الصناعي، عالم مجتهد، مصنف مكثر، محدث، مؤرخ، مؤلفاته كثيرة ومنها: طبقات الزيدية الصغرى، وتسمى (المستطاب في طبقات علماء الزيدية الأطياط). ولد سنة ١٠٣٥ هـ، ونشأ في حضن التقوى والعلم والجهاد، وأخذ عن مشاهير علماء عصره، كالقاضي أحمد بن سعد الدين المسوري، والحسين بن يحيى حابس الصعدي وغيرهما، حتى أصبح محققًا ومرجعًا في زمانه وكان في زمان المتوكل على الله إسماعيل عمدة الناس في الفتوى، عاش بعيداً عن المناصب السياسية متفرغًا للعلم والتدريس والتأليف، عرض عليه منصب أخيه محمد بن الحسين بن القاسم وما كان تحت يده من البلاد سنة ١٠٦٧ هـ فأبى وفضل الاعتكاف للعلم والتأليف حتى مات. انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢/٣٢٨، الناج المكمل ٣٢٨، نشر العرف ٣/٣٣٥ - ٣٣٢، مساجد صنائع، ٩٣، معجم المؤلفين

والعلامة أبو العباس أحمد بن علي بن عنبة^(١) في كتابه عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب / ص ٩٣.

والعلامة الحسين بن عبد الحفيظ المهلا^(٢) في كتابه مطبع الآمال ٢٠٠ / ١.

والعلامة محمد بن علي الزحيف الصعدي^(٣) في كتابه مآثر الأبرار ٧٩ / ٢.

١٩٢ / ١٣ ومنه إيضاح المكتون ١٣٧ / ٢، هدية العارفين ٥٣٣ / ٢، الأعلام ١٤٢ / ٨، الجوادر المضيئه ١٠٦ ، المؤرخون اليمنيون في العصر الحديث ٣٦-٣٤ ، المؤرخون اليمنيون في العصر العثماني ٧٧-٨٢ ، معجم المفسرين ٧٢٨ / ٢ .

(١) جمال الدين أحد بن علي بن الحسين بن عنبة الحسني الداودري الشهير بابن عنبة من ذرية عبد الله المحض بن الحسن الشتبهي بن الحسن السبط النسابة المتوفى سنة ٨٢٨ هـ، وصفه صاحب العمدة بقوله: الشيخ العالم النسابة المصنف جمال الدين أحد بن محمد بن المها صاحب كتاب الوزراء، له عقب الغارات - (٨٨٤ / ٢)، المجدى في أنساب الطالبين - (٤٣ / ١).

(٢) ... ١١١٦ هـ [الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ بن عبدالله المهلا الشرفي، أحد علماء اليمن الأفذاذ حافظ، محقق، مولده ونشأته بالشجعة من بلاد الشرف، تَعَثَّرَ كل من ترجم له بأنه كان حافظاً، عالماً، محققاً عكفاً على الدرس والتأليف ونشر العلم، قتل شهيداً بيلاده في شهر رجب سنة ١١١٦ هـ قتله أصحاب إبراهيم المحظوري، ومثلاً به، مؤلفاته وفيرة، ومنها مطبع الآمال في إيقاظ جهله العمال من سنة الضلال. انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوکانی (١ / ٢٣٢-٢٣١)، هدية العارفین (١ / ٣٢٣)، طبقات الزیدیة (القسم الثالث ٤٠٢ / ١ ترجمة ٢٣٦)، الأعلام (٢ / ٢٦٠)، معجم المؤلفین (٤ / ٦٥)، أعلام المؤلفین الزیدیة ص (٣٩٨-٣٩٥)، ترجمة (٣٩٤)، هجر الأکوع (٢ / ١٠٣١)، أئمة الیمن (١ / ٢٧٧-٢٧٥).]

(٣) ... ٩١٦ هـ [محمد بن علي بن يونس الزحيف الصعدي، عالم، فقيه، فاضل، مؤرخ، من أعيان القرن العاشر. له قرحة منقادة، وفطنة وقادة، وهو باقي سنة ٩١٦ هـ، وعاصر الإمام عز الدين بن الحسن. ومن مؤلفاته: مآثر الأبرار في تفصيل محملات جواهر الأخبار. (شرح البسامية). انظر ترجمته في: طبقات الزیدیة الكبرى (القسم الثالث ٢ / ١٠٣٨-١٠٣٧)، الجامع الوجيز (خ) حوادث سنة ٩١٦ هـ، للجنداري، أعلام المؤلفین الزیدیة ص (٩٧٧-٩٧٦)، مصادر الحبشي، ٣٣٠، ٤٢٦، البدر الطالع ٢ / ٢٣٢، معجم المؤلفین (١١ / ٥٣)، مؤلفات الزیدیة ٤٠٧ / ٢].

والعلامة عبد السلام عباس الوجيه في كتابه أعلام المؤلفين الزيدية (١١٢)، والباحث خير الدين الزركلي ١٤/٨، والعلامة مجد الدين المؤيدي في كتابه شرح الزلف / ١٣٨. وغيرهم كثیر.

ونقل منه الإمام عبد الله بن حمزة في صفة الاختيار، والمرتضى في شرح معیار الأصول، والوزیر في الفصول اللؤلؤية، والحسین بن القاسم بن محمد في غایة السئول، وابن لقمان في الكاشف لذوی العقول، وابن الأمیر الصناعی في إجابة السائل شرح بغية الآمل. وغيرهم كما أسلفت.

إضافة إلى وجود اسم المؤلف على مخطوطة الكتاب الذي نسخ في عصره سنة (٤١٧هـ / ١٠٢٦م).

ولأن هذا المصنف ظهر وكأنه قد ولد من رحم المؤلفات المعتزليۃ التي تناط بـ العقل بلغة سهلة؛ لهذا أخطأ فيه أحد الباحثين المعاصرین عندما استعجل فنشر قسماً كبيراً منه مدعياً أنه من تراث قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المتوفى سنة (٤١٥هـ / ١٠٢٥م) وأبي الحسين البصري.

فقد نشر منه الدكتور عبد الحميد بن علي علي أبو زنید (نحو ثلثه أو يزيد قليلاً) من باب الإجماع من بعد (٣٨) صفحة، من بداية الباب من صفحة (٢١٩) من المخطوط، من قوله: إذا قال قائل: إذ قلتكم إن الإجماع حجة إلى صفحة (٤١٥) من المخطوط قبل نهايته بست عشرة صفحة، في مسألة: اختلف أهل العلم في أن النبي صلی الله عليه وآلہ هل كان متبعاً بالاجتهاد في الأحكام الشرعية أم لا؟ من باب: الخلاف في الأفعال. تحت عنوان (شرح العمدة) لأبي الحسين البصري، على أنه شرح لكتاب العمدة لشيخه القاضي عبد الجبار تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي علي أبو زنید: استاذ مشارك بكلية الشريعة بالقصيم بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ) الموافق (١٩٨٩م)، مكتبة العلوم

والحكم، المدينة المنورة. وأفاد أنه حصل على نسخة الكتاب الوحيدة من مكتبة (الفاتيكان) برقم (١٠٠١). يعني أن الموجود من المخطوط حوالي (١٩٧) صفحة. والذي غَرَّ الباحث أن (فؤاد سزكين) أشار إليه في كتابه تاريخ التراث العربي /٤/٨٣. معتمداً على فهارس مكتبة (الفاتيكان) التي ذكرت للكتاب ثلاثة أسماء على سبيل التردد، وهي: الخلاف بين الشيختين، الاختلاف في أصول الفقه، العمد. وما اعتمد عليه الباحث في نسبة الكتاب إلى أبي الحسين البصري أن المؤلف عندما يذكر قاضي القضاة يصفه بـ(شيخنا)، ولم يعلم أن قاضي القضاة كان أيضاً شيخ الإمام أبي طالب مصنف المجزي. رغم أن الباحث أثناء ترجمته لأبي الحسين البصري ذكر أن أحمد بن الحسين الأَمْلِي الرِّيزِي كان من تلامذة قاضي القضاة.

قال الشهيد الفقيه حميد بن أحمد المحتلي: كان في بعض الليالي يطالع مسألة مع الملحدة الدهرية ^(١)، فاشتبه عليه جواب مسألة، فأمر بالتخاذل مشغلاً وقصد باب قاضي القضاة، بعد قطع من الليل وهدوء الناس والأصوات، فأخبر قاضي القضاة بحضوره، فاستغل خاطره وهياً مكاناً وجلس فيه حتى إذا دخل عليه وجراه في تلك المسألة وانفتح له جوابها واتضح لديه ما كان منها، قال له قاضي القضاة: هلا أَخْرَتْ إِلَى الغد وتعنيت في هذا الوقت؟ فقال المؤيد مغضباً من كلامه متعجبًا: ما هذا بكلام مثلك!! أَجِبُوزْ لِي أَنْ أَبِيتْ وَقَدْ أَشْكَلْتْ عَلَى مَسْأَلَة، وَيُمْكِنْنِي

(١) الدهرية القائلون يقدم العالم، وأنه لا فاعل له ولا علة ولا خالق. الذين يقولون: «مَا هِيَ إِلَّا حَيَائِنَا الدُّنْيَا مَمُوتٌ وَنَحْنَا وَمَا يُلْكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ»، يقولون: ليس لنا ربٌ يتصرّف فينا، وإنما هذا الوجود نتيجة الطبيعة والصدفة ليس له ربٌ أو جده وخلقه، وإنما يتفاعل هذا الوجود بنفسه، فتتكون هذه الأشياء من تفاعل هذا الكون، ويحددون وجود الخالق سبحانه وتعالى. انظر الفرق بين الفرق - (١).

أن أجهد في حلّها؟ فاعتذر إليه قاضي القضاة وقال: إنما ذكرت هذا الكلام على الرسم الجاري من الناس، وطَبِّقَ قلبه وعاد إلى منزله^(١).

وقال أيضاً: وحُكِيَ أنه وقع بينه وبين قاضي القضاة وحشة واستزادة بسبب مسألة الإمامة، فتقاعد عن لقائه حدود شهر، حتى ركب إليه قاضي القضاة وقال له: قد بلغك حديث جدك الحسن بن علي وأخيه الحسين وقول الحسين: لو لا أن الله فضلك في السن علي حتى أردت أن يكون السبق لك إلى كل مكرمة، لسبقتك إلى فضل الاعتذار، فإذا قرأت كتابي هذا فاسبق إلى ما كتب الله لك من حق السبق، والبس نعلك وقدم في العذر والصلح فضلك. فقال المؤيد بالله: قد أطاع قاضي القضاة أيضاً فضل سهمه وعلمه، وعمل بمقتضى ما زاده الله من سهمه، واعتنقا وطالت الخلوة والسلوة بينهما^(٢).

والمؤلف الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين أخوان ودرسا معاً هما وأبو الحسين البصري على يد شيخهم القاضي عبد الجبار، وخلف المصنف أخيه أحمد بن الحسين في الإمامة حيث بويع بعد وفاته سنة ٤١١هـ/١٠١٩م.

وقد طابت الكتاب مع هذا الجزء المنشور كلمة بكلمة، فوجده هو هو لا يختلف إلا كاختلاف نسخة (أ)، و (ب). لا غير.

وما استدل به المحقق أيضاً تشابه النقل عن بعض الأئمة مع نفس التقسيم، وهذا ليس وجهاً للاستدلال، فكلاهما قد نقل قول الشافعي وبنفس تقسيمه، وكذلك ما نقلاه عن غيره من الأئمة سواء بسواء.

(١) الخدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢/١٣٠.

(٢) المرجع السابق.



المبحث الثالث: أهمية التحقيق وتحقيق هذا الكتاب

التحقيق علم من أهم العلوم له قواعده، وأصوله، وأهدافه، وغاياته، وهذه القواعد والأصول هي أقرب ما تكون إلى علمي الحديث دراية ورواية، تساهل السلف فيه لانتشار العدالة، وعلو شأن الأمانة في النقل، وقدرتهم الفائقة على ضبط المنشور مشافهة أو نسخا، وقلة التحرير والتصحيف عندهم. ورسول الله صلى الله عليه وآله سلم - أول من سن قاعدة المقابلة بما كان يقابل القرآن على ناقله إليه جبريل - عليه السلام - ولقد ظن - وبعض الظن إثم - أن التحقيق علم من العلوم التي استأثر الغربيون بفضيلة تأسيسها، وأنه بدأ يظهر مع بدء النهضة الأوروبية في القرن التاسع عشر الميلادي. وأن على أيديهم قواعده وأصوله، وذلك جهل بتراث هذه الأمة لا يليق بباحث. وأنه إذا كان هؤلاء الغربيين، والمستشرقين منهم فضل في هذا العلم، فإنما هو كفضلهم فيسائر ما أخذوه عننا من تراث السلف، وأضعاعه الخلف، فتلقيه هؤلاء، وبنوا على أصوله وأبروزه، فإن موقفهم في الكثير مما أخذوه عن سلفنا ك موقف شركائهم في الاستيلاء على خامات بلادنا، وتصنيعها وإعادتها إلى أسواقنا باعتبارها صناعتهم، وإيجادهم. ولقد برزت الحاجة إلى التحقيق بروزا ظاهرا بعد أن نشطت حركة التأليف، واتسعت الحركة العلمية اتساعا كبيرا، في القرن الرابع الهجري، وما بعده من قرون. واشتدت الحاجة إليه أكثر بعد أن أصبحت المصنفات تعتمد في انتشارها على نسخ، حرفيتهم نسخ الكتب لحساب طالبيها، وهؤلاء النسخ أصناف: منهم من أوي من العلم حظا ساعده على إتقان حرفته، ومنهم من لا يختلف عن منضد الحروف في المطبعة الحديثة في كونه لا يعرف غير صورة الحرف، وشكل الكلمة. وأخذت الكتب تتشرى على أيدي هؤلاء، وهم ينسخون من الكتب ما كتب في علوم لهم إمام بها، أو في علوم

يجعلونها. وكثيراً ما تغلب الرغبة في الربح على أصحابها فتحمله على السرعة في النسخ، وقلة التثبت، وعلى التصرف في العبارة في بعض الأحيان فربما أضاف ناسخ تعليقة إلى المتن لعدم تثبتها، وربما استبدل عبارة بأخرى من عنده لظن أنه أحسن. وإن كانت سيطرة الإسلام على حياة الناس وسيادة شريعته ويقظة ضمائر المسلمين العاملة بالإيمان قد حالت دون كثرة هذه الأمور، وجعلتها في كتبنا أقل بكثير مما هي في كتب غيرنا من الأمم. وال الحاجة إلى التحقيق تتضح أكثر حين ندرك أنه بغير التحقيق يصعب علينا إثبات نسب الكتاب لصاحبها، كما يصعب علينا التأكد من أن هذا الكتاب هو على حقيقته حين كتبه مؤلفه، وقبل التأكيد من كل هذا فإن عملية القول عن الكتاب، والاحتجاج بما فيه تكون من أصعب الأمور. وهذا فإن من الممكن القول بأن أهمية تحقيق كتاب ما تتحقق على علمياً أميناً لا تقل أهمية عن قيمة الكتاب ذاته. وهذا الكتاب (الجزي) أهم كتب الإمام أبي طالب، ليس هذا فقط، بل هو أهم كتاب - في أصول الفقه - لدى الزيدية ظهر منذ أن فرغ الإمام من تأليفه إلى يومنا هذا، ذلك لأن فيه حصيلة أهم كتب الأصول - التي كتبت قبله - بأفصح أساليب التعبير، وأجود طرائق الترتيب والتذهيب، مضافاً إليها من آرائه، وفوائد فكره، وحسن إيراداته الكثيرة.

قال الفقيه الشهيد حميد بن أحمد المحلى: (وله الجزي في أصول الفقه) مجلدان، وفيه من التفصيل البليغ والعلم الواسع ما لا يكاد يوجد مثله في كتاب من كتب هذا الفن ^(١)، فلذلك كان جديراً بالتحقيق ليخرج في ثوب قشيب إلى رواد العلم والمعرفة، على أحسن صورة وفي أبهى حالة.

(١) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ٢ / ١٦٦

سند الكتاب

إضافة إلى ما سبق من طرق توثيق كتاب المجزي للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين، فأنا أروي هذا الكتاب بعشر طرق عن مشائخه كبار علماء الزيدية في هذا العصر بطريق الإجازة وهي:

الأولى: عن السيد العلامة مفتى الجمهورية أحمد بن محمد زبارة (١١٣٢ـ٥ هـ) -
 -١٤٢١ هـ - ١٩٠٧ - ٢٠٠٠ م)، عن العلامة علي بن أحمد السدمي (١٢٧١) -
 ١٣٦٤ هـ - ١٨٥٤ - ١٩٤٤ م)، عن العلامة عبد الكرييم عبد الله أبو طالب
 (١٢٢٤ - ١٣٠٩ هـ - ١٨٠٩ - ١٨٩١ م)، عن العلامة إسماعيل بن أحمد الكبسي
 (١١٥٠ - ١٢٣٣ هـ - ١٧٣٧ - ١٨١٧ م)، عن القاضي محمد بن أحمد مشحوم
 المتوفى سنة (١١٨١ هـ - ١٧٦٧ م)، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن القاسم بن
 محمد بن القاسم المتوفى سنة (١١٥١ هـ - ١٧٣٨ م)، عن القاضي أحمد بن سعد
 الدين المسوري (١٠٠٧ - ١٠٧٩ هـ - ١٥٩٨ - ١٦٦٨ م)، عن الإمام القاسم بن
 محمد (٩٦٧ - ١٠٢٩ هـ - ١٥٥٩ - ١٦١٩ م).

ويروي الإمام القاسم بن محمد، عن أمير الدين بن عبد الله بن نهشل، عن أحمد
 بن عبد الله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن الإمام محمد
 بن علي السراجي، عن الإمام عز الدين بن الحسن، عن الإمام المطهر بن محمد
 الحمزى، عن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، عن أخيه السيد الهاشمي بن يحيى، عن
 القاسم بن أحمد بن حميد الشهيد، عن أبيه، عن جده الشهيد حميد بن أحمد المحلى،
 عن الإمام عبد الله بن حمزة، عن العلامة الحسن بن محمد الرصاص، عن القاضي
 جعفر بن أحمد بن عبد السلام، عن أحمد بن الحسن الكتني.

ويروي الإمام المتوكل على الله شرف الدين عن السيد العلامة صارم الدين

إبراهيم بن محمد الوزير، عن العلامة عبد الله بن يحيى أبي العطايا، عن أبيه يحيى بن المهدى، عن العلامة المطهر بن محمد بن المطهر بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن أحمد بن أبي الرجال، عن الإمام أحمد بن الحسين، عن الشيخ العالم أحمد بن محمد الأكوع المعروف بشعلة، عن الشيخ محي الدين محمد بن أحمد القرشى، عن القاضى جعفر بن أحمد، عن أحمد بن الحسن الكنى.

ويروى أحمد بن أبي الحسن الكنى، عن زيد بن الحسن البىهقى، عن علي بن محمد بن جعفر الحسنى، عن محمد بن جعفر الحسنى، عن المؤلف الإمام أبي طالب الهاورى.

ومن أبي الفوارس توران شاه، عن أبي علي بن آموج، عن القاضى زيد محمد، عن علي خليل، عن القاضى يوسف الخطيب، عن الإمام أبي طالب (المؤلف).

الثانية: عن السيد العلامة مفتى اليمن أحمد بن محمد بن زيارة، عن حسين بن علي العمرى، عن محمد بن محمد الصفرى، عن محمد بن علي الشوكانى، عن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر (١٢٠٧-١١٣٥ هـ - ١٧٢٢-١٧٩٢ م)، عن أحمد بن عبد الرحمن الشامى، عن حسين بن أحمد بن زيارة، عن أحمد بن صالح بن أبي الرجال (١٦١٩-١٠٩٢ هـ)، عن المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد به.

الثالثة: عن السيد العلامة مجدى الدين بن محمد المؤيدى عَلَم الزيدية الأكبر، عن أبيه محمد بن منصور المؤيدى، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثى، عن الإمام محمد بن عبد الله الوزير، عن أحمد بن يوسف زيارة، عن الحسين بن يوسف زيارة، عن يوسف بن الحسين زيارة، عن الحسين بن أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد به.

الرابعة: عن السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد ولد حفظه الله سنة (١٣٣٦ هـ)

١٩١٧م)، عن الشيخ عبد الواسع الواسعي، عن القاضي محمد بن عبد الله الغالبي، عن أبيه عبد الله بن علي الغالبي، عن محمد بن عبد الرب بن محمد (ولد ما بين ١١٧٠-١١٨٠هـ - ١٧٦٦-١٧٥٦م) (ولم تحدد المصادر سنة وفاته)، عن عمه إسماعيل بن محمد بن زيد، عن أبيه محمد بن زيد المتوكل، عن أبيه زيد المتوكل، عن أبيه المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد به.

الخامسة: عن السيد حمود بن عباس المؤيد، عن محمد بن علي الشرفي، عن الإمام محمد ابن القاسم الحوثي، عن الإمام محمد بن عبد الله الوزير، عن أحمد بن يوسف زبارة، عن الحسين بن يوسف زبارة، عن يوسف بن الحسين زبارة، عن الحسين بن أحمد زبارة، عن أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد.

السادسة: عن السيد العلامة محمد بن الحسن العجري، عن السيد العلامة علي بن محمد العجري، عن السيد العلامة عبد الله بن يحيى العجري، عن الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي، به.

السابعة: عن السيد العلامة محمد بن الحسن العجري، عن الوالد العلامة علي بن محمد العجري، والوالد العلامة الحسن بن عبد الله القاسمي، عن العلامة يحيى بن صلاح ستين، والعلامة عبد الله بن الحسن القاسمي، عن القاضي محمد بن علي الغالبي، عن أبيه، به.

الثامنة: عن السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، عن العلامة أحمد بن محمد القاسمي، عن الإمام الحسن بن يحيى القاسمي، عن العلامة عبد الله بن أحمد المؤيدي، عن القاضي عبد الله بن علي الغالبي، بإسناده المتقدم إلى الإمام القاسم بن محمد، به.

التاسعة: عن السيد العلامة محمد بن محمد المنصور، عن القاضي عبد الله بن

عبد الكرييم الجرافي، عن حسين العمرى، عن أحمد بن محمد الكبسي، عن القاضى عبد الله بن علي الغالبى به.

العاشرة: عن السيد العلامة محمد بن يحيى بن المطهر، عن الشيخ عبد الواسع الواسعى، عن القاضى العلامة حسين بن محمى المغربي، عن السيد العلامة عبد الكريم بن عبد الله أبي طالب، عن العلامة أحمد بن عبد الله بن الإمام المعروف بصاحب دار سنان، عن شيخه العلامة أحمد بن يوسف زبارة، عن أخيه العلامة الحسين بن يوسف زبارة، عن أبيه يوسف بن الحسين، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن شيخه العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن شيخه الإمام التوكى على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد، وأخيه الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد (٩٩٠ - ١٥٤٤ هـ - ١٥٨٢ م)، به.

وختاماً فإن هذا هو جهدى المتواضع الذى أرجو من الله تعالى له القبول، فقد بذلت فيه ما وسعنى من جهد، فإن وفقت فيه فللها تعالى الفضل والمنة، وإن كان غير ذلك فحسبى أنى حاولت الوصول إلى خدمة هذا الدين عن طريق إخراج وتحقيق كتاب هام من كتب أصول الفقه الإسلامى، والله سبحانه وتعالى يثيب على القصد ويعفو عن الخطأ. فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل ويرشدنا إلى الصواب ويوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



المبحث الرابع: وصف المخطوطتين

المطلب الأول: النسخة الأولى

توفر لدى نسختان من الكتاب: إحداهمَا كاملة الصفحات، ولا يوجد فيها إلا بعض جمل في بعض الأسطر تحتاج إلى ملئ الفراغ فيها، وربما أن تلك المنشآت الصغيرة ليست من فعل المصنف، وربما أنها بفعل الناشر. وهذه المسألة سهلة جداً. ولذلك فإن المخطوطتين اللتين بحوزتي الآن قد اخترت من بينهما المخطوطة الأولى حيث اعتمدتْها أصلًاً، ورمزت لها بالحرف (أ). وهذه المخطوطة هي مخطوطة (مكتبة الأحقاف) وخطها واضح، وقد كتبت خلال القرن الخامس الهجري في حياة المؤلف؛ فقد نسخت من الأم سنة (٤١٧هـ / ١٠٢٦م) (أربعينية وسبعين عشرة) من الهجرة. وحالتها جيدة، ولا يوجد بها أي سقط، أو كشط، أو خدش، ولا يوجد على هواشمها أية ملاحظات، أو إشارات، أو تصويبات، أو أي شيء من الملاحظات التي توجد على بعض المخطوطات. ومجموع صفحاتها (٤٣٢) أربعينية وأثنان وثلاثون صفحة من القطع الكبير. وتحتوي كل صفحة منها على أربعة وثلاثين إلى سبعة وثلاثين سطراً (٣٧-٣٤)، وفي كل سطر تقريباً يوجد تسع عشرة إلى أربع وعشرين كلمة (٢٤-١٩). وإذا كانت هواشمها قد خلت من التعليقات، والتصويبات، فإنه يوجد على غالاتها الخارجي ملحوظة تقول: (صار هذا الكتاب المفيد في ملك مولانا أمير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين، أيد الله به الحق، وأمات به بدع الباطل، وأزهق....).

وهنا يوجد تاريخ هو سنة (١٠٣٣هـ / ١٦٢٣م) ألف وثلاثة وثلاثين، ولا ندري ما المقصود به، ولعله تاريخ امتلاكها من قبل المؤيد بالله الإمام محمد بن القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد المتوفى عام (١٠٥٤هـ / ١٦٤٤م)، وهذا

احتمال وجيه. وهنالك جملة أخرى على نفس الغلاف تقول: (ملك السيد علي بن حسين أو (حزون) الجنيد). ثم نص آخر يقول: (وقف السادة آل الجنيد، على طيبة العلم سنة ١٣٧٧هـ). وعليها ختم مكتبة الأحقاف.

* *



المطلب الثاني: النسخة الثانية


وهي النسخة المساعدة، وقد رممت لها بالحرف (ب)، وهي مخطوطة مكتبة الإمام زيد بن علي، وهي مبتورة من أوها. كما أنها مبتورة من آخرها فلا يوجد على أعلى صفحاتها ولا على أية جهة من جهاتها أية إشارة لا إلى ناسخها ولا إلى مالكها. وقد حلت من هذه الفائدة كما خلت المخطوطة الأم من ذكر الناسخ وأين كان يقيم ومن كلفه بنسخها. غير أن الخط فيها حسن ومقروء. وقد فقد من أوها مقدار أربعة وثلاثين صفحةً إلى مسألة: اختلاف أهل العلم القائلون بخبر الواحد في تخصيص العموم به. وهذا النقص يبدأ من أول الكتاب كما أن البتر قد أصابها من آخرها حيث يشتمل على: الخلاف في الحظر والإباحة واستصحاب الحال أو ما يتصل بذلك أو هو مقدار أربع عشرة صفحةً (١٤)، وتقع في (٣٧٩) صفحة من القطع الكبير، في كل صفحة (٢٩) سطرا غالبا، في كل سطر (٢٢-١٩) كلمة؛ لذلك فإن المعاناة بسبب هذا النقص في إحدى النسخ قد تضاعفت على ولقد حاولت بكل صبر وثبات التأمل أو الإستقراء ومضاعفة الإطلاع على مصنفات أصول الفقه لمعرفة الدلالات التي تحتاج إلى بعض التوضيح والبيان أو الحمد لله تم التغلب على عديد المشكلات في هذا الجانب حيث تمت المقارنة في يسر وسهولة ولا غرابة في ذلك فإن مشكلات التحقيق كثيرة وعسيرة خاصةً إذا لم تكن قد توفرت للباحث النسخ التي تيسر له عمله بسهولة. غير أن سعادتي تكبر وتنسع عندما أجد أن هذا العمل العلمي قد أوشك على إعطاء ثمرة يانعاً عند إخراج هذا السفر النفيسي إلى حيز الوجود إن شاء الله، وما يزيد في سعادتي أن كلا المخطوطين قد كتبنا فيما يبدو من المعلومات في عصر المؤلف رحمه الله.

المبحث الخامس: عينات من صور المخطوطتين


صفحة الغلاف من (أ)




الصفحة الأولى من (أ)



الصفحة الأخيرة من (أ)



الصفحة (٧٩) من (ب) المبتورة



الصفحة الأخيرة من (ب) المبتورة



المراجع والمصادر

اعتمدت ما استطعت من المراجع التي لها صلة بالموضوع، من كتب أصول الفقه، والفقه، والحديث، واللغة، والتاريخ، انظرها في ثبت المراجع والمصادر آخر الكتاب.

* *



خاتمة

بفضل من الله تعالى، وتوفيق منه - جل جلاله - فرغت من تحقيق كتاب ((المجزي في أصول الفقه)) وتصححه والتعليق عليه وإياضه وتنسيقه، وهو الموسوعة الأصولية للإمام يحيى بن الحسين بن هارون. وإن هذا الكتاب الجليل، ليعد من رواد الفكر الإسلامي، وسيضيف إلى المكتبة العربية والاسلامية إضافة نوعية في مجال الأصول والقواعد الفقهية. وهو جدير بالجهد الذي بذل فيه، وأهل لأن يتحمل العناء والمشقة في سبيل تحقيقه وإخراجه إلى الناس في أبهى حلة. ونظراً لأن حجم كتاب «المجزي للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون» المتوفى سنة (٤٢٤هـ - ١٠٣٣م) كبير جداً حيث أن مجموع صفحاته (٤٣٢) أربعينات واثنان وثلاثون صفحة من القطع الكبير. وتحتوي كل صفحة منها على أربعة وثلاثين إلى سبعة وثلاثين سطراً (٣٧-٣٤)، وفي كل سطر تقريرياً يوجد تسع عشرة إلى أربع وعشرين كلمة (٢٤-١٩)، وقد اقتصرت على تحقيق ودراسة نصف الكتاب تقريباً، من بدايته "باب الخلاف في الأوامر" إلى نهاية باب الأخبار، وإضافة لرسالة الماجستير مائتان وخمس (٢٠٥) صفحات، والجزء الثاني من الكتاب من "باب الخلاف في الإجماع"، إلى نهاية الكتاب، "باب الخلاف في الحظر والإباحة واستصحاب الحال وبراءة الذمة وما يتصل بذلك"، ومجموع صفحاتها (٢٢٧) مائتان وسبعين وعشرون صفحة لنيل درجة الدكتوراه. وإنني أرجو أن أكون بعملي هذا قد أديت بعض ما يجب علي إزاء هذا الجهد، خدمة للعلم وإرضاء لوجه العزيز الجليل، فإن تقديم عمل كهذا إنما يخدم في حقيقة أمره أولئك الذين يتطلعون إلى المعرفة الصافية، ويبحثون عن الحقيقة الناصعة، في ما بين سطور المخطوطات وصفحات المصنفات. وحسبي أنني قد أسديت هذا العمل لطلاب العلم في

الجامعات العربية والاسلامية، وعلى وجه الخصوص الجامعات اليمنية، وفي مقدمتها جامعة صنعاء المجيدة.

ومع ما بذلت من الجهد وتحملت من الكد، فإنه قد وقعت في الكتاب هنات هنّيات، وأخطاء – في بعض الموضع – بينات، فالنقص من طبيعة البشر، والكمال لخالق البشر، فمن ابتغاه من عامة خلقه فقد غرته نفسه، وطلب ما ليس من شأنه. ولذلك فسأستدرك بعض ما فات، وأصوب بعض ما وقع من خطأ أو حدث عن سهو أو نسيان مستقبلاً إن شاء الله، عملاً بقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ((إذا رأيتم الكتاب في إلحاد وإصلاح فاشهدوه بالصحة))^(١).

على أن عملي هذا عمل خطير، وجهد كبير لا يقدر خطورته، ولا يدرك مدى صعوبته إلا امرؤ قدر له أن يزاول مثله، أو يجهد بنحوه.

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبر إلا من يعانيها
 فإذا أضيف لخطورة العمل كثرة المشاغل، ووفرة المشاكل، وضيق الوقت، وتشتت الذهن، فإنني أستطيع أن أطمئن إلى أن إعذار الكرام على طرف الشمام. ومهما يكن من أمر فإني لأرجو أن تكون الأخطاء محدودة، والهفوات محدودة؛ فإن الجواب قد يكتبوا، وإن الصارم قد ينبو، وإن النار قد تخبو، وإن الإنسان محل النسيان، وإن الحسنات يُذهبنَّ السيئات^(٢).

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلًا أن تعد معايه
 وبعد أن أوشكت الرحلة مع هذا العلّام أن تصل إلى غايتها، أجده من الحق علي قبل أن تفترق بي وبه السبيل، أن أسجل في هذه العجالات أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١ / ٢٤٢.

(٢) [سورة هود/ ١١٤].

- ١- إن مجال الاجتهاد هو الأحكام العملية التي لم يأتِ فيها نص قاطع من كتاب أو سنة، ويكون بالشروط المعتبرة عند العلماء.
- ٢- إن فتح باب الاجتهاد بضوابطه وشروطه يعد من محسنات الشريعة الإسلامية، التي يجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، فما ضاق ذرعها بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب، بل كان عندها لكل مشكلة علاج، فبقيت حيّةً تساير أحوال الناس ومتطلباتهم، فلله الحمد والمنة على شرعيه القويم، والهدایة إليه.
- ٣- إن الدعوة إلى قفل باب الاجتهاد في الشريعة هي دعوة إلى الجمود الفقهـي، وتحجـير واسع بل هو في نظـري - والله أعلم - دعـوة للطـعن في الإسلام والـتيل منه؛ لأنـ الزـمان إذا تـقدـم وتطـورـت وسـائلـه وتعـقـيدـاته واسـتـجـدت وقـائـع تـحـاجـ إلى نـظـر وإـصـدار حـكـم شـرـعيـ لهاـ، ولـمـ يـقـمـ المـسـلمـونـ بـذـلـكـ؛ آتـهـمـواـ أـنـهـمـ (ـضـدـ كـلـ جـديـدـ)، وـيـحـارـيـونـ التـطـورـ، وـلـاـ شـكـ أنـ هـذـاـ فـيـهـ خـطـرـ كـبـيرـ عـلـىـ الإـسـلامـ وـأـهـلـهـ.
- ٤- إن اختلاف الاجتهاد المؤدي إلى تغيير الفتوى أمر سائع لا محـنـورـ فيـهـ، وـلـاـ نقـيـصـةـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـ فيـ ذـلـكـ ماـ دـامـ فـيـ إـطـارـهـ الصـحـيـحـ؛ لأنـ ذـلـكـ لـمـ يـقـعـ بالـشـهـيـ والمـهـوـيـ، وإنـماـ وـقـعـ عـنـ عـلـةـ تـغـيـرـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ، فـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اختـلـافـ تـنـوعـ لـاـ اختـلـافـ تـضـادـ.
- ٥- إن المتبع لنهج الأئمة يجد أنـهـ سـارـواـ عـلـىـ منـهـجـ وـاضـحـ فـيـ التعـالـمـ معـ المسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ، حتىـ دـوـنـتـ فـيـ مـنـاهـجـهـمـ المـدوـنـاتـ، وـأـلـفـتـ الـكـتـبـ، وـالـذـيـ يـجـمعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـمـ لـاـ يـتـجـاـزـوـنـ نـصـاـ شـرـعيـاـ يـبـيـنـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ، فـعـلـىـ الـمـجـتـهـدـ أـنـ يـقـتـفـيـ أـثـرـ أـولـتـكـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ الـأـفـذـاذـ، فـإـنـهـمـ عـلـمـ وـقـفـواـ، وـبـصـرـ نـافـذـ كـفـواـ.

- ٦- إن الاجتهد الجماعي له أهمية كبيرة نظراً لما يطأ على حياة الناس من أمور جدت على الساحة نتيجة للتقدم الذي طرأ على حياتهم؛ كما أنه كان معهولاً به في عصور الإسلام الأولى من خلال مبدأ المشاوره، وتبادل الرأي.
- ٧- إن المجامع الفقهية في الوقت الحاضر من خير ما يُمثل مبدأ الاجتهد الجماعي، فإن جهودها مشكورة من خلال إسهامها في بحث كثير من القضايا الفقهية المستجدة التي تهم الناس، ومع ذلك فإن المؤمل منها أكثر وأكثر مما له دور في وقاية المسلمين - بإذن الله - من مشاكل الاختلاف الذي ينتج عن اختلاف الآراء الفردية.



أهم التوصيات

- ١- استمرار البحث والتنقيب عن مخطوطات "أصول الفقه" في مكتبات العالم المختلفة والسعى لتحقيقها وإخراجها، ولو كونت لجنة للبحث والمتابعة والتنسيق بين الجامعات والماركز العلمية دور البحث والنشر لهذا الغرض لكان هذا حسناً.
- ٢- من خلال بحثي في هذا الموضوع فقد وجدت بعض المخطوطات في علم "أصول الفقه" لم تتحقق إلى الوقت الحاضر فأتمنى أن توجه عنابة الطلبة الباحثين إلى تحقيق مثل هذه المخطوطات القيمة خدمة للدين الإسلامي الحنيف.
- ٣- التأكيد من قدرة الطالب العلمية والذهنية لخوض غمار هذا الفن عند تسجيل رسالته العلمية في علم "أصول الفقه"، وفي هذا راحة بالطالب أن يخوض فناً لا يحسن، وكذلك فيه مخاوف على هذا الفن أن يتكلم فيه من لا يتقنه فيفسد أكثر مما يصلح!
- ٤- التأكيد على طباعة الرسائل العلمية الأكاديمية التي لم تطبع بعد، لكي يتمكن الباحثون من الاستفادة منها.
- ٥- ضرورة إعادة تحقيق بعض كتب الأصول المطبوعة التي لم تحظ بتحقيق علمي.
وبعدَ هذا العرض أرى من الواجب علىَ أنْ أُعبر بالثناء الجميل عما يكتبه صدري من عرفان بالفضل لكل من مدَّ إلَيَّ يد العون في أثناء إعداد هذه الرسالة، سواء بإرشاد أو هداية لصدر أو تشجيع أو دعاء.

فأتوه بالشکر الجزيل إلى أساتذتي الأفضل الـَّذِينَ تفضلوا بقبول مناقشة هـَذِهِ
الرسالة وتقويمها، وشرفوني بالنظر فـِيَهَا، فجزاهم الله عنِي خير الجزاء.
وختاماً فإن هـَذَا هـُوَ جهدي المتواضع الـَّذِي أرجو من الله تـَعـَالـَى لـَهُ القبول، فـَقـَدْ
بذلـَتْ فـِيهِ ما وسعـَنـِي من جهد، فإن وقـَتْ فـِيهِ فـَلـَلـَهُ تـَعـَالـَى الفضل والمنة، وإن كـَانَ غـَيـْرـَ
ذـَلـِكَ فـَحـَسـِبـِي أـَنـِي حـَاوـَلـَتْ الوـَّصـُولـَ إـِلـَى خـَدـَمـَةـَ هـَذـَا الدـِّينـَ.
والـَّرـَبـُ سـَبـَحـَانـَهـُ وـَتـَعـَالـَى يـَثـِيبـُ عـَلـَى الـَّقـَصـَدـَ وـَيـَعـُفـُو عـَنـِ الـَّخـَطـَأـَ؛ أـَسـَالـَهـُ سـَبـَحـَانـَهـُ
وـَتـَعـَالـَى أـَنـِي يـَجـَبـُنـِي الـَّزـَلـَلـَ وـَيـَرـَشـَدـُنـِي إـِلـَى الصـَّوـَابـَ وـَيـَوـَفـُقـَنـِي إـِلـَى مـَا يـَحـِبـُهـُ وـَيـَرـَضـَاهـُ.



نص الكتاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد العدل، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله
أجمعين.

ذكرت – أعزك الله – أنك تحب الوقوف على أعيان مسائل الخلاف في أصول الفقه، وأن استخراجها من كتب شيوخنا المصنفة في هذا الباب يصعب عليك، لكونها في حكم المغمور فيها، من حيث كان المقصود بهذه الكتب بيان مقدمات هذا العلم وأصوله، ثم إيراد المسائل على الترتيب الصحيح في أبوابها، سواء صادفت موضع خلاف أو وفاق.

وسألتني تجريد هذه المسائل وإملائتها، مقرونة بالأدلة المذهبة على صحة الصحيح منها وفساد الفاسد، وذكر شبهة المخالفين والكلام في الكشف عن بطلانها، فأجبتك إلى ذلك لما رجوتة من حصول الانتفاع به، ووفر الشواب عليه، وسلكت فيه مسلك الإيجاز، مع ترك الإخلال بما تمس الحاجة إليه، على قدر الفراغ ومبلغ الاجتهاد، فإلى الله تعالى أرجب في التوفيق، ومن عنده المعونة والتسديد.

الخلاف في الأوامر^(١)

مسألة: اختلف أهل العلم في لفظة الأمر، هل تقتضي بظاهرها الإيجاب أم لا؟

فذهب كثير منهم إلى أن صيغة الأمر تقتضي الإيجاب^(٢)،

(١) ينظر مباحث الأمر في: البرهان/١، ٢٠٣، الزركشي: البحر المحيط/٢٤، أوائل الأصول/٣٢٤، ص٦٣، الأنصاري: غاية الوصول: ص٦٣، الأمرمي: التحصيل من المحصول: ١/٢٦١، الغزالى: المنخل: ص٩٨، المستصفى له: ١/٨١، حاشية البناني: ١/٣٦٦، حاشية العطار على جمع الجامع: ١/٤٦٤، أبو الحسين البصري المعتمد: ١/٣٧، ابن قاسم العبادى: الآيات البينات: ٢/٢٠٣، الباقي: إحكام الفصول في أحكام الأصول: ص١٩٠، ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام: ٣/٢٦٩، أمير بادشاه: تيسير التحرير: ١/٣٣٤، الباقي: الحدوذ: ص٥٢، ابن جزي: تقريب الوصول: ص٩٣، شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين القتازائي: ١/١٥٠، أحمد بن يحيى بن المرتضى: منهاج الوصول: ص٢٤٥، صارم الدين الوزير: الفصول اللؤلؤية: الكافش لذوى العقول: ص٢٩٩، الشوكانى: إرشاد الفحول: ص٢٤١، أحمد بن محمد الوزير: المصنفى: ص٤٢٣.

(٢) قال أبو الحسين البصري: اختلف الناس في ذلك فذهب الفقهاء وجماعة من المتكلمين وأحد قولى أبي علي إلى أنها حقيقة في الوجوب، وقال قوم: إنها حقيقة في الندب، وقال آخرون: إنها حقيقة في الإباحة، وقال أبو هاشم: إنها تقتضي الإرادة فإذا قال القائل لغيره أفعل أفاد ذلك أنه مرید منه الفعل، فإن كان القائل لغيره أفعل حكيمًا وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحق لأجلها المدح إذا كان المقول له في دار التكليف، وجاز أن يكون واجباً، وجاز أن لا يكون واجباً، بل يكون ندباً فإذا لم يدل الدلالة على وجوب الفعل وجب نفيه والاقتصار على المتحقق وهو كون الفعل ندباً يستحق فاعله المدح. المعتمد/١٥١.

وقال الشوكانى: اختلف أهل العلم في صيغة (أفعل) وما في معناه هل هي حقيقة في الوجوب أو فيه مع غيره، أو في غيره، فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب،

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢) رحمهما الله.

والبيضاوي، قال الرازي: وهو الحق وذكر الجوهري أنه مذهب الشافعي، قيل: وهو الذي أملأه الأشعري على أصحابه. وقال أبو هاشم، وأعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء، وهو روایة الشافعي: أنها حقيقة في التدب وقال الأشعري والقاضي بالوقف فقيل إنها توافقاً في أنه موضوع للوجوب والتدب. وقيل: توافقاً بأن قالا لا ندرى بما هو حقيقة فيه الاستعمال، لا في تعين الموضوع له عنده لأنه موضوع عنده بالاشتراك للوجوب، والتدب، والإباحة، والتهديد، وقيل: إنها مشتركة بين الوجوب والتدب اشتراكاً لفظياً، أصلًا. وحكي السعد في (التلويح) عن الغزالى، وجماعة من المحققين أنهم ذهبوا إلى الوقف، في تعين المعنى الموضوع له حقيقة. وحكي أيضاً عن ابن سرير الوقف في تعين المعنى المراد عند وهو قول الشافعى في روایة عنه وقيل: إنها مشتركة اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والتدب والإباحة.

وقيل: إنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والتدب وهو الطلب. انظر الشوكاني إرشاد الفحول باب الأمر ٢٠١ / ١.

(١) أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ - ٧٦٧ م)، هو إمام الأئمة أبو حنيفة (نعمان بن ثابت) إمام المذهب الحنفي، واحد الأئمة الأربع المجتهدون عند جماعة السنة ولد بالكوفة، وتعلم ودرَّس فيها وأفْسَى. استدعاه المنصور العباسي لتولي القضاء في بغداد، فرفض فحبسه إلى أن مات. من آثاره (الفقه الأكبر) ومستند (أبي حنيفة)، ويقال: إنه أول من فصل الفقه إلى أبواب، وأقسام. وهو صاحب الإجتهداد في الفقه، والفرائض بالقياس والرأي؛ وروى فريق من المجتهددين، ونشروا مؤلفاته في عشرات المجلدات، ومن أشهر تلامذته: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. انظر ترجمته في: طبقات خليفة ١٦٧ - ٣٢٧، تاريخ البخاري: ٨ / ٨١، تاريخ بغداد ١٣ / ٤٢٤، ٣٢٣، الكامل في التاريخ ٥ / ٥٤٩، ٥٨٥، وفيات الاعيان ٥ / ٤١٥ - ٤٢٣، تهذيب الكمال ١٤١٧، ١٤١٤، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٨، العبر ١ / ٣١٤، مرآة الجنان ١ / ٣٠٩، البداية والنهاية ١٠ / ١٠٧، النجوم الزاهرة ٢ / ١٢. وغيرها.

(٢) الشافعى (توفي ٢٤٠ هـ - ٨٢٠ م)، هو الإمام محمد بن ادريس الشافعى، إمام أهل السنة والجماعة. ولد في غزة، ونشأ في مكة، ولازم الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار المحرر في المدينة ودرس عليه، وتوفي في مصر، وقبره معروف في قرائعها، في القاهرة بسطح جبل المقطم. للإمام الشافعى تصانيف مهمة، منها كتاب الأم، والرسالة، وكان شاعراً مجيداً وله ديوان شعري. وكتابه الأم قد صنعه في الفروع الفقهية، وقد جمعه البوطي، وقام بتبويبه الريبع بن

وذهب بعضهم إلى أنها تقتضي كون المأمور به مراداً فقط، فاما العلم بالوجوب فمفتقر إلى دلالة.

ولإذا صدرت اللفظة عن الحكيم وقد علم أنه لا يريد القبيح علم أنه حسن، وكذلك إذا علم أن الله تعالى لا يريد من المكلفين المباح، علم أنه مندوب إليه، وهو أحد قولي أبي علي محمد بن عبد الوهاب^(١)،

سلیمان. وله المسند في الحديث، والسنن. أما الرسالة فقد خصصها كما يقال لعلم الأصول، وتوفي الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي سنة أربعين ومائتين وولد في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة.

انظر ترجمته في: مناقب الإمام الشافعي وطبقات الصحابة من تاريخ الإسلام للذهبي ١ / ١، ٢ / ٢٤، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٢ : ٥٦ - ٧٣، ابن النديم: الفهرست ١ : ٢١٠، ٢٠٩، ابن خلكان: وفيات الأعيان ١ : ٥٦٥ - ٥٦٨، ياقوت: معجم الادباء ١٧ : ٢٨١ - ٣٢٧، ابن عبد البر: الانقاء ٦٥ - ١٢١، أبو نعيم: الحلية ٩ : ٦٣ - ١٦١، ابن تغري بردي: التلجم الزاهرة ٢ : ٢١٧، ابن الأثير: الباب ٢ : ٥، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب ٩ : ٢٥ - ٣١، ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٦ : ١٢٢، ابن هداية طبقات الشافعية ٢، طاش كبرى: مفتاح السعادة ٢ : ٨٨ - ٩٤، الخوانساري: روضات الجنات ١٥٤ - ١٥٦، محمد أبو زهرة: الشافعى، حياة، عصره.

(١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي. نسبة إلى (جبي) - من قرى الأهواز. ينتهي نسبه إلى جده الأعلى أباً عثمان بن عفان من الطبقة الثامنة من طبقات المعتزلة. كان شيخ المعتزلة في عصره. وكان فقيهاً متكلماً، زاهداً جليلاً، نبيلاً، رئيساً في المعتزلة، ومقدماً فيهم. لأبي علي مصنفات كثيرة، وكان أغلبها في علم الكلام أشهر مصنفاته "تفسير القرآن" و"متشابه القرآن". إليه تنسب الطائفة الجبائية. عليه درس أبو الحسن الأشعري قبل أن يرجع عن الاعتزاز. - اشتهر بالبصرة وتوفي فيها رحمه الله سنة (١٥٣-١٩١ هـ) عن (٦٨) عاماً. من مصنفاته كتاب في الأصول وكتاب في الرد على ابن الروندي والنظام. انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٨٩، وفيات الأعيان ٣ / ٣٩٨، شذرات الذهب ٢ / ٢٤١، الفرق بين الفرق ص ١٨٣، فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥. المتنظم ٦ / ٢٦١. والباب ١ : ٢٠٨، دائرة المعارف الإسلامية ٦ : ٢٧٤ - ٢٧٠. مقالات إسلاميين ١ / ٢٣٦، الفرق بين الفرق: ١٦٧ - ١٦٩، فهرست ابن النديم: ص ٦ من التكميلة،

وقول أبي هاشم ^(١).

وحكى عن الشافعى أنه ذكر في أحكام القرآن عند ذكره الكلام في أن النكاح ليس بواجب ما يدل على أنه يذهب إلى أن الأمر بظاهره لا يقتضي الإيجاب، وإن كان أكثر أصحابه على خلاف ذلك، وفي المحصلين منهم من يذهب إليه.

واستدل من ذهب إلى أنه يقتضي الإيجاب بوجوه:

منها: أن السامع للفظة الأمر يعقل منها الوجوب، لأن المولى إذا أمر عبده بشيء عقل منه وجوب امتناع الأمر، ولذلك يستحق الذم إذا لم يفعله. ألا ترى أنه إذا قال له: اسكنني ماء فلا إشكال في استحقاقه الذم على ترك ذلك.

ومنها: أن الأمر لو لم يقتضي الإيجاب، لم يكن للإيجاب لفظ، لأن نهاية ما يعرف به الأمر وجوب المأمور به على المأمور هو أن يقول له: افعل، مطلقاً من غير تقييد اللفظ بشيء يعلم منه جواز الترخيص في تركه.

ومنها: أن الأمر لو لم يفدي الإيجاب، لم يكن بأن يحمل على بعض ما يحتمله من

دول الاسلام: ١ / ١٨٤، الوافي بالوفيات: ٤ / ٧٤٧٥، البداية والنهاية: ١١ / ١٢٥، طبقات المعتزلة لابن المرتضى: ٨٠ ٨٥.

(١) هو أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى البصري، من الطبة التاسعة من طبقات المعتزلة. أخذ عن أبيه أبي علي الجبائى حتى بلغ مرتبة عالية من العلوم والمعارف في عصره، وصار في الصف الأول من علماء المعتزلة، ومقدماً فيهم، وكان فاضلاً ورعاً زاهداً فقيهاً متكلماً، كان هو وأبوه من كبار علماء المعتزلة ولهم مقالات على مذهب الاعتزال وقد انفردَا عن أصحابهما بمسائل مشحونة بكتب الاعتزال، ألف كتاباً كثيرة منها "تفسير القرآن" و"الجامع الكبير" و"الأبواب الكبير" قدم إلى بغداد سنة (٣٢٣هـ). توفي فيها في شهر شعبان سنة (٩٣٢هـ/١٢١م) عن ٧٤ عاماً رحمه الله رحمة الأبرار. ويعرف مذهبه بالجبائية أو (البهشمية) نسبة إلى كنيته (أبوهاشم).

انظر ترجمته في طبقات المفسرين للدارودي ١ / ٣٠١، فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠، الفرق بين الفرق ص ١٨٤، وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٥، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٩، الذهبي: سير النبلاء ١: ١٠، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١١: ٥٥، ٥٦، ابن كثير: البداية ١١: ١٧٦، ابن الجوزي: المتنظم

الوجه أولى من أن يحمل على سائرها، فكانت الحال تؤول فيه إلى أن لا يعقل منه المراد. ومنها: أن تارك الأمر يوصف بأنه عاصٍ^(١)، ولو لم يقتض الوجوب لما صر
ذلك، يدل عليه قول الشاعر:

 أمرتك أمراً حازماً فعصيتي^(٢)

(١) إن تارك المأمور به عاصٍ، بدليل قوله تعالى: (أفعصيت أمري)!؟، والعاصي يستحق النار؛ بقوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم) [سورة الجن: ٣٢]، ولنك أن تقول: لو تم هذا لكان مخالف كل أمر عاصياً، ويدخل فيه مخالفة المتذوب، إذ هو مأمور به، وايضاً (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنة) [سورة النور: ٦٣]، هدد على مخالفة الأمر (والتهديد دليل الوجوب). ولنا أن نقطع بأن السيد إذا قال لعبدة: حط هذا الثوب، ولو بكتابية، أو إشارة، فلم يفعل عدّ عاصياً، يدل على أن الأمر بصيغة (افعل) للوجوب. راجع: رفع الحاجب عن مختصر-بن الحاجب: ج: ٢: حاشية: ص ٥٤، ٥٣. وما بعدها. صفوة الإختيار: عبدالله بن حزنة: ص ٥١. منهاج الوصول للإمام المهدي: ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) أمرتك أمراً حازماً فعصيتي فأصبحت مسلوب الإرادة نادماً
 أورده الرّازِي في المحسُول، منسوباً للحَبَابِ بْنَ الْمَنْذَرِ كَمَا أورده الصَّفِيُّ الْمَنْدِيُّ في كتابه (الفائق). وكذلك أورده أبو يعلى في: العدة: ٢٥٢ / ٢؛ وذكر أنه من قول الحباب ابن المنذر ليزيد بن المهلب؛ والراجح في ذلك أنّ الـبيـت هو للـشـاعـر (حـصـين) أو (حـضـين) بالـضـادـ بينـ المـنـذـرـ الرـقـاشـيـ. وجـاءـ فيـ تـارـيـخـ الطـبـريـ أـنـ يـزـيدـ بـنـ الـمـهـلـبـ حـيـنـاً أـرـادـ الـحـجـاجـ عـزـلـهـ، وـهـوـ ذـوـ مـكـانـةـ عـنـدـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ، اـسـتـشـارـ يـزـيدـ بـنـ حـضـينـ بـنـ الـمـنـذـرـ، فـقـالـ لـهـ: أـقـمـ، وـاعـتـلـ، فـإـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ حـسـنـ الرـأـيـ فـيـكـ؛ وـإـنـاـ أـوـتـيـتـ مـنـ الـحـجـاجـ، فـإـنـ أـقـمـتـ وـلـمـ تـعـجـلـ رـجـوتـ أـنـ يـكـتـبـ إـلـيـهـ أـنـ يـقـرـرـ يـزـيدـ، قـالـ يـزـيدـ: إـنـاـ أـهـلـ بـيـتـ بـوـرـكـ لـنـاـ فـيـ الطـاعـةـ، وـأـنـاـ أـكـرـهـ الـعـصـيـةـ وـالـخـلـافـ، ثـمـ عـزـلـ يـزـيدـ بـنـ الـمـهـلـبـ، فـقـالـ الشـاعـرـ حـضـينـ هـذـاـ الـبـيـتـ وـبـعـدـهـ:

فـمـاـ أـنـاـ بـالـبـاكـيـ عـلـيـكـ صـبـابـةـ وـمـاـ أـنـاـ بـالـدـاعـيـ لـتـرـجـعـ سـالـماـ

راجع: تاريخ الطبرى: حوادث سنة ٨٨٥هـ: ٨/ ٤٣، وفي وفيات الأعيان أنه من قول الحسين بن المنذر ليزيد بن المهلب: ٦/ ٢٩٠، وكذا نسبه إليه عبد الشكور في فواتح الرحموت: ١١/ ٣٧٠، وفي معجم الشعراء: ص ١٩٢، وقال في فواتح الرحموت: إنه من قول عمرو بن العاص لعاوية، وورد منسوباً لحسين بن المنذر في الحمامة للبحترى: ص ٢٧٤، أما في معجم الشعراء أبدل لفظ

ومنها: أن الأمر غيره بالشيء قد قصره على المأمور به، فدل ذلك على أن العدول عنه لا يسوغ إلا بدلالة.

ومنها: أنه لو لم يكن على الوجوب لاقتضى ذلك أن يكون المأمور مخيراً بين فعله وتركه، ولفظة الأمر ليست لفظة التخيير، فدل ذلك على أنها تقتضي الإيجاب.

والذي يدل على ما ذهبنا إليه، ما ذكره أهل اللغة في حقيقة الأمر أنها قول القائل: افعل، من هو دونه، وفي حقيقة الدعاء والسؤال أنها هي قوله: افعل، من هو فوقه، فلم يفصلوا بينهما إلا بأمر خارج عنهم، وهو اختلاف رتبة المخاطب، فدل ذلك على أن اللفظتين لا فرق بينهما في الفائدة، وأن ما يفيد ظاهر إحداهما هو الذي يفيده ظاهر الأخرى؛ لأن اللفظتين إذا اختلفت فائديتاها، ففصل بينهما فيما يرجع إليهما من اختلاف الفائدتين، كسائر الألفاظ المختلفة الفوائد، وإنما يرجع في الفصل بين اللفظتين إلى أمرٍ سوى فائديتها متى اتفقتا في الفائدة، هذا هو العادة المعلومة عن أهل اللغة. ألا ترى أن الفعل المضارع لما لم يمكن الفصل فيه بين الحال وبين المستقبل بشيء يرجع إلى ظاهره، رجعوا إلى أمر خارج، ففصلوا بذلك التذكرة والتأنيث، والحاضر والغائب، وحرف السين وسوف، وما جرى على ذلك، ولما أمكن الفصل فيه بين الماضي والحال بظاهره لم يفصلوا بذلك، ولذلك ففصلوا بين الاسم والفعل والخبر والاستخار باختلاف فوائدهما، وإذا ثبتت هذه الجملة، ووجدناهما لم يفصلوا بين لفظة الأمر ولفظة الدعاء إلا بأمر خارج عنهم، وهو اختلاف رتبة المخاطب، علمنا أن المستفاد من ظاهرهما أمر واحد، وأنهما لا يختلفان فيما تفيده صيغتهما. فإذا كان لفظ الدعاء والسؤال لم يقتضي الإيجاب، وإنما يقتضي

(مسلوب) بـ(مغلوب)، وفي شرح الحمامة للمرزوقي: ٢/٨١٤. وقد ورد بلفظ: أمرتك أمرا حازما.

كون ما تضمنه مرادا، فكذلك لفظ الأمر^(١)، وهذا يبين.

ويدل على ذلك أيضا أنه لا فصل بين القائل من هو دونه: افعل كذا وكذا، وبين قوله له: أريد أن تفعل كذا وكذا. ألا ترى أنه لا فصل بين أن يقول المولى لعبدة: استغني ماء، وبين قوله له: أريد أن تسقيني ماء، وإذا كان كذلك، وكانت إحدى اللفظتين إنما تبني عن كون الفعل مرادا، فكذلك اللفظة الأخرى، لما يبيناه من أن المستفاد من إحداهما هو المستفاد من الأخرى.

فإن قال قائل: لو كان الأمر بظاهره لا يفيد الإيجاب، لكان الوارد منه على وجه الوجوب مجازا !!

قيل له: لا يجب ذلك، لأن الوارد منه على سبيل الإيجاب مشتمل على حقيقته التي هي اقتضاها كون الفعل مرادا، لأن الوجوب لا يخل بكونه مرادا، وإنما يقتضي أنه مراد على صفة مخصوصة، فالحقيقة ثابتة.

والجواب عن الأول: أن السامع للأمر لا يعقل منه الوجوب بظاهره، وإنما يعقل ذلك لأمر آخر مقترن به من شاهد الحال وما يجري مجرى، فأما من مجرد فلا يعقل ذلك.

يدل على هذا أنه لو أمره بشيء يعود نفعه على المأمور دون الأمر، كقوله له: كل واسرب، وما يجري هذا المجرى، لم يعقل منه الإيجاب، وإنما يعرف الإيجاب في الموضع الذي يعرفه، لتقدمه علمه بأن الأمر يحتاج إلى ما أمره به، وأن عليه ضررا في تأخره عنه، فقد بان بأن الإيجاب لا يعقله السامع للأمر من مجرد لفظه.

والجواب عن الثاني: أن للإيجاب ألفاظاً كثيرة، وهو أن يقول: أوجبت

(١) هنا اختلال واضح، لأن بعده احتجاجاً وعدم الوجوب، وفي (أ) إشارة نقص فوق كلمة (الأمر)، والله أعلم.

وألزمت، وإن لم تفعله استحققت الذم، وما يجري هذا المجرى.

فإن قال: أردت بما عنطيه أنه لا يكون للإيجاب لفظ من لفظ الأمر، وما ذكرتموه هو سوى لفظ الأمر.

فالجواب: أنك إذا أردت هذا، فإنما ألزمت موضع الخلاف، إذ الخلاف لم يقع إلا في هذا، وهو أنا قلنا: إن لفظ الأمر بظاهره لا يفيد الإيجاب، فإنه لم يوضع له.

فإذا قلت: فمن لفظ الأمر يجب أن لا يكون لفظ الإيجاب، فإنما ألزمتنا نفس ما نقول به، وقد دلّلنا على صحة ذلك.

والجواب عن الثالث: أن الوجه الذي يجب حمله عليه معقول، وهو كون المأمور به مراداً فقط، وإذا ثبت أنه يفيد هذا الوجه بظاهره ويفترض في كون غيره مراداً إلى دلالته، فقد تبين أنه يجب أن يكون محمولاً على وجه مخصوص دون غيره.

والجواب عن الرابع: أن وصف الفعل بأنه معصية لا يفيد من جهة اللغة قبحه وأن تركه واجب، ولا وصفه بأنه طاعة يفيد حسنها على الإطلاق، ولم توضع لفظة المعصية في مقابلة فعل الواجب، فيدل وصف المأمور بأنه عصى أمره على أن الأمر يفيد الإيجاب.

الآن، إنهم يستعملون لفظة المعصية في خالفة المشورة، فيصنف المثير على الغير من لم يقبل مشورته بأنه عصاه، ويقول له: أشرت عليك بالصواب فعصيتك، ولا يدل ذلك على أن المشورة تفيض بالإيجاب، وإنما يعلم قبح الفعل الذي يوصف بأنه معصية باعتبار حال الأمر، والوجه الذي وقع عليه الأمر، وهذا نصف معصية الله تعالى بأنها قبيحة، لأن ترك الأمر يوجب ذلك، وهذا يبين.

والجواب عن الخامس: أن قوله: قصره لا يخلو: من أن يريد به أنه ميّزه عن غيره، بأن أعلمته كونه مراداً من جهته.

أو يريد به أنه ألزمته بذلك إلزاماً لا يسوغ له الكف عنه.

فإن أراد الأول فهو الذي نذهب إليه، وإن أراد الثاني فهو موضع الخلاف.
والحواب عن السادس: أن ما قلناه لا يقتضي أن يفيد التخيير بظاهره، لأنه إنما
يقتضي كون الفعل مراداً فقط، ولا يفيد معنى زائداً، فلفظة التخيير لا بد من أن
تفيد معنى زائداً على كون الفعل مراداً، وأن غيره يقوم مقامه في ذلك. فكيف يكون
ما ذهبنا إليه مقتضايا لكون اللفظ مفيداً للتخيير؟!

فإن أراد السائل أن ذلك يؤول في المعنى إلى التخيير بين أن يفعله وبين أن لا
يفعله، لم ينكر هذا، وإن لم يكن اللفظ بظاهره مفيداً له.



مسألة: اختلف أهل العلم في أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، هل يقتضي الإيجاب أم لا؟^(١) فذهب الأكثرون إلى أنها يجب حملها على الإيجاب، وذهب بعضهم إلى أنها يحملان على الندب، والأول هو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله^(٢)

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً: قال السبكي: الثانية أنها حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي، وقال أبو هاشم: إنه للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: مشترك بين الوجوب والندب، وقيل: للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وقيل: للقدر المشترك بينهما، وقيل: مشترك بين الثلاثة، وقيل: بين الخمسة. أجمعوا على أن صيغة أفعل ليست حقيقة في جميع المعاني التي أوردنها وإنما الخلاف في بعضها وقد اختلفوا فيه على مذاهب

أحدها أنه حقيقة في الوجوب فقط مجاز في الباقي وهو المحكم عن الشافعي رضي الله عنه. وقال إمام الحرمين في التلخيص المختصر من التقرير والإرشاد: وأما الشافعي فقد أدعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاته ومسكتها بعبارات متفرقة له في كتبه حتى اعتمد القاضي بالفاظ له من كتبه واستنبط منها مصيره إلى الوقف وهذا عدول عن سنن الإنصاف فان الظاهر والمتأثر من منهبه حمل مطلق الأمر على الوجوب انتهى ونقله الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع وابن برهان في الوجيز عن الفقهاء واختاره الإمام واتباعه منهم المصنف. قال الشيخ أبو إسحاق وهو الذي أملأه الشيخ أبو الحسن على أصحاب أبي إسحاق يعني المروزي ببغداد الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ج ٢ / ص ٢٢.

وقال الأمدي: وقد اختلف الأصوليون فمنهم من قال إنه مشترك بين الكل وهو مذهب الشيعة ومنهم من قال إنه لا دلالة له على الوجوب والندب بخصوصه وإنما هو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو ترجيح الفعل على الترك ومنهم من قال إنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه والفقهاء وجامعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وهو قول الجبashi في أحد قوله ومنهم من قال إنه حقيقة من الندب وهو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وجماعة من الفقهاء وهو أيضاً منقول عن الشافعي رحمه الله تعالى الإحکام للأمدي ج ٢ / ص ١٦٢.

(٢) هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي، ويظهر أن كنيته قد غابت على اسمه، ويعرف بالجعْل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة وأئمة متكلميهم. وهو أحد أهم شيوخ المؤلف، وهو

وحكاه عن أبي الحسن الكرخي^(١)، وعليه جماعة الفقهاء.

والثاني هو الذي ذهب إليه أبو علي، وأبو هاشم، ومن تابعهما من المتكلمين، واحتج بما قدمنا ذكره من أن صيغة الأمر لا تقتضي الإيجاب في اللغة، وإنما تقتضي كون ما تضمنه الخطاب مراداً فقط.

قالاً: فإذا كان لفظ الأمر في اللغة يقتضي ما ذكرناه، وجب أن يحمل أمر الله

شيخ القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه كثيراً في "شرح الأصول الخمسة". أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وبلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً. وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام، وكان مقدماً في علمي الفقه والكلام، ويسلي فيها، ويدرسها، وصبر على شدائد الدنيا دون أن يناله منها حظ، مع زهده فيها، ومن كتبه: "شرح مختصر- أبي الحسن الكرخي"، و"كتاب الأشورية"، و"تحليل نبيذ التمر"، و"كتاب تحريم المتعة"، و"جواز الصلاة بالفارسية". توفي سنة (٩٣٦٩هـ - ٩٧٩م). وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في "الفوائد البهية" ص ٦٧، الجوادر المضيّة / ١، ٢١٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٣، الفهرست ص ٢٩٤، ٢٤٨، شذرات الذهب / ٣، ٦٨، تاريخ بغداد / ٨، ٧٣، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥، انظر شرح الأصول الخمسة لتلميذه قاضي القضاة عبد الجبار / ١٧ وهامشها، وفرق وطبقات المعتزلة / ١١١.

(١) (٣٤٠ - ٩٥٢هـ = ٨٧٤م) هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دлем، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كرخ جدان المنفة لأهل العراق، كان زاهداً ورعاً صبوراً على العسر، صواماً قواماً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: "المختصر"، و"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" و"رسالة في الأصول"، جاء في كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: كان أبوالحسن الكرخي عظيم العبادة، صبوراً على الفقر، عزوفاً عما في أيدي الناس. توفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة. وعاش ثمانين سنة. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٠٨، تاج التراجم ص ٣٩، شذرات الذهب / ٢، ٣٥٨، شرح تنقیح الفصول ص ١٦٢، نهاية السول / ١٩٤، كشف الأسرار / ٤، ٢٤٣، فواحة الرحموت / ١، ١٢٨، تيسير التحرير / ٢، ١٤٨، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٣٢٥، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥، الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٢٥٣.

رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، لأن من حق الخطاب أن يحمل على مقتضاه في اللغة حقيقة، ولا يعدل به عنه إلا بدلالة.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بوجوه^(١):

منها: أن الأمر بالشيء يجب أن يكون مريداً له، والمريد للشيء يجب أن يكون كارها لتركه، وهذا يتضمن كون الأمر محمولاً على الوجوب، وربما قالوا: إن إرادة الشيء كراهة لتركه.

ومنها: أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن تركه.

ومنها: أن الأمر نقىض النهي، فيجب أن يتضمن ضد ما يتضمنه النهي، فإذا كان النهي يتضمن كون المنهي عنه محظوراً حراماً، وجب أن يكون الأمر يتضمن كون المأمور به واجباً.

ومنها: أن الأمر إذا احتمل الوجوب وخلافه، فالاحتياط في فعل المأمور به واجب، لأنه إن كان واجباً ففي تركه ضرر، وإن كان مندوباً إليه، فلا ضرر في فعله بل فيه نفع، فإذا كان كذلك وجب حمل الأمر على الوجوب من طريق الاحتياط، وهذه الوجوه كلها معترضة بما نبيه.

الجلواب عن الأول: أن الأمر بالشيء وإن كان مريداً [له]، فلا يجب أن يكون كارهاً لتركه، بدلالة أن الله تعالى أمر بالتوافق وهو مرید لها، ولا يجب أن يكون كارها لتركها، وهذا يفسد أيضاً قولهم: إن إرادة الشيء كراهة لتركه، ويفسد أيضاً من وجيه آخر وهو أن معنى واحداً لا يجوز أن يكون مستحقاً لصفتين مختلفتين للذات، لا سيما إذا كان محدثاً.

(١) المعتمد ٥٨. في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري: محمد بن علي الطيب. المتوفى سنة (٤٣٦هـ) تحقيق محمد حميد الله المطبعة الكاثوليكية - بيروت - (١٩٦٤م). المعهد العلمي الفرنسي - للدراسات العربية بدمشق لمعرفة هذه الوجوه والمزيد منها.

والجواب عن الثاني: أن الأمر لا يقتضي النهي للفظ ولا معنى، بدلالة أن لفظ الأمر في صيغته مخالف للفظ النهي، وكون المريد مريداً للشيء لا يقتضي كونه كارهاً لتركه، لما بيناه، فقد سقط قول من يقول: إن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن تركه لفظاً أو معنى.

والجواب عن الثالث: أن النهي لا يقتضي بظاهره كون النهي عنه محراً، وإنما يقتضي كونه مكروهاً، كما أن الأمر يقتضي كون المأمور به مراداً، فقد اقتضى بظاهره نقىض ما يقتضيه الأمر.

فأما كون النهي عنه محراً، فإنما يقتضيه النهي بواسطة، وهو من حيث أن الحكيم لا ينهى إلا عن القبيح، ومن حق القبيح أن يكون محظوراً محراً، وهذا مستفاد من غير جهة اللفظ.

والجواب عن الرابع: أن ما يقتضي فعله الدخول في حرم لا يكون احتياطاً، وحمل الأمر على الوجوب من غير دلالة يقتضي ضد الاحتياط، من حيث [أنه] لا يؤمن معه الدخول في الحرم. ألا ترى أن المأمور به إذا كان مندوباً إليه فاعتقاد كونه واجباً حرم، وكذلك العزم على إيقاعه على سبيل الوجوب حرم، وكذلك استحضار صفة الوجوب في حال الفعل حرم، وكل هذا يبين أن ما قالوه يقتضي ضد الاحتياط.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول﴾^(١)، ويقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ﴾^(٢)، ويقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

﴿مَّا قَضَيْتَ﴾^(١)، ويقوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٢).

والجواب: عن استدلالهم بالآية الأولى: أنها أمر، وإنما اختلفنا في مقتضاه، فكيف يمكن أن يستدل بها على الوجوب.

والجواب عن الثانية: أن لفظة القضاء^(٣) تتضمن الإيجاب، ولستنا ندفع أن ما قضى به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجب التزامه، وليس ظاهر الأمر من القضاء بسبيل.

والجواب عن الثالثة: مثل ما تقدم، لأنها لا تتضمن موضع الخلاف، إذ الخلاف هو في لفظة الأمر^(٤) دون لفظة القضاء.

والجواب عن الآية الرابعة: أن المخالفة هي ضد المتابعة والموافقة، فإذا كانت الموافقة هي حمل الأمر على مقتضاه دون غيره، والمخالفة هو حمل الأمر على غير ما

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) قال الجرجاني: القضاء لغة الحكم وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الحاربة في الأزل إلى الأبد وفي اصطلاح الفقهاء القضاء تسليم مثل الواجب بالسبب، والقضاء على الغير إلزام أمر لم يكن لازماً قبله، والقضاء في الخصومة هو إظهار ما هو ثابت، والقضاء يشبه الأداء هو الذي لا يكون إلا بمثيل معقول بحكم الاستقراء كقضاء الصوم والصلوة لأن كل واحد منها مثل الآخر صورة ومعنى. التعريفات ج ١ / ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٤) الخلاف في صيغة (افعل)، والمراد بها كل ما يدل على الأمر من صيغة، فلا تدل عند الأشعري ومن تبعه على الأمر إلا بقرينة، كأن يقول: صل لزوماً بخلاف ألمتك وأمرتك، وترد صيغة (افعل) لستة وعشرين معنى: الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، والإرشاد، وإرادة الإمتثال، والإذن، والتأديب، والإذنار، والإمتنان، والخبر، والانعام، والتفويض. والتعجب، والتوكيد، والمشورة، والإعتبار، والإكرام، والتخيير، والتوكين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والإحتقار.

اقتضاه ظاهره، واعتقاد خلاف موجبه في المأمور به، فإذا كان المأمور به مندوباً إليه، فحمله على الوجوب هو المخالفة، كي أنه إذا كان واجباً فحمله على الندب مخالفته، وإذا كان كذلك وجوب أن يراعى مقتضى الأمر، ثم ترتب المخالفة والموافقة عليه، والاستدلال بظاهر الآية على موضع الخلاف لا يصح.

واعلم أن الطريقة المعتمدة عندنا في أن أوامر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم يجب حملها على الإيجاب، ما قد تقرر من إجماع الصحابة على ذلك، أن المعلوم من أحوالهم أنهم كانوا يحملون ما يرد عليهم من ظاهر الأمر عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على الوجوب، ولا يسوغون ترك المأمور به والعدول عنه، مالم تكن هناك قرينة توسع ذلك، وهذه طريقة معلومة مشهورة عنهم، وهذا قال أبو بكر^(١) في شأن أهل الردة: «لا أفرق بين ما جمع

(١) أبو بكر الصديق (٥١ قه - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، ثانى من آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الرجال بعد علي بن أبي طالب، وأحد أعاظم العرب.

ولد بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياساتها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. كان خطيباً لسنا، وشجاعاً بطلاً. حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. ثم كانت له في عصر النبوة موقف كبيرة، فشهد المحراب، واحتمل الشدائـد، وبذل الأموال. بويـع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة (١١ هـ - ٦٣٢ م)، فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكـاة. وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق.

مدة خلافته ستة وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي في المدينة. له في كتب الحديث (١٤٢) حديثاً. قيل: كان لقبه "الصديق": في الإسلام لتصديقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الأسراء. وأخباره كثيرة أفرد لها صاحب "أشهر مشاهير الإسلام" نحو مئة وخمسين صفحة. وما كتب في سيرته "أبو بكر الصديق - ط" لمحمد حسين هيكل، وأبو بكر الصديق - ط "للشيخ علي الطنطاوي". انظر ترجمته في الأعلام للزركي ج ٤ / ص ١٠٢ والاصابة، ٤٨٠٧: الطبرى تاريخ الأمم والملوك ج ٢ / ص ٥٨٩، ابن الأثير ج ٢ / ص ٤٧٥، الأخبار الطوال ص ١٣٩،

الله»^(١). يعني: الصلاة والزكاة. فثبتت أنه كان يحمل ظاهر الأمر بالصلاحة والزكوة على الوجوب، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، وقد كانوا مختلفون في الحادثة، فإذا روي لهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر الأمر فيها بادروا إلى امتناع ذلك وأزالوا الخلاف، فدللت هذه الجملة على إجماعهم على أن أمر الله تعالى وأمر رسوله إذا تجرداً وجباً حملهما على الوجوب، ويدل على ذلك ما قد عرفنا من أحوال جماعة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في الاستدلال بظواهر أمر الله تعالى وأمر رسوله على وجوب الأحكام من غير تناكر، ولم يحک عن أحد أنه دفع احتجاج مخالفه بالأمر، من حيث قال: إن الأمر لا يقتضي الوجوب، وإنما كانوا يفزعون عند الاختلاف والتنازع إلى التأويل، وهذا أيّن.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون امتناعهم لقتضى الأمر وحمله على الوجوب لا

الاستيعاب ١٧٧٨، أسد الغابة ج ٣ / ص ٥٨٤، الإناء في تاريخ الخلفاء ص ٤٨، الإصابة ترجمة ج ٤ / ص ٤٥٦، البدء والتاريخ ج ٦ / ص ١٩٢، تاريخ الإسلام ج ٣ / ص ١٧٧، تاريخ الخلفاء لابن زيد ص ٢٤.

(١) عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قاتلها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله). فقال والله لا يقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فإن الزكوة حق المال والله لو منعوني عناها كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها. أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ / ص ١٨ / ح ٢٥. ومسلم في صحيحه ج ١ / ص ٥٢ / ح ٢٠. والترمذمي في سننه ج ٥ / ص ٣ / ح ٢٦٠. والنمسائي في سننه ج ٥ / ص ١٥ / ح ٢٤٤٣.

وآخر جه بلفظ: أن أبو بكر حين منع الناس الزكوة أراد أن يقاتلهم، فقيل له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» قال: فهذا من حقها أن لا يفرقوا بين ما جمع الله، ولو منعوني شيئاً مما أقره لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتلتهم عليه. سعيد بن منصور في سننه (ج ٦ / ص ٥٠٠).

للظاهر، ولكن لمعنى آخر، وهو تقدم علمهم بأن ذلك الباب الذي ورد فيه الأمر سبيله أن يكون المشروع منه واجباً !

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنا إذا علمنا من حالمهم حملوه على الوجوب عند ورود الأمر، فتعلق ذلك بمعنى آخر لا يصح، كما أنه روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم سهام فسجد^(١)، فتعلق السجود بمعنى آخر لا يصح، وكما أنا إذا علمنا من حالمهم أنهم كانوا يتربكون القياس عند ورود النص ويرجعون إليه، فالقول بأنهم تركوه لا لأجل النص، بل لمعنى آخر لا يصح.

والثاني: أنهم لو كانوا يحملون الأمر على الوجوب لا لظاهره بل لما أشاروا إليه، وجب أن يكون هذا الوجه منقولاً، لأن الدواعي كانت تدعوا إلى نقل هذا الوجه، كما تدعوا إلى نقل حالمهم إياه على الوجوب.

فصل

إن قال قائل: الكلام في أن الأمر يحمل على الإيجاب أو على الندب فرع على الكلام في أن له صيغة يجب حمله عليها، وهذه المسألة فيها خلاف، لأن في الناس من يذهب إلى أن الأمر لا صيغة له، وأن معرفة المراد به موقوفة على الدلالة، فهلا قدمنتم الكلام في هذا الباب الخلاف !!

(١) صلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاة فزاد أو نقص فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه قالوا يا رسول الله حدث في الصلاة شئ قال وما ذاك قال صليت كذا وكذا فشئى رجله فسجد سجدة ثم سلم وأقبل على القوم بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شئ أنبأكم به ولكن بشراً أنسى كما ترسون فإذا نسيت فذكروني فإذا سها أحدكم في صلاة فليتحر الصواب فليتم عليه فإذا سلم سجد سجدة أخرى مسلم (١/٤٠٠، رقم ٥٧٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٣، رقم ٤٤٠٢)، وأبو داود (١/٢٦٨، رقم ١٠٢٠)، والنمسائي في الكبرى (١/٢٠٤، رقم ٥٨١).

قيل له: إنما لم نقدم ذلك، لأن الخلاف في هذه المسألة حادث، وهو بمنزلة الشناد^(١) الذي لا يعتد به، لأن الحال في أن الأمر له ظاهر يستفيد منه المخاطب فائدةً مَا يتعلّق بها حكم الطاعة والمعصية والمدح والذم معلومه لغة وشرعاً، وإجماع أهل اللغة والشرع على ذلك قد سبق هذا الخلاف، حتى لا يمكن ذلك عن أحد منهم، والكلام فيه من جهة اللغة بَيْنَ، لأن القائل إذا قال من هو دونه: ادخل الدار، فإنه يعقل من ظاهره ما يعقله من قوله: أريد أن تدخل الدار، ولا فصل بين من ينكر أن قوله: ادخل الدار، مفید بظاهره، وبين من ينكر أن قوله: أريد أن تدخل الدار، مفید بظاهره، ولا فصل بين من ينكر هذا وبين من يدعى أن قوله: زيد في الدار لا يفيد بظاهره، فيدعي أن الخبر لا ظاهر له وهذا بَيْنَ.

وأما الكلام فيه من جهة الشرع فأَيْنَ، لأن علماء الشرع بأسرهم من وقت الصحابة والتابعين إلى أيامنا رجعوا إلى ظاهر أمر الله تعالى وأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في معرفة الأحكام، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في أن القول بأن شيئاً من ظاهر الأمر من القرآن والسنة لا يفيد على وجه من الوجوه، ولا يستفاد من ظاهره حكم بتة مما يعظم الخطأ فيه.

فاما اعتلال من خالف في هذا بأنه لما كان يستعمل في غير معنى الأمر كالتهديد والإرشاد، وجب أن لا تكون له صيغة فبعيد، لأن استعمال اللفظ في غير ما تفيده صيغته توسيعاً لا يدل على أنه لا صيغة له. الا ترى أن لفظ الخبر يستعمل في الأمر وفي الاستفهام، ولا يدل ذلك على أن الخبر لا صيغة له، وكما أن استعمال لفظ الخبر في الأمر مجاز، كذلك يعلم أن استعمال لفظ الأمر في التهديد مجاز، لأن التهديد لا يُعقل منه إلا بقرينة، وهذا واضح.



(١) كذا في (أ): ولعلها: الشناء. والله أعلم.

مسألة: اختلاف أهل العلم في الأمر المطلق، هل يجب حمله على الفور أو على التراخي^(١)؟

(١) قال عبد الملك الجوني: وما يتعين التنبية له أمر يتعلق بتهذيب العبارة فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم على التراخي فأما من قال إنها على الفور فهذا اللفظ لا يأس به ومن قال إنها على التراخي فلفظه مدخول فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة فالوجه أن يعبر عن المذهب الأخير المعزو إلى الشافعي والقاضي رحهما الله بأن يقال الصيغة تقتضي إلا مثال ولا يتعين لها وقت. البرهان في أصول الفقه ج ١ / ص ١٦٩.

وقال أبو الحسين البصري: ذهب الشیخان أبو علي وأبو هاشم إلى أنه لا يقتضي- وجوب تعجیل المأمور به في أقرب الأوقات وجوزا تأخیر المأمور به عن أول اوقات الإمکان وإلى ذلك ذهب أصحاب الشافعی وذهب أصحاب أبي حنیفة إلى أنه يقتضي تعجیل المأمور به ويجرم تأخیره عن أول اوقات الإمکان.

وحجة الأولين هي أن الأمر لو اقتضى التurgيل لكان إما أن يقتضيه بلفظة أو بفائدته ومعناه وليس
يقتضيه لا بلفظة ولا بفائدته فلم يقتضن الفور.

أما الدلالة على أنه لا يقتضيه بلفظه فهي أن قول القائل أفعل ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متاخر وإنما يفيد إيقاع الفعل فقط والفعل إذا وجد في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث كان موقعاً بذلك يقتضي كون المأمور ممثلاً للامر وليس يجوز أن يكون ممثلاً للامر بفعل ما يمنع الأمر منه فجرى مجرى أن يقول الإنسان لغيره أفعل في أي وقت شئت في أنه لا يوجب إيقاع الفعل في وقت متقدم المعتمد ج ١ / ص ١١١).

وقال تقى الدين أبو البقاء: إن القول بان الأمر للفور هو رأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي والقاضى أبى الطيب الطبرى وأبى حامد وأبى بكر الدقاد، وهو قول الظاهريه، وبعض الحفيفه. شرح الكوكب التلير ج ٣ / ص ٤٨).

وقد نسب المصنف القول به للحنفية تساهلاً كما فعل الجوهري والبيضاوي والفارسي الرازي وغيرهم، والصواب أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم وتبعه بعض الحنفية، وأن أكثر الحنفية يرون أن الأمر لمطلق الطلب فقط، قال ابن عبد الشكور في "مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت": "هو ٣٨٧/١ لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار" وقال عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار ٢٥٤": "اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي، فذهب أكثر أصحابنا

فذهب بعضهم إلى أنه يجب أن يحمل على التعجيل والفور، وهو الذي حكاه شيخنا عن أبي الحسن الكرخي، وذكر أنه مذهب جماعة أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم.

وذهب بعضهم إلى أنه على التراخي، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعی، وهو قول أبي علي، وأبی هاشم، وعلى هذا الأصل يترتب الخلاف في مسألة الحج أنه على الفور أو على التراخي.

واحتاج القائلون بأنه على الفور بوجهه:

منها: أن الأمر إذا تقرر كونه محمولاً على الإيجاب، فلو كان المأمور به لا يجب إيقاعه في الثاني من حال الأمر، لم يكن بعض الأوقات أولى من بعض في جواز تركه فيها، وهذا يخرجه عن كونه واجباً، إذ لا وقت يشار إليه إلا وتركه فيه جائز، وهذا صورة ماليس بواجب.

ومنها: أنه لو لم يجب فعله في الثاني، لكن المأمور خيراً بين فعله وبين فعل بدله، لأن الواجب لا يجوز تركه لا إلى بدل، ولا دليل هنا على ثبوت البديل، ولا يجوز إثبات بدل بلا دليل عليه، فيجب أن يكون واجباً مضيقاً، وهذا يتضمن إيقاعه عقيب الأمر.

وأصحاب الشافعی وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي، وذهب بعض أصحابنا، منهم أبو الحسن الكرخي.. إلى أنه على الفور.

وانظر تحقيق المسألة في: منهاج الوصول إلى معيار العقول ٣٥٢-٣٥٠ للإمام المهدی أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى المرتضی "تیسیر التحریر ١/٣٥٦، أصول السرخسی ١/٢٦ التوضیح على التتفییح ٢/١٨٨، المعتمد ١/١٢٠، الاحکام لابن حزم ١/٢٩٤، شرح تنقیح الفصول ص ١٢٨، البرهان للجوینی ١/٢٣١، المخول ص ١١١، الاحکام للأمدي ١/١٦٥، التبرصـ ص ٥٢، المحسول؟ ١/١٨٩، المستصفی ٢/٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٨٣، نهاية السول ٢/٥٥، جمع الجواب ١/٣٨١، العبادی على الورقات ص ٨٥، مختصر البعلی ص ١٠١، المسودة ص ٢٤، التمهید ص ٨٠، إرشاد الفحول ص ٩٩".

ومنها: أن الأمر قد ثبت أنه يقتضي فعلاً واحداً، وأنه لا يقتضي التكرار، وأفعال العباد قد صح أنها مختصة بالأوقات لا يجوز عليها التقديم والتأخير، وأن ما يفعل منه عقيبة الأمر فهو مراد، وإذا كان كذلك وجب أن يكون المراد بالأمر هو الفعل المختص بالوقت الذي يتبعقه دون غيره.

ومنها: أنه لو لم يقتضي إيقاع المأمور به في الثاني، لم يخل من أن يكون له غاية يجب إيقاعه فيها، أو لا ينتهي إلى غاية يتضيق وجوبه فيها، بل كل حال تشير إليه يجوز إيقاعه فيه ويجوز تركه، فهذا يقتضي كونه نفلاً، إذ لا صورة للنفل غير هذه.

ومنها: أن ألفاظ العقود والإيقاعات كالطلاق والعطاق وغيره مما قد ثبت أنها تقتضي وقوع ما يتعلق بها من الأحكام في الثاني، فكذلك الأمر يقتضي وقوع ما يتعلق به من المأمور عقيبته.

والذى يدل على ما نذهب إليه أن الأمر إذا ورد متجرداً عن ذكر الوقت، فالمستفاد منه وجوب إيقاع المأمور به من دون تحصيص له بوقت معلوم، إذ لا ذكر للوقت، فالأوقات فيه على سواء، وكونه واجباً لا يقتضي تحصيصه بالوقت الأول، لأن الوجوب ينقسم إلى تضييق وتوسيعة، فمن حيث حصل الوجوب لا يمكن القطع على أنه مضيق فيه، وإذا كان كذلك ثبت أن المستفاد منه هو التراخي. فإن قيل: إذا كان الواجب ينقسم قسمين: أحدهما: مضيق^(١)، والآخر: موسع فيه^(٢).

(١) أما المضيق فهو: الذي لا يتسع لغيره من جنسه كشهر رمضان فإنه لا يتسع إلا لفعله فقط. فلا يتسع للتطوع بالصيام أو قضاء رمضان آخر أو فعل صيام مندور مثلاً. شرح القواعد الفقهية — للزرقاء ج ١ / ص ١.

(٢) الواجب الموسع هو: ما يتسع لفعله ولفعل غيره من جنسه كوقت الصلاة. فإنه طويلاً يتسع الصلاة نفسها ويسع صلوات غيرها. إما نوافل وإما فرائض فائته، فكل وقت يتسع لأداء ما وجب فيه ويتسع لفعل غيره من جنسه فهو الوقت الموسع. شرح القواعد الفقهية — للزرقاء ج ١ / ص ١.

فَلِمَ صرتم بأن تحملوا الأمر المطلق على أنه من قبيل الموسع فيه بأولى من أن تحملوه على التضييق؟!

الجواب: أن مطلق الأمر إذا لم يقتضي أكثر من الوجوب، والوجوب يمتد إلى الوجهين على طريقة واحدة، لم يعقل من ظاهر الوجوب التضييق، وإنما يعلم ذلك إذا دلت الدلالة على تخصيصه بوقت معين، فإذا انتفى التضييق من حيث لا دليل عليه لم يبق إلا التراخي، فلهذا حكمنا بأن حمله على التراخي أولى.

فإن قيل: بماذا تنفصلون^(١) من يقول لكم: فالتوسيعة أيضاً تحتاج إلى دليل، فإذا لم يكن عليها دليل وجب حمله على التضييق؟

الجواب: أن الفصل بينهما أنا قد بيننا أن ظاهر الأمر اقتضى إيقاع الفعل من غير أن يكون متخصصاً بوقت، والتضييق يقتضي تخصيصه بوقت، فهذا يدل على وجوب حمله على التوسيعة دون التضييق.

فإن قال: الوجوب يقتضي استحقاق الذم على أن لا يفعله، وهذا يفيد التضييق؟

قيل له: ليس الأمر كذلك، وإنما يفيد وجوب الفعل استحقاق الذم إذا لم يفعله، ولا ما يقوم مقامه.

فإن قيل: إذا حملتموه على التراخي وقلتم هو واجب في الأول وجوباً موسعاً فيه، فلا بد إذا لم يفعله في الأول من بدل ينتقل إليه ويقيمه مقامه، لأنه متى جاز أن يُترك من غير بدل، خرج من كونه واجباً.

والجواب: أنه لا بد من بدل يقوم مقامه، وهو العزم على فعله في المستقبل،

(١) كذا في (أ). ولعل الصواب: تنفصلون. والله أعلم. قال في لسان العرب: "تفصي - الإنسان إذا تخلص من الضيق والبلية. وتفصي من الشيء: تخلص".

فمتى لم يفعله ولا ما يقوم مقامه من العزم، كان مستحقاً للذم ومخلاً بالواجب.
فإن قيل: إثبات هذا العزم لا دليل عليه، لأن لفظ الأمر لا يقتضيه، ولا يجوز
إثبات بدل للواجب لا دليل عليه.

فالجواب: إذا لم يثبت هذا البديل إلا بدليل، فإن كان لفظ الأمر لا يدل عليه
فليس يجب بطلاً من حيث لم يدل عليه لفظ الأمر إذا دل دليل سواه.
فإن قيل: فما ذلك الدليل؟

فالجواب: أنه ما تقرر في العقول والشرع من أن العزم بدل عن كل فعل
واجب يتراخي ولا يتغير له بدل، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق كقضاء الدين ورد
الودائع والمظالم والغصوب وما يجري مجرىها، فإذا ثبت أن العزم في هذه الموضع
يقوم مقام الفعل عند تعذرها، حكمنا بأن العزم بدل عن كل واجب يحتاج إلى بدل
وليس له بدل معين، وإذا ثبت كونه في الأصول العقلية بدلاً عن الواجبات،
واحتياج في الواجب الموسّع فيه إلى بدل، أقمناه مقامه للدلالة التي ذكرناها^(١).

والجواب عن الأول: أن القول بأنه يجوز تأخيره عن كل وقت يشار إليه في
المستقبل لا يخرجه عن كونه واجباً، لأننا لا نجيز تأخيره إلا ببدل يقوم مقامه، وهو
العزم على إيقاعه في المستقبل، وما ليس بواجب فليس هذا صورته، لأنه لا يجوز
تركه من غير بدل يقوم مقامه.

(١) قال أبو الحسين البصري: وأجاب شيوخنا فقالوا إن الواجب إذا أخر إلى بدل لم ينتقص وجوبه ولم
يلحق بالتوافق والفعل إنما يجوز تأخيره عن ثاني الأمر إلى بدل هو العزم على أدائه واستدلوا على
كون العزم بدلاً بأن الأمر اقتضى إيجاب الفعل ولم يعين الوقت فإذا وجب الفعل في الثاني وجاز مع
ذلك تأخيره عنه لم يمكن ذلك إلا مع البديل وقد أجمعوا على أن المأمور يلزمه إذا لم يفعل المأمور به
في الثاني أن يعزّم على أدائه فيما بعد فقد دل الدليل على وجوب العزم ولم يدل الدليل على وجوب
غيره فأثبتناه دون غيره. المعتمد ج ١ / ص ١١٦.

والجواب عن الثاني: أنا نقول: إنه خير في كل وقت بين فعله وفعل بدله، وقد دللتنا على ثبوت البديل، فسقط قوله: إن البديل لا دليل عليه.

والجواب عن الثالث: أن الأمر وإن كان يقتضي فعلاً واحداً فإنه لا يقتضيه معيناً، وإنما يقتضي فعلاً مختصاً بصورة مخصوصة غير معين في الأوقات، كما لا يتعمّن بالأماكن، ومتى أوقع فعلاً واحداً مختصاً بالصورة التي اقتضى الأمر إيقاعه عليها في أي وقت كان فقد امتنع الواجب، كما أنه في أي مكان أوقعه فقد امتنع الواجب وأدى حق الأمر، وليس في كون ما يقع منه في الثاني مراداً ما يمنع، من كون الواقع في مستقبل الأوقات مراداً أيضاً، كما أن كون ما يقع منه في مكان مراداً لا يمنع من كون ما يقع في سائر الأماكن مراداً أيضاً لأن معنى قولنا: إن الأمر يفيد فعلاً واحداً، أنه يفيده مرة واحدة، وهذا حسم مادة هذه الشبهة.

والجواب عن الرابع: أن ما ذكره لا يوجب كونه نفلاً، لما بيناه من أن الخروج عنه لا يجوز إلا ببدل يقوم مقامه^(١)، وليس هكذا النفل، لأن تركه في كل حال من غير بدل يقوم مقامه جائز، على أنها نجوز أن يتنهى المكلف إلى غاية يتضيق وجوب الفعل عليه فيها، فإذا لم يقعه فيها استحق الذم، وهو أن يغلب على ظنه عند بعض الأمارات التي هي موافع من الفعل كمرضٍ وغيرها أنه إن لم يفعله لم يتمكن من فعله في المستقبل، كما نقوله في مسألة الحج^(٢).

(١) اشترط أكثر الحنابلة والمالكية والشافعية والجعفية وابنها من المعتزلة وجوب العزم على الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقاً، أما الواجب الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط فليس بندب كالواجب المخير أيضاً". وللمزيد من التوسيع في البحث انظر: الروضة ص ١٨، مختصر الطوفي ص ٢١، الإحکام، الآمدي ١ / ١٠٦، القواعد والقواعد الأصولية ص ٧٠، كشف الأسرار ١ / ٢٢٠."

(٢) وقال السرخي: الأمر بأداء الحج ليس بمطلق بل هو مؤقت بأشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة، وقد بينا أن المطلق غير المقيد بوقت، ولا خلاف أن وقت أداء الحجأشهر الحج.

والجواب عن الخامس: أن ما نقوله في تلك الألفاظ التي هي ألفاظ التمليك والإيقاعات أنها ثبته شرعاً، لا من حيث اقتضاه ظاهر اللفظ من طريق اللغة، لأن العقود وضعت في الشرع لتحصيل تملك المبدل بإزاء تملك البدل، فلا يترافق أحدهما عن الآخر، وألفاظ الإيقاعات وضعت لما يتعلّق بها من الأحكام، لتكون جارية مجرّى العلل لها، لا لأن تلك الألفاظ تقتضيها من طريق اللغة. ألا ترى أن لفظ الطلاق هو لفظ الخبر، وكذلك لفظ العتاق، وقد استعملما في الشرع على غير هذا الوجه، وليس كذلك في الأمر، لأننا إنما نتكلّم في مقتضاه من تعجيل أو ترافق من جهة اللغة، فحمل أحد الأمرين على الآخر لا يصح.



ثم قال أبو يوسف رحمه الله: تعيين أشهر الحج من السنة الأولى للاداء إذا تمكن منه، وقال محمد رحمه الله لا تعيين ويسعه التأخير، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه روایتان: فمحمد يقول الحج فرض العمر وقت أدائه أشهر الحج من سنة من سني العمر وهذا الوقت متكرر في عمر المخاطب فلا يجوز تعيين أشهر الحج من السنة الأولى إلا بدليل، والتأخير عنها لا يكون تفويتاً بمترلة تأخير قضاء رمضان. وتأخير صوم الشهرين في الكفار، فال أيام والشهور تتكرر في العمر ولا يكون مجرد التأخير فيها تفويتاً فكذلك الحج، ألا ترى أنه متى أدى كان مؤدياً للمأمور.

وأبو يوسف يقول أشهر الحج من السنة الأولى بعد الإمكانيات معينة الأداء لأنه فرد في هذا الحكم لا مزاحم له، وإنما يتحقق التعارض وينعدم التعيين باعتبار المزاحمة، ولا يدرى أنه هل يبقى إلى السنة الثانية ليكون أشهر الحج منها من جملة عمره أم لا؟ ومعلوم أن المحتمل لا يعارض المتحقق، فإذا ثبت انتفاء المزاحمة كانت هذه الاشهر معينة للاداء فالتأخير عنها يكون تفويتاً كآخرية الصلاة عن الوقت، والصوم عن الشهر إلا أنه إذا بقي حياً إلى أشهر الحج من السنة الثانية فقد تحققت المزاحمة الآن وتبيّن أن الأولى لم تكن معينة فلهذا كان مؤدياً في السنة الثانية وقام أشهر الحج من هذه السنة مقام الأولى في التعيين، لأنه لا يتصور الاداء في وقت ماض، ولا يدرى أيقى بعد هذا أم لا؟ وهذا بخلاف الامر المطلق فالتأخير عن أول أوقات الامكان لا يزول تمكنه من الاداء هناك، وهو هنا يزول تمكنه من الاداء بمضي يوم عرفة إلى أن يدرك هذا اليوم من السنة الثانية ولا يدرى أيدركه أم لا؟

مسألة: اختلف أهل العلم في الأمر المطلق، هل يقتضي التكرار أم لا؟

فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى إلى أنه يقتضي التكرار.

وذهب كثير من أصحاب الشافعى إلى أنه يقتضي الفعل مرة واحدة، وإلى هذا

ذهب شيخنا أبو عبد الله رحمه الله، وحکى أنه مذهب جماعة من المتقدمين من فقهاء

أصحاب أبي حنيفة، وهو قول أبي علي، وأبي هاشم^(١).

واحتاج من يذهب إلى أنه يقتضي التكرار بوجوه:

منها: أنه لو كان لا يقتضي التكرار، فإنما يقتضي بظاهره إيقاع الفعلمرة

واحدة، ولو كان لا يقتضي إيقاع الفعل إلا مرة واحدة، لكان لا فائدة في قوهم:

افعلهمرة واحدة، فلما كان هذا شائعاً في الاستعمال ومفيداً، علم أنه بظاهره لا

يقتضي الفعلمرة واحدة.

(١) هناك أقوال أخرى في المسألة، ففي قول ثالث: أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا يدل على المرارة، ولا على التكرار، وفي قول رابع أن الأمر إن كان معلقاً بشرط اقتضي التكرار، وإن كان مطلقاً فلا يقتضي التكرار، وهو اختيار المجد ابن تيمية في "المسودة" ص ٢٠^١ وفي قول خامس أنه مشترك بين التكرار والمرارة، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة، وفي قول سادس أنه على التوقف، وهو اختيار الأشعري وإمام الحرمين والغزالى، واختلفوا في معنى الوقف، فقيل: لا يعلم أو وضع للمرارة هنا أو للتكرار أو لمطلق الفعل، وقيل:: لا يعلم مراد المتكلم لاشتراك الأمرين بين الثلاثة، ونقل ابن الحاجب والأمدي والمجد عن إمام الحرمين أنه لا يقتضي شيئاً، ولكن كلام الجويني في "البرهان" يخالف ذلك.

"انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١، ١٧٢، المسودة ص ٢٠، ٢١، التمهيد ص ٧٨، مختصر الباعلي ص ١٠١، التلويح على التوضيح ٢/٦٩، المنخول ص ١٠٨، الإحکام للأمدي ٢/١٥٥، البرهان للجويني ١/٢٢٤، ٢٢٨، شرح تنقیح الفضول ص ١٣٠، العدة ١/٢٦٤ وما بعدها، ٢٧٥، إرشاد الفحول ص ٩٨، مختصر ابن الحاجب ٢/٨١".

ومنها: أنه لو لم يقتضي ^(١) التكرار لما صح ورود النسخ عليه، لأنه كان يؤدي إلى أن يكون المنهي عنه هو المأمور به، وذلك يدل على البداء.

ومنها: أنه لو كان بمجرد يقتضي الفعل مرة واحدة، لكان لا يصح ما روي عن الأقرع بن حابس ^(٢) أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزول وجوب الحج: «الاعmania هذا أم لكل عام» ^(٣).

ومنها: أن النهي إذا كان يقتضي الكف عن الفعل على طريق الاستمرار فكذلك الأمر.

والذي يدل على ما ذهبنا إليه، أن الأمر إذا ورد بالفعل ولم يكن هناك عادة أو حال بفعل التكرار، لم يعقل منه الفعل إلا مرة واحدة. ألا ترى أن المأمور إذا أوقعه مرة واحدة كان موصوفاً بأنه امتنل الأمر وخرج من حكمه، ولا يعتقد أن حاله في

(١) في (أ): لم يقتضي. والصواب ما أثبتت.

(٢) (٢٠٠ - ١٣٠ هـ = ٦٥١ - ٤٠٠ م) هو الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي: صحابي، من سادات العرب في الجاهلية. قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وفد منبني دارم (من تميم) فأسلموا. وشهد حنينا وفتح مكة والطائف. وسكن المدينة. وكان من المؤلفة قلوبهم ورحل إلى دومة الجندي في خلافة أبي بكر. رافق خالد بن الوليد في أكثر وقائمه باليهامة وشارك في حروب العراق وأبلى فيها بلاء حسنا واستشهد بالجوزجان. وفي المؤرخين من يرى أن اسمه (فراس) وأن الأقرع لقب له، لقرع كان برأسه. وكان حكماً في الجاهلية.

انظر ترجمته في: الإصابة (١/٥٨)، وأسد الغابة (١/١٠٧)، والاستيعاب (١/٩٦)، والوافق بالوفيات (٩/٣٠٧). وتهذيب ابن عساكر: ٣٢ وذيل المذيل ٨٦ وخرزانة البغدادي ٣: ٣٩٧. وعيون الأثر ٢: ٢٠٥. الأعلام للزركي ج ٢ / ص ٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ / ص ٩٧٥ ح / ٩٧٥. والنمساني في سننه ج ٥ / ص ١١١ ح / ٢٦١٩. والترمذي في سننه ج ٣ / ص ١٧٨ ح / ١٧٤. وابن ماجه في سننه ج ٢ / ص ٩٦٣ ح / ٢٨٨٥. وأبوداود في سننه ج ٢ / ص ١٤٠ ح / ١٧٢١. وأحمد بن حنبل في مستنه ج ١ / ص ٢٥٥ ح / ٢٣٠٤.

لروم حكم الأمر له وبقائه عليه كحاله قبل إيقاعه، فعلم أنه بظاهره لا يقتضي التكرار. وأيضاً فإن الأمر بظاهره يقتضي إيقاع الفعل فقط، ولا يقتضي أمراً زائداً، والتكرار فهو أمر زائد على إيقاع الفعل، لأنه يتضمن العدد والكثرة، وذلك يحتاج إلى دلالة زائدة، وهو كالخبر في هذا الباب. ألا ترى أن القائل إذا قال: دخل زيد الدار، لم يعقل منه التكرار.

والجواب عن الأول: أن الأمر وإن كان يقتضي الفعل مرة واحدة، لا يمتنع أن يذكر ذلك تأكيداً أو رفعاً للاحتمال، فتكون فائدة ما ذكرناه دون ما توهموه، على أن مثل هذا يلزم على قولهم أيضاً. ألا ترى أن القائل قد يقول: افعله أبداً، وافعله في جميع الأوقات. فيقال لهم: لو كان الأمر بظاهره يقتضي التكرار، لكان لا فائدة في هذا القول، ومهما أجابوا به عن هذا، فهو جوابنا عما ذكروه.

والجواب عن الثاني: أن الأمر إذا كان على الفور والتعجيل وعلم ذلك من حاله، فالنسخ لا يجوز أن يرد عليه، وإن كان على التراخي فلا يمتنع ورود النسخ عليه، من حيث لا يكون المأمور به معيناً مختصاً بوقت معين، بل مع كونه مرة واحدة يكون أفعالاً كثيرة قد خير المكلف فيها، فيصبح أن يرد النسخ عليها.

وأما الأوامر المطلقة التي تضمنها الكتاب، فمتى ورد النسخ عليها، علم أنها كان المراد بها التكرار، فيكون حصول النسخ كقرينة يعلم بها أنها كانت على التكرار. وجملة الجواب عن السؤال أن جواز النسخ إنما يعلم من بعد أن يعلم كون الأمر على التكرار بقرينة، فكيف يصح أن يستدل بالنسخ عليه؟!

والجواب عن الثالث: أن هذا السؤال لا يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه إنما قال ذلك من حيث رأى أوامر القرآن تتكرر، فجوز أن يكون هذا متكرراً أيضاً، فيسأل لإزالة الشبهة، ثم ليس هذا بأن يكون دليلاً لهم بأولى من أن يكون دليلاً لنا، من حيث يمكن أن يقال لهم: لو كان الأمر بظاهره يقتضي التكرار، لوجب أن

يعقل هذا السامع التكرار منه، ما لم يكن هناك دلالة مانعة عن ذلك، فكان لافائدة في سؤاله.

وإجواب عن الرابع: أن النهي من حيث اللغة يقتضي الكف مرة واحدة كالأمر، ولكن العرف اقتضى فيه وجوب الكف على طريق الاستمرار، فالتعارف هو الفاصل بينهما. ألا ترى أن المولى إذا قال لعبدة: سلم على فلان، لم يعقل منه امتناع المأمور به من التسلیم إلا مرة واحدة، ولو قال: لا تسلم على زيد ولا تكلمه، لكن يعقل من جهة العرف أنه يريد منه الكف عن التسلیم عليه على طريقة الاستمرار إلى أن يأذن له، فإذا كان التعارف قد فصل بينهما على ما بينناه، لم يجز حمل أحدهما على الآخر.



مسألة: أعلم أن كثيراً من يذهب إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفعل مرة واحدة، يذهب إلى أنه إذا عُلِقَ بشرط أو صفة، فإنه يقتضي التكرار عند تكرر الصفة المعلق بها والشرط، وهو قول بعض أصحاب الشافعى^(١). والصحيح عند أصحابنا: أنه لا فصل بين المطلق منه والمقييد بصفة أو شرط في أنه بظاهره لا يقتضي التكرار، وهو الذي ذهب إليه شيخنا أبو عبد الله.

ويحتاج من يذهب إلى المذهب الأول بوجوه:

منها: أن تكرر العلة إذا كان يقتضي تكرر الحكم، فكذلك الشرط يقتضي تكرره تكرر الحكم المعلق به.

ومنها: أن أوامر القرآن المعلقة بالشروط والصفات تدل على ذلك، لأن تكررها يقتضي تكرر المأمور بها، كقوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا»^(٢)، وقوله: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(٣)، وما يجري مجراهما من الآيات.

ومنها: أن النهي المعلق بشرط أو صفة إذا كان يقتضي وجوب الانتهاء عن الفعل عند تكررها، فكذلك الأمر المعلق بها.

ومنها: أن تكرر الشرط أو الصفة لو كان لا يقتضي تكرر الفعل، لوجب إذا

(١) وهذا قول أصحاب الإمام مالك، وقاله كثير من الحنفية والشافعية، ونقله الشيرازي في "شرح اللمع" عن أكثر الشافعية، وقال الغزالي: "إليه صار الشافعية الفقهاء".

"انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١، التمهيد ص ٧٨، شرح تبيح الفضول ص ١٢٠، البرهان للجويني ١/١، ٢٢٤، ٢٢٨، ٣٥١/١، تيسير التحرير ٢٠، مختصر-البعلي ص ١٠، نهاية السول ٤٢، المسودة ص ٢٠، أصول السرخسي ١/١، الإحکام للأمدي ٢/١٥٥، اللمع ص ٨، المنخل ص ١٠٨، المحسن ٢/٦٣، المستصفى ٢/٢، فوائح الرحموت ١/٣٨٠، مختصر-ابن الحاجب ٢/٨١، التلویح على التوضیح ٢/٦٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣١٥".

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

لم يمثّل المكلّف الأمر في الأول و فعل المأمور به في الثاني أن يكون الفعل قضاء لا أداء، من حيث لم يتناوله الأمر الأول على هذا القول، فإذا ثبت أنه أداء، ثبت أن الأمر الأول اقتضاه.

والذى يدل على ما ذهبنا إليه: أن الأمر المطلق إذا ثبت بما قدمنا أنه يتضىء الفعل مرة واحدة، فكذلك المقيد منه بشرط أو صفة، لأن تقييده بشرط لا يتضىء أكثر من المأمور به، فسبيله أن يوقع عند حصوله، ولا يفيد ذكر الشرط أكثر من ذلك، فأما تكريره فلا يفيده لفظ الشرط بتة، وإذا صرّح أن مجرد الأمر لا يفيده، وذكر الشرط إنما يتضمن إيقاع الفعل عنده فقط لم يحصل هناك وجه يتضىء التكرار، فصح بما بيناه أن مقيد الأمر كمطلقه، في أنه إنما يتضىء الفعل مرة واحدة، وعلى هذه الطريقة أجرى الفقهاء حكم الشرط. ألا ترى أن الرجل إذا وَكَلَ غيره بتطليق أمراته إن دخلت الدار، كان له أن يطلقها بحق هذا التوكيل إذا دخلت الدار مرة واحدة، وتكرير دخول الدار منها لا يتضىء أن يكون له تكرير الطلاق عليها، فعلم أن تكرر الشرط لا يعلم منه تكرر الحكم لغة ولا شرعا. ويidel أيضاً العرف على ما ذهبنا إليه، لأن المولى إذا قال لعبدته: إن دخلت السوق، أو إذا دخلت السوق فاشترِكيت وكيت، لم يعقل من ذلك امتناع المأمور به إلا مرة واحدة، ولا يمكن أحد أن يدعى أنه يعقل منه كلها دخول السوق، ولزمه بحكم الأمر الأول أن يشتري ما ذكره.

والجواب عن الأول: أن العلل إنما وجوب فيها تكرار الحكم لأنها دلاله عليه، والدلاله إذا تكررت فلا بد من تكرر المدلول، وليس هكذا الشرط وما يجري مجراه، لأن مثل الشرط لا يجب أن يكون شرطاً لغة ولا عرفاً، لما بيناه أن الدليلة الثانية لا يجب أن تكون شرطاً في الطلاق الأولى، وأن الدخول الثاني إلى السوق لا يجب أن يكون شرطاً في الشراء كالدخول الأول.

والجواب عن الثاني: أن تكرر المأمور به عند تكرر الشرط والصفة في أوامر القرآن لا تعلم بظاهرها، وإنما علم بدلالة مبتدأة دلت على وجوب تكررها، يبين صحة ما قلناه أن تكرر الجنابة لا يوجب تكرر التطهير، وإنما يجب ذلك إذا أراد الصلاة، ومتى لم يردها لم يلزمها أن يتظهر، فعلم أن المقتضي لوجوب التطهير ليس هو حصول الجنابة وتكررها، وهذا يبطل تعلقهم بظاهر الآية، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١)، إنما يقتضي ظاهره فعل الوضوء عند القيام إلى الصلاة مرة واحدة، وإنما علم وجوب تكرره عند كل قيام بدلالة مبتدأة.

والجواب عن الثالث: أن النهي المقيد عندنا إنما يقتضي الكف عن الفعل عند حصول الشرطمرة واحدة، وحكمه مخالف لحكم النهي المطلق، فسبيل النهي المقيد في هذا الباب عندنا سبيل الأمر المطلق، يدل على صحة ما ذكرناه أن القائل إذا قال لغيره: لا تدخل بلدكذا إذا جاء الصيف، أو إذا دخل الشتاء، لم يعقل منه الانتهاء عن دخول الصيف في ذلك الوقت إلا مرة واحدة، وكذلك إذا قال: إذا دخلت بلدكذا فلا تسلم على زيد، وإنما كان كذلك لما بيننا من أنه قد ثبت أن مثل الشرط لا يجب أن يكون شرطاً، فقد باع الفرق في هذا الباب بين النهي المقيد والنهي المطلق، وثبت أن مقيد النهي كمطلق الأمر في هذا الباب.

والجواب عن الرابع: أنهم إن أرادوا بقولهم: إن ما يُفعل منه في الثاني يجب أن يكون قضاءً أنه لا يجب فعله إلا بدليل مبتدأ، وأن الأمر الأول لا يكفي في وجوبه فهو الذي نذهب إليه، وإن أرادوا به أنه يجب أن يسمى قضاء، فهذا كلام في العبارة دون المعنى، وإطلاق العبارة في موضع الامتناع منها في موضع لبعض الأغراض لا يؤثر في الأحكام.



مسألة: اختلف أهل العلم في الأمر المطلق، هل يتناول الكافر كما يتناول المسلم أو لا يتناوله^(١)؟

فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أنه لا يتناوله.
وذهب بعضهم إلى أنه يتناوله.

وذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى أنه يتناوله، وهو الذي ذهب إليه شيخنا أبو عبد الله، وحکاه عن أبي الحسن الكرخي.
ويحتج من ذهب إلى المذهب الأول بوجوه:

منها: أن الكافر لا يصح منه فعل الشرعيات في حال الكفر، فلا يجوز أن يؤمر بها.

(١) اختلف علماء الإسلام هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام كالصلوة والزكاة والصوم ونحوها عند الإمام أحمد والشافعي والأشعرية وأبي بكر الرازي والكرخي وظاهر مذهب مالك - فيما حکاه القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباقي - . وذلك لورود الآيات الشاملة لهم، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾، ﴿يَا عَبَادَ فَاتَّقُونَ﴾، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾، ﴿يَا بْنِي آدَمَ﴾، ﴿يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ﴾.

كـ "سـا أـنـهـمـ مـخـاطـبـونـ بـالـإـيـانـ" والإسلام إجماعاً لإمكان تحصيل الشرط، وهو الإيمان.
وأيضاً: فقد ورد الوعيد على ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾، أي: فوق عذاب الكفر. وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع.
وفائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام "كثرة عقابهم في الآخرة" لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها.

قال المنووي في "شرح المهدب": اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلى لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، وال الصحيح في كتب الأصول: أنه مخاطب بالفروع، كما هو مخاطب بأصل الإيمان...، قال: وليس هو مخالف لما تقدم، لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمهم قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة. ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا. فذكروا في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر.

ومنها: أن الحائض لما كان الحدث الذي هي عليه منافيا للصلوة والصوم، لم يجز أن تتعبد بها وبما يجري مجرى اهـما من الشرعيات.

والذي يدل على ما نذهب إليه: أن الطريق إلى العلم بأن المكلف متبعـد بأمر من الأمور ومخاطب به، هو أن يصلح لفظ الأمر له، ويقتضي ظاهره تناوله إياه والمأمور به مما يتـأـتـي وقوعـه من جهـته، وبهـذا يـعـلـم تـنـاـوـلـ الـأـمـرـ لـلـمـؤـمـنـينـ، فإذاـ كـانـتـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ حـاـصـلـةـ فـيـ الـكـافـرـ، وجـبـ أـنـ يـحـكـمـ بـكـونـهـ دـاخـلـ تـحـتـ الـأـمـرـ، كـمـ يـحـبـ أـنـ يـحـكـمـ بـذـلـكـ فـيـ الـمـؤـمـنـينـ، ويدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـ الـكـافـارـ: ﴿قَالُوا لَمْ تَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّيِّنَ﴾ (٤٣) وَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُ الْمُسْكِنِيِّنَ (٤٤) وَكُنَّا نَحُوْنُ مَعَ الْمُخَاتِضِيِّنَ (٤٥)﴾^(١)، فـدـلـلتـ الـآـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـرـكـهـمـ لـلـصـلـوةـ مـاـ عـوـقـبـواـ عـلـيـهـ، وـاسـتـحـقـواـ بـهـ أـنـ يـسـلـكـواـ فـيـ سـقـرـ، عـلـىـ مـاـ تـضـمـنـهـ أـوـلـ الـآـيـةـ، وـلـوـ لـمـ يـكـونـواـ مـتـبـعـدـينـ بـفـعـلـهـاـ وـمـخـاطـبـيـنـ بـهـاـ، لـمـ يـجـزـ أـنـ يـعـاقـبـواـ عـلـىـ تـرـكـهـاـ.

فـإـنـ قـيلـ: مـاـ تـنـكـرـوـنـ مـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـمـ: ﴿لَمْ تَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّيِّنَ﴾، أيـ: لـمـ نـكـ فـيـ جـمـلـةـ أـهـلـ الـصـلـوةـ وـالـقـائـلـيـنـ بـوـجـوـبـهـاـ، وـيـكـونـ معـناـهـ: أـنـهـ لـمـ يـكـونـواـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـاسـتـحـقـواـ العـقـابـ عـلـىـ الـكـفـرـ وـتـرـكـ الـإـسـلـامـ.

فـالـجـوابـ: أـنـ هـذـاـ خـلـافـ الـظـاهـرـ، وـحـمـلـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـمـجـازـ دونـ الـحـقـيقـةـ، لـأـنـ قـوـلـ الـقـائـلـ: لـمـ أـكـنـ مـنـ الـمـصـلـيـنـ حـقـيقـةـ تـفـيـدـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ فـعـلـ الـصـلـوةـ، فـأـمـاـ استـعـمالـهـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ حـزـبـ الـمـصـلـيـنـ وـغـمـارـهـمـ، أـوـ مـنـ يـعـتـقـدـ مـوجـبـهـاـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـجـازـاـ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـقـائـلـ إـذـاـ قـالـ: لـمـ أـكـنـ مـنـ الرـمـاـةـ، فـحـقـيقـتـهـ تـفـيـدـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ فـعـلـ الرـمـيـ، يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ أـنـهـ لـوـ قـالـ: لـمـ أـكـنـ مـنـ الرـمـاـةـ، وـلـكـنـ كـنـتـ فـيـ غـمـارـهـمـ وـجـمـلـتـهـمـ، أـوـ مـنـ يـعـتـقـدـ وـجـوبـ فـعـلـهـ، لـكـانـ الـكـلـامـ مـفـيدـاـ، وـلـوـ كـانـ مـاـ ذـكـرـهـ حـقـيقـةـ

(١) سورة المدثر: ٤٥.

لوجب أن يكون الكلام متناقضاً. ويدل على ذلك حصول الإجماع على أن الكافر يحد على الزنا، ولو لم يكن متبعداً بتركه ومنها عن فعله لم يجز أن يحد على سبيل العقوبة، لأن ما لا يكون الإنسان متبعداً بالنهي عنه لا يجوز أن يعاقب عليه.

فإن قيل: أليس التائب يحد على الزنا لا على سبيل العقوبة؟!

فالجواب: أن الأصل في الحد أنه لا يستحق إلا عقوبة، فإذا عرض ما يزيل العقاب وهو التوبة لم يتمتنع أن يحد، ولو لم يكن متبعداً بتركه ومنها عن فعله لم يجز أن يحد على سبيل العقوبة، لأن ما لا يكون الإنسان متبعداً بالنهي عنه لا يجوز أن يعاقب عليه.

فإن قيل: أليس التائب يحد على الزنا ويقطع على السرقة وإن لم يكن مستحقة للعقوبة، فما أنكرتم من أن يكون الكافر يحد على الزنا لا على سبيل العقاب، بل على سبيل المصلحة، والكافر لم يعرض له حال يتضمن زوال العقاب وهو التوبة، فيكون الحد الذي يفعل به منقولاً عن طريقة العقاب إلى طريقة المصلحة، فلو لم يكن هناك استحقاق العقاب لم يجز أن يحد، كما لا يجوز إقامة الحد على الصبي والمجنون، لما لم يكونا مستحقين للعقاب، على أنه لا خلاف في أن سبيل الكافر فيما يقام عليه من حد الزنا سبيل المصر لا سبيل التائب.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون الكافر الذي لم تبلغه^(١) الدعوة لا يحد على الزنا.

فالجواب: أنا هكذا نقول فيمن يعلم من حاله أن الدعوة لم تبلغه ولم يكن متمكناً من معرفة الشرعيات وورود التبعيد بحظر الزنا بذاته، وإن كان يبعد^(٢) عندنا

(١) في (أ): يبلغه. ولعل الصواب ما أثبتت.

(٢) الكلمة مهملة في المخطوط، ولعلها كما أثبتت.

في هذا الوقت أن لا تكون الدعوة قد انتهت إلى جميع المكلفين، وقد روى عمر^(١) رضي الله عنه أنه توقف في إقامة الحد على بعض من زناً مَّا ظهر منه ما دل على أنه لم يعرف تحريمه شرعاً.

والجواب عن الأول: أن فعل الشرعيات يصح منه بشرط ترك الكفر والانتقال إلى الإيمان، وإذا كان متمكناً من هذا الشرط لم يتمتنع تعبيده بذلك، كما أن المحدث وإن كان لا يصح منه الصلاة مع قيام الحدث به، فإنه لما صاح منه الانتقال عنه إلى الطهارة صح أن يتبعدها، ولا فرق في جواز التكليف والأمر والتبعيد بين أن يكون المكلف متمكناً من فعل المأمور به من غير شرط، وبين أن يكون متمكناً منه بشرط هو قادر عليه ومحْلٌ بينه وبين فعله. ولا يمكنهم أن يرتكبوا أن المحدث غير

(١) (٤٠ قه - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، أبو حفص: ثانى الخلفاء الراشدين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعلمه المثل. وهو أحد العبرين اللذين كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعوه ربه أن يعز الإسلام بأحد هما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. وبوبيع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر (سنة ١٣ هـ) بعهد منه. وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيره. حتى قيل: انتصب في مدينته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام. وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، واتخذ بيته مال المسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا. وكان علي بن أبي طالب مستشاره حتى قال: لو لا علي هل لك عمر. وقال: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن. له في كتب الحديث (٥٣٧) حديثاً. لقبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالفاروق، وكتابه بأبي حفص. قتلته أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، وهو في صلاة الصبح. وعاش بعد الطعن ثلاث ليال. أفرد رفيق محمود خليل العظم صاحب "أشهر مشاهير الإسلام - ط" نحو ثلاثة صفحات، لترجمته. ولعباس محمود العقاد "عقبالية عمر - ط" ولمحمد حسين هيكل "الفاروق عمر - ط" ابن الأثير: ١٩ والطبرى: ١٨٧ - ٢١٧ ثم ٢: ٢: ٨٢ - ١٦٧، واليعقوبى: ١١٧ والإصابة: الترجمة: ١ / ٥٧٣٨. وبالبدء والتاريخ ٥: ٨٨ و١٦٧، تاريخ الخلفاء: ص ١٠٨، صفة الصفوة: ١ / ٢٦٨، تاريخ المدينة المنورة: ٢ / ٦٥٤ ط جده، مروج الذهب: ٢ / ٣١٣. الرياض النبرة: ١ / ٢٧٢ - ٢٧٦ ترجمة عمر.

مأمور بالصلاحة، لأنه مخالف دين المسلمين، ولأنه يوجب أن يكون المضطجع الصحيح الجسم غير مأمور بالصلاحة وكذلك القاعد، ويؤدي إلى أن يكون المصلي في حال القيام غير مأمور بأن يركع، وأن يكون في حال الركوع غير مأمور بأن يسجد، وهذا مما لا يقول به أحد من فقهاء المسلمين.

والجواب عن الثاني: أن الكافر متمكن من معرفة ما كلف من الشرعيات، وواجد لسبيل تمييزه من غيره، بشرط أن ينظر فيما كلف النظر فيه من صحة الإسلام والشريائع، ولا فرق في جواز التكليف بين أن يكون المكلف عارفاً بما كلف، وبين أن يكون متمكناً من معرفته على الشرط الذي ذكرناه، أو جارياً مجرى المتمكن منه، ولو لم يكن الأمر على ما ذكرنا لما صح التكليف أصلاً، لأن المكلف لا يعلم أنه يبقى إلى الوقت الثاني والثالث، ولا يقطع على صحة الفعل منه في المستقبل بتة، فكان يجب أن لا يعلم تناول الأمر له ووجوب فعل المأمور به عليه، فإذا صح أن يعلم وجوب الفعل عليه، بشرط أن يبقى إلى الوقت الذي يمكنه فعله ويتمكن منه، فكذلك يصح أن يكلف الفعل بشرط أن ينظر فيه فيعرفه ويميزه من غيره.

والجواب عن الثالث: أن الحال التي عليها الحائض وهو الحدث المنافي للصلاحة والصوم هي غير متمكنة من إزالتها عن نفسها والانتقال عنها إلى خلافها، فلا يجوز أن يقال: إنها تكلف الفعل بشرط أن تنتقل عن الحال المنافية له، وليس هكذا الكافر، فإنه متمكن من الانتقال عنها هو عليه من الكفر المنافي لفعل الشرعيات، فسبيله في هذا الباب سبيل المحدث الذي جاز كونه متعبدًا بالصلاحة على ما بيناه دون الحائض.



مسألة: اختلف أهل العلم في الأمر إذا ورد عقب حظر متقدم عليه ما
مقتضاه^(١).

فذهب أكثر الفقهاء من تكلم في أصول الفقه من الفقهاء إلى أنه يقتضي الإباحة، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢)، وما جرى مجرى ذلك. وذهب شيوخنا ومن يحصل من الفقهاء إلى أن فائدة الأمر بظاهره لا تتغير بتقديم الحظر، وإن من حقه أن يحمل على ما يفيده ظاهره من إيجاب أو ندب، وإليه ذهب شيخنا أبو عبد الله.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بوجوه:
منها: أن الأمر إذا ورد بعد الحظر، فإنه يفيد إطلاق المحظور، وإطلاق ذلك إباحة.
ومنها: أنه لو لم يحمل على الإباحة، لكان لا طريق إلى العلم بمجرد إطلاق
المحظور الذي هو الإباحة.

(٢) سورة المائدة: ١

ومنها: أن الأمر بعد الحظر لم يرد في القرآن إلا بمعنى الإباحة.

والدليل على صحة القول الثاني: أن الإيجاب إذا كان قد عقل من الأمر بظاهره وصيغته إذا كان مبتدأ لم يتقدمه حظر، فكذلك حكمه إذا تقدمه الحظر، لأن الظاهر لا يتغير والحضر لا يؤثر فيه.

فإن قال قائل: لسنا نسلم أن المبتدأ من الأمر يعقل منه الإيجاب أو الندب بظاهره فقط، بل لظاهره ولأنه لم يتقدمه الحظر !!

قيل له: ليس هذا سؤال من يذهب إلى أن الأمر له ظاهر، ويجعل تقدم الحظر كالمؤثر فيه والمانع من حمله على ظاهره، على أن من يدعى الفرق من جهة اللغة بين قول القائل لعبدة: قدم الطعام وقد تقدم قوله: لا تقدم، وبين أن يقول ذلك ولم يتقدم النهي فيما يفيده قوله: قدم الطعام؛ فقد ادعا ما يعلم خلافه ضرورة.

فإن قال: لم قلتم: إنه لا فصل بين أن يتقدمه حظر وبين أن لا يتقدمه، وهل الخلاف إلا فيه؟!

قيل له: لأن الظاهر إذا كان دلالة الإيجاب لم تتغير دلالته بما لا يؤثر في كونه دلالة، وتقدم الحظر لا يؤثر فيه.

فإن قيل: لم قلتم ذلك؟

قيل له: لأن ما يؤثر في الخطاب يجب أن يكون له تعلق به، بأن يكون مفيداً بعض^(١) ما يفيده الخطاب من إثبات أو نفي، كالاستثناء والتخصيص والشرط، وتقدم الحظر لا يفيد المنع من الوجوب، بل يجوز بأن يتقبل من الحظر إلى الإيجاب.

فإن قال: لم لا يجوز أن يجري تقدم الحظر مجرى التخصيص والاستثناء والشرط؟!

(١) الكلمتان غير واضحتين في (أ)، ولعلهما كما أثبتت، والله أعلم.

قيل له: إنما صح تأثير الشرط والتخصيص والاستثناء في العموم^(١)، لأنه

(١) مخصوصات العموم عند الجمهور قسمان: متصلة، ومتفصلة. فالمتصلة هي:

- ١- الاستثناء: وهو إخراج بعض الجملة عنها بصيغ خاصة وأهم صيغه: إلا، وسوى، وغير، وخلا، وعدا، وحاشا، ولكن. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقُوقِ وَلَا يَرْبُوْنَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (٦٨) ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمَلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُدْلَلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٧٠) [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. فلفظ: (من يفعل ذلك) عام؛ لأن (من) الشرطية من صيغ العموم. وقوله: (إلا من تاب) أخرج من عموم الآية التائين.
- ٢- الشرط: ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «تجدون الناس معادن خياراتهم في الإسلام إذا فقهوا» (آخر جه البخاري ١٢٨٨ / ٣). فقوله: «خياراتهم في الجاهلية» عام؛ لأنه مفرد مضاد إلى معرفة يشمل كل من كان خيارا في الجاهلية. وقوله: «إذا فقهوا» أخرج من لم يتتفقه في الدين، فإنه لا يكون خيارا بعد الإسلام، وإن كان خيارا في الجاهلية.
- ٣- الصفة: ويقصد بها كل معنى يميز بعض المسميات، فيشمل ما يسميه النحوين نعتاً أو حالاً أو ظرفًا أو جاراً و مجروراً، أو غير ذلك. مثال التخصيص بالصفة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَوْنَ مَا مَلِكْتَ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهَاتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَشْوَهُنَّ أَجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَحَدَانِ فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنَّ أَئِنَّ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَيَى الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْرِفُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٥) [النساء: ٢٥]. فقوله: (من فتياتكم) عام؛ لأنه جمع مضاد إلى معرفة يشمل كل الإمام. وقوله: (المؤمنات)، صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماماء بالمؤمنات.
- ٤- الغاية: وهي نهاية الشيء ومتقطعه. ولها لفظان: حتى، إلى. ومثال التخصيص بالغاية: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمُحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمِحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُوْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّهَرِينَ﴾ (٢٢٢) [البقرة: ٢٢٢]. فقوله: (لا تقربوهن) نهي، فيمكن أن يؤخذ منه العموم؛ لأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار كما سبق، فيكون المعنى: لا يكن منكم قريبا لهم، فتكون الصيغة هي النكرة في سياق النهي. وقوله: (حتى يطهرن)، تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومه ما بعد الظهور. وفي قوله: ﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمُحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمِحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُوْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ

يمنع من مقتضاه وينافيء، وتقدم الحظر لا يمنع من الوجوب من بعد ولا ينافيء. ألا ترى أن الخطاب لو ورد بحظر الصيد في حال الإحرام، ويوجوب الاصطياد إذا حل منه، حتى يقول: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ﴾^(١) فقد أوجبت عليكم الاصطياد، لكن لا يتناهى ذلك.

فإن قال: لوم يحمل هذا الأمر على الإباحة، لأن لا عبارة عن إطلاق الحظر؟

قيل له: عن ذلك عبارات، وهو أن يقول: ذلك مباح، أو حسن فعله، أو جائز.

ألا ترى أنه تعالى لو قال: فإذا حلتم فالصيد لكم مباح، لأن لا إشكال في أنه أبلغ في الدلالة على الإباحة من قوله: ﴿فَاضْطَادُوا﴾^(٢).

فإن قال: لم لا يجوز أن يكون الأمر غاية للحظر؟

قيل له: غاية الحظر زوال سبيه لا الأمر.

فإن قال: فمن أين عقل الإباحة، من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا﴾^(٣)، ومن قوله: فـ ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا﴾^(٤)؟

يُحِبُّ التَّوَاعِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢) [البقرة ٢٢٢]، مثال للتخصيص بالشرط؛ فإن الآية تدل على أن الوطء لا يباح إلا بعد الغسل؛ إذ هو المراد بالتطهر. وهذا تخصيص للمخصوص الأول وهو الغاية، فإن الغاية دلت على أنه بعد الطهر يجوز الوطء، والشرط دل على أن الوطء لا يجوز إلا بعد الطهر والتطهر الذي هو الاغتسال، وقد خالف في هذا الأخير الحنفية، فأجازوا الوطء بعد الطهر وإن لم تغسل.

٥- البطل: ومثال التخصيص به: قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ يَبَيَّنُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)﴾ [آل عمران ٩٧]، فقوله: (على الناس)، عام يشمل كل الناس، وقوله: من استطاع بدل وهو مخصوص لعموم الناس فلا يجب الحج إلا على المستطيع.

(١) جزء من آية.

(٢) جزء من آية.

(٣) سورة الجمعة: ١٠.

(٤) سورة المائدة: ١.

قيل له: الأصل في هذا الباب أنا إذا علمنا أن الفعل مباح في الأصل وليس بواجب عقلاً أو شرعاً، وعلمنا أن الحظر ورد على الإباحة لسبب عارض وعلمنا زوال السبب، علمنا أنه عاد إلى الإباحة، واستدللنا بهذا على أن الأمر الوارد من بعد المراد به الإباحة، وقد علمنا أن الانتشار في الأرض لطلب المصالح مباح، وأن المتع لأجل الصلاة، فإذا زال سبب المنع حكمنا بأنه على الإباحة، وإذا كان الفعل في الأصل واجباً ثم نهي عنه وحظر لسبب، لكن لا نعلم عند ورود الأمر به وقد زال سبب الحظر أنه على الإباحة، بل كان يجب حله على الإيجاب الذي هو مقتضى الظاهر. ألا ترى أنا إذا علمنا أن الصلاة من قيام واجبة، وورد الحظر للمربيض من الصلاة قائماً ثم ورد الأمر بذلك عند الصحة، لكن الواجب حمل الأمر على الإيجاب دون الإباحة، وكذلك المباح إذا جوزنا تغيره إلى الوجوب لعارض، لم يعقل الإباحة عند الأمر.

والجواب عن الأول: أنا لا نسلم أن الأمر بعد الحظر يقتضي إطلاق الحظر فقط، بل نقول: إنه يقتضي إطلاقه إلى إيجاب.

والجواب عن الثاني: أنا قد بياناً كيفية الطريق إلى معرفة الإباحة.

والجواب عن الثالث: أن الوجود لا يمنع من خلاف ما وجد، وهذا بمثابة قول من يقول: إن العموم لا يفيد الاستغراق إذ^(١) لم يوجد عموم غير مخصوص، والله الموفق للصواب.



(١) في (أ): إذا وصواب ما أثبت.

مسألة: اختلف أهل العلم في الأمر إذا ورد بأشياء على التخيير كالكافارات الثلاث، هل يكون جميعها واجبا على التخيير، أو يكون الواجب منها واحدا لا بعينه؟

فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الواجب من الكفارات الثلاث واحدة لا بعينها. وذهب أبو علي: وأبو هاشم: ومن تابعهما إلى أن الثلاث واجبة على التخيير. واحتج المخالفون بوجوه منها: أن الكفارات الثلاث^(١) لو كانت واجبة على التخيير، لوجب أن يكون

(١) اختلف العلماء هل يأمر الله بإيجاب أشياء على طريق التخيير وذلك نحو الكفارات الثلاث، نحو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال أبو الحسين البصري: وقد ذهب الفقهاء إلى أن الواجب منها واحد لا بعينه، وقال بعضهم: إن الواجب منها واحدة وأنها تعين بالفعل. وذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم: إلى إن الكل واجبة على التخيير. ومعنى ذلك: أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منها؛ لتساويها في وجه الوجوب. ومعنى إيجاب الله إياها هو أنه أراد كل واحدة منها وكره ترك أحدهما ولم يكره ترك واحدة منها إلى الأخرى وعرفنا ذلك. فان كان الفقهاء هذا أرادوا وهو الأشبه بكلامهم فالمسألة وفاق! وكل سؤال يتوجه علينا فهو يتوجه عليهم يلزمـنا وإيـاهـمـ الانفصال عنه! وإن قالـوا: بل الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا إلا أن الله سبحانه قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو الواجب عليه فالخلاف بينـنا وبينـهمـ في المعنى. المعتمد ج ١ / ص ٧٩

يدل على ما قلناه قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد أجمع أهل اللغة أن أو للتخيير والواو للجمع فلو قلنا إن جميع الكفارات الثلاث واجبة لم يبق فرق بين أو وبين الواو مع إجماع أهل اللغة على التفريق بينـهاـ. ولزيـدـ منـ التـوـسـعـ فيـ المسـأـلةـ راجـعـ:ـ المعـتمـدـ جـ ١ـ /ـ صـ ٧٩ـ)،ـ المسـودـةـ صـ ٨١ـ،ـ شـرحـ العـضـدـ ٢ـ /ـ ٢ـ،ـ تـيسـيرـ التـحرـيرـ ٢ـ /ـ ٢ـ،ـ المـحلـ علىـ جـمـعـ الجـوـامـعـ ١ـ /ـ ١٨١ـ،ـ الإـحـكـامـ،ـ الـأـمـدـيـ ١ـ /ـ ١١٤ـ،ـ التـمـهـيدـ صـ ١٥ـ،ـ المـدـخـلـ إلىـ مـذـهـبـ أـمـدـ صـ ٦٢ـ،ـ القـوـاعـدـ وـالـفـوـائدـ الـأـصـولـيـةـ صـ ٦٩ـ.

المكفر قد أوجب عليه أن يعتق عبيد الدنيا كلهم، على وجه يكون مخيراً فيهم، من حيث علم أن أي واحد منهم أعتقه أجزاء، فإذا كان هذا فاسداً، علم أن الوجوب لا يتناول الكل على سبيل التخيير، وإنما يتناول واحداً لا بعينه. وكذلك القول في الطعام والكسوة.

ومنها: أن التخيير مما يقتضي في المعنى أن يكون الواجب واحدة لا بعينها، من حيث علم أن آية واحدة منها فعل أجزت وإن لم يفعل الآخرين، ومتى ترك واحدة منها مع ترك الآخرين لم يجز، وهذا يجري^(١) على أن ينص الله تعالى على أن الواجب منها واحدة لا بعينها.

ومنها: أن الثلاث لو كفر بها لكان الواجب منها واحداً، فإذا كان الواجب منها واحداً بعد الفعل فكذلك قبل الفعل، لأن الفعل لا يغير حال الوجوب.

والذي يدل على صحة ما نذهب إليه وفساد القول بأن الواجب منها واحدة لا بعينها، أن الأمر لو كان كذلك لما جاز حصول الإجماع على أن المكفر متى أتى بأية واحدة منها أراد فقد أدى الواجب، وفي حصول الإجماع على ذلك دلالة على أن الوجوب متناول لها على التخيير.

فإن قيل: إنما جاز حصول الإجماع على ذلك لأن الواجب منها عندنا هو الذي يفعل، وتعين لنا وجوبه بالفعل.

فالجواب: أن الواجب عليه إذا كان واحداً منها غير معين فمن أين أنه لا يختار سواه حتى يتعين الواجب بفعله، ولا سبيل له إلى العلم وتمييزه عن غيره، وهل هذا إلا كقول من يجوز أن يكلف الله تعالى تصديق النبي دون متنبي من غير علم ينصبه للنبي ويجعله طريقاً للمكلف إلى الفصل به بينه وبين المتنبي، ويقول: ينكشف

(١) في (أ): يجوز. ولعل الصواب ما أثبتت. ويكون المعنى: فهذا يكون كأن ينص الله.

بحصول التصديق لأحد هما من المكلف أنه نبي دون الآخر، وهذا ظاهر الفساد، ويلزم عليه أيضاً ما يقول مُؤيِّس^(١) من أن العالم يجوز أن يؤمر بـأَنْ يفتني بما يخطر بيده من غير اجتهاد يستعمله، وأصل ينظر فيه، بأن يكون المعلوم من حاله أنه لا يفتني إلا بما هو صواب، فإذا كان هذا فاسداً عندنا وعند مخالفينا في هذه المسألة، من حيث كانت الدلالة على بطلانه ظاهرة وكذلك ما قالوه.

وأيضاً فإنه لو كان الواجب منها واحدة لا بعينها، لوجب أن يبين الله تعالى ذلك الواجب للمكلف، ويمكنه من معرفته والتمييز بينه وبين غيره، لأن إيجاب ما لا سبيل للمكلف إلى العلم به أو بسببه، والتمييز بينه وبين غيره يجري في القبح مجرى تكليف ما لا يطاق.

فإن قيل: إنما جاز ذلك لأن آية واحدة منها فعلها فهي الواجب.

فإليكم الجواب: أنا قد بَيَّنا أن تكليف ما يجري هذا المجرى لا يحسن، لأن ذلك بمنزلة أن يقول: صدق من شئت فإنك لا تصدق إلا نبياً، أو أفعل ما شئت فإنك لا تفعل إلا واجباً، وهذا ظاهر الفساد.

وأيضاً فإنه لو كان الواجب منها واحدة لا بعينها، لوجب أن يكون حكم ما سواها حكم رابعة في أن فعلها يكون تركاً للواجب، ولو كان كذلك لوجب أن يجعل للمකفر طريقاً إلى التمييز بين ما هو واجب منها وبين غيره، ليتميز له الواجب من تركه.

وأيضاً فإنه لو كان الواجب منها واحدة، لما جاز وقوع الإجماع على أن المකفر الذي فعل واحدة منها لو كان فعل غيرها بدلاً منها؛ لكن سبيله سبيل المفعول في الإجزاء وكون المකفر مؤدياً للواجب.

(١) هو مُؤيِّس بن عمران بفتح الواو وبعدها ياء ساكنة معجمة باشتنين من تحتها، أحد المتكلمين، من علماء المعتزلة، تنسب إليه أقوال مستخرجة في عصره.

فإن قيل: إنما جاز أن يجتمعوا على هذا، لأن غير الواجب قد ينوب مناب الواجب في باب الإجزاء، كالوضع المفعول قبل الوقت، فإنه ينوب مناب المفعول منه في الوقت، وإن كان غير واجب.

فالجواب: أنهم كما أجمعوا على أن غير المفعول من الثلاث ينوب مناب المفعول في الإجزاء، فقد أجمعوا أيضاً على أنه كان ينوب منابه في الوجوب على وجه لا فصل بينها في كونه واجباً، وليس هكذا الوضع قبل الوقت وبعده.

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة لا يخلو: من أن يكون في معنى، أو في عبارة. ونحن نكشف الكلام في الخلاف الذي يتعلّق بالمعنى، لأن هذا هو المقصود بالمسألة، ومتي انكشف ذلك كان الخلاف في العبارة غير معتد به.

والأصل في هذا الباب أنه كما لا يمتنع أن يعلم الله تعالى أن فعلاً من الأفعال بعينه متى فعله المكلف كان صلاحه في الدين متعلقاً به، ومتي تركه بعيته كان ذلك مفسدة في الدين، فكذلك لا يمتنع أن يكون المعلوم أن فعلاً آخر يقوم مقامه في هذا الباب، حتى أنه متى فعل واحداً منها وترك الآخر بفعل صاحبه حصلت المصلحة، ومتي تركهما جمِيعاً كان ذلك مفسدة. يبين صحة هذا ما قد عرفناه ضرورة في الشاهد أن الإنسان يعلم أن صلاح ولده - فيما يريده منه، من اختلافه إلى المكتب والحرص على التعلم - يتعلّق بأن يعطيه ديناراً، وأنه متى لم يعطه ذلك كان مفسدة له وصارفاً إياه مما يريده منه، فكذلك لا يمتنع أن يعلم أنه إن أعطاه ثوباً يقوم مقام هذا الدينار، فأيتها أعطاه دون الآخر حصل الصلاح، ومتي ترك كل واحد منها مع الآخر كان ذلك مفسدة، وإذا كان الحال على ما وصفنا كان خيراً بين إعطائه أيها كان من دينار أو ثوب، ولا يصح أن يقال: إن الواجب عليه إعطاء أحد هما دون الآخر، لأن كل واحد منها بمثابة الآخر في وجه الوجوب. وإذا ثبتت هذه الجملة فالقديم سبحانه متى كان عنده حال المكلف في فعلين على ما وصفنا، وجب أن

يأمره بها جيئا على التخيير، ولم يجز أن يقتصر به على إيجاب أحدهما عليه دون الآخر.

فإن قيل: ولم لا يجوز ذلك وكل واحد منها إذا أمره به دون الآخر فقد أمره بما فيه مصلحته؟

فالجواب: أن ذلك لا يجوز لـما بيناه، وهو أن كل واحد منها إذا كان قد شارك الآخر في الوجه الذي اقتضى إيجابه، فـما اقتضى إيجاب أحدهما يقتضي إيجاب الآخر، وكما لا يجوز إذا كان الواجب فعلاً معيناً أن لا يوجد به، لحصول علة الإيجاب فيه، فـكذلك الفعلان إذا اشتراكا في هذه العلة. وأيضاً فإن الاقتصار على تكليف أحدهما دون الآخر يجري مجرى التلبيس، من حيث يوهم ذلك جواز اعتقاد الإباحة في الآخر، وأنه لا يختص بصفة الوجوب، من حيث تقرر في العقول إباحة مالا يدخل تحت التكليف.

فإن قيل: أليس من قولكم أن فعلين من مقدور القديم تعالى إذا اشتراكا في كونهما مصلحة، فالقديم تعالى مخير في فعل أيهما أراد، فـكذلك لم لا يجوز أن يكون مخيراً في إيجاب أيهما أراد على المكلف؟!

فالجواب: أن العلة فيها سألت عنـه أن فعلين من مقدوره إذا كان كل واحد منها ينوب مناب الآخر في كونه مصلحة، فـمتى فعل أحدهما كان فعل الآخر عيناً، فلا بد من القول بأنه تعالى يفعل واحداً منها، وليس هكذا ما قلناه، لأنـه تعالى إذا أوجبـها على المكلف على سبيل التخيير، فـليس هناك ما يمكن وصفـه بأنه عـبث.

وإذا صحت هذه الجملة فـالمخالف لنا في المسألة إنـكان يخالف من حيث لا يجوز تساوي فعلـين في بـاب المصلحة فقد دلـلـنا عليه، وإنـكان يخالف فيـأنـالـواجبـ فيها متـى تساـويـ فيهاـ أنـيؤـمرـ بهاـ جـيـئـاـ علىـ سـبـيلـ التـخيـيرـ، ولاـ يـجـوزـ أنـيـقـتـصـرـ بالـمـكـلـفـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـأـحـدـهـماـ دـوـنـ الـآـخـرـ فـقـدـ دـلـلـنـاـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ يـكـشـفـ مـوـضـعـ

الخلاف فيما يتعلّق بالمعنى، فإن سَلَمَ ما بيناه وخالف في العبارة من حيث يقول: إني اختار أن لا أعبر عنها بأنها واجبة على التخيير، وإنما أعبر بالوجوب عن واحدة منها لا بعینها، لم يقدح هذا الخلاف في المعنى وسهل الخطب فيه، ويكون الذي يبقى علينا في المسألة أن نبيّن له أن كل واحدة منها إذا كان قد حصل لها حكم الوجوب، فلامتناع من إجراء هذه العبارة على جميعها لا وجه له.

فإن قيل: لو جاز تخيير الله تعالى بين فعلين مختلفين في الإيجاب، لجاز ذلك في مثلين.

فالجواب: أنه لو صح في المثلين أن يتميّز أحدهما عن الآخر للمكلف حتى يصح تخييره فيما كما صح ذلك في المختلفين لجاز ذلك فيما، وإنما يمتنع ذلك من حيث لا يتميّز أحدهما للمكلف عن الآخر.

والجواب عن الأول: أن العلة فيها ذكروه هي تعذر تمكن المكفر من عبيد الدنيا كلهم، والتخيير في التكليف إنما يصح بين فعلين يجريان مجرى واحداً في تمكن المكلف منها، وكذلك القول في التخيير في أفعال كثيرة.

فأما التخيير في فعلين أو في أفعال يتّأتى بعضها ويتعرّض سائرها فلا يصح، لهذا يشرط فيما يُخيّر فيه المكلف أن يكونا فعلين أو أكثر منها، وأن يكون وقتها واحداً، وأن يكونا مشتركين في تمكن المكلف منها ومن معرفتها، فأما ما يقوله الفقهاء من أن المكفر يخier بين العبد الذي يملكه وبين ما لا يملكه، لأنهم إنما يقولون ذلك من حيث يحررون من لا يملكه وهو متتمكن من تملكه مجرى من تملكه، وهذا لا يقال: إنه خير بين عتق من يملكه وبين عتق من لا يملكه من هو بالصين، أو ما يجري مجرى من البلدان.

والجواب عن الثاني: أن الأمر الوارد بالتخيير في الثالث لا يقتضي إيجاب واحدة، بل يقتضي أن يكون الوجوب قد تناول جميعها، وما ذكروه من جواز الاقتصر على واحدة منها دون الآخرين، وامتناع ترك كل واحدة منها مع ترك

الآخرين لا يزيل حكم الوجوب عن جميعها، بل يؤكده ذلك، وإنما يزيل حكم التضيق والجمع. ولو لا ذلك لما قلنا إنها واجبة على سبيل التخيير دون الجمع. وقولهم إن هذا يجري مجرى أن ينص الله تعالى على أن الواجب منها واحد فبعيد، لأن الأمر بجميعها يقتضي إيجاب كل واحد منها، وهذا ينافي أن ينص الله على أن الواجب منها واحد، لأن هذا النص (يمتنع من الله، وكل واحدة منها) ^(١) منزلتها منزلة الأخرى في الوجوب والإجزاء.

والجواب عن الثالث: أن بعد الفعل لا توصف واحدة منها بأنها واجبة على سبيل الإضافة إلى المكلف، لأنَّ ما فعله المكلف فقد خرج من كونه واجباً عليه، إذ لم يكن كذلك لما خرج المكلف من لزوم الواجب له أبداً، وهذا لا يصح في التكليف.

فإن قيل: لسنا نعني به أن الواجب منها على سبيل الإضافة إلى المكلف يكون واحداً، وإنما نعني أن المستحق للوصف بأنه واجب من جملتها على سبيل الإطلاق لا بد من أن يكون واحداً.

والجواب: أن كلامنا إنما هو في وجود ما يتعلق به التكليف، فأما ما خرج من تعلق التكليف به فلا فائدة في الكلام في أنه يستحق الوصف بالوجوب أو لا يستحقه، لأنَّه يكون كلاماً فيها لا يؤثر في الأحكام.

فإن قيل: هو من باب الأحكام، لأنه كلام في أن ما يستحق عليه ثواب الواجب منها ما هو.

فالجواب: أن هذا من الكلام في أحكام الآخرة دون أحكام التكليف، وهو خارج مما نحن بسبيله، إذ لم يكلف معرفة ذلك.



(١) مابين القوسين مطموس في نهاية الصفحة من (أ). ولعلها كما أثبتت.

مسألة: اختلف أهل العلم في الأمر المؤقت بوقت يفضل عن المأمور به كالأمر بصلاة الظهر، هل يتعلق الوجوب بأول الوقت أو باخره؟

فذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه إلى أن وجوب الظهر يتعلق باخر الوقت، ثم يختلفون فمنهم من يقول: إن فعله في أول الوقت نفل يجزي عن الواجب.

ومنهم من يقول: إنه واجب موقوف.

وقد حكى عن أبي الحسن الكرخي أنه واجب موقوف، وحكى عنه أنه نفل.

وحكى أيضاً أنه واجب موسع فيه، وإن كان لا يثبت له بدلًا على ما يقوله^(١).

وذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وإن جاز أن يؤخر من غير بدل.

والذي يذهب إليه أبو علي وأبو هاشم ومن تابعهما أن فعله واجب في أول الوقت، موسع فيه ومضيق في آخره، وأن المصلي مخير في أول الوقت بين الفعل وبين العزم عليه إلى آخر الوقت^(٢).

(١) للحنفية رأيان، فقال بعض الحنفية العراقيين: ليس كل الوقت وقتاً للواجب بل آخره، فإن قدمه فنفل يسقط به الفرض. وقال أكثر الحنفية: إذا كان الواجب موسعاً فجميع الوقت لأدائه، وأن سبب الوجوب هو الجزء الأول من الوقت إن اتصل به الأداء، وإلا انتقل إلى ما يليه، وإلا تعين الجزء الآخر." ولزيادة من التوسيع في البحث انظر: فراتح الرحموت /١، ٧٣، ٧٤، ١٨٩، ٢١٩، ٢١٥، والتوضيح على التبيّن /٢، ٢٠٥، أصول السرخسي /١، ٣٠، ٣٢، ٣٣، كشف الأسرار /١، ٦٠، وانظر: الإحکام، للأمدي /١، ١٠٥، المدخل إلى مذهب إحمد ص، نهاية السول /١٤، شرح تبيّن الفصول ص ١٥٠، شرح تبيّن الفصول ص ١٥٠".

(٢) اشترط أكثر الحنابلة والمالكية والشافعية والججائي وابنه من المعزلة وجوب العزم على بدل الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقاً، أما الواجب الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط فليس بندب كالواجب المخير

ويحتاج من يذهب إلى كونه نفلاً بأنه لا خلاف في أن المصلحي له أن يفعل الصلاة في أول الوقت وله أن لا يفعلها، وهذا صورة النفل، ويذعنون أن إثبات بدل له لا يصح، لأنه لا دليل عليه.

قالوا: وكونه مجازاً عن الفرض لا يمنع من كونه نفلاً، لأن النفل قد يحيز عن الفرض في الأصول.

ومن يذهب إلى القول بالوقف فإنه يحتاج بأنه لا خلاف في أن الظاهر واجب على الجملة وليس بنفل، ولا خلاف في أن تأخيره عن أول الوقت لا يستحق عليه الذم ولا يحصل به الإثم، وإنما يأثم الإنسان ويستحق الذم بأن لا يفعله في آخر الوقت، وهذا يوجب أن لا يستقر له حكم الوجوب إلا في آخره، فوجب أن يحكم بأنه في الأول واجب مراعي وموقف، فإذا جاء آخر الوقت والإنسان على الصفة التي يلزمها معها فعله استقر وجوبه، وعلم أنه كان واجباً عليه، وأن الخطاب توجه إليه.

قالوا: ولا يمتنع في الفعل أن يكون واجباً مراعي من حيث يتعلق بغيره، فإن ضآمه غيره حكم بوجوبه، وإلا لم يحكم. وهذا كالجزء الأول الذي يفعله المصلحي من الصلاة، فإنه لا يوصف بأنه واجب على الإطلاق، وإنما يراعي اتصاله بباقي أجزاء صلاته، فإن اتصل بمجموعها وكملت الصلاة حكم حيتنة بوجوبه، فإن لم يضآمه الباقى منها لم يحكم بذلك.

أيضاً. انظر: الروضة ص ١٨، مختصر الطوفي ص ٢١، الإحکام، الأمدی ١ / ١٠٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠، كشف الأسرار ١ / ٢٢٠".

ولم يشترط العزم على الفعل أبو الخطاب ومجد الدين بن تيمية من الخنابلة، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، والإمام الرازى وأتباعه وابن السبكي من الشافعية، وابن الحاجب من المالكية، "انظر: المدخل إلى مذهب أحد ص ٦٠، الإحکام، الأمدی ١ / ١٠٥، نهاية السول ١ / ١١٢، مناهج العقول ١ / ١٠٩، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ١ / ٢٤١، حاشية البناني: ١ / ١٨٨، فواحة الرحمن ١ / ٤٧، المسودة ٢٨، المجموع، للنووى ٣ / ٤٩". الفصول المؤلبة ١ / ١٣٩.

ويحتاج القائلون بأن الوجوب يتعلق بأوله على الوجه الذي حكيناه عن أكثر أصحاب الشافعي: بأن الفعل قد ثبت وجوبه بالإجماع، وثبت أن أول الوقت مضرورب له كآخره، فلا وجه للقول بأنه ليس بواجب فيه، كما لا يصح أن يقال: إنه ليس بواجب في آخره، إذ لا فرق بين الوقتين في كون كل واحد منها وقتاً له. قالوا: وجواز تأخيره إلى آخر الوقت لا يوجب أن يصير نفلاً في الأول، لأن الفرق بينه وبين النفل ظاهر، إذ النفل لا ينتهي إلى وقت متى لم يفعله فيه حصل الإثم، وهذا ينتهي إلى وقت متى لم يفعل فيه استحق عليه الذم وحصل فيه الإثم، وهو آخر الوقت.

والدليل على ما نذهب إليه: أن فعل الظاهر قد ثبت أنه واجب بالإجماع، إذ لا خلاف في أن الظاهر واجب وفرض ومكتوبة، وثبت أن أول وقته كآخره، في كونه مضرورباً له، فتعليق الوجوب بأحدهما دون الآخر لا يصح، إذ لا فصل بين من يعلقه بآخره دون أوله، وبين من يعلقه بأوله دون آخره، وإذا ثبت هذا وقد أجمعوا على أن تأخيره إلى الوقت الثاني جائز، فلا بد من القول بأنه واجب موسع فيه، وقد بيّنا فيما تقدم أن الواجب الموسع فيه لا بد من أن يكون المكلف مخيراً بين فعله وبين الانتقال عنه إلى البدل، لأن الواجب لا يجوز تركه والكف عنه لا إلى بدل، وبينما أن ما يجري هذا المجرى من الواجبات التي لم يثبت لها أبدال شرعية، فلا بد من أن يكون بدلها العزم.

ويدل على ذلك أيضاً أنه إذا ثبت أن البدل لا بد منه بما بيناه، وثبت أن العزم لا يجوز أن يكون بدلًا له، صح كون العزم بدلًا بدلاله الإجماع.

فقد باع بهذه الجملة أن فعل الظاهر واجب في أول الوقت مخير فيه، وأنه واجب مضيق في آخره، وسقط بما بيناه قول من يقول: إن البدل لا دليل عليه.

ويدل على ما ذهبنا إليه أيضاً ورود السنة به، لأن أخبار تعليم الأوقات دلت

على أن وجوب الصلاة لا يتخصّص بأحد الوقتين دون الآخر، وهو ما روي من أن الوقت فيما بين هذين بعد ذكر أوله وآخره^(١).

فاما ما يدل على فساد قول من يذهب إلى أنه في أول الوقت نفل، فهو ما يبينه من حصول الإجماع على أن الظهر واجب وفرض، وأيضا فإن قولهم يؤدّي إلى أن الظهر مختلف وبعضه فرض وبعضه نفل، وهذا خلاف الإجماع.

وأيضا فإن الدلالة قد دلت على أن الصلاة مفتقرة إلى النية، وأن نية الفرض لا بد من أن تكون متميزة عن نية النفل، وأجمعوا على أن الظهر كله لا يجب أن تختلف النية فيه، وأن أداء جميعها بنية واحدة جائز، وإذا ثبت هذان الوجهان، صح بهذا الإجماع أن شيئاً من الظهر لا يجوز أن يكون نفلاً. وأيضاً فقد ثبت أن الأحكام المفتقرة إلى النية، فإن النية المطابقة لل فعل تؤكّد صحتها، ولا يجوز أن تكون مؤثرة في فسادها، ولو كان ما يفعل من الصلاة في أول الوقت نفلاً، وكانت مضامنة نية النفل له تؤكّد صحته ولا تفسده، وفي إجماعنا على أن أداء الظهر بنية النفل تفسده وتمنع من إجزائه، دلالة على أنه ليس بنفل.

(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسَأَلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئاً - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالظَّهَرِ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسِ مُرْتَفِعَةً ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخْرَى الْفَجْرِ مِنَ الْغَدْرِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَخْرَى الْعَصْرِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخْرَى الْعِشَاءِ حَتَّى كَانَ ثَلَاثَ الْلَّيْلَاتِ الْأُولَى ثُمَّ أَصْبَحَ فَدْعَةً السَّائِلِ فَقَالَ «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذِينِ».. صَحِحَّ مُسْلِمٌ ج ٢ / ص ١٥٠. سنن أبي داود ج ١ / ص ٣٥٠. مسند أحمد ج ١٧ / ص ٢٦٠. سنن النسائي ج ١ / ص ٢٨٦. سنن الترمذى ج ١ / ص ٢٦٠.

فإن قيل: قد علمنا أن الزكاة واجبة كالصلاحة، ولم يمنع ذلك من القول بأن أداءها قبل الحول يجزي عن الواجب^(١)، فما الذي ينكر أن يكون حكم الصلاة حكمها، وكل ما أ Zimmerman في صلاة الظهر يلزمكم مثله في الزكاة.

فالجواب: أن الفقهاء في سبب وجوب الزكاة على قولين:

أحدهما: أن سبب وجوبها هو حصول النصاب^(٢) فقط، وأن حول الحول شرط في تضييقه، ويغيرون ذلك مجرى أجل الدين، وهو قول جماعة من فقهاء البصرة، ويحكي عن ابن عليه^(٣). فعل هذا القول يسقط السؤال، لأن المأمور منها قبل الحول يكون واجباً.

والقول الثاني: أن أحد سببها وجوبها انقضاء الحول.

والجواب عن السؤال على هذا القول أن الفرق بين الصلاة والزكاة في هذا الباب ظاهرة، لأن وجوب الزكاة لا يتعلّق بفعل لرب المال بنته، وإذا لم يكن هناك فعل متعبد به، فكيف يعتبر في ذلك الوجوب والنفل؟!!

يدل على صحة هذا أن حصول الواجب منها يصح، من دون فعل يحصل من

(١) يجوز بإجماع الفقهاء تعجيل إخراج الزكاة قبل حلول أجلها، لا خلاف في ذلك.

(٢) النصاب هو: النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو مائتي درهم، وخمسين من الإبل. الصاحح في اللغة ج ٢ / ص ٢١٦.

(٣) هو إساعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسداني بالولاء، أبو البشر، المعروف بابن عليه، وهي أمه وكان يكره أن يدعى بها. ولد سنة (١١٠ هـ)، وتوفي سنة (١٩٣ هـ)، أصله من الكوفة وأقام بالبصرة وكان فيها ناظر الصدقات. كان من أكابر حفاظ الحديث وحدث عنه كبار المحدثين. ولاه الرشيد قضاء بغداد فكتب إليه عبد الله بن المبارك يلومه بقبوله القضاء فطلب من الرشيد إعفاءه فأعفاه. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٦/٢٢٩، طبقات المتابلة ١/٩٩، تهذيب التهذيب ١/٢٧٥، ميزان الاعتدال ١/٢١٦.

رب المال على وجهه. ألا ترى أن الساعي متى أخذ الواجب من ماله وهو نائم أو ساهي أو غائب، كان ذلك مجزياً، ولهذا لا يعتبر رضاه فيما يؤخذ من ذلك، وإنما المأمور عليه في هذا الباب أن يوطن نفسه على ما يؤخذ منه ويرضى به، ويصير المأمور في حكم الزكاة الواجبة المؤدبة من جهته مما يجري هذا المجرى منه، لا بفعل يفعله في المال، وليس هكذا الصلاة فإنها فعل يتعلق به، ويحتاج إلى إيقاعها على شروط مخصوصة ونية مخصوصة، فيصبح أن يعتبر حالها في أنها فرض أو نفل. وأيضاً فإن الصلاة لما لم يصح فيها النيابة، لم يتمتنع أن لا يقوم نفلها مقام واجبها. فإن قيل: إذا جاز في فعل واحد أن يكون أوله نفلاً وآخره فرضاً، كالدخول في إحرام الحج، فلِمَ لا يجوز ما قلناه في الصلاة، وهو أن يكون المفعول منها في أول الوقت نفلاً وفي آخره فرضاً، لأن مثل هذا إذا جاز في فعل واحد، ففيه فلعين يجب أن يكون أرجواز.

والجواب: أن ما ذكرتُ هو دليلنا، لأن ابتداء الدخول في الإحرام لما حصل له حكم النفل من حيث كان الإنسان خيراً بين فعله وبين تركه لا إلى بدل، حكمنا بأن الدخول فيه من التوافق دون الفرائض، ولما حصل لاتمامه بعد الدخول حكم الواجب، من حيث لم يسع الإخلال به، حكمنا بأنه واجب، فيجب على هذا أن يقطع بأن صلاة الظهر المفعولة في أول الوقت من التوافق دون الفرائض، ونجريها مجرى الدخول في العمرة، فلا يصح القول بأن صلاة الظهر كلها فرض، بل يجب أن يقال على هذا: إن الظهر مختلف فمنه نفل ومنه فرض، كما نقول في الدخول في الإحرام: إن فيه فرضاً ونفلاً، وهذا مخالف للإجماع.

وربما أورد هذا السؤال من يقول أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وإن جاز

بآخره من غير بدل، لأن الإحرام بالدخول قد صار واجباً، ولم يمنع ذلك من جواز تأخيره لا ببدل قبل الدخول، فكذلك الصلاة^(١).

والجواب ما بيناه، لأنه إذا شبهها بالإحرام لزمه أن يقول: إن المفعول فيها في أول الوقت من النوافل، كما أن الدخول في الإحرام من النوافل.

فأما ما احتاج به القائلون بأن فعل الظاهر نفل في الأول، فالجواب: أنا لا نجوي تركه لا إلى بدل، وقد دللتنا على صحة القول بالبدل، فسقط ما اعتمدوه في ذلك.

فاما قوله: أنه واجب مراعي فلا وجه له، لأننا قد بينا أنه واجب، لعلم دخول الوقت بالإجماع، ولكنه موسع فيه ودللنا عليه، وتشبيههم بذلك بأول جزء من الصلاة فغلط ظاهر، لأن عندنا أن أول جزء منها واجب في نفسه غير موقوف، ولا متعلق في كونه واجباً بغيره، وحكمه حكم سائر الواجبات في استحقاق الثواب على فعله، واستجلاب الدم على تركه، فلا يعتبر في كونه واجباً مقطوعاً على وجوبه مُضَامِّنةً غيره له، وإنما يعتبر ذلك في حصول كمال العبادة في سقوط القضاء عن المصلي، لأنه إذا اقتصر على الجزء الأول وقطعه لزمه القضاء، وهذا لا يوجب خروج الجزء الأول وكل جزء منها من أن يكون واجباً في نفسه، فقد بطل ما توهموه في هذا الباب.

فأما ما ذكره القائلون بأن الوجوب يتعلق بأول الوقت وإن جاز تأخيره، وما

(١) قال الحموي الحنفي: قوله يجوز تراخي الصلاة عن الأذان، يعني: لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندما بمقدار التحريرمة وعند زفر بمقدار أداء الصلاة وقال ابن شجاع الوجوب يتعلق بأول الوقت ويتضيق في آخره وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ثم إذا أدعى في أول الوقت قيل يقع فرضاً ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلاً وقيل موقفاً إن بقي في آخر الوقت أهلاً للوجوب يقع فرضاً وإن لم يبق كان نفلاً كذلك في التهذيب. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر

فصلوا بينه وبين النفل، فإنه بعيد وهو كلام من لا يتصور هذه الأصول، لأن المفعول من الصلاة في أول الوقت هو غير المفعول منها في آخره، فهما فعلاً متغايران، فإذا جوّز في الأول منها أن يترك من غير بدل، وجب أن يكون نفلاً لا محالة، وكون الثاني وهو المفعول في آخر الوقت مستحقاً لحكم الوجوب من حيث يُستحق الذم على تركه لا يوجب كون الأول واجباً، وإنما اشتبه هذا عليهم من حيث ظنوا أن الفعل واحد، فقالوا بأنه ينتهي إلى حد متى لم يفعل استحق الذم، ولم يلعلوا أن الأفعال تتغير بتغيير الأوقات، وأن المفعول منها في وقت غير المفعول في وقت آخر، فال فعل الذي يتعلق بالوقت الأول على ما ذهبوا إليه لا يُستحق الذم على تركه بتة، فكيف يقال: إنه فرض وإنه مخالف للنفل، وهو النفل بعينه على ما بيناه؟!



مسألة: أعلم أن الذين تكلموا في أصول الفقه من الفقهاء ذهبوا إلى أن الأمر بظاهره يقتضي كون المأمور به مجازياً، واحتتجوا في ذلك بأن وصف الواجب بأنه غير مجازي ينقض^(١) حقيقته، لأن الواجب هو الذي إذا فعله المأمور سقط عنه الوجوب، والذي يجب أن يحصل في هذا الباب أن يُقسَّم الكلام فيه، فيقال: متى كان الواجب إنما وجب بالأمر الأول فإنه يقتضي إجزاءه إذا وقع على شروطه ولم يختل شيء منها، لأن القضاء إنما يكون له مساغ في عبادة عرض فيها خلل، من فوات أو فساد أو ظن لذلك، أو انكشاف له من حاله ما أوجب فساده، ولهذا نقول: إن القضاء يجب أن يكون مثل المقصفي أو بقدر ذلك في صورته، وكونه فرضاً أو نفلاً^(٢).

(١) في (أ): تنقض. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) قال أبو الحسين البصري : باب في الأمر هل يدل على إجزاء المأمور به أم لا ذهب الفقهاء بأسرهم إلى أنه يدل على ذلك وقال قاضي القضاة إنه لا يدل عليه وينبغي أن نذكر معنى وصفنا للعبادة بأنها مجزئة وغير مجزئة ثم نبني الكلام عليه فنقول إن وصف العبادة بأنها مجزئة معناه أنها تكفي وتجزىء في إسقاط التعبد بها وإنما يكون كذلك إذا استوفينا شروطها التي تعبدنا أن نفعها عليها وذلكر أنه لا فرق بين قولنا هذا الشيء مجزئي وبين قولنا إنه يكفيوني والمعقول من قولنا إنه يكفيوني أنه يكفي في غرض من الأغراض وكذلك المعقول من قولنا في العبادة إنها تجزىء هو أنها تكفي وتجزىء في إسقاط التعبد وإذا قلنا إن العبادة لا تجزىء فالمعقول منه أنها لا تجزىء في إسقاط التعبد بها وإنما لا تجزىء في ذلك لأنها لم تستوف شرائطها التي أخذ علينا إيقاعها عليها وتبع ذلك أن يجب قضاؤها بذلك التعبد إن لم تكن موقتها أو كان وقتها باقيا وأن يجوز أن يجب قضاؤها إن كان قد خرج وقتها وقد دخل تحت هذا الكلام العبادات الواجبة وغير الواجبة وليس معنى قولنا إن العبادة تجزىء أنها حسنة لأن المباح حسن ولا يوصف بأنه مجزئ وإنما يوصف المباح بأنه جائز على معنى أنه حسن غير قبيح وذكر قاضي القضاة أن معنى وصف العبادة بأنها مجزئة هو أنه لا يجب قضاؤها ومعنى وصفها بأنها لا تجزىء هو أنه يلزم قضاؤها .المعتمدج ١ / ص ٩٠ .

ونقول: إن سبب وجوبه يجب أن يكون غير سبب وجوب الأول - الذي هو المضي - وهذا لا نقول في صلاة الظهر إذا وقعت في أول الوقت أو آخره: إنها قضاء، ونقول فيها إذا فعلت بعد تقضى الوقت: إنها قضاء، فقد بان بهذا أن العبادة التي تناولها الأمر الأول بالإيجاب إذا وقعت على شروط الصحة، ولم يختل منها شيء لا تحتاج إلى قضاء، وإذا كان هذا هكذا صح أن الأمر الأول إذا اقتضى واجبا فإنه يقتضي كونه مجزيا.

فأما إطلاق القول بأن الإيجاب بمجرد يقتضي كون الفعل مجزيا فإنه لا

وقال أبو بكر ابن العربي: الأمر بالشيء لا يدل على إجزاء المأمور به ووقعه موقع الامتثال. وقال بعض المتكلمين لا يدل على الإجزاء إلا بقرينة وهذا كلام لا معنى له لأن من نفس الأمر نعلم قطعاً ويقيناً وقع الإجزاء عند الامتثال لأنه ليس الأمر معنى سواه ولا فائدة غيره وإنما الذي أوقعهم في ذلك وغرهم به مسألة الحج الفاسد فإنه لما جمع العلماء على المضي فيه مع عدم الاعتداد به ركبوا منها مسألة إجزاء المأمور به وهذا خرق لا يرتفع لأن المضي في الحج الفاسد فيه معنيان يقطعان به عن هذه المسألة: أحدهما أن الأمر بالمضي فيه إنما هو بعد التلبس به والخلاف إنما يجب أن يكون في الأمر المبتدأ.

الثاني أن الأمر بالمضي في الحجة الفاسدة إنما هو عقوبة لا عبادة. فأما إذا تبين هذا فالأمر المبتدأ بالبعد المحسن إذا وقع فيه امتثال فلا يتصور في إجزائه خلاف. المحصول لابن العربي

ج / ص ٧٠.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: والنهي يدل على فساد المنهي عنه في قول أكثر أصحابنا كما يدل الأمر على إجزاء المأمور به ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال يقتضي- الفساد من جهة الوضع في اللغة ومنهم من قال يقتضي الفساد من جهة الشرع ومن أصحابنا من قال النهي لا يدل على الفساد وبحكي عن الشافعي رحمه الله ما يدل عليه وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلمين وانختلف القائلون بذلك في الفصل بين ما يفسد وبين ما لا يفسد فقال بعضهم إن كان في فعل المنهي إخلال بشرط في صحته إن كان عبادة أو في نفوذه إن كان عقد أو جب القضاء بفساده وقال بعضهم إن كان النهي يختص بالفعل المنهي عنه كالصلوة في المكان النجس اقتضي- الفساد وإن لم يختص المنهي عنه كالصلوة في الدار المغصوبة لم يقتضي الفساد. اللمع في أصول الفقه

ج / ص ١٢.

يصح، لأن الأمر قد يتناول إيجاب الشيء والمعلوم من حاله أنه إذا فعله المكلف لم يجزه، واحتاج فيه إلى القضاء. ألا ترى أن المفسد لحجه مأمور بالمضي فيه وقد أوجب عليه اتمامه، ومع هذا فإذا فعله لم يجزه ولزمه القضاء، وكذلك من يظن في آخر وقت الصلاة أنه على طهارة فإنه مأمور بأن يصلّي، ومع ذلك فمتي انكشف له أنه لم يكن على طهارة، لم يجزه ما فعله ولزمه القضاء، فقد بان بهذا أن إطلاق القول أن مجرد الإيجاب يقتضي الإجزاء على ما أطلقه من لا يتصور الأصول من الفقهاء لا يصح.

والجواب عما أوردوه وهو أن القول بأنه قد يكون في الواجب ما إذا فعله المكلف لم يجزه لا ينقض حقيقته، لأننا نقول في هذا الواجب: إنه وإن كان غير مجزئ، بمعنى أنه يلزم فيه القضاء كالفسد للحج وغيره، فإنه يأثم ويستحق الذم بأن لا يفعل ما أوجب عليه، ويستحق الشواب على فعله، فقد حكمنا له بحكم الواجب وأثبتنا له حقيقته.

والقول بلزم القضاء فيه لا ينافي هذه الحقيقة، ولست أنا نقول: إن القضاء لا مساغ له متى فعل الواجب الذي اقتضاه الأول، من حيث كان واجبا، فيمكن أن يقال: إن ما وجب بحكم الأمر الأول إذا كان القضاء لا مساغ فيه مع امثاله، فمتي لم يحكموا بأن الإيجاب يقتضي الإجزاء، فقد نقضتم مقتضى الإيجاب، وهذا بَيْنَ والله الموفق.



مسألة: اختلف أهل العلم في النهي إذا تناول الأفعال الشرعية يقتضي بظاهره الفساد أم لا؟ على ثلاثة أقوابيل:

أحدها: أنه يقتضي بظاهره كون المنهي عنه فاسدا، وهو قول كثير من أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه، وأصحاب الشافعي، وإليه يذهب أصحاب الظاهر.

وحكى شيخنا أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي: أنه كان يذهب إلى أنه لا يقتضي فساد المنهي عنه.

وحكى أبو بكر الرazi^(١) عنه أنه كان يقول: إنه يقتضيه متى كان المنهي بصفة تخصمه.

وثانيها: أنه لا يقتضي فساد ما تناوله بظاهره ولا يعقل منه ذلك، وإنما يعلم حكم المنهي عنه في كونه فاسدا أو مجزيا بدلالة مبتدأة، وهو قول أبي علي، وأبي هاشم ومن تابعهما، وقد ذهب إليه قوم من أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم، وأصحاب الشافعي، وهو الذي ذهب إليه شيخنا أبو عبد الله.

(١) (٩٨٠ - ٩١٧ هـ) أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْمُعْرُوفُ بِالْجَحْصَاصِ. أَخْذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْكَرْخِيِّ. اتَّهَمَ إِلَيْهِ رَئِاسَةُ الْحَنْفِيَّةِ بَعْدَ أَسْتَاذِهِ أَبِي الْحَسْنِ الْكَرْخِيِّ. كَانَ عَابِدًا زَاهِدًا وَرَعِيًّا رَحِيلَ إِلَيْهِ الطَّلَبَةِ مِنَ الْآفَاقِ. أَرَادَ الْخَلِيفَةَ الطَّائِعَ عَلَى أَنْ يُولِيهِ الْقَضَاءَ فَامْتَنَعَ. وَالْجَحْصَاصُ صِيقَةٌ مِبَالَغَةٌ مِنَ الْجَحْصِ نَسْبَةً إِلَى عَمَلِهِ وَهُوَ لَقْبُهُ سُكَنَ بَغْدَادَ وَتَوْفِيَ فِيهَا عَنْ ٦٥َ عَامًا. مِنْ تَصَانِيفِهِ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ - كِتَابُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ. انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: الْفَهْرِسِ: ٢٩٣ - ٢٩٥، تَارِيخُ بَغْدَادٍ: ٤ / ٣١٤ - ٣١٥، طَبَقَاتُ الشِّيرَازِيِّ: ١٤٤، الْمُنْظَمُ: ٧ / ٣٥٤ - ١٠٥، الْعَبْرُ: ٢ / ٣٥٥، السَّوَافِيُّ بِالْوَفِيَّاتِ: ٧ / ٢٤١. الْبَدَائِيَّةُ: ١١ / ٢٩٧، التَّجُوُّمُ الزَّاهِرَةُ: ٤ / ١٣٨، طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلْلَّادَوِودِيِّ: ١ / ٥٥، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ: ١ / ٢٢٠ - ٢٢٤، شَدَرَاتُ الذَّهَبِ: ٣ / ٧١، الْفَوَادِ الْبَهِيَّةُ: ٢٧ - ٢٨، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: ١ / ٦٦، طَبَقَاتُ الْأَصْوَلِيِّينَ: ١ / ٢٠٣ - ٢٠٥. الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ج ١ / ص ١٧١.

وثالثها: أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه بظاهره، ولكن الشرع اقتضى كونه دالاً عليه إذا تجرد، من حيث دلت دلالة الشرع على أن النهي إذا ورد عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يقتضي فساد المنهي عنه، ويجب حمله عليه ما لم يكن هناك دلالة تقتضي خلافه، وقد ذهب إليه كثير من أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين، وهو الذي نختاره^(١).

واحتاج القائلون بالقول الأول بوجوه:

منها: أن النهي نقىض الأمر، فإذا كان الأمر بالشيء يقتضي كون المأمور به

(١) هذه المسألة فرع عن مسألة الأمر والنهي في شيء واحد، والعلماء متفقون على أن الأمر والنهي أو الإيجاب والتحريم لا يحتملان في أمر واحد بالذات، أما إذا كان له جهتان، فإن كانتا متلازمتين فلا يحتملان كالأول، وإن كانت الجهتان غير متلازمتين فلا مانع من اجتماع الأمر والنهي أو الإيجاب والتحريم في الشيء الواحد. لكن العلماء اختلفوا في تلازم الجهتين وعدم تلازمهما، كما اختلفوا في متعلق النهي، فقال الجمهور: إن النهي يقتضي الفساد والبطلان، بينما فرق الحقيقة بين النهي الوارد على الأصول فإنه يوجب البطلان، وبين النهي الوارد على الوصف فإنه يوجب الفساد، أما النهي الوارد على أمر آخر يجاور الشيء أو يتعلق به، فلا يؤثر عليه، وبناء على ذلك اختلف العلماء في فروع كثيرة كالصلة في الأرض المخصوصة، فقال الحنابلة بعدم صحتها، لأن الصلاة لا تكون واجبة ومحرمة في آن واحد. وقال الجمهور بصحتها، لأن الوجوب يتعلق بالصلة، والنهي يتعلق بالغصب. وكالصلة في الأوقات المكرورة، فقال الحنفية والمالكية بصحتها، لأن النهي على الوقت، وليس على ذات الصلاة، وقال الشافعية والحنابلة بعدم صحتها، لأن الوقت ملازم للصلة، ثم قال الشافعية تصح الصلاة في الأماكن المكرورة، لأن المكان غير ملازم للصلة، خلافاً للوقت، واتفق الجميع على عدم صحة الصوم في يوم النحر، لأن صوم يوم النحر لا ينفك في اليوم. وحاصله تخصيص الدعوى بما يجوز انفكاك الجهتين فيه. انظر: تقريرات الشريبي على جمع الجوامع ١/١٩٧-١٩٨، حاشية البناني ١/٢٠١، أصول السرخسي ١/٨٩، المسودة ص ٤٩، كشف الأسرار ١/١٧٧ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٥/٤٩، بدائع الصنائع ٥/٢٩٩، الفروق للقرفي ٢/٨٣، ٨٣، المستصفى ١/٩٥.

محزياً، فكذلك النهي يقتضي كون النهي عنه فاسداً^(١).

ومنها: أن النهي عن الفعل يخرجه عن كونه شرعاً، والإجزاء من أحكام الشرع، فما ليس بشرعى وجب أن يكون فاسداً غير مجزئ.

ومنها: أن النهي عن الشيء يقتضي كونه ممنوعاً منه، والفعل الممنوع منه لا بد من أن يكون ممنوعاً من أحكامه.

ومنها: أن النهي عن الشيء يقتضي تحريمه، والمحرم يجب أن يكون فاسداً غير صحيح، وهذا عقل من تحريم الأمهات وسائر المحرمات في نص الكتاب فساد العقد عليهم.

ومنها: تعلقهم بالنواهي الواردة في الشرع التي قد علم فساد الأحكام المتعلقة بها، قالوا: فيجب أن يكون حكم كل نهي حكمها.

ومنها: أن النهي لو صح كون ما تناوله مجزياً، لكن ذلك إنما يعلم بدلالة الأمر والإيجاب أو الإباحة، والنهي يخالف كل هذا، فثبتت أنه يمنع من كون ما تناوله على الحقيقة مجزياً.

والذي يدل على أن ظاهر النهي لا يفيد فساد النهي عنه أن وصف الفعل الشرعي بأنه صحيح أو فاسد إنما يتعلق بحكمه، لأن الفقهاء إذا وصفوا صلاة بأنها صحيحة فإنما يريدون بذلك حكمها، وهو أن القضاء لا يجب فيها، وإذا وصفوها بأنها فاسدة فإنما يريدون وجوب القضاء، وإذا وصفوا البيع بأنه صحيح، فإنما يريدون به حكمه وهو صحة التصرف فيها تناوله العقد، وإذا وصف بالفساد

(١) قال أبو الحسين البصري: قالوا النهي تقىض الأمر والأمر يدل على إجزاء المأمور به فيجب أن يدل النهي على نفي إجزاء المنهى عنه ونفي إجزاء الفعل هو فساد. المعتمد ج ٢ / ص ٤١٠.

وقال الرازى: أن النهي تقىض الأمر لكن الأمر يدل على الإجزاء فالنهي يدل على الفساد المحسوب للرازى ج ٢ / ص ٤٩٦.

فالمراد به أن التصرف فيه على الحد الذي يتصرف فيها يوصف العقد عليه بأنه صحيح لا يجوز، فإذا كان كذلك فكان ظاهر النهي لا يفيد هذه الأحكام ولا يتناولها، فكيف يفيد ما إليها يرجع من صحة أو فساد؟!
ألا ترى أنه إذا قيل: لا تصرف في البيع والشراء في حال وجوب السعي إلى الجمعة، لم يتضمن هذا اللفظ حكم البيع والشراء أصلاً، فكيف يفيد فيها صحة أو فساداً؟!

ويبين صحة هذا أنه لو كان حقيقة النهي يقتضي فساد المنهي عنه ل كانت الأفعال التي علم كونها صحيحة أو مجزية من العبادات والعقود وغيرها يجب أن يحكم بأن النهي لم يتناولها حقيقة. وفي حصول الإجماع - على أن إزالة النجاسة بالماء المغصوب^(١) وعلى أن التصرف في البيع في حال وجوب السعي إلى الجمعة، وأن الاشتغال بسائر وجوه التصرف من غير ضرورة في آخر وقت الصلاة المضيق منهي عنه، مع كون هذه الأفعال مجزية وواقعة موقع الصحيح - دلالة^(٢) على ما قلنا^(٣).
فإن قيل: ما تنكرون من أن يكون النهي يقتضي فساد المنهي عنه من جهة المعنى إن لم يقتضه لفظاً؟

(١) قال أبو الحسين البصري: ومعلوم أن الوضوء بالماء المغصوب ليس بقربة بل هو معصية فلم يتأن في هذه النية فانتقض به كلا الدليلين وقد أجب عن الوضوء أيضاً بأن نفله يقوم مقام فرضه وذلك لا يمنع من انتقاد الدليل من الوجه الذي ذكرناه وقد سأل أصحابنا أنفسهم هل أقامت الصلاة في الدار المغصوبة وإن كانت قبيحة مقام الصلاة الواجبة في المصلحة فلم يبق بعدها مصلحة كما قلتم لم يبق بعد إزالة النجاسة بالماء المغصوب نجاسته تزال ولم يبق بعد الوضوء بالماء المغصوب مصلحة استدرك بالماء المملوك. المعتمد ج ١ / ص ١٨٥.

(٢) مبتدأ مؤخر، خبره: وفي حصول الإجماع.

(٣) ولزيادة التوسيع في هذا المبحث انظر منهج الوصول إلى معيار العقول من صفحة ٢٤٥ - ٢٤٦

فابل沃اب: أن الذي يقتضيه النهي من جهة المعنى كون المنهي عنه قبيحاً، من حيث علم أن النهي يفيد الكراهة، وأن الحكيم لا يكره إلا القبيح، وكون الفعل قبيحاً أو محظوراً لا يقتضي بمجرد كونه فاسداً، لما بيناه من أن هذه العقود التي قدمنا ذكرها قبيحة ومحظورة، وذلك لا يمنع من كونها صحيحة إذا وقعت.

والجواب عن الأول: أنا قد بينا فيما تقدم أن الأمر بظاهره لا يقتضي الإجزاء، وشرطنا فيما يقتضى منه الإجزاء شرطاً قد تقدم ذكرها، وهذا يُسقط ما تعلقاً به.

وإذا قلنا في الأمر المبتدأ: إنه يقتضي الإجزاء، من حيث علم أن المأمور به إذا وقع على الشروط التي اقتضتها الأمور لم يكن للقضاء مساغ فيه، فوجب أن يحكم بأنه يقتضي الإجزاء، لما كان هذا لا يتأتى في النهي، إذ لا يمكن أن يقال: إن وقوع الفعل على الحد الذي نهى عليه يقتضي فيه القضاء، إذ القضاء فرض ثانٍ لا يثبت إلا بدلالة مبتدأة، فكيف يمكن أن يقال: إن النهي يقتضيه، وأيضاً فليس كل منهي عنه يتأتى فيه القضاء، فقد بان بهذا أن حمل النهي على الأمر في هذا الباب لا يصح^(١).

والجواب عن الثاني: أن ما ذكروه غير مسلم، إذ ليس الخلاف إلا فيه، لأننا إذا جوّزنا كون كثير من الأفعال كالعقود وغيرها صحيحاً مع تناول النهي له فقد أثبناه شرعاً، لأن صحة ذلك لا تثبت إلا من طريق الشرع، فكيف نقول مع

(١) قال الرازي: إذا عرفت هذا فقول: فعل المأمور به يقتضي الإجزاء. خلافاً لأبي هاشم وأتباعه. لنا وجوه: الأولى: أنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة. قلنا: إنه أتى بما أمر به لأن المسألة مفروضة فيها إذا كان الأمر كذلك. وإنما قلنا إنه يلزم أن يخرج عن العهدة لأنه لو بقي الأمر بعد ذلك لبقي إما متناولاً لذلك المأتي به أو لغيره. والأول باطل لأن الحاصل لا يمكن تحصيله. والثاني باطل لأنه يلزم أن يكون الأمر قد كان متناولاً لغير ذلك الذي وقع مأتمياً به ولو كان كذلك لما كان المأتمي به تمام متعلق الأمر وقد فرضناه كذلك هذا خلف. المحصول للرازي ج ٢ / ص ٤١٥ - ٤١٦. وقد أثار كل هذه الاعتراضات وأجاب عليها. راجع المحصول.

هذا: إن النهي يخرج المنهي عنه من كونه شرعاً لا حالاً؟ وهذا لا بد منه لمن يوافقنا ومخالفنا في هذه المسألة، لأن أحداً لا يقول: إن العقد الواقع في حال وجوب السعي إلى الجمعة غير شرعي وإن كان منهياً عنه، إلا ما ارتكبه بعض المتأخرین، والإجماع قد سبقه، والإجماع ظاهر في أن من تصرف في عقد نكاح أو بيع وهو مطالب بدين يمكنه أداؤه كان العقد صحيحاً.

والجواب عن الثالث: أنا قد بيّنا أن النهي لا يتناول بظاهره أحكام هذه الأفعال بتة ولا يفيدها، فكيف يقال: إنه يقتضي المنع من حكمها؟ وكيف يجوز أن يقال: إن الخطاب يستعمل على المنع من شيء لا لفظ هناك يتناوله. ثم لا فصل بين من يقول: إن النهي يقتضي المنع من هذه الأحكام وإن لم يكن هناك لفظ، وبين من يقول: إنه يقتضي في النهي عنه الصحة إذا وقع، على ما يذهب إليه أهل العراق في العقود الفاسدة، وإن أرادوا بقولهم: «إن كونها منوعة منها يقتضي كونها منوعة من أحكامها»، كونها منهية عنها يقتضي ذلك، فهو موضع الخلاف وقد بيّنا فساده.

والجواب عن الرابع: أن حكم التحرير كحكم النهي عندنا في أنه لا يعقل من ظاهره الفساد، فالاستشهاد بأحد هما على الآخر وهما يجريان مجرى واحداً عندنا في هذا الباب لا يصح.

فأما فساد العقد على اللوائي ذكر تحريمهن في الكتاب فلم يعلم من لفظ التحرير عندنا، وإنما عُلم ما عقب به التحرير من ذكر السفاح، فالتعلق بذلك لا وجه له.

والجواب عن الخامس: أن هذه التواهي لم يعقل فساد الأفعال والأحكام التي تعلقت بها من ظاهرها، وإنما علم ذلك من جهة أدلة مبتدأة، فالتعلق بهذا الوجه بعيد.

والجواب عن السادس: أن الإجزاء يدل عليه غير ما ذكروه، وهو أن تقول: لا

تفعل هذا الفعل على وجه كيت، وإن فعلته على هذا الوجه أجزأك، أو تقول إذا وقع العقد على شرائط مخصوصة صح، فإن وقع فيها زيادة أو نقصان كان منها عنه، ولم يؤثر ذلك في صحته.

وأما ما يدل على صحة ما اخترناه وهو أن الشرع اقتضى حمل ما تناوله النهي على الفساد ما لم يكن هناك دلالة تصرف عنه، فهو حصول الإجماع المتقدم عليه، لأن المعلوم من حال الصحابة والتابعين أنهم كانوا يحكمون بفساد العقود وغيرها لتناول النهي لها، ويرجعون في الدلالة على فسادها إلى مجرد النهي الوارد عن الله تعالى، وعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كرجوعهم إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمدة على ابنة أخيها ولا الخالة على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى» ^(١)، في فساد هذا العقد من غير اعتبار أمر سواه. وكرجوه إلى:

(١) ورد بلفظ: عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمدة على ابنة أخيها ولا الخالة على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ / ص ١٦٦.

وعند الطبراني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تزوج المرأة على خالتها ولا الخالة على ابنة أختها ولا تزوج المرأة على عمتها ولا العمدة على ابنة أخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى. المعجم الصغير - الطبراني ج ١ / ص ٣٧٦.

وعند البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. صحيح البخاري ج ٥ / ص ١٩٦٥.

وانظر: النسائي في سننه ج ٦ / ص ٩٧ / ح ٣٢٩٠. والترمذى في سننه ج ٣ / ص ٤٣٣ / ح ٤٣٤ / ح ١١٢٦. وابن ماجه في سننه ج ١ / ص ٦٢١ / ح ١٩٢٩، ج ١ / ص ٧٨ / ح ١٩٣١. وأبوداود في سننه ج ٢ / ص ٢٢٤ / ح ٢٠٦٥. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٥٧٧ / ح ٥٣٣ / ح ١١٠٩.

«نفيه عن بيع الغرر، وبيع ما لم يقبض، وبيع الإنسان ما ليس عنده»^(١)، في فساد هذه العقود من غير اعتبار معنى سوى ذلك. وكرجوهم عند الاختلاف في حكم الربا نقداً ونسية^(٢)، إلى «خبر أبي سعيد الخدري»^(٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في بيع ما لم يقبض، كتاب البيوع رقم (١٩٩١). هذا الحديث حديثان ورد بلفظ: (نفي رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر). ومسلم في صحيحه ج / ٣ ص ١١٥٣ / ح ١٥١٣. والنسائي في سنته ج / ٧ ص ٢٦٢ / ح ٤٥١٨. وأبي حبان في صحيحه ج / ١١ ص ٣٢٨ / ح ٤٩٧٧. والترمذني في سنته ج / ٣ ص ٥٣٣ / ح ١٢٣٠. وأبي ماجة في سنته ج / ٢ ص ٧٣٩ / ح ٢١٩٤، ج / ٢ ص ٧٤٠ / ح ٢١٩٥. وأحمد بن حنبل في مسنده ج / ١ ص ٣٠٢ / ح ٢٧٥٢. ومالك في الموطأ ج / ٢ ص ٦٦٦ / ح ١٣٤٥.

ويلفظ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عنده».

أخرجه الترمذني في سنته ج / ٣ ص ٥٣٥ / ح ١٢٣٤. والنسائي في سنته ج / ٧ ص ٢٨٨ / ح ٤٦١١. والترمذني في سنته ج / ٣ ص ٥٣٦ / ح ١٢٣٤. وأبوداود في سنته ج / ٣ ص ٢٨٣ / ح ٣٥٠. وأحمد بن حنبل في مسنده ج / ٢ ص ١٧٩ / ح ٦٦٧١. ومالك في الموطأ ج / ٢ ص ٦٥٩ / ح ١٣٣٩.

الغرر بفتح الغين المعجمة وبراءين أولاهما مفتوحة وهو في الأصل: الخطط من غير يغر بالكسر، والخطر هو الذي لا يدرى أيكون أم لا. وقال ابن عرفة: الغرر هو ما كان ظاهره يغري باطنه مجھول ومنه سمي الشيطان غروراً لأنّه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء. قال: والغرر ما رأيت له ظاهر تحبه وباطنه مكرره أو مجھول. وقال الأزھري: بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج / ١٧ ص ٤٧١. وقيل: كل بيع كان المعقود عليه فيه مجھولاً أو معجوزاً عنه. وقيل هو ما احتمل أمررين أغلبها أخوفها أو ما انطوت علينا عاقبتها. والقبض: الأخذ بجميع الكفت والإمساك، والمنع، والتمكن من الشيء واستيفاء الحقوق.

(٢) النساء: التأثير، يقال: باع منه نسية ونظره وأخراً وديناً، كل ذلك بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: «إِنَّمَا النَّبِيُّ إِزِيَادَةً فِي الْكُفْرِ» [التوبه: ٣٧] يعني: تأثير الأشهر الحرم التي كانت العرب في الجاهلية تفعلها من تأثير المحرم إلى صفر، ومنه انتساع فلان عن فلان، أي: تباعده منه. شرح ابن بطال ج ١١ / ص ٣١٥. يعني: البيع ديناً مؤجلًا.

(٣) أبو سعيد الخدري (١٠ قه - ٦١٣ هـ = ٦٩٣ م) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: وخدارة أخوان بطنان من الأنصار الإمام المجاهد، مفتى المدينة

وعبادة بن الصامت^(١) في النهي عنه نقداً^(٢)، ولما روي من رجوع

صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من علماء الصحابة ومن شهد بيته الشجرة. وأبوه من شهداء أحد.

غزا اثنى عشرة غزوة، وله (١١٧٠) حديثاً. عاش أبو سعيد ستة وثلاثين سنة وحدث عنه ابن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهما من الصحابة. توفي في المدينة في أول سنة أربع وسبعين. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢ / ٢٨٩ و ٥ / ٢١١، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٢٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٤١، العبر ١ / ٨٤، تهذيب التهذيب ٢ / ١٠ ب، الواقي بالوفيات ١٥ / ١٤٨، البداية والنهاية ٩ / ٣، الإصابة ٢ / ٣٥، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٧٩، النجوم الزاهرة ١ / ١٩٢، خلاصة تهذيب الكمال: ١١٥، شذرات الذهب ١ / ٨١، تهذيب ابن عساكر ٦ / ١١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ / ص ٣٤.

(١) عبادة بن الصامت (٣٨ قهـ - ٥٣٤ هـ = ٥٨٦ - ٦٥٤ م) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارى السالى، يكفى أبا الواليد، وقال الحزمى: أم عبادة بن الصامت قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان، صحابي، من الموصوفين بالورع. الإمام القدوة، أحد القباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدرىين، سكن بيت المقدس وكان شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة. توفي عبادة بن الصامت سنة أربع وثلاثين بالرمלה. وقيل باليت المقدس وهو ابن اثنين وسبعين سنة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٣ / ٥٤٦ و ٦٢١، التاريخ الكبير: ٦ / ٩٢، المعارف: ٢٥٥، ٣٢٧، الاستيعاب: ٢ / ٢٠٧، أسد الغابة: ٣ / ١٦٠، تهذيب الكمال: ٦٥٥، تاريخ الإسلام: ٢ / ١١٨، العبر: ١ / ٣٥، الإصابة: ٥ / ٣٢٢، خلاصة تهذيب الكمال: ١٨٨، كنز العمال: ١٣ / ٥٥٤، شذرات الذهب: ١ / ٤٠ و ٦٢، تهذيب ابن عساكر ٧ / ٢٠٩. سير أعلام النبلاء ج ٢ / ص ٥.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة رقم (٢١٤٥). عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشاعر بالشاعر والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء وبيعوا البر بالشاعر كيف شئتم ولا يصلح نسبيّة وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ولا يصلح نسبيّة.

وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط ج ٣ / ص ١١٥ / ح ٢٦٥٥: عن عبادة بن الصامت أنه قام خطيباً فقال أيها الناس إنكم قد أحذتم بيوعاً لا أدرى ما هي ألا إن الذهب بالذهب وزناً بوزن تبرها وعينها وإن الفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يداً بيد

ابن عباس^(١) عن مذهبـه في ذلك^(٢)، حين روـى له هذا النـهيـ. وهـكـذا رـجـعـ
كـثـيرـمـنـهـمـ إـلـىـ «ـنـهـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ نـكـاحـ الـمـحـرـمـةـ»^(٣)، (ونـكـاحـ

وـالـفـضـةـ أـكـثـرـهـمـ وـلـاـ تـصـلـحـ النـسـيـةـ أـلـاـ أـلـنـ البرـ بـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ مـدـيـاـ بـمـدـيـ وـلـاـ بـأـسـ بـيـعـ
الـشـعـيرـ بـالـخـنـطـةـ يـدـاـ بـيـدـ وـالـشـعـيرـ أـكـثـرـهـمـ وـلـاـ يـصـلـحـ نـسـيـةـ أـلـاـ وـإـنـ التـمـرـ بـالـتـمـرـ مـدـيـاـ بـمـدـيـ حـتـىـ ذـكـرـ
الـمـلـحـ مـاـ بـمـدـ فـمـنـ زـادـ أـوـسـتـزـادـ قـدـ أـرـبـيـ. وـالـنـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ جـ /ـ ٧ـ /ـ صـ ٢٧٦ـ /ـ حـ ٤٥٦٣ـ . وـمـسـلـمـ فـيـ
صـحـيـحـهـ جـ /ـ ٣ـ /ـ صـ ١٢٠٨ـ /ـ حـ ١٥٨٤ـ . الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ جـ /ـ ٢ـ /ـ صـ ٧٢٧ـ /ـ حـ ١٩٥٥ـ . وـالـنـسـائـيـ فـيـ
سـنـتـهـ جـ /ـ ٧ـ /ـ صـ ٢٧٣ـ /ـ حـ ٤٥٥٨ـ . وـالـرـمـذـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ جـ /ـ ٣ـ /ـ صـ ٥٤٢ـ /ـ حـ ١٢٤٠ـ . وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ
جـ /ـ ١ـ /ـ صـ ٩ـ /ـ حـ ١٨ـ .

(١) ابن عباس (٣ قـهـ - ٦١٩ـ هـ = ٦٨٧ـ مـ) الـبـحـرـ حـبـرـ الـأـمـةـ، وـفـقـيـهـ الـعـصـرـ، وـإـمـامـ التـفـسـيرـ، أـبـوـ
الـعـبـاسـ عـبـدـ اللـهـ، أـبـنـ عـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ العـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ شـيـيـهـ بـنـ
هـاشـمـ. مـوـلـدـهـ بـشـعـبـ بـنـيـ هـاشـمـ قـبـلـ عـامـ الـهـجـرـةـ بـثـلـاثـ سـنـيـنـ. وـأـمـهـ، هـيـ أـمـ الـفـضـلـ لـبـابـةـ بـنـتـ
الـحـارـثـ بـنـ حـزـنـ بـنـ بـعـيرـ الـمـلـالـيـةـ مـنـ هـلـالـ بـنـ عـامـرـ. كـانـ وـسـيـاـ، جـمـيـلاـ، مـدـيـدـ الـقـامـةـ، مـهـيـيـاـ، كـامـلـ
الـعـقـلـ، ذـكـيـ النـفـسـ، مـنـ رـجـالـ الـكـمـالـ. نـشـأـ فـيـ بـدـءـ عـصـرـ النـبـوـةـ، صـحـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
وـسـلـمـ نـحـواـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ شـهـراـ، دـعـاـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـفـقـهـ اللـهـ فـيـ الدـيـنـ وـيـعـلـمـهـ
الـتـأـوـيلـ.

كـانـ عـامـلـاـ لـعـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ الـبـصـرـةـ وـشـهـدـ مـعـهـ الـجـمـلـ وـصـفـينـ وـالـنـهـرـ وـانـ. وـكـفـ
بـصـرـهـ فـيـ آخـرـ عـمـرـهـ، فـسـكـنـ الطـائـفـ، وـتـوـفـيـ بـاهـاـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـماـ (١٦٦٠ـ) حـدـيـثـاـ. وـيـنـسـبـ
إـلـيـهـ كـتـابـ فـيـ "ـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ - طـ"ـ جـمـعـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ مـرـوـيـاتـ الـمـفـسـرـيـنـ عـنـهـ فـيـ كـلـ آيـةـ
فـجـاءـ تـفـسـيرـاـ حـسـنـاـ. وـأـخـبـارـهـ كـثـيـرـةـ. اـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ /ـ ٢ـ /ـ ٣ـ٦٥ـ، أـسـدـ الـغـابـةـ
/ـ ٣ـ /ـ ٢٩٠ـ، وـفـيـاتـ الـاعـيـانـ /ـ ٣ـ /ـ ٦٢ـ، تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ: ٦٩٨ـ، تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ /ـ ٣ـ /ـ ٣ـ٠ـ، تـذـكـرـةـ
الـحـفـاظـ /ـ ١ـ /ـ ٣ـ٧ـ، الـعـبـرـ /ـ ١ـ /ـ ٧ـ٦ـ، مـعـرـفـةـ الـقـرـاءـ: ٤ـ١ـ، تـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ /ـ ٢ـ /ـ ١٥ـ٦ـ بـ، الـبـداـيـةـ
وـالـنـهاـيـةـ /ـ ٨ـ /ـ ٢ـ٩ـ٥ـ، الـعـقـدـ الـثـمـيـنـ /ـ ٥ـ /ـ ١ـ٩ـ٠ـ، غـايـةـ الـنـهـاـيـةـ: تـ ١٧٩١ـ، الـإـصـابـةـ /ـ ٢ـ /ـ ٣ـ٣ـ٠ـ، التـجـوـمـ
الـزـاهـرـةـ /ـ ١ـ /ـ ١ـ٨ـ٢ـ، خـلـاـصـةـ تـذـهـيـبـ الـكـمـالـ: ١٧٢ـ. سـيـرـ أـعـلامـ الـبـلـاءـ جـ /ـ ٤ـ /ـ صـ ٥ـ٢ـ٠ـ.

(٢) الرـسـالـةـ لـإـلـاـمـ الشـافـعـيـ /ـ ٢٧٨ـ

(٣) نـكـاحـ الـمـحـرـمـ هوـ: الـرـاجـ بـأـمـرـأـ مـحـرـمـةـ لـلـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ. عـنـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ رـسـوـلـ
الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ (ـلـاـ يـنـكـحـ الـمـحـرـمـ وـلـاـ يـنـخـطـبـ). أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـموـطـاـ

الشغار»^(١)، في فساد هذين العقدين، ولم يُحکَّ عنمن خالف في هاتين المسألتين أنهم أنكروا على مخالفיהם الرجوع إلى النهي في ذلك والاستدلال به، وإنما نازعوهم في ذلك واعتراضوا استدلالهم بالنهي من وجوه آخر، فصار هذا إجماعاً منهم على أن النهي المتناول للأفعال الشرعية من حقه أن يكون مقتضياً لفسادها، ما لم تدل دلالة على خلاف ذلك.

فإإن قيل: ومن أين لكم أنهم حكموا بفساد هذه الأحكام من عقود وغيرها لأجل النهي دون أمر آخر؟!

فالجواب: أن الدليل عليه هو ما بيناه هنا وفي مسألة الأوامر، من أنه إذا ظهر منهم الحكم بالفساد عند وجود النهي ورجوعهم إليه وتسكعهم به عند الاختلاف من غير اعتبار أمر آخر، وجب القطع على أنهم عقلوا الحكم به واستفادوه من جهته، إذ لو كان هناك أمر آخر اعتبروه في هذا الباب، وجب نقله كما نقل هذه المسائل، واختلافهم فيها ورجوعهم إلى ما رجعوا إليه من النهي على ما بيناه من مسألة الربا أو غيرها. ويزيد ما ذكرناه وضوحاً أن رجوع الصحابة والتابعين إلى

ج / ص ٣٤٨ / ح ٧٧٢. أخرجه مسلم في صحيحه ج / ٢ / ص ١٠٣٠ / ح ١٤٠٩. والنسائي في سنته ج / ص ١٩٢ / ح ٢٨٤٢. وأبوداود في سنته ج / ٢ / ص ١٦٩ / ح ١٨٤١.

(١) قال ابن منظور: الشغار المنهي عنه أن يزوج الرجل حريمته على أن يزوجه المزوج حريمة له أخرى ويكون مهر كل واحدة منها بضم الأخرى كأنهما رفعا المهر وأخليا البعض عنه. لسان العرب ج ٤ / ص ١٧. هكذا ورد: حريمته. في اللسان، وفي تاج العروس، وفي: الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، وفي: المغرب في ترتيب المغرب. عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق).

أخرجه البخاري في صحيحه ج / ٥ / ص ١٩٦٦ / ح ٤٨٢٢. ومسلم في صحيحه ج / ٢ / ص ١٠٣٤ / ح ١٤١٥. والنسائي في سنته ج / ٦ / ص ١١١ / ح ٣٣٣٤. والترمذى في سنته ج / ٣ / ص ٤٣٢ / ح ١١٢٤. وأبوداود في سنته ج / ٢ / ص ٢٢٧ / ح ٢٠٧٤.

النهي الوارد في فساد هذه العقد معلوم على الحد الذي علم رجوعهم إلى الاجتهاد في الحوادث التي حديث، فكما يجب القطع على إجماعهم على استعمال الاجتهاد فيها، فكذلك القطع على اعتبارهم ظاهر النهي في فساد^(١) هذه الأحكام.

فإن قيل: من أين جميعهم رجعوا إليها؟

فالجواب: أنا نعلم ذلك كما نعلم رجوعهم إلى الاجتهاد. يبين صحة هذا ما روی عن ابن عمر^(٢) أنه قال: «ما زلنا نخابر حتى أخبرنا رافع ابن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن المخابرة فتركناها»^(٣).

(١) في (أ): وفساد ولعل الصواب ما أثبتت.

(٢) عبد الله بن عمر (١٠ قهـ - ٦١٣ هـ = ٦٩٢ م) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريشاً جهيراً. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً ولا أحداً لصغره. وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، وموته ووفاته فيها. غزا إفريقية مرتين: الأولى مع ابن أبي سرح، والثانية مع معاوية بن خديج سنة ٣٤ هـ. أتقى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى، شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة. هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً.

انظر ترجمته في: معالم الإيمان ١ : ٧٠ والإصابة، ت ٤٨٢٥ وتهذيب الأسماء ١ : ٢٧٨ وفيه: "توفي ابن عمر سنة ٧٣ بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل بستة أشهر" وابن خلkan ١: ٢٤٦ وفيه: وفاته سنة ٦٣ هـ وهو ابن ٨٤ سنة. وطبقات ابن سعد ٤: ١٣٨ - ١٠٥ وفيه: وفاته سنة ٦٤ هـ عن ٨٤ عاماً. الأعلام للزرکلي ج ٤ / ص ١٠٨ .

(٣) المخابرة هي: مزرعة الأرض بجزء مما يخرج كالثلث والربع، أو بجزء معين من الخارج. وفيها خلاف بين الفقهاء. انظر: الرسالة للشافعي ص ٤٤٥، المتنقى للباجي ٥ / ١٤٢". عن عمروين دينار قال سمعت بن عمر يقول: (كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة). آخر جه مسلم في صحيحه ج ٣ / ص ١١٨٤ ح ١٥٥٠. والبخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٨٣٩ / ح ٢٢٥٢. والنمسائي في سنته

وهذا إخبار عن الجماعة^(١) رجوعهم في فساد ذلك إلى مجرد النهي.

فإن قيل: ما تنكرون من أن يكون رجوعهم إلى النهي في الموضع الذي رجعوا إليه من العقود هو تقدم علمهم بأن ذلك العقد متى كان منهاً عنه كان فاسداً؟

والجواب: أَنَا أَنْكَرُنَا ذَلِكَ لِأَنَّ مَا تَقُولُونَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِمَظْنُونٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَصَرْفَ لِهِ عَنِ الْوَجْهِ الظَّاهِرِ الَّذِي اقْتَضَاهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، إِذَا لَا فَصْلٌ بَيْنَ مَنْ يَدْعُى هَذَا، وَبَيْنَ مَنْ يَدْعُى أَنَّ عِلْمَهُمْ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَبِالْاجْتِهَادِ كَانَ تَابِعًا لِتَقْدِيمِهِمْ بِأَنَّ الْبَابَ الَّذِي اسْتَعْمَلُوهُ فِيهِ مَا يَصْحُحُ إِثْبَاتَهُ بِهَا، فَمَنْ حَقَّهُمَا أَنْ يَكُونَا مَقْصُورِينَ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُمْ اسْتَعْمَالُهَا فِيهِ، فَإِذَا فَسَدَ هَذَا مِنْ حِيثِ كَانَ تَرَكًا لِلظَّاهِرِ وَعَدُولًا عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَجَعُوا وَإِيَاهُ اعْتَبَرُوا فِي الْحُكْمِ، فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَأَيْضًا فَإِنَا قَدْ بَيَّنَنَا أَنَّ حَكْمَهُمْ لَوْ كَانَ مَأْخُوذًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَنَقْلَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَنْقُلْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ النَّهْيِ، وَجَبَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهِ دُونَ أَمْرٍ آخَرٍ مَظْنُونٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

فإن قيل: إذا وجدناهم قد حكموا بفساد ما تناوله النهي في بعض الموضع، وحكموا بصحته في موضع آخر، فلِمَ صار حكمهم بالفساد دلالة على أن من حق النهي أن يقتضيه أو يحمل عليه أولى من أن يحكم بأن النهي بمجرده لا يقتضي الفساد، استدلاً بفعلهم في الموضع الآخر.

ج ٧ / ص ٣٧ / ح ٣٨٧٩. والترمذى في سنته ج ٣ / ص ٥٨٦ / ح ١٢٩٠. وأبو سداد في سنته

ج ٣ / ص ٢٦٢ / ح ٣٤٠٤. وأحمد بن حنبل في مستنه ج ٣ / ص ٣١٣ / ح ١٤٣٩٧ .

(١) كذا في (أ).

فالجواب: أنه إذا ثبت أن الحكم بفساد المنهي عنه^(١) إنما عقلوه بالمنهي فقط في الموضع الذي حكموه به، من دون اعتبار أمر آخر على ما بيناه وأوضحنا الحال فيه، صار هذا أصلاً فيما ذهبنا إليه ودلالة عليه، فإذا وجدناهم في موضع لم يحكموا بفساد المنهي عنه، وجب أن يحمل ذلك على أنهم عدلوا عن هذا الأصل، ولم يحكموا فيه بالفساد لدلالة دلت عليه، كما يُعدل عن مقتضى العموم إلى الحكم بالخصوص، وعما تقتضيه حقيقة اللفظ إلى مقتضى مجازه إذا دلت الدلالة عليه، وهذا يَبْين.

فإن قيل: الأخبار التي عولتم عليها في هذا الباب - وهو رجوع الصحابة في فساد ما حكموه بفساده من العقود وغيرها إلى النهي الوارد فيها - هي أخبار الآحاد وهي لا توجب العلم، فكيف يستفاد منها طريقة^(٢) العلم والقول الذي ذهبتم إليه طريقة العلم؟!

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذه الأخبار التي تضمنت رجوعهم إلى الأخبار الواردة في النهي قد ظهرت ظهوراً قد حصل عنده العلم بصحتها.

(١) قال أبو الحسين البصري: قالوا النهي نقىض الأمر والأمر يدل على إجزاء المأمور به فيجب أن يدل النهي على نفي إجزاء المنهي عنه ونفي إجزاء الفعل هو فساد المعتمد ج ٢ / ص ٤١٠.
وقال الرازبي: أن النهي نقىض الأمر لكن الأمر يدل على الإجزاء فالنهي يدل على الفساد المحصل للرازي ج ٢ / ص ٤٩٦.

(٢) كذا في (أ). ولعل العبارة هكذا: فكيف يستفاد منها العلم.

والثاني: أن كل واحد من هذه الأخبار وإن لم يكن معلوماً، فإن جملتها إذا نقلت لم تقنع أن تكون طريراً إلى العلم بما يستدل بها عليه، من رجوعهم إلى اعتبار النهي في فساد الأحكام على الجملة دون التفصيل، كما نقوله في الأخبار التي يستدل بها على وجوب العمل بخبر الواحد.

والكلام في الجواب عن هذه الشبهة نستقصيه في هذا الباب إذا انتهينا إليه بمشيئة الله، وفيما ذكرناه الآن كفاية والله تعالى أعلم.

* *



الخلاف في العموم والخصوص وما يتصل بهما

مسألة: اختلاف أهل العلم في لفظ العموم، هل له صيغة تفيد استغراق جميع المسميات التي يصلح لها أو لا؟

فذهب قوم من المتنسبين إلى علم الكلام إلى أنه لا لفظ في اللغة يصلح للعموم، وكل لفظ فإنه يتحمل العموم والخصوص، ثم يختلفون فمنهم من يقول: إن

(١) العام لغة: الشامل، عم الشيء عموماً، شمل الجماعة؛ يقال: عمهم بالعلمية: كذا في الصحاح. وفي لسان العرب: عمهم الأمر يعمهم عموماً: شملهم. وفي القاموس: عم الشيء عموماً: شمل الجماعة. يقال: عمهم بالعلمية وفيه أيضاً شملهم الأمر، كفرح، ونصر، شمالاً وشمالاً؛ عهم. أما في الاصطلاح فقد قال البخاري: العام ما يتنظم جمعاً من الأسماء أو المعانى. وقال فخر الإسلام البزدوي: العام كل لفظ يتنظم جرماً من الأسماء لفظاً أو معنى. وقال النسفي: ما يتناول أفراداً متقدمة الحدود على سبيل الشمول. وقال صدر الشريعة: لتوضيح العام لفظ وضع وضع واحداً لكثير غير مخصوص، مستغرق جميع ما يصلح له. وعلى هذا جرى الكمال ابن الهمام؛ فقد عرفه في تحريره بما دل على استغراق أفراد مفهوم، وإلى هذا اتجه المعاصر لكتاب ابن الهمام صاحب المراقة. واختار الإمام البيضاوي هذا التعريف مع هذه الزيادة. وعرفه إمام الحرمين أبو المعالي لجويني في ورقاته: العام ما عم المنهاج شيئاً فصاعداً، ومال إلى حجة الإسلام الغزالي إلى أن العام هو: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئاً فصاعداً، وعرفه الأمدي بـ(اللفظ الواحد الدال على قسمين فصاعداً مطلقاً معاً). وعرفه العراقي بأنه: (الموضوع لمعنى كلي يقيد تبعه في حاله)، وفي جمع الجواجم: هو لفظ يستغرق الصالح له، من غير حصر. انظر: الزركشي: البحر المحيط: ص ٢١٩. الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام: ١٨٥ / ٢. البدخشي: منهاج العقول: ٢ / ٧٥. الأرموي: التحصل من المحصل: ١ / ٣٤٣. ذكريا الأنصاري: غایة الوصول: ٩٦. الغزالى: المستصفى: ٢ / ٣٢. أبو الحسين البصري: المعتمد: ١ / ١٨٩. ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام: ٣٧٩ / ٣. أمير بادشاه: ١ / ١٩١. ميزان الأصول للسمرقندي: ١ / ٣٨٥... وغيرها.

الواجب في لفظ العموم الوقف، وأن لا يحمل على عموم أو خصوص إلا بدلالة تدل على المراد به.

ومنهم من يقول: الواجب فيه أن يحمل على الخصوص، ثم على أقل ما يحتمله فإنه متيقن.

ومنهم من يقول: إن لفظ العموم يصلح للسميات التي وضع لها، ولكن لا يستغرقها.

وذهب عامة الفقهاء وجُل المتكلمين إلى أن لفظ العموم له صيغة تفيد كونه مستغرقاً لجميع السمات التي يصلح لها، وهو قول أبي علي، وأبي هاشم ومن تابعهما، وإن كان في جملتهم من يفصل بين الأمر والنهي وبين الخبر في ذلك، فيوجب الاستغراق في عموم الأمر والنهي، ولا يوجد في عموم لفظ الخبر. والصحيح ما ذهب إليه أبو علي وأبو هاشم ومن تابعهما، من أنه لا فصل بين الأمر والخبر في ذلك.

ويحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:
منها: أنه لو كان في اللغة لفظ عام يستغرق السمات، لوجب أن يدرك معناه إذا طرق السمع^(١)، كما يدرك معنى الخصوص عند وروده على السمع، حتى لا يصح وقوع الخلاف بين من يعرف لغة العرب في ذلك.

ومنها: أنه لو كان في اللغة عموم على ما يذهبون إليه، لوجب ألا يحسن الاستثناء منه، لأن الاستثناء كان يقتضي رجوعاً عن الكلام الأول، وجاري مجرى النقض له.

ومنها: أن لفظ العموم لو أفاد الاستغراق لما حسن تأكيده، لأن فائدة التأكيد هي إزالة الاحتمال، فإذا كان اللفظ غير محتمل للخصوص، فلا فائدة للتوكيد.

(١) أي: عند ما يسمع.

ومنها: أنه لو كان الأمر مفيداً للاستغراب بظاهره، لما حسن استعماله في الخصوص كما يستعمل في العموم، دلالة على أنه ليس بحقيقة في أحد هما دون الآخر، فإنه يجري مجرى الألفاظ المشتركة، كقولنا: لون، وما يجري مجرى مجراه في كونه مفيداً للسود والبياض وغيرهما.

ومنها: أنه لو أفاد الاستغراب بظاهره، لما حسن من المخاطب به الاستفهام، فكما حسن الاستفهام فيه وجوب كونه محتملاً.

والذى يدل على أن في اللغة لفظاً عاماً يفيد صيغته الاستغراب على ما نذهب إليه، أن لفظة (من) إذا وقعت نكرة وكانت مستعملة في المجازاة، فإنها تعم في اللغة جميع العقلاء على وجه الاستغراب، بدلالة أن المخاطب بها له أن يستثنى منها ما شاء من العقلاء. ألا ترى أن القائل إذا قال: من دخل دارى أكرمه إلا زيداً، أو عمراً، أو عدواً لي، حتى يستثنى من أراد من العقلاء كان الكلام صحيحاً والاستثناء حقيقة، ومن حق الاستثناء عند أهل العربية أن يخرج من الكلام ما لا ولاه لوجب دخوله تحته، فلما صح استثناء أي عاقل أشير إليه من هذه اللفظة علمنا أنه يجب أن تكون مستغرقةً لكلهم.

فإن قيل: ولَمْ قلتُ: إن حقيقة الاستثناء تقتضي أن يخرج من الكلام ما لا ولاه
لدخل فيه؟

فالجواب: أن هذا مشهور في اللغة، وأهل العربية قد نصوا عليه.
ويidel على ذلك أيضاً لفظ (العدد)، فإن الاستثناء إنما يخرج منه ما لا ولاه لوجب دخوله تحته، وما لا يجري هذا المجرى لا يحسن استثناؤه منه. ألا ترى أن القائل إذا قال: عشرة إلا واحداً كان الاستثناء صحيحاً، لاشتمال هذا العدد على الواحد، فإن استثنى منه ما لم يشتمل عليه لفظ هذا العدد لم يجز، وإن استثنى الكل منه لم يحسن، فعلم أن حق الاستثناء ما ذكرناه.

فإن قيل: ما تنكرون من أن يكون الاستثناء من حقه أن يخرج من الكلام ما لولاه لصلاح دخوله فيه، لا ما يجب أن يدخله؟

فالجواب: أنه لو كان كذلك لصح الاستثناء من النكرات على الحد الذي يصلح من المعرفة، فكان لا يمتنع أن يقول القائل: رأيت رجلاً إلا زيداً، ورأيت رجالاً إلا زيداً، وفي امتناع هذا عندهم وكون هذا الاستثناء موضوعاً في غير موضعه دلالة على أنه يخرج من الكلام ما يجب اشتغاله عليه لا ما يصلح.

فإن قيل: إنما لم نجعل هذا استثناءً لأن الاستثناء من حقه أن يتناول جملة، وقولهم: رجل، ليس بجملة!

فالجواب: أن الاستثناء لو كان موضوعاً لإخراج ما يصلح له اللفظ عنه لا ما يجب أن يفيده، لوجب أن يحسن الاستثناء من كل لفظ يصلح لعدد ويصلح الاستثناء منه، سواء كان جملة أو لم يكن.

وقولهم: رأيت رجلاً، يصلح لعدد كثير على الانفراد، وهم كل شخص يقع عليه هذا الاسم، فكان يجب أن يحسن الاستثناء منه كما ذكرنا.

فإن قيل: ما تنكرون أن يكون الاستثناء يفيد إزالة الاحتمال، من حيث يجوز لولاه اشتغال الكلام عليه؟

فالجواب: أنه لو سُلِّمَ أن الاستثناء يفيد ما ذكروه لكن إنما يفيده من حيث يعلم أن الكلام الأول لولاه لكن مشتملاً عليه، فإذا علم بالاستثناء خروج القدر الذي تناوله بتة، ثبت كونباقي مراداً. فأما على غير هذا الوجه فلا يعلم به زوال الاحتمال، مع ما قد بيناه من أن القول بأن الاستثناء يتناول ما يصلح ولا يستغرق لا يصح، وهذا يؤيد ما نقوله، فكيف والاستثناء إنما يدل على إرادة المخاطب، وإنما يعلم خروج ما يتناوله الاستثناء منه، من حيث لم تتناوله الإرادة.

فإن قيل: فعلى قولكم يجب أن يخرج الاستثناء من الكلام بعضه؟

فالجواب: أَتَّا نقول ذلك، ونريد به: أنه يدل على أن المخاطب لم يرد باللفظ المستثنى منه القدر الذي يتناوله الاستثناء.

فإن قيل: إذا كان الاستثناء من لفظ الجمع لا يدل على كونه مستغراً لما يصلاح له فكذلك العموم.

فالجواب: أن لفظ الجمع إذا كان معرفاً بالألف واللام فمن حقه أن يكون مستغراً عندنا، وأَحَدَ ما يدل عليه الاستثناء. وهذا يسقط السؤال. فأما إذا لم يكن معرفاً، فالاستثناء منه على الحقيقة لا يحسن، فإن استعمل فيه لفظ الاستثناء لم يكن جارياً مجرئاً الحقيقة. ألا ترى أنه لو قال: كُلُّ رجالاً إِلَّا زِيداً، لم يكن موقع لفظ الاستثناء هاهنا كموقع الاستثناء في قوله: كلام الرجال إِلَّا زِيداً، لأن هذا الاستثناء يكون عندهم حقيقة وواقع موقعه. فاما الأول فإنه لا يجري هذا المجرى في اطراده وكونه حقيقة، وإنما المقصود به تمييز زيد بالذكر، لغرض للمخاطب يخصه. فأما أن يجري ذلك على طريقة الاستثناء حقيقة بعيد، لما ذكرناه من الفرق الظاهر عندهم بين الاستثناء من المعرفة، وبين استعمال هذا اللفظ في النكرات.

يبين صحة هذا أن الاستثناء هو استدراك في الكلام عندهم، وإذا استثنى من اللفظ ما لم يشتمله لم يكن استدراكاً، وهذا لو قال: افعلو إِلَّا زِيداً، لم يكن هذا اللفظ جارياً مجرئاً الاستثناء على الحقيقة، ولو قال: افعلو كلكم إِلَّا زِيداً، كان الاستثناء صحيحاً.

فبان بهذه الجملة أن الاستثناء لا يدخل حقيقة إِلَّا على الجنس أو العدد المحصور، فأما ما يصلح له اللفظ ولا يتناوله جنساً أو حسراً بعدد، فإنه لا يتناوله حقيقة.

ووجه آخر وهو أن الاستثناء لو كان يؤثر فيها يصلح له اللفظ لا فيما يجب أن يفيده، لكن السامع لذلك لا يعقل أن حكم ما عدا المستثنى خلاف حكمه لفظاً،

وقد علمنا أن رجلاً لو قال لعبدة: من دخل داري في هذا اليوم فاحبسه للطعام إلا زيداً، فإنه يعقل منه أن كل عاقل يدخل داره غير زيد فسيله أن يحبسه، وإن لم يفعل ذلك استحق الذم من مولاه، وكان له أن يقول: قد علمت أنني لم استشن إلا زيداً فلِمْ أجريت غيره مجراه، ولو كان هذا اللفظ يصلح لكل من يدخل الدار من العقلاة ولا يفيدهم لما صحيّ ذلك؛ لأن الحكم على سبيل القطع إنما كان يستفاد من المستثنى فقط وهو زيد، فأما الذين استثنى منهم فإن الحكم فيهم كان يستفاد جوازاً لا قطعاً، فكان لا يحسن الذم. وعلى هذه الطريقة قال أهل العربية: إن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

فإن قيل: أليس لا يجوز أن يقول القائل: من دخل داري من دون إذني ضربته إلا الملائكة – وإن كانوا من جملة العقلاة – فقد سقط قولكم أن هذه اللفظة يجوز أن يستثنى منها كل عاقل.

فالجواب: أن استثناء الملائكة منها إنما لم يحسن، وإن كانوا من جملة العقلاة، لتقدّم العلم بأن المخاطب لا يريدهم عند اللفظ المستثنى منه، واستثناء ما قد علم أن الخطاب لم يتناوله وأن المخاطب لم يقصده لا يحسن، وكذلك الجواب عن سؤالهم عن الشياطين.

فإن قيل: أليس يحسن استثناء الصبيان من هذه اللفظة وإن لم يكونوا عقلاء؟!

فالجواب: أن المراد بقولنا: إنها تشمل العقلاة أنها تشمل جنسهم، وتفيد جنس من يعقل دون من لا يعقل، والصبيان من هذا الجنس وإن لم يبلغوا الحد الذي يقتضي إجراء هذا الاسم عليهم، وإذا كان الغرض باللفظ إفاده هذا الجنس المخصوص، سقط ما توهموه.

دليل آخر وهو أن لفظة (من) إذا استعملت في الاستفهام استغرقت جميع العقلاة، من حيث لا يكون بأن يحمل على بعضهم أولى من أن يحمل على سائرهم.

ألا ترى أن القائل إذا قال لغيره: مَنْ عندك؟ كان له أن يذكر في الجواب من شاء من العقلاء، فإن ذكر كلهم كان مجبياً، وإن ذكر بعضهم على سبيل الجملة أو واحداً منهم غير معين أو عين بعضهم أو واحداً منهم فكممثل [ذلك]^(١). وهذا يدل على أن لفظ السؤال مشتمل على جميعهم، إذ لو لم يكن كذلك لكان إذا تصرف في الجواب على الحد الذي ذكرنا من ذكر من أراد منهم لا يكون مجبياً، لأن الجواب من حقه أن يكون مطابقاً للسؤال ويفيد ما تضمنه، ومتى تضمن ما لم يشتمل عليه السؤال لم يعد جواباً عندهم، فلو لم تكن هذه اللفظة متناولة لجميعهم، لكان ذكر جميعهم في الجواب يجري مجراً أن يذكر ما لا يعقل في الجواب عنها، في أنه لا يعد مجبياً، وإذا كان ذلك كذلك، فقد بان أن هذه اللفظة متناولة لجميع العقلاء على سبيل الاستغراق.

فأما قول من يفصل منهم بين الأمر والنهي وبين الخبر، فالذى يدل على فساده أن حكم الخطاب في تناوله لما يتناوله لا يتغير بأن يكون لفظه لفظ الخبر أو لفظ الأمر. ألا ترى أن من بين الواضح في اللغة أن قول^(٢) القائل لغيره: من دخل داري أكرمه، يفيد فيما يتناوله ما يفيد قوله: من دخل داري فأكرمه، وإن كان أحدهما خبراً والآخر أمراً. وما يتعلّقون به - في الفصل بينهما من أن الأمر يفيد امتناع الفعل وهو الغرض به، فإذا تجرد من الاستثناء وجب حمله على كل ما يصلح له من الأفعال، وليس كذلك الخبر، إذ ليس فيه هذا الغرض - فإنه بعيدٌ، لأن الخبر يتعلق به أيضاً ما يجري هذا المجرى من الغرض. ألا ترى أنه إن كان وعيداً فالغرض أن ينذر من تناوله اللفظ، وإن كان وعداً فالغرض به أن يرحب، وأن

(١) بياض في (أ).

(٢) في (أ): يقول. ولعل الصواب ما أثبت.

يعلم دخول من اشتمل عليه تحته، فإذاً لا فرق بين الموضعين من هذا الوجه، وما يقتضي في الأمر أن يحكم بأنه إذا ورد من الحكيم متجرداً عن القرائن يجب تناوله جميع ما يصلح له من المسميات، وهو إخراج كلامه عن التلبيس والتعمية على المخاطب، وأنه يوجب مثله في الخبر.

والجواب عن الأول: أن قولهم: إن العموم لو كان له لفظ لوجب إدراكه عاماً، فإنهم إن أرادوا بالإدراك الحسن، كان ذلك ظاهر الفساد، لأن كون اللفظ عاماً أو خاصاً لا يُحَسِّنُ، وإنما يعلم من طريق العلم بمقاصد أهل اللغة، وإن أرادوا به العلم الذي يحصل عنه الإدراك، فالذي ذكروه لا يجب، لأن إدراك الكلام لا يقتضي أن يعرف معناه والمقصود به لا محالة. ألا ترى أن الكلام لو أدرك ولم يتقدم الموضعة فيه لما فهم المراد به، وكثير من كلام الله تعالى وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يُدرك ولا يُعلم المراد به، إلا بأن يرجع إلى شيء آخر في التوصل إلى معرفته، وكذلك القول في كلام كثير من الشعراء والخطباء، فقولهم: إن إدراك الكلام بمجرده يقتضي أن يعرف معناه لا يصح.

والأصل في هذا الباب أن كلام العرب ينقسم قسمين:

أحدهما: قد يحيى وتظهر مقاصدهم فيه، لكثرة النقل أو زوال اللبس عنه، فيشتراك من يعرف لغة العرب في معرفة المراد متى سمعوه.

والآخر: لا يجري هذا المجرى في الجلاء والوضوح، فيجوز أن يخفى المراد به، ولا يجب اشتراك الكل في معرفته، إما لقلة النقل، أو لحصول اللبس، فيحتاج إلى الاستدلال بطرائقهم وسائر كلامهم على معرفته، وهذا ظاهر في كلام العرب، ويصح ذلك في الخصوص كما يصح في العموم. ألا ترى أن قولهم: إنسان، متى استعمل في الشخص الذي هو آدمي، لم يخف المراد به، ومتى استعمل في إنسان العين، جاز أن يقع اللبس فيه، فلا يُعلم المراد به متى طرق هذا اللفظ السمع كما

يعلم بالأول. ونظائر هذا كثيرة، وإذا صح ذلك لم يمتنع أن يحتاج في معرفته - المراد - بلفظ العموم إلى ضرب من الاستدلال بكلامهم وطرائقهم.

والجواب عن الثاني: أن الاستثناء لا يقتضي رجوعاً عن الكلام الأول على ما توهموه، وإنما يفيد أن المخاطب حين أطلق اللفظ أراد سوى ما تناوله الاستثناء، ولم يقصد به القدر الذي وقع الاستثناء منه، وهذا لو اعترض العموم لاعتراض لفظ العدد، لأن الاستثناء منه سائغ، كقولهم: عشرة إلا واحدة، ولا يمتنع هذا من أن يكون اللفظ مشتملاً على هذا العدد المخصوص، ولا يقتضي رجوعاً عما أطلقه.

والجواب عن الثالث: أن ما ذكروه يفسد من وجوه:
منها: أن استعمال التأكيد في العموم لو كان يمنع من إفادته الاستغراق، لمنع من اللفظ الخاص أيضاً، لأنه يستعمل في الخصوص كما يستعمل في العموم، فإذا كان استعماله في الخصوص لا يمنع من كونه مستعملاً بنفسه فيما يفيده فكذلك العموم.
ومنها: أن لفظ العموم وإن كان مستقلاً بنفسه في إفادته الاستغراق، فإنه لا يمنع أن يوضح للسامع ويزداد في قوة وضوحيه بالتأكيد، كما توضح الأدلة بضرب الأمثال عند ذكر الأدلة وما يجري مجرها وإن كانت مستقلة بأنفسها، وليس لأحد أن يقول: إن ضرب الأمثال عند ذكر الأدلة لا فائدة فيه إذا كانت هي مستقلة بأنفسها، وعلى هذا الوجه يؤكّد الخاص، ولا يقول أحد: إنه لا فائدة فيه. وعلى هذه الطريقة ظاهر القديم سبحانه بين الأدلة، وإن كانت كل واحدة منها مستقلة بنفسها، وعلى هذه الطريقة يؤكّد المؤكّد.

ومنها: أن قولهم: إن التأكيد لا يحسن فيما الاحتمال فيه بعيد، إذ لا كلام إلا والاحتمال فيه قائم، وإن أكّد فليس الغرض بالتأكيد إزالة الاحتمال، إذ الاحتمال حاصل مع حصوله. فأما الكلام الذي يعلم المراد به ضرورة، فالاحتمال لم يتتف عن مقتضاه لأجله، وإنما انتفى للعلم الضروري.

والجواب عن الرابع: أن هذا الكلام يقتضي أن من أورده لا يجُوز أن يكون في اللغة مجاز، لأن استعمال العموم في الخصوص ليس بأكثر من استعماله على وجه المجاز، وفي علمنا بحصول المجاز في اللغة دلالة على فساد ما قاله. على أن قوله: إن اللفظ العام يستعمل في الخصوص على الحد الذي يستعمل في العموم غلط، لأن استعماله في العموم حقيقة، وفي الخصوص مجاز، فكيف يقال: إنه يستعمل في الأمرين على حد واحد؟!

وقد أجاب بعض الفقهاء عن هذا بأن ما يستعمل منه في الخصوص لا يكون عاماً، لأنَّه يفيد ما يفيده بقرينة زائدة على اللفظ، فلا يكون العام مستعملاً في الخصوص. وهذا بعيد، لأنَّه يوجب أن لا يكون في الكلام مجاز. ويمكن أن يقال في كل لفظ يعدل به عن موضع الحقيقة إلى المجاز إنَّه غير اللفظ الذي هو حقيقته، لأنَّه إنما يفيد ما يفيده بوجه مضموم إليه من زيادة أو نقصان أو نقل عن موضعه، وهذا لا يصح مع القول بالمجاز.

والجواب عن الخامس: أن ما ذكروه أن اعتراض العام اعتراض[!] الخاص أيضاً، لأنَّ الاستفهام قد يحسن في الخصوص، ولستنا نسلِّم أن الاستفهام يحسن في كل عام، وإنما يحسن إذا كان الغرض به إزالة لبس لا يمتنع حصوله لشيء يرجع إلى الحال، أو استفادة العلم الضروري بمراد المخاطب، أو استجلابه زيادة سكون النفس إليه في الموضع التي تتأتى فيها هذه الوجوه، وهذا نقول: إن من يعلم المراد بكلامه استدلاً فالاستفهام فيه لا يحسن، لأنَّ اللبس إنما يحصل فيه لقصير المكلف في معرفة المراد، ومتى قصر في ذلك فالاستفهام لا يؤثر فيه.



مسألة: اختلف أهل العلم في أقل الجمع^(١).

فذهب بعضهم إلى أنه: اثنان، وهذا القول محكى عن أبي يوسف.

وذهب عامة المتكلمين والفقهاء إلى أنه: ثلاثة، وإليه ذهب أبو علي وأبو هاشم.

وااحتج من ذهب إلى القول الأول بوجوه:

منها: أن لفظة الجمع مأخوذة من الاجتماع، وهذا المعنى يحصل في اثنين، فيجب

أن تكون حقيقة هذه اللفظة متناولة لهذا القدر من العدد.

ومنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «اثنان فما فوقهما

جماعة»^(٢). قالوا: فأجري اسم الجماعة على الاثنين.

ومنها: ما ورد في الألفاظ الجمع عبارة عن اثنين، في الكتاب وغيره، كقوله تعالى:

(١) قال أبو الحسين البصري: باب في أقل الجمع ما هو.

اعلم أن هذا الباب يشتمل على مسائلتين إحداهما أن يقال قولنا جمع ما الذي يفيده والثانية أن يقال الألفاظ الموضوعة بأها جمع هل تفيد الاثنين حقيقة أم لا نحو قولنا جماعة ورجال. المعتمد ج ١ / ص ٢٣١ وقد توسع في هذا البحث كثيرا راجعه.

وقال الجويني: أقل الجمع ثلاثة، فإذا ورد لفظ الجمع كقوله مسلمون ورجال حمل على ثلاثة، ومن أصحابنا من قال: هو اثنان وهو قول مالك وابن داود ونفطويه وطائفة من المتكلمين. والدليل على ما قلناه أن ابن عباس رضي الله عنهما احتاج على عثمان رضي الله عنه في حجب الأم. اللعم في أصول الفقه ج ١ / ص ١٣ . انظر مزيداً من أدلة القول الأول: «أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة» في «الروضة» ج ٢ / ٢٣١ وما بعدها، التبصرة ص ١٢٨ ، المستصفى ٩١ / ٢ وما بعدها، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، نهاية السرور ٢ / ١٠١ ، المحسن ٢ / ٦٠٦ وما بعدها، البرهان ١ / ٣٥١ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٢ ، الإحکام للأمدي ٢ / ٢٢٥ ، العدة ٢ / ٦٥١ ، مختصر الطوفی ١٠١ .

(٢) أخرج ابن ماجه في سنته ج ١ / ص ٣١٢ ح ٩٧٢ . والطبراني في مسنده الشاميين ج ٢ / ص ٣٩ ح ٨٧٧ . والبيهقي في سنته الكبرى ج ٣ / ص ٦٩ ح ٤٧٨٧ . وأبو يعلى في مسنده ج ١٣ / ص ١٩٠ ح ٧٢٢٣ . وعبد بن حميد في مسنده ج ١ / ص ١٩٨ ح ٥٦٧ .

﴿وَكُنَّا لِّحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(١) عطفاً^(٢) على داود وسليمان عليهما السلام. والذي يدل على ما نذهب إليه، ما قد عرفناه من طريقة أهل اللغة أنهم فصلوا بين لفظ الثنوية ولفظ الجماعة، فعبروا عن قول القائل: رجلان، بأنه لفظ الثنوية، وعن قوله: رجال، بأنه لفظ الجماعة، وخالفوا أيضاً بين تصريف اللفظتين في الأمر والكلنائية^(٣)، قالوا في لفظ الثنوية عند الأمر: افعلَا، وعند الكلنائية: فعْلَا، وفي لفظ الجماعة: افعُلُوا وفعُلُوا، فعلمونا أن المستفاد بإحدى اللفظتين غير المستفاد بالأخرى، وإذا كان هذا هكذا وجب ألا يفيد لفظ الجماعة اثنين، وأن يكون مفيداً ثلاثة فما فوقها.

ويدل على ذلك أيضاً أن لفظة الجمع لو كانت مفيدة لاثنين وموضوعة لهما، لوجب أن يعقل من إطلاقها: اثنان، كما يعقل: ثلاثة، وفي علمنا - أن القائل إذا قال: رأيت رجالاً، عقل منه ثلاثة دون اثنين - دلالة على أن هذه اللفظة لا تفيد اثنين، وأن أقل الجمع ثلاثة على ما نذهب إليه.

فإن قيل: إنما فصل بين لفظة الثنوية ولفظ الجمع، ليبينوا أن إحدى اللفظتين تخص الاثنين فلا تصلاح إلا لها، وأن الأخرى تصلاح لها وللأكثر.

فالجواب: أن لفظ الجمع لا يخلو من أن يصلح للاثنين حقيقة أو مجازاً.

فإن قيل: يصلح لها مجازاً، وهذا لا خلاف فيه.

وإن قيل: يصلح لها حقيقة، فهذا يمنع الفصل، لأننا قد علمنا أن القصد بالفصل إلى بيان اختلاف حقيقتهما، وهذا منع من ذلك.

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) أي: ردًا.

(٣) الكلنائية هنا: بمعنى الخبر، أي: الفعل الماضي.

فإن قيل: لا يمتنع الفصل إذا قلنا إن لفظ الجمع حقيقة فيها جميعا.

فالجواب: أن الأمر لو كان كذلك لكان الفصل لا يقع إلا على هذا الوجه، لأنه كان لا يخص إبارة الجمع مطلقاً، بل كان يبين أنه مشترك بين الجمع والثنية، كما بين سائر الألفاظ المشتركة وهذا يبين.

والجواب عن الأول: أن قولهم: إنه مأخوذه من الاجتماع إن أرادوا به نفس هذه اللفظة التي هي قولنا: جمع، لم ينكر أن يكون في أصل اللغة قد أخذ عنه، بل الأقرب أن يكون هذا اللفظ مأخوذاً عن المعنى الذي حصل به المجتمع مجتمعاً، لأن قولهم: جمع ومجتمع يجري في هذا الباب مجرى قولهم: متحرك وأسود، إلا أن الكلام في هذا الباب خارج عما نحن فيه من موضع الخلاف في المسألة، فليس كلامنا فيما اشتقت منه هذا اللفظ في أصل اللغة، وإنما الكلام فيما يفيده في عرف اللغة، ولا يمتنع أن يكون اللفظ مشتقاً في أصل اللغة من شيء ثم ينقل ذلك الاسم عن موضع الاستدراك فيستعمل في شيء آخر، قد احتاج إلى العبارة عنه^(١)، ويقع الاستدراك عليه من أهل اللغة، فتكون حقيقة هذا اللفظ ما يقتضيه عرف الاستعمال اللغوي الذي نقل إليه لا المنقول عنه، الذي كان حصل الاستدراك منه في أصل اللغة.

ألا ترى أن قولهم: دابة، مأخوذه عن المسمى به مما يدب، ثم نقل هذا الاسم عن موضع الاستدراك واستعمل في حيوان مخصوص، فصار حقيقة في دون ما اشتقت منه في أصل اللغة، حتى إذا أطلق أفاد ما يحصل عرف الاستعمال فيه دون الأول، فلا يقال: إن قولهم: دابة حقيقة لكل ما يدب. ونظائر هذا كثيرة في اللغة.

فإذا صرحت ذلك لم يمتنع أن يكون لفظ الجمع في أصل اللغة مأخوذاً^(٢) من

(١) العبارة عنه، أي: التعبير عنه.

(٢) في (أ): مأخوذه. والصواب ما أثبتت.

حصول المجتمع، ثم لما مسّت الحاجة إلى الفصل بين العبارة عن معنى الشنية وعن معنى الجمع الذي هو ثلاثة فما فوقها، نقلوا هذا اللفظ إلى الموضع الذي يخالف الشنية، فعبرّوا عنه بلفظ الجمع، حتى صارت حقيقةً في ذلك ومفيّدة له، وصار الاشتقاد غير معتبر في فائدته وحقيقةه. فأما سائر ألفاظ الجمع التي لم ترد بهذا اللفظ، فلا يمكن ادعاء ما ذكروه فيها إلا أن يحمل عليه، وقد بيّنا الكلام فيه.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه وإن كان جائزًا فمن أين لكم أن هذه اللفظة حصل فيها عرف الاستعمال على الوجه الذي ذهبتم إليه حتى صار حقيقةً فيه؟!

والجواب: آنما قلنا ذلك من حيث علمنا ضرورة أن أهل اللغة قد فصلوا بين قول القائل: رأيت رجلين، وبين قوله: رأيت رجالاً، في أن إحدى اللفظتين موضوعة للشنية والأخرى للجمع، فعلممنا أن قولهم: رجال، قد وضعوه لغير ما وضعوا قولهم: رجالان، وأن عرف الاستعمال قد أوجب اختلاف فائدتيهما، وإن تساويتا في أصل الاشتقاد الذي هو الجمع، كما أن العرف قد أوجب اختلاف فائدتي قولنا: دابة ودبب، وإن تساوتا في أصل الاشتقاد.

والجواب عن الثاني: أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(١) يجب أن يحمل على إثبات الحكم دون إثبات معنى اللفظ في اللغة، لأن أقواله صلى الله عليه وآله وسلم إنما تدل على الأحكام التي تختص به وتعرف من قبله، لا على معنى اللغات التي لا تختص طريق معرفتها به، وإذا كان هذا هكذا وجب أن يكون المراد به: أن حكم الاثنين حكم الجماعة، في الموضع الذي قصده صلى الله عليه وآله وسلم بهذا القول، وهذا خارج عما نحن فيه من موضع الخلاف. وقد قيل: إن المراد به: أن حكم الاثنين في صلاة الجماعة حكم العدد الكبير في

(١) سبق تحريره.

قيامها خلف الإمام أو في الفضيلة، وقيل: إن المراد به: أن حكم الاثنين في كون السفر مباحاً لها حكم الجماعة، إذ كان تقدم النهي للاثنين عن السفر، وأيهما كان المراد بالخبر أبطل تعلقهم به في موضع الخلاف.

والجواب عن الثالث: أنّا لا ننكر ورود لفظ الجمع والمراد به: اثنان، مستعملاً على سبيل التوسيع والمجاز، كما يستعمل لفظ الجماعة والمراد به: واحد على سبيل المجاز، كقوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَيَنْعِمُ الْقَادُرُونَ﴾^(١)، وما يجري هذا المجرى، وهذا أيضاً مما لا يتعلق بموضع الخلاف، لأن الخلاف هو فيما يفيده لفظ الجمعحقيقة، لا فيما قد يستعمل فيه توسيعاً ومجازاً.



(١) سورة المرسلات: ٢٣.

مسألة: اختلف أهل العلم في لفظ الجنس المعَرَّف بالألف واللام، هل يقتضي استغراق الجنس كله، أو يفيد الجنس من دون الاستغراق؟
 فكان أبو هاشم يذهب إلى أنه يفيد الجنس دون الاستغراق. وقد ذهب إلى هذا قوم من أهل العربية ^(١).
 وذهب أبو علي إلى أنه يفيد استغراق الجنس، وهو مذهب أبي العباس المبرد ^(٢).

(١) الجنس المعَرَّف بالألف واللام مثل: الكلمة (البيع). قال الزركشي: فاختلقو فيه على أقوال أحدها أنه يفيد استغراق الجنس ونقل عن نص الشافعي في الرسالة والبوطي ونقله أصحابه عنه في قوله تعالى وأحل الله البيع وهو كذلك في الأم من روایة الربيع ويبدل عليه قوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين إنكاراً على قول عبد الله بن أبي ليخرجن الأعز منها الأذل فدل على أن اسم الجنس المعَرَّف يعم ولو لا ذلك لما تطابق والفقهاء كال مجتمعين عليه في استدلالهم بعنو والسارق والسارقة الزانية والزاني وهو الحق لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام فإذا دخلتا ولا معهود فلو لم يجعله للاستغراق لم يفدي شيئاً جديداً وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وسليم الرازى في التقرير إنه المذهب ونقله الأستاذ أبو منصور عن القائلين بالصريح قال القاضى عبد الوهاب وهو قول جمهور الأصوليين وكافة الفقهاء. وقال به أبو عبد الله الجرجانى ونسبة لأصحابه الحنفية وقال القرطى إنه مذهب مالك وغيره من الفقهاء وقال الباجى إنه الصحيح وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى وابن برهان وابن السمعانى والجبائى ونصره عبد الجبار وصححه إلكيا الطبرى وابن الحاجب ونقله الأكدى عن الشافعى والأكترين ونقله الإمام فخر الدين عن المبرد والفقهاء قلت ونص عليه سيبويه فإنه قال قولك شربت ماء البحر محكم بفساده لعدم الإمکان ولو لا اقتضاؤه العموم لما جاء الفساد. البحر المحيط ج ٣ / ص ٣٧٣ . ولزيادة من التوسيع راجع المعتمد ج ١ / ص ١٠٠ ، التبصرة ج ١ / ص ١١٢ . الفصول في الأصول ج ١ / ص ١١٨ . القواعد الفقهية ج ٣ / ص ٢٢٣ .

(٢) المبرد (٢١٠ - ٢٨٦ - ٨٩٩ هـ) محمد بن يزيد بن عبد الأكابر الشامي الأردي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، قال الزبيدي في شرح خطبة القاموس: المبرد بفتح الراء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسر. قيل سمي المبرد لأن صاحب الشرطة طلبه فاختباً في مزملة باردة فدعى بالمبرد إمام العربية ببغداد في زمنه وأحد الأئمة في الأدب والأخبار. كان فصيحاً كثير النوادر فيه ظرف

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بأن استعماله في الجنس من دون أن يراد به الاستغراق - وهناك عهد يقصد باللفظ - لا يخرجه من كونه حقيقة، فكذلك إطلاقه من دون أن يكون هناك عهد لا على وجه الاستغراق لا يخرجه من كونه حقيقة، وبأن قول القائل: أهلك الناس الدينار الدرهم، إنما يعقل منه الجنس دون الاستغراق.

والذي يدل على صحة ما ذهب إليه أبو علي أن دخول الألف واللام في الاسم إما أن يكون لتعريف العهد، أو لتعريف الجنس. فإذا علم أنه ليس هناك عهد، تقرر أن دخوحاها هو لتعريف الجنس.

ومعنى التعريف لا يصح إلا بأن يتناول الجنس على وجه الاستغراق، لأنه إذا لم يف الاستغراق لم يكن بينه وبين النكرات فرق، فلا يكون لدخولهما تأثير، فثبتت ما قلناه. وأيضا فقد ثبت أن هذا اللفظ يحسن أن يستثنى منه كل ما يشتمل عليه من أعداد الجنس. ألا ترى أن القائل إذا قال: رأيت الناس إلا زيداً، أو عمراً، أو غيرهما، حتى يستثنى من شاء من يشتمل هذا الاسم عليه، كان الكلام صحيحاً، والاستثناء واقعاً موقعه، وقد بينا فيما تقدم أن الاستثناء الحقيقي من حقه أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، فبان بذلك أن حقيقة هذا اللفظ تفيد الاستغراق.

والجواب عن الوجه الأول: أن فائدة اللفظ لا يمتنع أن تختلف باختلاف

ولباقته له شعر فيه مثل وحكمته. له كتب كثيرة في اللغة وال نحو والأدب والقرآن والتاريخ والأخلاق والسلوك وأشهرها كتابه (الكامل) في الأدب واللغة، ولد بالبصرة وتوفي في بغداد عن ٧٦ سنة. انظر ترجمته في: بغية الوعاة ١١٦ ووفيات الاعيان ١: ٤٩٥ وفيه: (وفاته سنة ٢٨٦ وقيل ٢٨٥) وسمط اللائي ٣٤٠ والسيرافي ٩٦ وتاريخ بغداد ٣: ٣٨٠ وأداب اللغة ٢: ١٨٦ ولسان الميزان ٥: ٤٣٠ ونزة الالبا ٢٧٩ وطبقات النحوين ١٠٨ - ١٢٠ وعاشر افندى ٦٧. الأعلام للزركي ١٤٤ ج ٧ / ص ١٤٤.

موقعها. ألا ترى أن لفظة (من) إذا وقعت نكرة في المجازاة أفادت الاستغراق، على ما يبينه فيما تقدم، وإذا وقعت معرفة حتى تجري بجري (الذى)، لم تفدى ذلك، وإنما تنصرف إلى المعهود وتفيده، فكذلك لا يمتنع في لفظ الجنس إذا استعمل في موضع حصل فيه عهد بين المخاطبين أن يكون مفيدا له ومنصرفا إليه، وإذا عري من ذلك كان مفيدا للاستغراق.

والجواب عن الثاني: أن المثال الذي ذكروه هو دليلنا، وقد احتاج به أبو العباس المبرد على صحة ما يذهب إليه، وحکى أن أهل اللغة ينصون باستغراق الجنس في ذلك، ووجه دلالته ظاهر، لأن القائل إذا قال: أهلك الناس الدينار والدرهم، فله أن يستثنى من أراد منهم، وإنما يعقل الخصوص من بعض ما يطلق منه لدلالة وما يجري بجريها، لا لأمر يرجع إلى ظاهر اللفظ.

وأختلفوا أيضا في لفظ الجمع هل يفيد حقيقته ثلاثة فقط، أو يفيد أكثر منها، بعد الاتفاق على أن أقل الجمع ثلاثة.

فذهب بعضهم إلى أنه إذا تجرد وجوب حمله على ثلاثة فقط، ولا يحمل على أكثر منها إلا بدلالة، وهو قول أبي هاشم.

وذهب بعضهم إلى أنه إن كان منكراً كقولهم: رأيت رجالاً، فإنه يحمل على ثلاثة فقط، ولا يحمل على أكثر منها، وإن كان معروفاً بالألف واللام، كقولهم: رأيت الرجال، فإنه يحمل على ثلاثة وعلى أكثر منها، ويكون اللفظ حقيقة في الثلاثة وفيها زاد عليها، وهو قول أبي علي. ولا يختلفان في أن مثل هذا اللفظ إذا ورد من جهة من دلت الدلالة على حكمته متجرداً عن دليل التخصيص وجوب حمله على كل ما يصلح له، ولا يقتصر به على ثلاثة فقط، من حيث حصل العلم بأنه لو أراد البعض دون الكل لدل على ذلك، فإذا لم يدل عليه وجوب القطع على أنه أراد الكل، لأن أبا علي نص على هذه الطريقة، وأبو هاشم لم ينكرها.

واحتاج أبو هاشم للقول الأول بأنه لا يخلو: من أن يكون حقيقة في ثلاثة، أو فيما زاد عليها، فإن كان حقيقة في ثلاثة وجب حمله عليها كما قلنا، وإن كان حقيقة فيما زاد عليها، فهذا يؤدي إلى أن لا يستقر لهذا اللفظ حقيقة، إذ ليس بعض ما زاد على ثلاثة بأن يكون اللفظ حقيقة فيه أولى من بعض، وهذا يؤدي إلى كونه حقيقة فيما لا ينحصر، وقد عرفنا فساده.

والذي يدل على صحة ما ذهب إليه أبو علي ومن قال بقوله، أن هذا اللفظ لا يخلو: من أن يكون حقيقة في ثلاثة فقط، أو فيما زاد عليها، ولا يصح القول بأنه حقيقة في ثلاثة فقط، لأن ما يتضمن كونه حقيقة فيها من صحة الاطراد والاستعمال يتضمن أن يكون حقيقةً فيما زاد عليها أيضاً، إذ الاستعمال على سبيل الإطراد يجري في الموضعين على حد واحد، ولا يجوز أن يكون حقيقة فيما زاد عليها، من حيث يؤدي إلى أن لا يستقر لها حقيقة، إذ ليس بعض ذلك أولى من بعض، ويؤدي إلى أن تكون حقيقة فيما لا ينحصر، فيجب أن تكون حقيقة في ثلاثة وفيما زاد عليها، وهذا يتضمن أن يحمل على كل ما يصلح له من ثلاثة وما زاد عليها. وما بيّناه قد أبطل الوجه الذي اعتمدته من ذهب إلى القول الأول، لأنه اقتصر على قسمين:

أحدهما: أن يكون حقيقة في ثلاثة فقط.

والثاني: أن يكون حقيقة فيما زاد عليها.

وقال: إذا بطل أحدهما ثبت الآخر، وقد بيّنا فيه قسماً ثالثاً، وهو أنه حقيقة في ثلاثة وفيما زاد عليها، وهذا يبين بطلان تلك ^(١) الشبهة.

والذى يجب أن يحصل في هذه المسألة: أن لفظ الجمع إن كان معرفاً، فإما أن

(١) في (أ): ذلك. ولعل الصواب ما أثبت.

يكون فيه عهد أو لا عهد فيه، فإن كان هناك عهد حمل على العهد، وإن لم يكن حمل على استغراق الجنس، إذا لم يكن هناك دليل على التخصيص، وإن كان منكروا^(١)، فإما أن يكون من باب التكليف بالأمر والنهي، وإما أن يكون من باب الخبر، فإن كان من باب الأمر والنهي وكان متجرداً عن قرينة، وجب حمله على ثلاثة غير معينين، إذ لا يمكن سواه، لأن ما زاد عليها لا ينحصر، ولا يجوز ورود التكليف بما لا يمكن، وإن كان خبراً رجع فيه إلى قصد المخاطب، لأنه يجري بجرى العهد، ولهذا قال الفقهاء في الإقرار والإيقاع: إن ذلك سواء منه إذا لم يكن ما يمنع منه، ويرجع إلى قوله، وهذا يفسد قول من يقول: إن لفظ الجمع مجمل لا يصح التعلق بظاهره.



(١) أي: منكرا.

مسألة: اختلف أهل العلم في العموم إذا خُص، هل يصير مجازاً أم لا^(١)? فذهب بعضهم إلى أنه لا يصير مجازاً بأي دليل خص، عقلياً كان أو لفظياً، متصلة به أو منفصلة عنه، وهو قول أكثر أصحاب الشافعى، وبعض أصحاب أبي حنيفة.

وذهب بعضهم إلى أنه إن خُص بدليل لفظي متصل به كالاستثناء لم يصر مجازاً، وإن خُص بدليل منفصل كان مجازاً، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي.

وعند أبي علي وأبي هاشم ومن تابعهما أنه بأي دليل خص يصير مجازاً. واحتج القائلون بالمذهب الأول في أنه لا يصير مجازاً بأي دليل التخصيص يصير في حكم المقوون باللفظ، وإذا كان كذلك صار اللفظ معه جارياً مجرى ما وضع لإفاده القدر الذي يتناوله دليل التخصيص، فيكون حقيقةً فيما أفاده، وبأن

(١) قال أبو الحسين البصري: باب في العموم إذا خُص هل يصير مجازاً أم لا؟

ذهب قوم إلى أنه لا يصير مجازاً بالتخصيص متصلة كان المخصوص أو منفصلة لفظاً كان أو غير لفظ وقال آخرون يصير مجازاً في كل هذه الحالات وقال آخرون يصير مجازاً في حال دون حال واختلفوا في تفصيل تلك الحال فقال بعضهم إن خُص بدليل لفظي لم يصر مجازاً متصلة كان الدليل أو منفصلة وإن خُص بدليل غير لفظي كان مجازاً وقال آخرون يكون مجازاً إلا أن ينحصر بلفظ متصل وقال آخرون يكون مجازاً إلا أن يكون مخصوصه شرطاً أو استثناء وقاضي القضاة يقول يكون مجازاً إلا أن يكون مخصوصه شرطاً أو تقييداً بصفة وجعله مجازاً بالاستثناء. المعتمد ج ١ / ص ٢٦٢.
وقال الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروز أبادى مسألة: العموم إذا خُص لم يصر مجازاً فيما يقى.

وقالت المعتزلة يصير مجازاً سواء خُص بلفظ متصل أو بلفظ منفصل وهو قول عيسى بن أبيان. وقال أبو الحسن الكرخي إن خُص بلفظ متصل لم يصر مجازاً وإن خُص بلفظ منفصل صار مجازاً. لذا هو أن الأصل في الاستعمال الحقيقة وقد وجد الاستثناء والشرط والغاية في الاستعمال أكثر من أن يعد ويتحقق فدل على أن ذلك حقيقة. التبصرة ج ١ / ص ١٢٢.

دليل التخصيص يجري مجرى العهد بين المخاطب والمخاطب، في أن اللفظ وإن كان عاماً فمتى حصل العهد فيه وجب أن يكون منصراً إليه ومفيداً لما اقتضاه، ولا يخرج عن كونه حقيقة.

واحتاج القائلون بالذهب الثاني بأن الاستثناء إذا حصل فيه صار العموم مع الاستثناء كجملتين من الكلام، إذا انضمت إحداهما إلى الأخرى أفادتا بمجموعهما فائدة واحدة، فيكون اللفظ المستثنى منه مع الاستثناء حقيقة فيها يفيده، ومثل هذا لا يمتنع في الكلام، وهو أن يتغير الكلام بانضمام بعضه إلى بعض، كالخبر والابداء، فإن أحدهما إذا انضم إلى الآخر أفاداً بمجموعهما ما لا يفيده كل واحد منها بانفراده. وبأن^(١) العموم إذا كان تخصيصه بالشرط لا يقتضي كونه مجازاً لأنضمامه إليه، فكذلك الاستثناء.

وبوجه آخر هو شبهة للفريقين جميعاً، وهو أن العموم لو كان يصير مجازاً بالتخصيص على أي وجه خص، وكانت عمومات القرآن كلها مجازاً، لحصول ضرب من التخصيص في جميعها، ولو كان الأمر كذلك لما صح الاستدلال بشيء منها على الأحكام، وهذا فاسد مخالف للإجماع. والذي يدل على أنه يصير مجازاً بالتخصيص على أي وجهٍ خُصّ، أن حقيقة المجاز هي: استعمال اللفظ في غير ما وضع له في أصل اللغة، والعدول عن موضوعه بزيادة أو نقصان، أو نقل له عن موضوعه، وهذا المعنى قائم في العموم إذا خُصّ، لأنّا قد بينا فيما تقدم أن العموم موضوع للاستغراق^(٢)، فإذا استعمل وأريد به بعض المسميات، فقد عُدِلَ به عن

(١) عطف على: بأن الاستثناء إذا حصل فيه...

(٢) قال أبو الحسين البصري: الدلالة على أن في اللغة ألفاظاً للعموم اختلف الناس في ذلك فقال بعض المرجئة إنه ليس في اللغة موضوع للاستغراق وحده بل ما وضع للاستغراق وهو موضوع لـ مادونه من الجموع وزعموا أن قولنا كل وجميع حقيقة في الاستغراق وفي كل جمع دون الاستغراق وكذلك

موضوعه، وغيرها فائدته التي وضع لها في أصل اللغة، ولا فصل في هذا الباب بين أن يكون التخصيص عقلياً أو سمعياً، أو متصلة به أو منفصلة عنه، فقد بان بما ذكرناه أنه بأي دليل وعلى أي وجه خص يكون مجازاً.

والجواب عن أول ما احتج به القائلون بالمذهب الأول أنه يفسد من وجوهه منها: أنه يجب أن يكون غير الكلام له مدخل في أن يصير به الكلام مجازاً أو حقيقة، وهذا ظاهر الفساد، لأن الحقيقة والمجاز كما يختصان الكلام فكذلك ما به يصير به اللفظ حقيقة أو مجازاً يختص به، وهذا القول يؤدي إلى أن ما ليس بكلام ولا هو وجه من الوجوه التي يقع عليها الكلام عند الاستعمال، من الأفعال والأدلة العقلية يصير به اللفظ حقيقة، وفساده ظاهر في اللغة.

ومنها: أنه يؤدي إلى أن لا يكون في اللغة مجاز بـة، بأن يقدر في كل لفظ عدل به عن حقيقته هذا التقدير، فيقال: إنه مع الدليل الذي فهم به مراد المخاطب يجري

قالوا في لفظة من في المجازة والاستفهام وحكي عن بعض المرجنة أنه قال ليس في اللغة لفظ العموم وإنما يكون اللفظ عاماً بالقصد وزعموا أن الألفاظ التي يقول خصومها إنها عامة هي مجاز في الاستغراق حقيقة في الخصوص ويشبه أن يكونوا جعلوا لفظة من حقيقة في الواحد مجازاً في الكل أو يكونوا جعلوا باقي ألفاظ العموم حقيقة في جمع غير مستغرق لأنه يبعد أن يجعلوا ألفاظ الجمع المعرفة باللام كقولنا المسلمين حقيقة في الواحد مجازاً في الجمع ولفظ كل وجميع في ذلك أبعد وذهب شيوخنا المتكلمون والفقهاء إلى أن في اللغة ألفاظاً وضعت للاستغراق فقط فهي حقيقة فيه مجاز فيها دونه والدليل على ذلك أن الاستغراق ظاهر لكل أحد الحاجة تمس إلى العبارة عنه ليفهم السادس أن المتكلم أراده فجرى بجرى السماء والأرض وغيرهما في ظهورهما وشدة الحاجة إلى العبارة عنهما فكما لم يجز مع هذا الداعي الذي هو داعي الحاجة أن تتوال الأعصار بأهل اللغة ولا يضيعوا للسماء والأرض كلاماً يختص كل واحد منها مع أنهم قد وضعوا الأسماء لمعنى الغامضة ووضعوا للمعنى الواحد أسماء كثيرة كذلك لا يجوز إلا يضعوا للاستغراق كلاماً يختص به وليس يجوز من أمم عظيمة في أعصار متراوفة أن يضعوا الأسماء الكثيرة للمعنى الواحد ويعدلوا عن وضع كلام يختص بمعنى ظاهر وهذه الدلالة تفسد قول الفريقين المعتمد - (ج / ١ ص ١٩٤ - ١٩٥).

مجرى الموضوع لتلك الفائدة وحقيقة فيها، فلا يكون في كلام العرب مجاز، وهذا ظاهر السقوط.

ومنها: أنه يؤدي أن المهمل من الكلام يكون حكمه حكم المستعمل في الإفادة، بأن يقال: إنه مع الدليل الذي دل على مراد المتكلم به يجري مجرى الموضوع لإفادته، فيخرج بذلك الدليل عن كونه مهملاً، ويصير حقيقة فيه، كما قالوه في العموم. وما بين فساد ما قالوه أن دليل التخصيص لا ينحرجه من أن يكون مستعملاً في غير موضوعه، فكيف يصير حقيقة به، وذلك هو الذي يعلم به كونه مجازاً.

والجواب عن الثاني: هو أن ما اعتبروه يفسد بالوجوه التي ذكرناها. ويبين الفرق بين الموضعين، أن دخول الألف واللام إذا كان يصح للوجهين ويفيدهما جميعاً، فالحقيقة لا تتغير فيها، وليس كذلك التخصيص، لأن حقيقة العموم تتغير بالتخصيص.

والجواب عن أول ما احتج به القائلون بالمذهب الثاني: أن اقتران الاستثناء به إذا دل على أنه أفيد به غير الفائدة التي وضع لها في أصل اللغة، فقد اقتضى كونه مجازاً، وانضممه إليه لا يؤثر في خروجه عن كونه حقيقة. إلا ترى أن قائلًا لسو قال: (سل القرية)، وضم إليه: (وأُريدُ به أهلها)، لكن انضمام هذا التفسير إلى اللفظ لا يخرجه من كونه مجازاً ومستعملاً في غير موضوعه. كذلك لا فصل بين قول القائل: أعطه عشرة إلا واحداً، وبين قوله: أعطه عشرة وأُريدُ بذلك تسعة، في أن كل واحد من اللفظتين يكون مجازاً ومعدولاً به عن موضوعه في أصل اللغة. فاما ما ذكروه من تشبيه ذلك بالابتداء والخبر فإنه بعيد، لأن العلة في الابتداء والخبر أن كل واحد منها غير مستقل بنفسه في الفائدة، لأن الابتداء تحتاج إلى الخبر، والخبر لا يستقل بنفسه في الإفادة من دون ابتداء، وليس هكذا لفظ العموم، لأنه مستقل بنفسه في إفادة ما وضع له، فإذا تغيرت تلك الفائدة بالاستثناء صار مجازاً، من حيث أُريد به غير ما وضع له.

فإن قيل: قولنا: عشرة إلا واحد، وقولنا: تسعه، يحرrian مجرى واحداً في أنها جمِيعاً اسْهَانَ لهذا العدد المخصوص ومتناولان له.

فالجواب: أن هذا موضع الخلاف، لأن قولنا: عشرة إلا واحد، لا يتناول التسعة إلا مجازاً، وإنما يقال: إنه اسم للتسعة على سبيل التوسيع دون الحقيقة.

فإن قيل: إنها قلنا: إنه حقيقة، لأنَّه يعقل منه ما يعقل من قولنا: تسعه.

فالجواب: أنه ليس كل لفظ يعقل منه معنى يجب أن يكون حقيقة فيه على موضوع اللغة. ألا ترى أن قولهم: سل القرية، يعقل منه أهلها، ولا يوجد^(١) ذلك أن يكون اللفظ حقيقةً.

والجواب عن الثاني: أن تعليق اللفظ بالشرط لا تعتبر فائدة، وإنما تختص المستفاد منه بحال دون حال^(٢).

ألا ترى أن قائلاً لو قال: مَنْ لقيَتْهُ فَأَكْرَمَهُ إِنْ دَخَلَ دَارِيْ، فتعليق الإكرام بدخول الدار لا يخرج اللفظ من أن يكون متناولاً لجميع العقلاء، وإنما خص الحكم المعلق بجماعتهم بحال دون حال، وليس هكذا الاستثناء لأنَّه يجب تغيير فائدة اللفظ بما يقتضيه من نقصان ما يفيده في موضوعه. ألا ترى أنه إذا قال: اقتل المشركين إلا أهل الذمة، فقد تضمن هذا الاستثناء نقصان ما يفيده اللفظ المستثنى منه في موضوعه.

والجواب عن الثالث: أن ما توهموه في هذا الباب غلط، لأنَّا لا نقول: إن كل مجاز فالاستدلال بظاهره لا يصح، بل ينقسم المجاز عندنا في هذا الباب، فمنه ما يصح الاستدلال بظاهره، ومنه ما لا يصح فيه ذلك.

(١) في (١): يجب. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) يعني: أن التعليق بالشرط لم يعط الفائدة للفظ بل هو مفيد بنفسه، وإنما خصص اللفظ بحال دون حال.

فإن قيل: ما الذي يصح الاستدلال بظاهره من المجاز؟

فالجواب: أن كل مجاز يكون وجه التوسع فيه ما يجري مجرى الاستثناء من اللفظ وأمكن استعماله فيما أريد به، فالاستدلال بظاهره يصح، وكل مجاز يكون وجه التوسع به مؤثراً في اللفظ حتى لا يمكن استعماله فيما أريد به فالاستدلال بظاهره لا يصح.

ومثال الأول: قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢)، والكلام في تفصيل هذه سنبئنه من بعده.



(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

مسألة: اختلف أهل العلم في الاستثناء إذا تقدمه جمل من الكلام قد عطف بعضها على بعض، هل يتعلّق بجميعها، أو يتعلّق بالجملة التي يليها فقط^(١)? فذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يرجع إلى ما يليه دون ما تقدّم، وهو الذي قال به أبو الحسن الكرخي، ونصره شيخنا أبو عبد الله. وذهب أصحاب الشافعي إلى أنه يتعلّق بجميعها إذا صحت تعلّقه بكل واحدة منها، وهو الصحيح عندنا، والذي نتّبع^(٢). هذا الخلاف هو اختلافهم في قبول شهادة القاذف إذا ثاب، فمن يقول: إنه لا تقبل شهادته بحال، يذهب إلى أن

(١) قال تقى الدين ابن النجاشي: وإذا تعقب الاستثناء جملًا بواو عطف "وصلاح عوده إلى كل واحدة، ولا مانع" أو "تعقب الاستثناء جملًا متعاطفة" بما في معناها "أي معنى الواو" كالفاء، وشم، وصلاح عوده إلى كل واحدة "من الجمل" ولا مانع "من ذلك" فللجميل "أي فيعود الاستثناء للجميع" كبعد مفردات "يعني كما لو تعقب الاستثناء مفردات، فإنه يعود إلى جميعها". أما كون الاستثناء إذا تعقب جملًا يرجع إلى جميعها بالشروط المذكورة: فمنذ الأئمة الثلاثة وأكثر أصحابهم.

وعند أبي حنيفة وأصحابه والرازي والمجد: يرجع إلى الجملة الأخيرة. وقيل: إن تبين إضراب عن الأولى فللأخيرة، وإلا فللجميل. شرح الكوكب المنير ج ٣ / ص ٣١٢.
انظر تفصيل هذه المسألة في "المحصول" ج ٣، "مناهج العقول" ج ٢، "التبصرة" ص ١٧٢، مختصر ابن الحاجب ج ٢، ١٣٩، "الإحکام للأمدي" ج ٤، ١٧٤، المستصنف ج ٢١، ١٧٤، نهاية السول ج ٢، ١٢٨، "جمع الجواجم" ج ٢، ١٧، "فواتح الرحموت" ج ١، ٣٢٢، "المنخل" ص ١٦٠، "المعقد" ج ١، ٢٦٤، "العدة" ج ٢، ٦٧٨، "الإحکام لابن حزم" ج ١، ٤٧، "مختصر الباعلي" ص ١١٩، "مختصر الطوفى" ص ١١٢، "المسودة" ص ١٥٦، ١٥٨، "الروضة" ج ٢، ٢٥٧، "نزهة الخاطر" ج ٢، ١٨٥، "القواعد والفوائد الأصولية" ص ٢٥٧، ٢٥٨، "التمهيد" ص ١١٩، "تخريج الفروع على الأصول" ص ٢٠٤، "فتح الغفار" ج ٢، ١٢٨، "تيسير التحرير" ج ١، ٣٠٢، "التلويح على التوضيح" ج ٢، ٣٠٣، "اللمع" ص ٢٤، "شرح تنقیح الفصول" ص ٢٤٩، "البرهان" ج ١، ٢٨٨، "إرشاد الفحول" ص ١٥٠.

(٢) يعني: أن الخلاف في هذه المسألة فرع عن الخلاف من قبول شهادة القاذف...

الاستثناء يرجع إلى ما يليه فقط، فيحمل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(١)، على أن التوبة تؤثر في الفسق فقط، دون ما تقدم ذكره.

ومن يقول: إنه تقبل شهادته بعد التوبة، فإنه يذهب إلى أن الاستثناء من حقه أن يرجع إلى كل ما يصح تعلقه به ما تقدم، فيحمل الاستثناء المذكور في الآية على أنه متعلق بكل ما تقدم ذكره من أحكام القاذف، إلا ما منع منه الدليل من وجوب^(٢) إقامة الحد عليه، وهو الذي نقول به.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه: أقواها ما اعتمد شيخنا أبو عبد الله، وهو أن الاستثناء إنما وجب تعليقه بغيره، ويجعل مؤثرا فيه من حيث لا يستقل بنفسه في الإفادة، إذ لو أفاد نفسه لكان حكمه حكم سائر الألفاظ المستقلة بأنفسها، أنه لا يجب تعليقه بغيره، والاعتراض به عليه، فإذا علق بما يليه صار مفيدا، فتعليقه بغير ذلك - وقد أفاد - لا معنى له، كما أنه لو كان مفيدا بنفسه لكان تعليقه به لا معنى له. وقد يعبر عنها يقارب هذا المعنى بعبارات تجعل لوجوه^(٣) مختلفة:

منها: أن من حق الكلام المطلق عموما كان أو غيره أن يحمل على ظاهره وفائدته التي يتضمنها موضوعه، إلا أن يكون هناك ضرورة تدعوه إلى خلاف ذلك، ومتنى قلنا: إن الاستثناء يجب تعليقه بكل ما تقدم من الجمل، كنا أو جبنا صرف الخطاب عن ظاهره وفائدته من غير ضرورة، لأن في تعليقه بالجملة التي تليه مندوحة عن تعليقه بغيرها، وهذا لا يصح.

ومنها: أن المعتبر في باب الخطاب الوارد عن الحكيم أن يحمل على الإفادة، ولا

(١) سورة النور: ٥.

(٢) في (أ): وجوب ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في (أ): كوجوه والصواب ما أثبت.

يحمل على وجه يخرجه من كونه مفيدا، ومتى علقنا الاستثناء بما يليه فقط فقد حملناه على الفائدة، وحملنا ما تقدم على فائدة أيضا، فلا وجه لتعليقه بجميع ما تقدم. ومنها: أن في تعليق الاستثناء بجميع ما تقدم من الخطاب صرفا للعموم عن حقيقته، مع إمكان استعماله فيها، وهذا لا يصح.

ومنها: تعلقهم بما روي عن الصحابة في آية تحريم أمهات النساء، وهو قوله: (أَبْهِمُوا مَا أَبْهِمُ اللَّهُ) ^(١)، فجعلوا الشرط المذكور بعد ذكر الربائب متعلقا بهن فقط دون أمهات النساء، قالوا: وهذا يدل على أنهم اعتقدوا فيما يجري مجرد الاستثناء أنه يجب أن يكون متعلقا بما يليه، من حيث قالوا: أَبْهِمُوا مَا أَبْهِمُ اللَّهُ.

ومنها: أن الاستثناء من الاستثناء يجب تعليقه بما يليه دون ما تقدم، فكذلك حكم جميع الاستثناء.

(١) قال أبو الحسين البصري: ومنها تعلقهم بأن الصحابة لم تخص الكلام المتقدم بما بعده لأنها قالت في قول الله تعالى وأمهات نسائكم وربائكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن إن ذلك راجع إلى الربيبة دون أمهات النساء وقالت في أمهات النساء أَبْهِمُوا مَا أَبْهِمُ اللَّهُ فلم تشترط تحريم أمهات النساء بالدخول بالنساء والجرأة أن ذلك ليس باستثناء فلم يجب في الاستثناء ما يجب فيه لأنهن لم يجتمعوا بينهما بصلة وعلى أن قوله الباقي في حجوركم من نسائكم نعت للربائب دون أمهات النساء لأن أمهات نسائنا لسن في حجورنا ولا هن من نسائنا وقوله الباقي دخلتم بهن وإن رجع إلى النساء فهو من تمام نعت الربائب فصح أن الكلام صريح في تقيد الربائب لا ما تقدم فكان أمهات النساء على الإبهام الذي أبهمه الله عز وجل باب في تحصين العموم بالأدلة المنفصلة. أعلم أن الأدلة المنفصلة هي أدلة العقل وكتاب الله سبحانه وسنته رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع المعتمد

ج ١ / ص ٢٥١.

وقال أبو المظفر المروزي: فأما من قال أن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه من الجمل المذكورة فاحتاج بوجوه من الكلام: أحدها أن أول الكلام مطلق فله حكم إطلاقه وآخر الكلام مقيدا بالاستثناء فله حكم تقييده وهذا كقوله تعالى: «وَأَمَهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الْلَّاَقِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الْلَّاَقِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء: ٢٣] فقد انصرف هذا التقيد إلى الربائب وبقي الأول على إطلاقه وهذا معنى ما روى عن الصحابة في هذا أَبْهِمُوا مَا أَبْهِمُ اللَّهُ. قواطع الأدلة في الأصول ج ١ / ص ٢١٧.

ومنها: تعلقهم بلفاظ عُلّق الاستثناء فيها بما يليه دون ما تقدم.

والذي يدل على ما نذهب إليه، ما قد ثبت في اللغة من أن الشرط من حقه أن يؤثر في كل خطاب صادف الفراغ منه ذكره، سواء كان مشتملاً على جملة واحدة، أو جمل كثيرة معطوف بعضها على بعض، بعد أن يكون الكلام كله من ابتدائه إلى انتهاءه في حكم المتصل الذي لم يتخلله قطع وفراغ، ولا ما يجري مجرى ذلك.

يبين صحة هذا: أن القائل إذا قال لغيره: لا تكلم فلانا، ولا تدخل إليه، ولا تقض له حاجة إن لم يعتذر إلي، أو إلا أن يعتذر إلي، فلا شبهة في أن هذا الشرط يؤثر في جميع ما تقدم ذكره. وعلى هذه الطريقة حمل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١)، فعلى حكم الشرط بجميع ما تقدم ذكره من الأحداث.

على أنه لا خلاف في أن حكم الشرط ما ذكرناه، وإذا ثبت هذا في الشرط وجب أن يكون حكم الاستثناء مثله، لأن الاستثناء هو شرط في المعنى، من حيث كان المستفاد منها واحدا.

ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقال: القدَّفة فساق إن لم يتوبوا، وبين أن يقال: إلا من يتوب؟ فكذلك لا فرق بين أن يقول: اقتلوا المشركين إن لم يدخلوا في الذمة، أو يقول: إلا أهل الذمة، في أن فائدة اللفظتين واحدة، وإن كانت أحدهما تسمى: شرطا، والأخرى: استثناء.

وأيضا فإذا ثبت هذا الحكم في الشرط فكان الوجه فيه أنه مؤثر في الكلام، وقد صادف الفراغ من الخطاب المتصل ذكره، فلم يكن بعضه بأن يؤثر فيه بأولى من

(١) سورة النساء: ٤٣. أول الآية: ي (أَئِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَئُنْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى...) إلى آخر الآية.

بعض، فتأثير في الكل، وهذا الوجه قائم في الاستثناء، فوجب أن يكون حكمه حكم الشرط في كونه مؤثراً في جميع ما تقدم.

فقد بان بهذه الجملة أن الاستثناء يجب أن يكون راجعاً إلى جميع ما تقدم من الجمل، مما يصح رجوعه إليه من وجهين:

أحدهما: ما قد بناه من أن معناه معنى الشرط.

والثاني: ما ذكرناه من وجوب حمله عليه في هذا الحكم، من حيث اشتراكه في الوجه الذي اقتضى ذلك في الشرط.

ويدل على ذلك أيضاً ما قد ثبت من أن (الواو) الموجبة للاشتراك تُصرِّح بالجمل التي يعطف فيها بعضها على بعض كجملة واحدة. ألا ترى أنه لا فصل بين قول القائل لغيره: أعدائي لا تحسن إليهم، وبين قوله: زيد وعمر وبكر - حتى يذكرهم بأسمائهم عاطفاً ببعضهم على بعض بالواو - ولا تحسن إليهم، في أن المستفاد من إحدى^(١) اللفظتين هو المستفاد من الأخرى، فإذا كان الاستثناء من لفظ هو جملة واحدة شاملة لجميعهم يرجع إليهم، فكذلك إذا عَبَرْ عنهم بجمل من الألفاظ والأسامي، جعلتها الواو التي عطف بها بعضها على بعض كجملة واحدة؛ في أن الاستثناء يجب أن يرجع إلى جميعها، وهذا بَيِّنُ.

فإن قيل: ما ذكرتموه في الشرط من أنه لا خلاف في رجوعه إلى جميع ما تقدم غير مسلَّم، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه خالف في ذلك، من حيث جعل الشرط المذكور بعد ذكر الريائب متعلقاً به دون من تقدم ذكره.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لا خلاف الآن بين أهل العلم في أن حكم الشرط ما ذكرناه.

(١) في (أ): أحد. ولعل الصواب ما أثبتت.

والثاني: أن المحكي عن ابن عباس لا يدل على أنه كان يخالف في هذا الأصل، بل لا يمتنع أن يكون قال ذلك من حيث دلت الدلالة على أن الشرط في هذه الآية يجب أن يعلق بما يليه من الربائب فقط، لأن حكم الشرط هذا في الأصل ^(١).
فإن قيل: إذا قلتم: إن من حق الشرط والاستثناء أن يتعلقا بجميع ما تقدم من الخطاب الذي صادف الفراغ منه ذكرهما، لزم على هذا أن يكون الخطاب المتصل إذا اشتمل على قصص مختلفة ثم ذكر الاستثناء عند القصة الأخيرة أن يكون مؤثرا في جميع ما تقدم، من حيث اتصل الكلام.

فالجواب: أَنَا قد ذكرنا في جملة الدليل ما يُسقِط هذه الشبهة، من حيث قلنا: إن المؤثر في الخطاب من شرط أو استثناء أَن ^(٢) يؤثر في جميع ما يصادف الفراغ منه ذكره، ما لم يعرض في الكلام قطع وفراغ أو ما يجري مجراه، والخطاب المشتمل على قصص مختلفة، فقد جُعِل الفراغ منه عند انتهاء ذكر كل قصة، إذ لا فرق بين قطع الكلام والفراغ منه بالسكتوت وما يجري مجراه، وبين الانتقال عن ذكر قصة إلى قصة أخرى، في أن الكلام الأول يكون قد تم وفرغ منه، وصار ذكر القصة الثانية كالكلام المبتدأ، فلهذا يجب أن تؤثر اللواحق كالشرط والميشية ^(٣) والاستثناء في جميعها، وليس هكذا إذا اشتمل خطاب واحد على جُمل يكون المتكلم به معلوما من

(١) قال ابن كثير: قوله: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (١١) أَم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل. وأما الريبة وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: ﴿وَرَبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (أي [١٢]).

(٢) كذا في (أ). ولعل الصواب حذفها.

(٣) أي: قوله: إِلَّا أَن يشاء اللَّهُ أَوْنَحُوهَا.

حاله أنه لم يفرغ من الكلام الذي بدأ به، وتكون كل جملة اشتمل عليها الخطاب في حكم المنتظر إلى أن تنتهي إلى آخرها، وإنما يكون قاطعاً للكلام وفارغاً منه إذا استوفى ذكر جميعها.

فإن قيل: الشرط مفارق للاستثناء، من حيث يصح تقدمه على الكلام كما يصح تأخره عنه، وليس كذلك الاستثناء فحمله عليه لا يصح.

فالجواب: أن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع من اجتماعهما في الوجه الذي ذكرناه، وإنما حلناه عليه في الحكم الذي أوجبه الوجه الذي اجتمعوا فيه، فافتراقهما في وجه آخر لا يمنع من ذلك. ألا ترى أن الصفة إذا أجريت مجرى الشرط كان حكمه حكمها، وإن كان بينهما فرق من وجه آخر، وهو أن الشرط لا يكون إلا مستقلاً، وليس هكذا الصفة.

والجواب عن الوجه الأول وسائل الوجه التي تجري مجراه: أن الاعتبار الذي اعتبروه لا يمنع من إيجاب تعليق الاستثناء بجميع ما يتقدم من الجمل، كما لا يمنع ذلك في الشرط. ألا ترى أن جميع ما ذكروه حاصل في الشرط، ولم يمنع من إيجاب تعليقه بجميع ما يتقدمه.

والجواب عما ذكروه عن الصحابة في أمهات النساء: أنه لا يعترض هذا الأصل إذا لم يثبت أنهم حكموا فيهن بأن الشرط لا يرجع إليهن، من حيث اعتقدوا أن الشرط من حقه أن يتعلّق بما يليه، دون أن يكونوا فهموا من الآية خصوصاً أن هذا الشرط فيها لا يرجع إلى ما تقدم، ولا يمتنع أن تكون الدلالة التي بها عرّفوا أن الشرط يجب أن يختص الربائب فقط من وجهين:

أحدهما: أنه ذكر تعالى المحرمات من النساء على كل وجه، ثم ساق الكلام إلى ذكر الربائب ونقله إليه، فصار ذكر الربائب كالمبدأ به، فوجب تعليق الشرط بهن.

والثاني: أن الآية تضمنت ما يدل على أن الشرط يخصهن، وهو جعل الدخول

بنساء ولدُهُنَّ، واعتبار ذلك فيهن، وهو قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الظَّاهِرِيَّ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(١)، وهذا يوجب أن لا يجوز تعليق الشرط بنساء لا يصح هذا المعنى فيهن.
والجواب عن تعلقهم بالاستثناء من الاستثناء - أنه إنما علق بما يليه دون الأول
- لا يصح من وجهين:

أحدهما: أنه لو علق بالأول كتعليقه بالثاني، لكان اللفظ نفيا وإثباتا، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، وكان يؤدي ذلك من حيث صار استثناءً من إثبات ونفي إلى أن يكون في نفسه إثباتا ونفيا، وهذا لا يصح.

والثاني: أنه لو رجع إلى الأول لانقلب الوارد وصار اثنين. ألا ترى أن القائل إذا قال: لفلان على عشرة إلا ثلاثة إلا واحد، فاستثناء الثاني يفيد واحدا، لأنه يقتضي نقصان الواحد من الثلاثة المذكورة في الاستثناء الأول، فتحقق أن الاستثناء من العشرة اثنان دون ثلاثة، فيجري مجرى أن يقول: عشرة إلا ثلاثة لا واحد فيها، فكأنه قال: ثلاثة إلا واحد، وإذا كان يقتضي الاستثناء الثاني واحدا، فلو قلنا: إنه يرجع إلى الأول كرجوعه إلى ما يليه لصار اثنين، فكان يكون واحدا إثباتا، من حيث أثر فيها هو يليه، ونافيا من حيث أثر فيها عداته وهو العشرة، وهو فاسد.

فأما تعلقهم^(٢) بألفاظ علق فيها الاستثناء بما يليه، فالجواب عنه: أن مثل ذلك لا يمتنع منه، إذا قامت الدلالة عليه، لأجل الدلالة لا لأن حكم الاستثناء يقتضيه، ومعارضة^(٣) الألفاظ التي علق فيها الاستثناء بجميع ما تقدم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) في (أ): تعليقهم. والصواب ما أثبتت.

(٣) المعنى: أنهم يعارضون في تعلقهم بألفاظ علق فيها الاستثناء بما يليه بألفاظ علق فيها بجميع ما تقدم.

جزاء الذين يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّاَذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ^(١)، إِذَا لَا خِلَافٌ فِي أَنَّ هَذَا الْإِسْتِنَاءَ يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدَمَ ذَكْرُهُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) سورة المائدة: ٣٣ - ٣٤

(٢) قال الزركشي: وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ قَائِمٌ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِي عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «إِلَّاَذِينَ تَابُوا» عَائِدٌ إِلَى الْجَمِيعِ. البحر المحيط ح ٤ / ص ١٤٩.

وقال تقى الدين ابن النجاشي: وَمِثَالُ الْعَائِدِ إِلَى الْكُلِّ قَطْعًا بِالدَّلِيلِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفْتَنُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ يُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ شَرُّيٌّ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّاَذِينَ» فَ«إِلَّاَذِينَ تَابُوا» عَائِدٌ إِلَى الْجَمِيعِ بِالْإِجْمَاعِ. الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ح ٢ / ص ٤١. وللمزيد انظر: نهاية السول ١٢٨ / ٢، المحلى على جمع الجواب مع ١٨ / ٢، تفسير الطبرى ٦ / ٢٢٠ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٥٢ / ٢ طبعة الحلبي، تفسير القرطبي ١٥٨ / ٦، تفسير القاسمي ٦ / ١٩٥٥.

مسألة: اختلف أهل العلم القائلون بخبر الواحد في تخصيص العموم به.

فذهب نفرٌ منهم إلى أن تخصيص العموم به لا يجوز^(١).

ومنهم من قال: إن العموم إن كان مخصوصاً جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن كان سليماً عن التخصيص لم يجز تخصيصه به. وذهب إلى هذا القول عيسى بن أبيان^(٢) ومن تابعه من أصحاب أبي حنيفة.

(١) قال الآمدي: مسألة الخامسة: يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة. أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافاً ويدل على جواز ذلك ما مر من الدليل العقلي. وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه. ومن الناس من منع ذلك مطلقاً ومنهم من فصل وهؤلاء اختلفوا فذهب عيسى بن أبيان إلى أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا. وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا. وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف. والمخтар مذهب الأئمة ودليله العقل والنقل. أما النقل فهو أن الصحابة خصوا قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» النساء / ٢٤ بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها. الإحکام للآمدي ج ٢ / ص ٣٤٧.

قال أبو إسحاق الشيرازي: فأما السنة فيجوز تخصيص الكتاب بها وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يرث القاتل) خص به قوله عز وجل «يوصيكم الله أولادكم» وقال بعض المتكلمين لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد. وقال عيسى بن أبيان إن دخله التخصيص بدليل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإن لم يدخله التخصيص لم يجز اللمع في أصول الفقه ج ١ / ص ١٧.

(٢) عيسى بن أبيان (٤٠٠ - ٢٢١ هـ = ٨٣٦ - ٤٠٠ م) عيسى بن أبيان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. تلقىه على الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ويقال: إنه لزمه ستة أشهر. قال ابن سماعة: كان عيسى حسن الحفظ للحديث، وكانت أدعيوه إلى مجلس محمد بن الحسن فيأبى إلى أن لازمه، فقال: كان بيني وبين النور سر فارتفاع عني، ما ظلت في ملك الله مثل هذا الرجل. وللقضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها. كان سرياً يafaذ الحكم، عفيفاً. خدم المنصور العباسي مدة. قال أبو جعفر: كان عيسى سخياً جداً، كان يقول: والله لو أوثقت برجل يفعل في ماله كفولي في مالي لحررت عليه. له كتاب، منها "إثبات القياس" و"اجتهد الرأي" و"الجامع" في الفقه، و"الحجۃ الصغیرۃ" في الحديث. توفي في سنة اثنين وعشرين

ومنهم من شرط فيه أن يكون مخصوصاً بالاتفاق، ويحكيه عن عيسى. ومنهم من يقول: إن تخصيصه إن كان أخرجه عن كونه حقيقة فتخصيصه به جائز، وإن لم يخرجه عن كونه حقيقةً وكان التعلق بظاهره صحيحاً فتخصيصه لا يجوز، ويريد بذلك أن يكون التخصيص حصل بالاستثناء المتصل بالكلام دون الأدلة المنفصلة.

وذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه إلى أن تخصيصه بخبر الواحد جائز، وهو قول أبي الحسن الكرخي، وإليه ذهب الشافعي^(١) وأكثر أصحابه، وهو

ومائين. وقال ابن كثير: في سنة إحدى وعشرين وما تئن. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية ١ / ١٥، ابن التديم: الفهرست ١: ٢٠٥، الخطيب البغدادي ١١: ١٥٧ - ١٦٠، حاجي خليفه: كشف الظنون ١٤٣١، ١٤٤٠، البغدادي: إيضاح المكنون ١: ٢٣، معجم المؤلفين ج ٨ / ص ١٨. طبقات الفقهاء ١ / ص ١٣٧.

(١) الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٨٢٠ - ٧٦٧ م) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، بن عبد المطلب بن مناف الهاشمي القرشي المطلي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. رحل إلى اليمن وولي عملاً لفاضيها مصعب بن عبد الله القرشي، وكانت اليمن مهدًا لكثير من الشيعة، فاتهم بالتشيع والمناصرة لآل علي، وكان الخليفة آئذن هارون الرشيد، فحمل إليه، وهو في مدينة الرقة مع مجموعة من المتهمنين، وقد تعرض بهذه التهمة لخطر شديد، لو لا حاجب الرشيد الفضل بن الريبع، فدافع عنه، وتكلم الشافعي أمام الرشيد فأعجب به وأمر بإطلاقه ووصله، وكان ذلك عام ١٨٤ هـ. اطلع على كتب فقهاء العراق واكتسب من فقههم، فجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة أهل الحديث وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن مملوءة بكتب الشافعي. وفي مصر صنف كتاب (الأم). وهو من كتبه الجديدة التي أملأها مع كتابه (الرسالة) في الأصول. هو من أول من صنف في أصول الفقه وأول من قرر ناسخ الحديث من منسوخه. من تصانيفه: كتاب الأم، رسالة في أصول الفقه، سبيل النجاة، ديوان شعره وغير ذلك. وفي في مصر عن (٥٤) سنة له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم - ط) في الفقه، و (المسنن - ط) في الحديث، و (أحكام القرآن - ط) و (السنن - ط) و (الرسالة - ط) في أصول الفقه، منها نسخة كتبت سنة ٢٦٥ هـ في دار الكتب، و (اختلاف الحديث - ط) و (السبق والرمي) و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) و (المواريث) ولابن حجر العسقلاني (تواتي التأسيس، بمعالي بن إدريس

قول مشائخنا المتكلمين، إلا أن أبا علي رحمة الله ليذهب إلى أن تخصيصه إنما يجوز بخبر اثنين، بناء على قوله: إن العمل إنما يجوز بخبرهما دون خبر الواحد.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه^(١):

منها: أن العموم طريقه العلم، وكذلك الحكم المراد به معلوم، وخبر الواحد مظنون، ولا يجوز أن يُعرض بما طريقه الظن على ما هو معلوم، وأن يُترك المعلوم بالمنظون، ويعبرون أيضاً عما يقارب هذا المعنى بعبارات مختلفة:

منها: أن إزالة العلم بالظن لا يجوز، وتخصيص العموم بخبر الواحد يؤدي إلى ذلك.

ومنها: أنه لو جاز أن ينحصر بحاجز أن يعارضه.

ومنها: أن من شرط صحة العمل بخبر الواحد أن لا يكون في الكتاب ما يخالفه، فكيف يجوز استعماله فيما يتضي الاعتراض عليه؟! وأنه^(٢) لو جاز أن ينحصر بخبر الواحد، لجاز أن ينسخ به، فإذا لم يجز النسخ به من حيث كان طريقه الظن لم يجز التخصيص به^(٣).

ويحتاجون أيضاً بخبر فاطمة بنت قيس^(٤) وهو أن عمر قال حين أخبرت بأن

- ط) في سيرته، وللشيخ مصطفى عبد الرزاق رسالة (الإمام الشافعي - ط) في سيرته، ولحسين الرفاعي (تاريخ الإمام الشافعي - ط)، ولمحمد أبي زهرة كتاب (الشافعي - ط). انظر أيضاً: تذكرة الحفاظ ١: ٣٢٩ وتهذيب التهذيب ٩: ٢٥ والوفيات ١: ٤٤٧ وإرشاد الأريب ٦: ٣٦٧ - ٣٩٨. وغاية النهاية ٢: ٩٥، وصفة الصفرة ٢: ١٤٠ وتاريخ بغداد ٢: ٥٦ - ٧٣ وحلية الأولياء ٩: ٦٣.

(١) في (ب): لوجوه.

(٢) في (ب): وبيانه.

(٣) سقط من (ب): به.

(٤) فاطمة بنت قيس (٤٠٠ - نحو ٥٥٠ هـ = ٦٧٠ - نحو ٤٠٠ م) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير. كانت من المهاجرات الأولى لها عقل وكمال وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة المخزومي فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتمد في بيت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة: «لاندع كتاب ربنا لقول امرأة، لا ندري أصدق أم كذبت»^(١)، ولم يخالفه في ذلك سائر الصحابة. والذي يدل على ما نذهب إليه أن الدليل الذي دل على وجوب العمل بخبر الواحد لم يفصل بين الموضع الذي يقتضي استعماله تخصيص العموم به^(٢)، وبين الموضع الذي لا يقتضيه^(٣)، وهو إجماع الصحابة على العمل به. فإن قيل: ولم قلتم: إنهم لم يفصلوا^(٤) في استعماله بين الموضع الذي يؤدي إلى تخصيص العموم به، وبين الموضع الذي لا يؤدي إليه؟! فالجواب: أن رجوعهم إلى الأخذ بخبر الواحد - وإن كان ذلك مفضياً إلى

أم مكتوم وقدمت الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس وكان أميراً فسمع منها الشعبي. عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا سكنى لك ولا نفقة". وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. حدث عنها: القاسم بن محمد بن أبي بكر والشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأخرون. توفيت في خلافة معاوية. انظر ترجمتها في: أسد الغابة ج ١ / ص ١٤٠٠، سير أعلام النبلاء ج ٢ / ص ٣١٩. تهذيب التهذيب ج ١٢ / ص ٣٩٤. الأسماء المبهمة في الأباء المحكمة ج ١ / ص ١٢٢. طبقات ابن سعد ٨: ٢٠٢ - ٢٠٣. الجمع بين رجال الصحيحين ٢: ٦١١. الأعلام للزركي ج ٥ / ص ١٣١.

(١) في (ب): ولا سنة نبيانا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ / ص ١١١٤ / ح ١٤٨٠ / ح ١٤٨٠ / ح ١١١٤. والنمسائي في سننه ج ٦ / ص ٧٥ / ح ٣٢٤٤. والترمذمي في سننه ج ٣ / ص ٤٤٢ / ح ١١٣٥. وأبي ماجه في سننه ج ١ / ص ٦٠١ / ح ١٨٦٩. وأبوداود في سننه ج ٢ / ص ٢٨٦ / ح ٢٢٨٤. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٦ / ص ٣٧٤ / ح ٢٧١٤٥. ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٥٨١ / ح ١٢١٠.

(٣) سقط من (١): به.

(٤) في (ب): لا يقتضي ذلك.

(٥) في (ب): لا يفصلوا.

تخصيص العموم - أشهر وأظهر من أن تلتبس الحال فيه على من يعرف هذا الشأن. ألا ترى أنهم أخذوا بخبر أبي هريرة^(١) في «أن المرأة لا تنكح على عمتها و خالتها»^(٢)، وإن كان ذلك مخصصاً لعموم القرآن، قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ دَلْكُمْ﴾^(٣)، قوله: ﴿فَإِنَّكُمْ حُواً مَا طَابَ لَكُمْ﴾^(٤).

فإن قيل: هذا الخبر طريقه العلم وليس من أخبار الأحاديث؟

فاجلواب: أنه إنما قيل: إن طريقه العلم من حيث تلقاه العلماء في أيام التابعين وبعدها بالقبول، فأماماً في أيام الصحابة فلا شبهة في أنه لم يكن متواتراً. على أن تلقي

(١) أبو هريرة (٢١ قهـ = ٦٥٩ هـ - ٦٧٩ م) عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الملقب بأبي هريرة: اسمه: عمير بن عامر، وقيل: عبد شمس وقيل: عبد الله صاحبى، اختلفوا في اسمه وأسم أبيه على ثانية عشر قولًا. وأمه هي: ميمونة بنت صبيح. كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتبعاً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر، فأسلم سنة (٧ هـ)، صحب النبي فروي عنه (٥٣٧٤) حديثاً، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. ولي إمرة المدينة مدة. وقال ابن تيمية، في الرد على المنطقين ٤٤٦ (صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقل من أربع سنين، فأخباره كلها متأخرة). ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم عزله. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها. ولعبد الحسين شرف الدين كتاب في سيرته (أبو هريرة - ط)، ولم يحود أبي رية أيضاً كتاب في سيرته (شيخ المضيرة أبو هريرة - ط). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٤ و ٤ / ٣٤١٣٢٥، طبقات خليفة: ١١٤، تاريخ خليفة: ٢٢٥، المعارف: ٢٧٧، الاستيعاب: ٤ / ١٧٦٨، حلية الأولياء: ١ / ٣٨٥، أسد الغابة: ٦ / ٣١٨، تاريخ الإسلام: ٢ / ٣٣٣، ٣٣٩، البداية والنهاية: ٨ / ١٠٣، ٣٧٦، الإصابة: ١٢ / ٦٣، خلاصة تذهيب الكمال: ٤٦٢، شذرات الذهب: ١ / ٦٣. تذهيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٧٠، والجوهر المضيء: ٤ / ١٨، حسن الصحابة: ١٦٦، سير أعلام النبلاء ج / ٢ ص ٥٧٨.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) سورة النساء: ٣.

العلماء للخبر^(١) بالقبول إنما يقال: إنه يدل على كونه معلوماً إذا كان وارداً فيها طريقة العلم دون العمل. فأما إذا كان طريقه العمل فتمسكهم به من حيث العمل بموجبه لا يدل على كونه معلوماً، لأن أكثر أخبار الآحاد قد تمسك الصحابة بها من حيث العمل، ولم يوجب ذلك أن تصير معلومة. وقد أخذوا أيضاً «بخبر عبد الرحمن بن عوف^(٢) فيأخذ الجزية من المجرم»، وإن كان ذلك خصصاً، لقوله تعالى: «اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٣). وبها روي أن «القاتل لا يرث المقتول»^(٤) وإن كان خصصاً لآلية المواريث.

ونظائر ما قلناه كثيرة بل أكثر ما استعملوه من أخبار الآحاد يتضمن ضرباً من تحصيص العمومات.

(١) سقط من (أ): للخبر.

(٢) (٤٤ قهـ - ٥٨٠ هـ) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهرى القرشى: صحابي، من أكابرهم. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السادة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، اسمه في الجاهلية (عبد الكعبة) أو (عبد عمرو) وسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عبد الرحمن. ولد بعد الفيل بعشر سنين. وأسلم، وشهد بدرا وأحذا والمشاهد كلها. وكان يحترف التجارة والبيع والشراء، فاجتمعت له ثروة كبيرة. ولما حضرته الوفاة أوصى بألف فرس وبخمسين ألف دينار في سبيل الله. ووفاته في المدينة لـ (٦٥) حدثنا. توفي سنة (٣١ هـ)، وقيل: سنة (٣٢ هـ) عن ٧٢ عاماً. انظر ترجمته في: صفة الصحفة ١: ١٣٥ وحلية الاولاء ١: ٩٨ وتاريخ الخميس ٢: ٢٥٧ وإشراق التاريخ - خ. والبدء والتاريخ ٥: ٨٦ والرياض النضرة ٢: ٢٨١ - ٢٩١ والجمع بين رجال الصحيحين ٢٨١ وأسد الغابة. والإصابة، ت ٥١٧١. الأعلام للزركي ج ٣ / ص ٣٢١.

(٣) سورة التوبة: ٥.

(٤) أخرجه بلفظ (القاتل لا يرث) الترمذى في سنته، ج ٤ / ص ٤٢٥. المعجم الأوسط ج ٨ / ص ٢٩٨. سنن ابن ماجه ج ٢ / ص ٩١٣. سنن البيهقي الكبرى ج ٦ / ص ٢٢٠. سنن الدارقطنى ج ٤ / ص ٩٦. والطحاوى بلفظ (القاتل لا يرث من قتل) شرح معانى الآثار ج ٣ / ص ٢٦٦.

فقد بان بهذه الجملة أن الدليل الدال على وجوب العمل بخبر الواحد لم يفصل بين أن يكون استعماله مخصصاً للعموم أو غير مخصص له، وأن العمل به إذا ورد على شروط الصحة واجب، وإن أدى إلى تخصيص العموم.

والجواب عن أول ما احتاج به المخالفون: أن تخصيص العموم بخبر الواحد ليس هو اعتراضاً بالظنو على المعلوم، وإنما هو اعتراض بمعلوم طريقه الظن على ما طريقه العلم، وهذا لا يمتنع عقلاً وشرعاً.

فإن قيل: ولم قلتم ذلك؟ وكيف يجوز أن يكون ما طريقه الظن معلوماً؟!

فالجواب: أن الأصل في هذا الباب ما تقرر في العقول من أنه لا يمتنع أن يعلم أن فعلاً من الأفعال يكون له حكم من قبح أو حسن أو وجوب عند وقوعه على بعض الشرائط، ويكون طريق حصول ذلك الشرط فيه الظن دون العلم، فيكون الحكم معلوماً، وإن كان طريقه الذي هو حصول الشرط مظنوناً. وهذا مثل ما قد عرفنا^(١) من أن فعل الضرر بالغير إذا تجرد عن الاستحقاق وعن دفع ضرر أو احتلال نفع هما أعظم منه يكون قبيحاً وظليماً، ومتى اقترن به دفع ضرر أو احتلال نفع هما أعظم منه كان حسناً.

ثم قد يكون طريق ثبوت هذا الشرط الذي هو تجرده عن النفع ودفع الضرر، أو اقترانها به الظن دون العلم، بل أكثر ما يؤثر في ذلك في الشاهد غالباً الظن. ألا ترى أن إيلام أحدهنا للغير كالولد ومن يجري مجراه بالقصد وسائر الإيلامات^(٢)، من سقي الأدوية الكريهة وما يجري مجراه، يعلم حسنه متى غلب على الظن أنه

(١) في (أ): عرفنا.

(٢) في (ب): وسائل العلاجات.

يؤدي إلى نفع أو دفع ضرر، ومتى غلب على الظن أنه غير مؤدي إليها^(١) عُلم قبحه.

فقد بان بما ذكرناه أن الحكم قد يكون معلوماً، وإن كان ثبوت طريقه مظنوناً. ومثل هذا غير متنع في السمعيات أيضاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال: ما أخبركم به عنني فلان فاعملوا به، لكان يحصل العلم بوجوب العمل^(٢) به، كما يحصل لو نص على ذلك الحكم بعينه، وإن كان طريق ثبوته خبر الواحد.

ولهذا نظائر كثيرة في الشرعيات، ألا ترى أن وجوب الحكم بشهادة شهود استوفوا شروط العدالة في الظاهر معلوم، وإن كان طريق ثبوتها الظن. وكذلك وجوب الصلاة إلى الجهة التي يغلب^(٣) على الظن عند الأمارات أنها جهة القبلة معلوم، وإن كان طريق^(٤) كون تلك الجهة جهة لها مظنوناً^(٥). فكذلك خبر الواحد إذا ورد على شرائطه فوجوب^(٦) العمل بمقتضاه معلوم^(٧)، وإن كان طريقه الظن،

(١) في (أ): إليها.

(٢) في (أ): العلم.

(٣) في (أ): تغلب.

(٤) سقط من (ب): طريق.

(٥) في (أ): مظنون.

(٦) في (أ): فوجوب.

(٧) قال تاج الدين السبكي: المختار: أن البيان أقوى. والكرخي: يلزم المساواة. أبو الحسين: بجواز الأدنى. لنا: لو كان مرجحاً، أعني الأقوى في العام إذا خصص، و[في] المطلق إذا قيد، وفي التساوي: التحكم. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤١٩ / ٣).

وقال الإمام عبد الله بن حمزة: البيان هو كل دليل يكشف بنفسه عن معنى المجمل. يقع البيان بالقول والفعل والتقرير. لا يجب كون البيان مساوياً للمبيّن في الظهور، فيجوز بيان القطعي بالظني. صفة الاختيار في أصول الفقه ص ١١: للإمام عبد الله بن حمزة - منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - الطبعة الأولى.

وإذا كان كذلك فالحكم الذي هو تخصيص العموم بخبر الواحد معلوم، وإن كان الطريق مظنونا، وإذا كان المخصص هو العلم بالحكم^(١) دون الخبر والخبر طريق له؛ فقد بان أننا نخصص بما هو معلوم، فلم نعترض على ما طريقه العلم بالظنون، وإنما اعترضنا عليه بالمعلوم. وهذه الجملة التي بينها تسقط الشبهة التي تعلقوا بها، وهذا هو الجواب عن قولهم أنه يؤدي إلى إزالة العلم بالظن، لأنّا لم نُنزل ما أزلناه تخصيصا إلا بالمعلوم.

وأما قولهم: أنه لو جاز أن يختص به لجاز أن يعارضه فإنه بعيد، لأن التعارض إنما يصح بين خطابين إذا تساوايا في القوة، فأما إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بمزية تخصيه فالتعارض بينهما لا يصح، وأخبار الآحاد أيضا إذا تفاوتت في القوة والاختصاص بما يقتضي الترجيح لم يصح التعارض فيها، والعموم فلا شبهة في كونه أقوى من خبر الواحد، فكيف يكون خبر الواحد معارض له^{(٢)؟}

ولا يعتبر في التخصيص أن يكون المخصص مساويا لما يختصه في القوة. إلا ترى أن كثيرا من مخالفينا في المسألة يحْجِّـون تخصيص العموم به إذا لم يكن سليماً من التخصيص، وهو على جميع الأحوال لا يخرج من أن يكون أقوى من خبر الواحد، من حيث كان طريقه العلم، فقد بان أنه لا يراعى في التخصيص ما يراعى في التعارض.

والجواب عن قولهم: أن من شرط قبوله أن لا يخالف العموم، أنهم إن أرادوا بالمخالفة رفع ما أثبته العموم فالتفصيص لا يخالفه عندنا، لأنه لا يرفع ما أفاده، وإنما يتحقق أن مقتضاه لم يكن مراداً بالعموم، وأن المراد به سواه، وهذا يقتضي تحقيق ما تضمنه العموم لا مخالفته.

(١) في (ب): المخصص هو الحكم.

(٢) في (أ): معلوما.

وإن أرادوا بذلك: أن من شرطه أن لا يكون ظاهر لفظ العموم خالفاً له، فهو موضع الخلاف، لأن القول بجواز تخصيص العموم بخبر الواحد هو القول بأنه ليس من شرط قبوله ما ذهبوا إليه.

والجواب على احتجاجهم بالنسخ: أن الإجماع هو المانع عن النسخ بخبر الواحد، ولو لاه لكننا نجوز النسخ به كما نجوز التخصيص به^(١).

وقد اختلف شيوخنا في وجه وقوع الإجماع على أن النسخ بخبر الواحد لا يجوز. فمنهم^(٢) من يقول: إن النسخ به كان جائزًا في صدر الإسلام، ثم وقع الإجماع من بعد على المع منه، ويستدل عليه^(٣) بقصة أهل قباء، وهي أنهم تحولوا في حال صلاتهم إلى جهة الكعبة حين وصل إليهم خبر نسخ القبلة^(٤)، وكان ذلك من أخبار الأحاداد دون التواتر، وهذه طريقة شيخنا أبي عبد الله.

ومنهم من يقول: إن النسخ به لم يكن جائزًا قط، وإنما جاز وصول خبر النسخ بخبر الواحد والعمل على وصوله من هذا الطريق، ويقول: إن العمل على وصول

(١) سقط من (أ): به.

(٢) في (ب): ومنهم.

(٣) سقط من (أ): عليه.

(٤) قصة أهل قباء أنهم صلوا صلاة الظهر إلى بيت المقدس بعد نزول فرض التوجه إلى الكعبة وافتتحوا العصر متوجهين إليه أيضاً فأخبرهم عبد الله بن عمر بتحويل القبلة إلى الكعبة فاستداروا كهيئةهم وكان ابن عمر حينئذ صغيراً؛ فإنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أو أحداً وهو ابن أربع عشرة سنة فرده لصغره وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين فقبلوا أخبره بتحول القبلة إلى الكعبة وهم في الصلاة فتوجهوا إليها وأتوا صلاتهم وجوز ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الخطاب لم يبلغهم وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ سورة البقرة الآية: ١٤٣، أي صلاتكم إلى بيت المقدس. آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن رقم (٤١٣٤). ومسلم في المساجد حديث رقم (٥٢٦) والترمذى في الصلاة حديث رقم (٣٤٠). وانظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي ج ٤ / ص ٤٨٠.

خبره من جهة الآحاد غير النسخ بها، وعلى هذا يحمل ما روی في قصة أهل قباء. ويقول: قد كانوا علماً أن النسخ واقع، فلما انتهى إليهم خبر وقوعه عملوا عليه، وليس هذا إثباتاً للنسخ بخبر الواحد، وإنما يجري مجرى إثبات تأريخه به^(١) وهذا جائز، وهذه طريقة أبي علي رحمة الله، وقد أومأ إليها الشافعي.

والجواب عن تعلقهم بخبر فاطمة بنت قيس: أن ظاهر ما روی عن عمر وغيره فيه^(٢) لا يتناول موضع الخلاف، لأن المروي في هذا الباب أنهم قالوا: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، وكذلك نقول، لأن تركه بخبر الواحد لا يجوز، فليس^(٣) التخصيص من الترك في شيء، على ما بيناه فيما تقدم.

والوجه في تركهم حمل خبرها على التخصيص أنهم اتهموها بالنسيان^(٤) في ذلك، وقد روی عن عمر أنه قال: «لعلها نسيت أو وهمت»^(٥)، من حيث كانت القصة مختلفة بها فلم تكن مشهورة، لا أنهم امتنعوا من تخصيص الكتاب به من حيث كان من أخبار الآحاد، بدلالة ما قد بيناه من قبولهم^(٦) أخبار الآحاد، مع كونها مخصصة للكتاب.

فاما من يفصل من خالفينا بين كون العموم مخصصاً وبين سلامته منه، فإنه

(١) في (أ): له.

(٢) سقط من (ب): فيه.

(٣) في (ب): وليس.

(٤) سقط من (ب): بالنسيان.

(٥) أخرجه بلفظ: (لعلها نسيت) أحمد في مسنده من مسنند القبائل ج ٦ / ص ٤١٥. والبيهقي في السنن الكبرى ج ٧ / ص ٤٧٥. وأبو عوانة في مستخرجه ج ٥ / ص ٢٨٨. و الدارقطني في سننته ج ٤ / ص ٢٤. وبلفظ: (لاندري لعلها نسيت أو شبه له) سعيد بن منصور سننته ج ٣ / ص ٤٠٦.

(٦) في (ب): قوله.

يعتمد في ذلك أنه إذا كان سليماً من التخصيص فإنه حقيقة، والتعلق^(١) بظاهره صحيح، فلا يجوز تركه بخبر الواحد، وإذا دخله التخصيص فقد صار مجازاً ومحتملاً^(٢)، فلا يمتنع تخصيصه بخبر الواحد.

والذي يدل على فساده أن الدليل الذي ذكرناه قد سوّى بين الموضعين في وجوب استعمال خبر الواحد، وما تعلقا به فلا يلزم^(٣)، لأن دخول التخصيص فيه وكونه مجازاً أنه^(٤) لا يخلو من أن يمنع من التعلق بظاهره فيما عدا التخصيص، أو لا يمنع (منه).

فإن قالوا إنه يمنع منه.

لم نكلمهم في هذه المسألة، وإنما نكلمهم في أن تخصيص العموم لا يمنع^(٥) من التعلق بظاهره فيما عداه، وقد يبينا طرفاً منه فيما تقدم، ونحن إنما نخصص بخبر الواحد ما لواه لكن ثابتًا بظاهر اللفظ.

وأما المجمل وما هو في حكم المجمل مما لا يعلم المراد منه^(٦) بظاهره، فالقول بتخصيصه لا يصح. وإن قالوا: إن التعلق بظاهره يصح^(٧) فيما عدا المخصوص، فلا فصل بينه وبين ما لم يدخله التخصيص، في أنه متى جاز تخصيص أحد هما بخبر الواحد، جاز تخصيص الآخر أيضاً، وتسمية أحدهما مجازاً دون الآخر لا يؤثر في

(١) في (أ): التعليق.

(٢) في (أ): ومجملًا.

(٣) في (ب): فإنه لا يلزم.

(٤) في (أ): به.

(٥) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٦) في (ب): به.

(٧) في (أ): يختص.

ذلك، من حيث اشتراكه في أن كل واحد منها يعلم المراد منه بظاهره. وأما من يذهب منهم إلى أنه إن خص بالاستثناء، فتخصيصه بخبر الواحد لا يجوز فإنه بعيد، لأنه إن امتنع من ذلك من حيث يقول: إن المخصوص بالاستثناء لا يكون مجازاً، وإنما المجاز منه هو المخصوص بالأدلة المنفصلة، فقد بيّنا فساده فيما تقدم، ودللنا على أن المخصوص بالاستثناء (يصير مجازاً) كالمخصوص بالأدلة المنفصلة، وإن امتنع منه من حيث يقول: إن المخصوص^(١) هو الذي يصح التعلق بظاهره دون المخصوص بالأدلة المنفصلة، فلا فصل بين الموضعين في هذا الباب، لأن التخصيص عندنا إذا أثر فيها لم يرد باللفظ دون ما أريد به حتى يكون المتشل منها هو الذي تناوله اللفظ، فالتعلق بظاهره صحيح، سواء كان التخصيص استثناءً أو غيره، وسبعين الدلالة على هذا في موضعه. وهذا يكشف عن فساد ما ذهبوا إليه في الفصل بين التخصيص بالاستثناء وبين التخصيص بغيره.



(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

مسألة: اختلف أهل العلم المثبتون للقياس في تخصيص العموم به^(١).

(١) قال أبو الحسين البصري: وقد اختلف الناس في تخصيص العموم بالقياس فقال الشيخ أبو علي رحمة الله وبعض الفقهاء لا يخص به أصلا وهو قول أبي هاشم وأولا وقال الشافعى وأبو الحسن وكثير من الفقهاء أنه يخص به العموم على كل حال وهو قول أبي هاشم أخيرا ومن الناس من خص العموم بالقياس في حال دون حال واختلف هؤلاء في تلك الحال فمن أصحاب الشافعى من خص العموم بالقياس الجلى ولم يخصه بالخفى ومن الناس من خصه بالقياس إذا دخله التخصيص ولم يخصه به إذا لم يدخله التخصيص.المعتمد ج ٢ / ص ٢٧٥.

وقال أبو المظفر، منصور المرزوقي السمعاني: ثم اعلم أن من تخصيص العموم بالقياس قوله تعالى: «الرَّازِيُّ وَالرَّازِيُّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً جَلْدًا» [النور: ٢] ثم خصت الأمة بنصف الحد نصا بقوله تعالى: «فَإِذَا أَحْسَنَ قَاتِلُ أَتَيْنَاهُ بِرَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ» ثم خص العبد بنصف الحد قياسا على الأمة فصار بعض الآية مخصوصا بالكتاب وبعضها مخصوصا بالقياس.قواطع الأدلة في الأصول ج ١ / ص ١٩٢.

وقال الأمدي: اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس فذهب الأئمة الأربع والأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري إلى جوازه مطلقا وذهب الجبائي وجماعة من المعتزلة إلى تقديم العام على القياس وذهب ابن سريح وغيره من أصحاب الشافعى إلى جواز التخصيص بجلي القياس دون خفيه وذهب عيسى بن أبيان والكرخي إلى جواز التخصيص بالقياس للعام المخصوص دون غيره غير أن الكرخي اشترط أن يكون العام مخصوصا بدليل منفصل وأطلق عيسى بن أبيان ومنهم من جوز التخصيص بالقياس إذا كان أصل القياس من الصور التي خصت عن العموم دون غيره وذهب القاضى أبو بكر وإمام الحرمين إلى الوقف. والمختار أنه إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير أي ينص أو إجماع جاز تخصيص العموم به وإنما الأحكام للأمدي ج ٢ / ص ٣٦١.

وللمزيد انظر اللمع ص ٢٤، نهاية السول ١٤١/٢، مناهج العقول ١٣٩/٢، التبصرة ص ٢٦، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨، الآيات البينات ٩٧/٣، المحتوى على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ٥١، إرشاد الفحول ص ١٦٥، المعتمد ١/٣١٣.القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٣، المسودة ص ١٤٥، العدة ٦٣٨/٢، روضة الناظر ص ٢٦١.فواحة الرحموت ١/٣٦٥، كشف الأسرار ٢/٢٨٧، التلويح على التوضيح ١/٦٣.انظر شرح تنقية الفصول ص ٢٦٧، نشر البنود على مراقي السعو١/٢٦٨.

فذهب قوم منهم إلى أن العموم لا ينحصر بالقياس، وهو قول أبي علي رحمة الله، وإليه كان يذهب أبو هاشم أولاً، وذهب إليه بعض الفقهاء.

وذهب قوم منهم إلى أنه ينحصر بالقياس الجلي ولا ينحصر بالخلفي، وهو قول بعض أصحاب الشافعى.

ومنهم من يقول: إن العموم إن كان دخله التخصيص جاز أن ينحصر به، وإن كان سليماً من التخصيص لم يجز تخصيصه به^(١).

وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يجوز تخصيصه به على كل وجه، وهو قول أبي الحسن الكرخي، وإليه ذهب الشافعى وكثير من أصحابه، وبه قال أبو هاشم آخرأ^(٢) وهو الصحيح عندنا.

واحتاج القائلون بالمنع منه بوجوه منها: أن العموم نص فلا يجوز استعمال القياس معه، لأن سبيل القياس أن يستعمل ضرورة عند فقد النص، واستعماله في تخصيص العموم يكون استعمالاً للقياس في موضع قد أغنى عنه النص، وهذا لا يجوز.

ومنها: أن العموم أصل للقياس، فإذا استعمل فيها اقتضى العموم خلافه، كان الفرع قد اعترض به على الأصل وهذا لا يصح، لأن الفرع من شأنه أن يثبت بثبات الأصل.

ومنها: أن من شرط صحة القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، فلو خص العموم لكان العموم مخالفاً له، وهذا يقتضي فساده.

(١) سقط من (أ): به.

(٢) في (أ): أخيراً.

ومنها: خبر معاذ^(١)، وهو قوله حين قال له رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم: «بماذا تحكم؟» قال: أحكم بكتاب الله. قال: إن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أحكم بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي^(٢). فأخبر بأنه يجتهد ويقيس في الموضع الذي لا يجد فيه الكتاب ولا السنة^(٣)، وصوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله في ذلك، فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله»، وهذا يدل على أن استعمال القياس في موضع قد ورد فيه العموم لا يصح، من حيث يكون قياساً فاسداً.

(١) ٢٠ قهـ - ١٨ هـ = ٦٣٩ - ٦٠٣ م) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، كان من أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وشهادته بدرأ واحداً والختنقة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. بعثه رسول الله بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، وأرسل معه كتاباً إليهم يقول فيه: إني بعثت لكم خيراً أهلي. فبقى في اليمن إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة. ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذًا. وأقره عمر، فمات في ذلك العام. له (١٥٧) حديثاً. توفي عقلياً بناحية الأردن، ودفن بالقصير المعيني (بالغور).

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٣ / ٢ / ١٢٠، الاستبصار: ١٤١ - ١٣٦، حلية الأولياء: ١ / ٢٢٨ - ٢٤٤، الاستيعاب: ١٠٤ / ١٠، طبقات الشيرازي: ٤٥، ابن عساكر: ١٦ / ٣٠٤، ٢، أسد الغابة: ٥ / ١٩٤، تهذيب الكمال: ١٣٣٧، الإصابة: ٩ / ٢١٩، طبقات الحفاظ: ٦، شذرات الذهب: ١ / ٢٩.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ج ٣ / ص ٦١٦ / ح ١٣٢٧. وأبو داود في سننه ج ٣ / ص ٣٠٣ / ح ٣٥٩٢. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٥ / ص ٢٣٠ / ح ٢٢٠٦٠. والطیلسی في مسنده ج ١ / ص ٧٦ / ح ٥٥٩. والیھقی في سننه الكبرى ج ١٠ / ص ١١٤ / ح ٢٠١٢٦. والدارمی في سننه ج ١ / ص ٧٢ / ح ١٦٨.

(٣) في (١): أو السنة.

ومنها: أنه لو جاز أن يخص به العموم بجاز أن ينسخ به، لأن التخصيص رفع بعض ما تناوله العموم، كما أن النسخ رفع لجميعه، فإذا^(١) جاز رفع بعضه به^(٢) جاز رفع كله.

ومنها: أن العموم يقتضي العلم، والقياس يقتضي غالب الظن، فلا يجوز أن يُعرض به عليه.

والذي يدل على صحة ما نذهب إليه من جواز تخصيص العموم بالقياس، هو أن القياس دليل مقطوع به كالعموم، وليس من شرط صحته أن لا يكون مخصصاً للعموم، فاستعماله واجب وإن أدى إلى تخصيصه.

فإن قيل: ولم قلتم: إنه ليس من شرط صحته أن لا يُعرض العموم، وفي هذا وقع الخلاف؟!

فالجواب: أن الدليل عليه إجماع الصحابة، لأنهم لم يفصلوا في استعماله بين الموضع الذي يؤدي إلى تخصيص العموم، وبين الموضع الذي لا يؤدي إليه، وهذا ظاهر من طريقتهم. ألا ترى أنهم استعملوا ضربوا من الاجتهاد في مسألة الحرام، وإن كان الاجتهاد فيها مخصصاً لعموم الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَحِرّمُوا طَيَّباتاً مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾^(٣)، واستعملوا الاجتهاد في حمل الأخرين على الآخرين في حجب الأم عن الثالث، وإن كان ذلك مخصصاً لظاهر الكتاب، ونظائر ما ذكرناه كثيرة.

وأيضاً فقد ثبت أن الشرع المثبت للقياس قد دل على صحته على سبيل العموم دون التخصيص، إذ لو لا ذلك لاحتاج في كل باب يستعمل فيه القياس إلى دليل

(١) في (أ): فإن.

(٢) سقط من (ب): به.

(٣) سورة المائدة: ٨٧.

مبتدأ على جواز استعماله فيه، وإذا ثبت هذا وجب أن يصح استعماله في كل حكم يتأنى استعماله فيه، إلا فيما يستثنى الدليل، وهذا يقتضي استعماله فيما يؤدى إلى تخصيص العموم، كما يستعمل فيها لا يؤدى إليه.

والجواب عن الوجه الأول: أن تخصيص العموم بالقياس لا يقتضي استعماله في خلاف ما تناوله النص، وهذا هو المنكر، لأنه يكشف عن كون العموم غير متناول لمقتضاه، وأنه غير مراد به، فإذاً لم يستعمله إلا في ما لا نص فيه^(١).

(١) قال أبو الحسين البصري: وقد اختلف الناس في تخصيص العموم بالقياس فقال الشيخ أبو علي رحمة الله وبعض الفقهاء لا يخص به أصلاً وهو قول أبي هاشم وأولاً وقال الشافعى وأبو الحسن وكثير من الفقهاء أنه يخص به العموم على كل حال وهو قول أبي هاشم أخيراً ومن الناس من خص العموم بالقياس في حال دون حال وخالفهؤلاء في تلك الحال فمن أصحاب الشافعى من خص العموم بالقياس الجلى ولم يخصه بالخلفى ومن الناس من خصه بالقياس إذا دخله التخصيص ولم يخصه به فإذا لم يدخله التخصيص.

والدليل على تخصيص العموم بالقياس هو أن الصحابة رضي الله عنهم اختلافت في الجد فبعضهم جعله أولى من الأخ والاخت بجميع المال وذهب في ذلك إلى قياس وخص به قول الله عز وجل إن امرأ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وبعضهم قاسم بين الجد والأخ واستدل بالقياس على أنه يقاسم لم يجعل للاخ إرث جميع مال اخته ولم يجعل لأخته مع الجد النصف بل خص الآية وهذا يبطل قول من لم يخص العموم إلا بقياس معنى لأن القياس في مسألة الجد هو قياس غلبة الأشباء

فإن قالوا خصوا الآية بكون الجد وارثا بمقدار ما يرثه وإثبات إرثه في الجملة معلوم بقياس جلي قيل إنهم لم يذكروا في ذلك قياساً مفرداً بل لم يستعملوا في إثبات إرثه إلا ما استعملوه في مقدار إرثه لأنهم استعملوا القياس في هل يرث الكل أو البعض ثم تبع ذلك ثبوت إرثه وهذه الدلالة تنسد قول من شرط في تخصيص العموم بالقياس أن يكون العموم قد خص من وجه آخر لأن قد يبينا في تخصيص العموم بأخبار الأحاديث أن العموم المخصوص هو كالعموم الذي لم يخص وإذا لم يكن بينهما فرق كان إجماع السلف رضي الله عنهم على أحد هما كاجماعهم على الآخر كما إن إجماعهم على القياس في مسألة الجد دليل على صحة القياس في مسألة تجري مجرها المعتمد - ٢٧٥ / ٢ .

فإن قيل: لم صار القياس بأن يُعرض به على العموم، فيحكم بأن مقتضاه غير مراد به أولى من أن يعرض بالعموم عليه، فيمتنع من جواز استعماله في خلاف ما يقتضيه ظاهره؟

فالجواب: أن القياس بأن يكون معتبراً أولى من العموم، لأنه دليل لا يدخله الاحتمال ولا يقع إلا على وجه واحد، فلو اُعرض بالعموم عليه لأدى ذلك إلى إسقاطه أصلاً، وليس كذلك العموم، لأنّه يعرض الاحتمال، من حيث كان دليلاً لفظياً يصح أن يقع خاصاً كما يقع عاماً، وأن يقع مجازاً كما يقع حقيقة، والقياس يكشف عن وقوعه على الوجه الذي أريد به دون سائر الوجوه المحتملة، فالاعتراض به عليه على هذا الوجه لا يكون إسقاطاً له، فصار القياس بأن يكون معتبراً على العموم أولى من أن يكون العموم معتبراً عليه.

والجواب عن الثاني: أن تخصيص العموم بالقياس لا يقتضي الاعتراض به^(١) على أصله، لأنّ أصل القياس إنما يعبر به عن الدليل الذي عُلم به صحته، أو على النص الذي يحمل عليه الفرع، وإذا استعمل القياس في تخصيص العموم، لم يُعرض على واحد منها.

أما دليل القياس فلا شبهة في أنه لم يُعرضه. وأما النص المتناول للحكم فكيف يُعرضه وهو محمول عليه ومستبَطِّن منه؟ وإنما يختص عموم ما هو^(٢) أصل لقياس آخر لا له. وهذا لا يمنع منه.

على أنه على التحقيق لا يُعرض شيئاً من الأصول، وإنما يكشف عن المراد به

(١) سقط من (ب): به.

(٢) في (ب): عموماً هو.

على ما بيناه، ولأننا^(١) إذا خصصنا العموم بالقياس فإنما نقيس ما دخل تحت آية محللة من طريق اللفظ على الحكم الذي تناولته آية محّمة، فتخصّص به الآية المحللة نحو حملنا الأرض على البر في تحريم التفاضل، وفساد العقد الذي اقتضته^(٢) آية تحريم الربا، فيخصوص به قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣).

وكان أبو هاشم ينصر هذا القول قبل رجوعه عنه، بأن استعمال القياس في تخصيص العموم لا يصح، من حيث علمنا أن تخصيص آية البيع بقياس الأرض على البر في التحريم، ليس بأولى من تخصيص آية الربا بالقياس، على آية البيع في التحليل. وإذا لم يكن أحد القياسيين أولى من الآخر، وجب أن يسقطا، وأن تحمل كل واحد^(٤) من الآيتين على عمومها وظاهرها، وهذا الاعتبار لو صح لكان يقتضي فساد القياس الواقع بين عمومين مختلفين، دون كل قياس ينحصر العموم، وهو ما يبعد الاعتماد عليه، لأننا إذا خصصنا آية البيع بالقياس الذي يحمل به الأرض على البر، فإنما نجعله أولى من غيره، لاقتران دليل الصحة به دون ما سواه، أو لمضامنة الأمارات التي تقتضي تغليبه^(٥) على غيره. (ألا ترى أنا إنما نقيس الأرض على البر في تحريم التفاضل دون غيره مما لا يقتضي تحريمه ولا يقع فيه الربا، لقيام الدلالة على وجوب حمله عليه دون غيره. يبين صحة ذلك أن العلم بتحريم التفاضل في البر إذا تقدم وحصل العلم بوجوب القياس، وحصلت الأمارة

(١) في (أ): لأننا.

(٢) في (أ): إقتضاه.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) كذا في (أ، ب). ولعلها: واحدة، والله أعلم.

(٥) في (أ): تعينيه.

المقتضية لحمل الأرز عليه، كان حمله عليه هو الواجب^(١)، فكيف يصح القول بتساويها، وأن أحدهما ليس بأولى من الآخر؟! وهذا يبين.
والجواب عن الثالث: أنا وإن^(٢) سلمنا ما ذكره لم يقدح في قولنا، لأن الخلاف من ورائه، وهو أن الأصول المعتبرة في هذا الباب ما هي؟ فعندنا أن الأصل هو المراد بالعموم دون اللفظ والاسم، والقياس لم يؤثر فيه ولم يقتضي خلافه، ومن يخالفنا يزعم أن الأصل هو الاسم، فكيف يصح تعلقهم بهذا الوجه، مع كون الخلاف فيه؟!

والجواب عن الرابع: أن التعلق به لا يصح، لأن الخبر بمن تضمن^(٣) ترتيب الكتاب على السنة، كما تضمن ترتيب السنة على الاجتهاد^(٤)، وهذا لا يمنع - عند مخالفينا في هذه المسألة - من تخصيص الكتاب بالسنة، فيجب أن لا يمنع أيضاً من تخصيصها بالاجتهاد، والمراد بما قاله معاذ عندنا: هو أنه إذا لم يجد الحكم منصوصاً عليه على سبيل التعين المزيل للاحتمال عدل إلى الاجتهاد، وهكذا نقول، لأن^(٥) النص إذا تناول حكمًا معيناً على وجه يقع العلم به، لم يجوز استعمال القياس في خلافه.
والجواب عن الخامس وجوه:

منها: ما أجاب به شيخنا أبو عبد الله، وهو أن النسخ به كان لا يمتنع لولا حصول الأجماع على امتناعه، لأن المعلوم من أحوال الصحابة رضوان الله عليهم

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): إن.

(٣) في (أ): تضمن تضمن. زيادة سهو.

(٤) في (ب): على الاختلاف. وظننت فوقها بالاجتهاد.

(٥) في (ب): أن.

أئمهم كانوا يمتنعون من القياس، إذا أدى إلى ^(١) رفع حكم القرآن ويبطلونه، وإنما كانوا يستعملونه في صرف اللفظ إلى وجه دون وجه، وهذا الجواب صحيح مستمر، مع القول بتخصيص العلة، (لأن من لا يجوز ذلك لا يمكنه أن يحيط به، من حيث يؤدي ذلك إلى أن يقع القياس خاصاً، وأن جواز العدول عنه فيما علم أنه لا يجوز نسخه) ^(٢).

ومنها: أن النسخ به لا يجوز لأنه يقتضي فساده في موضوعه، من حيث يقتضي أنه استعمل فيما يمنع منه النص ^(٣) وخالفه، وهذا الجواب يستمر على قول من يمنع من تخصيص العلة.

ومنها: ما أجاب به أبو هاشم، وهو أن من حق القياس أن لا يستعمل في رفع ما تبعده بفعله، واستعماله في النسخ يؤدي إليه، وليس كذلك استعماله في التخصيص، لأنه يكشف عن كون مقتضاه غير مراد.

فإن قيل: النسخ أيضاً يمكن أن يقال فيه إنه يكشف عن كونه غير مراد، من يؤدي إلى اجتهاده إلى نسخه به ^(٤).

فالجواب: أنه إذا كان قد تقدم العلم بأن حكم النص لا يجوز أن يرتفع جملة بعد انقطاع الوحي مع بقاء التكليف، لم ^(٥) يصح استعمال القياس في خلافه، ولا ^(٦) يصح مع هذا العلم أن يقال: إنه يعلم كونه غير مراد أصلاً بالقياس.

(١) في (ب): إذا أدى ذلك إلى.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (ب): النص منه.

(٤) سقط من (ب): به.

(٥) في (أ): ولم.

(٦) في (ب): فلا.

والجواب عن السادس: ما بيناه وأوضناه في مسألة تخصيص العموم بخبر الواحد.
وأما من يذهب منهم إلى جواز تخصيصه بالقياس الجلي دون الخفي، فالذى ^(١)
يدل على فساد قوله: أنه إن أراد بالجلي ما يجب القطع عليه ويزيل حكم الاجتهاد،
فهذا يقدح ^(٢) في القياس، ويفسد هذا الاعتبار بفعل الصحابة، وهو ما بيناه من
تخصيصهم ^(٣) العموم بقياس لم يبلغ هذا المبلغ.

وإن أراد به قياسا لا يزول معه حكم الاجتهاد، فلا فرق بينه وبين ما يسميه خفيا
في هذا الباب، لأنه متى جوز تخصيصه بقياس معرض للإجتهاد وغير مزيل له، لزمه
أن يحيز تخصيصه بكل ^(٤) قياس يجري هذا المجرى، سواء سماه: جليا أو خفيا.
فإن قال: أريد به الإجتهاد الذي يجب نقض حكم الحاكم بخلافه؟
قيل له: فهذا هو القسم الأول الذي ذكرناه وتكلمنا عليه، لأن حكم الحاكم لا
ينقض إلا بما يجب القطع عليه، ولا مساغ للإجتهاد معه ^(٥).

(١) في (أ): والذى.

(٢) في (ب): يخل.

(٣) في (ب): تخصيص.

(٤) في (ب): لكل.

(٥) قال ابن تُجيم الحموي: وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه والخطأ قد يكون في نفس الحكم بكونه
خالف نصاً أو شيئاً مما تقدم وقد يكون الخطأ في السبب لأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلافه
فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم وقد يكون الخطأ في الطريق كما إذا حكم ببينة ثم باع فسقها وفي
هذه الثلاثة ينقض الحكم بمعنى أنا تبيني بطلانه فلو لم يتعين الخطأ بل حصل مجرد التعارض كقيام
بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها فلا نقل في المسألة والذي يترجح أنه لا ينقض
لعدم تبين الخطأ. الأشباه والنظائر ج ١ / ص ١٩٣.

وقال القرافي: أعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه
لمذهب الحاكم وتغير فتياه بعد الحكم بما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء فمن
لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقوعه ثم رفت الواقعه لمن كان يفتى بطلانه نفسه
وأمضاه ولا يخل له بعد ذلك أن يفتى بطلانه وكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها

مسألة: اختلاف أهل العلم في المطلق والمقييد إذا وردا في باب واحد وجنس واحد كالكافارات وغيرها^(١)، نحو إطلاقه تعالى كفارة الظهار^(٢)، وتقييده كفارة القتل بالإيمان على ثلاثة أقوال^(٣):

وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتني بالطلاق هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك. أنوار البروق في أنواع الفروق ج ٣ / ٣٣٤.

وللتوضيح في البحث انظر: جمع الجواجمع ٢/٣٩١، المحصل ٣/٥٠، شرح تفريح الفصول ص ٤٣٩ وما بعدها، الإحکام في الفرق بين الفتاوى والأحكام ص ٢٠ وما بعدها، مختصر- البعلي ص ١٦٦، مختصر- ابن الحاجب والضد عليه ٢/٣٠٠، المدخل إلى مذهب أحد ص ١٩٠، فواتح الرحموت ٢/٣٩٥، فتح الغفار ٣/٣٧، تيسير التحرير ٢/٢٣٤، تأسيس النظر وأصول الكرخي ص ١٥٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الفروق للقرافي ٢/١٠٣، روضة الطالبين ١١/١٥٠، المغني ١٠/٥٠، المحرر ٢/٢١٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٤، الوسيط ص ٥٥٥، إرشاد الفحول ص ٢٦٣.

(١) في (أ): ونحوها.

(٢) في (أ): الظهارة.

(٣) المطلق والمقييد إنما أن يختلفا في السبب والحكم، وإنما أن يتتفقا فيهما، وإنما أن يختلفا في السبب دون الحكم، فإن كان الأول فلا حمل اتفاقاً، وتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في كفارة الظهار.

إن كان الثاني فيحمل المطلق على المقييد اتفاقاً، كما في قوله تعالى كفارة اليمين: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [سورة المائدة: ٨٩] مع قراءة ابن مسعود الشادة "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

إن كان الثالث وهو: الاختلاف في السبب دون الحكم فهو محل الخلاف. فذهب الجمهور إلى جواز (حمل المطلق على المقييد)، وذهب الحنفية وأكثر المالكية إلى عدم الجواز. مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [سورة المجادلة: ٣] وفي القتل: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [سورة النساء: ٩٢]. ينظر: المعتمد للبصري ٣١٢. الكاشف لنوى العقول لابن القمان ص ٣٤٠، الفصول المؤلبة ص ١٥٦ لصارم الدين الوزير، بدائع الصنائع للكاساني ٥/١١٠، كشف الأسرار شرح أصول البذدو ٢/٢٩١، شرح التلويع على التوضيح للتفتازاني ١/١٢٣، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١/١٩٠، المستصفى للغزالى ٢/٢٦٢، البحر المحيط للزرκشي ٥/١٤، شرح

أحدها: أن المطلق يجب أن يحمل على المقيد، ويحكم فيه بالتقيد من غير اعتبار دليل ينظمها، وقياس به يحمل^(١) أحدهما على الآخر، وهو قول جماعة من أصحاب الشافعى.

والثاني: أن المطلق لا يحمل على المقيد بتة ولا يحكم فيه بحكمه، ولا يجوز استعمال القياس في حمله عليه، وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي.

والثالث: أن المطلق يحمل على المقيد متى كان هناك دليل أو قياس يقتضي حمله

الكوكب المنير / ٤٢١ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج ١ / ص ٣٥٢ .
الفصول التلوية لابن الوزير / ١٩٣ . تفسير ابن كثير / ٢٠٢ .

قال الشوكاني: اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لمقيداً حمل على إطلاقه. وإن ورد مقيداً حمل على تقييده. وإن ورد مطلقاً في موضع آخر فذلك على أقسام:

الأول: أن يختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني وأمام الحرمين الجويني والكيا المراس وابن برهان والأمدي وغيرهم. القسم الثاني: أن يتتفقا في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر كما لو قال إن ظاهرت فأعتق رقبة وقال في موضع آخر إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن فورك والكيا والطبرى وغيرهم. وقال ابن برهان في الأوسط: اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل والصحيح من مذهبهم أنه يحمل. ونقل أبو زيد الحنفي وأبو منصور الماتريدي في تفسيره أن أبي حنيفة يقول بالحمل في هذه الصورة. وحكى الطرسوسى الخلاف فيه عن المالكية وبعض المخابلة. وفيه نظر! فإن من جملة من نقل الاتفاق القاضي عبد الوهاب وهو من المالكية. ثم بعد الاتفاق المذكور وقع الخلاف بين المتفقين فرجح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل هو بيان للمطلق أي دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد وقيل إنه يكون نسخاً أي دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق والأول أولى وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يكون المطلق متقدماً أو متاخراً أو جهل السابق فإنه يتبع الحمل كما حكاه الزركشى-. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

ج ١ / ص ٣٥٢ .

(١) في (ب): يحمل به.

عليه، ومتى لم يكن هناك دليل أو قياس يقتضي ذلك فلا يجوز حمله عليه، وإليه ذهب كثير من أصحاب الشافعى، وهو الصحيح عندنا، واتفقوا على أن حكماً واحداً إذا أطلق في موضع وقيد في موضع آخر فالحكم للتقييد، وهذا كقوله صلى الله عليه وأله وسلم: «في سائمة الغنم زكاة»^(١)، وقوله: «في أربعين شاة شاة»^(٢) فأطلقها في موضع وقيدها في موضع آخر.

واحتاج القائلون بالذهب الأول بأن الحكم المقيد إذا أطلق من جنسه حكم آخر، عقل^(٣) من المقيد التقييد في موضع الإطلاق، كالشهادة لما قيدت بالعدالة^(٤) في موضع وأطلقت في موضع، عُقلَ في موضع الإطلاق وجوب اقترانها بالعدالة، وبأن القرآن من حقه أن يجري مجرى كلمة واحدة، فيجب أن تحمل فوائده وأحكامه في حكم الجمع المضموم بعضها إلى بعض. قالوا: وقد روى هذا المعنى عن أمير

(١) أخرجه البخاري بلفظ: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلات شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. الحديث. صحيح البخاري ج ٢ / ص ٥٢٧.

قال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم الزكاة. اختصار منهم. تلخيص الحير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير ج ٢ / ص ٣٥١. يعني: أنه لم يرد حديث بهذا اللفظ.

وورد بلفظ: وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة. في سنن النسائي الكبرى ج ٢ / ص ٩. مسنن أحمد بن حنبل ج ١ / ص ١١. سنن أبي داود ج ٢ / ص ٦. موطاً مالك ج ٢ / ص ٣٦٣. معرفة السنن والآثار للبيهقي ج ٦ / ص ٣٥٨. سنن الدارقطن尼 ج ٢ / ص ١١٤. مسنن الشافعى ج ١ / ص ٨٩.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٥٧٨. السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ / ص ٨٨. المعجم الأوسط ج ٧ / ص ٣٠٤.. سنن الدارمي ج ١ / ص ٤٦٤. مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ / ص ٣٦٦.

(٣) في (أ): علم.

(٤) في (ب): العدالة.

المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه^(١)، وهذا يقتضي ما قلناه، من ضم المطلق إلى المقيد.

واحتاج القائلون بالمذهب الثاني بأن^(٢) المطلق لو حمل على المقيد فأثبت فيه حكم التقيد، لكن إثبات هذا الحكم زيادة، والزيادة في الحكم تقتضي نسخه، وإثبات النسخ بالقياس لا يجوز. قالوا: ولا يجوز أن يقال: إن المطلق إذا أجري عليه حكم التقيد كان ذلك تخصيصاً لا نسخاً، لأن إيجاب الرقبة تفيد الشخص دون

(١) (٢٣ قه - ٦٤٠ هـ) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، ابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة. ولد في الكعبة وربى في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفارقه. زوجه ابنته فاطمة عليها السلام، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. ولما آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه قال له: أنت أخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان (سنة ٣٥ هـ) فخرجت عليه عائشة أم المؤمنين وقام معها جمع كبير، في مقدمتهم طلحة والزبير، وقاتلوا علياً، فكانت وقعة الجمل (سنة ٣٦ هـ) وظفر علي بهم، ثم كانت وقعة صفين (سنة ٣٧ هـ) بينه وبين معاوية، فاقتلا مئة وعشرة أيام، وانتهت بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص فاتفقا سراً على خلع علي ومعاوية، وأعلن أبو موسى ذلك، وخالقه عمرو فأقر معاوية، فافترق المسلمون ثلاثة أقسام: الأول بaidu لمعاوية وهم أهل الشام، والثاني حافظ على بيعته لعلي وهم أهل الكوفة، والثالث وهم الخوارج اعتزلوهما ونفروا على رضاه بالتحكيم، فكانت وقعة النهر والنهر (سنة ٣٨ هـ) بينهم وبين علي، وأقام علي بالكوفة (دار خلافته) إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي عيله في ١٧ رمضان في الجامع (سنة ٤٠ هـ). وجاء خطبه وأقواله ورسائله في كتاب سمي "نهج البلاغة". كتب في سيرته: "الإمام علي - ط" عدة أجزاء لعبد الفتاح عبد المقصود، و"عقبة الإمام - ط" لعباس محمود العقاد، و"علي وبنوه - ط" لطه حسين. و"ترجمة علي بن أبي طالب" ثلاثة أجزاء لمحمد باقر المحمودي. انظر ترجمته في: ابن الأثير: حوادث سنة ٤٠ والطبرى ٦: ٨٣، والبداء والتاريخ ٥: ٧٣ وصفة الصفوة ١: ١١٨، واليعقوبي ٢: ١٥٤، ومقاتل الطالبيين ١٤ وحلية الأولياء ١: ٦١، وشرح نهج البلاغة ٢: ٥٧٩، والرياض النصرة ٢: ١٥٣ - والإصابة: الترجمة ٥٦٩٠. الأعلام للزركي ٤ / ص ٢٩٥. وغيرها كثيرة.

(٢) في (١): أن.

الصفة والإيمان صفة له، فإذا إطلاق إيجاب الرقبة يفيد الشخص فقط^(١)، فإذا ضم إليه اعتبار الإيمان كان ذلك زيادة في الحكم لا تخصيصاً لأن من حق التخصيص أن يتناول لفظ المخصوص منه، فإذا تناول التخصيص هاهنا الصفة والمخصوص هو الشخص، كان التخصيص متناولاً لما يتناوله لفظ المخصوص^(٢)، وهذا لا يجوز.

والذى يدل على صحة ما نذهب إليه من أن المطلق لا يحمل على المقيد من غير دليل أو قياس، أن من حق اللفظ أن يحمل على ما يفيده ظاهره، ولا يصرف عن ذلك إلى زيادة أو نقصان إلا بدلالة تقتضيه، لأن تجويز خلاف ذلك يؤدي إلى بطidan الحقائق، وإذا كان ذلك كذلك فمن حق المطلق أن يحمل على ما يفيده إطلاقه، كما أن من حق المقيد أن يحمل على ما يفيده تقييده. ولا يجوز أن يجعل الحكم المطلق مقيداً لكون حكم آخر مقيداً، كما لا يجوز أن يجعل لفظ العام مخصوصاً، لكون عام آخر مخصوصاً، وكذلك القول في المطلق والمشروط. وتجويز مثل هذا يلزم عليه ما يلزم على القول بأن الاستثناء الذي يذكر بعد الفراغ من الخطاب بزمان طويل يؤثر فيه، من قلة الثقة بالكلام، وتعذر^(٣) الوقوف على فوائده، وهذا بين.

فأما ما يدل على جواز حمله عليه إذا كان هناك^(٤) قياس يقتضيه، فهو قيام الدلالة على صحة استعمال القياس في الأحكام، ومتى أمكن ذلك فلا مانع يمنع منه، وإذا كان كذلك فاستعماله صحيح، وإثبات الحكم الذي يقتضيه من التقيد واجب.

(١) سقط من (ب): فقط.

(٢) في (أ): المخصوص.

(٣) في (أ): ويعتمد. مصحفة.

(٤) سقط من (ب): هناك.

وقول: ^(١) «من يجعل المانع من استعمال القياس في هذا الموضع هو أنه يؤدي إلى إثبات النسخ بالقياس»، فإنّا نبين فساده عند الكلام في الاعتراض على ما احتاج به هذه الطائفة.

والجواب عن أول ما احتاج به القائلون بالذهب الأول: أن الحكم المقيد في موضع لا يجوز أن يعقل منه أن الحكم المطلق يجب أن يكون مقيداً، كما أن العام المخصوص في موضع لا يعقل منه أن عاماً آخر يجب أن يكون مخصوصاً، وإن كانا ورداً في باب واحد. ألا ترى أن تخصيص قوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(٢) لا يعقل منه تخصيص أنه قتل المحاربين، وقد أوضحتنا فساد هذا الاعتبار فيما قدمنا من الكلام.

فاما تعلّقهم في ذلك بالشهادة فإنه فاسد، لأن وجوب اقتران العدالة بالشهادة في موضع إطلاقها، إنما علم بدلالة مبتدأة دلت على أن من شرط صحة الشهادة اقترانها بالعدالة، لا كونها مقيدة في موضع.

والجواب عن الثاني: أن ما ذكروه من ^(٣) أن القرآن يجب أن يجري مجرى الكلمة واحدة، في أن فوائده وأحكامه تكون كالمضموم بعضها إلى بعض، فإن تسلیم ذلك لا يدل على ما ذهبوا إليه، لأن أكثر ما فيه أن يجعل المطلق والمقيد كالمضموم أحدهما إلى الآخر بالذكر، ولو كان كذلك لما وجب أن يكون المطلق مقيداً، لأن الله تعالى لو كان جمع بين آية الظهور وأية القتل فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ^(٤)، ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَاطِئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

(١) في (أ): قوله.

(٢) سورة التوبه: ٥.

(٣) سقط من (ب): من.

(٤) سورة المجادلة: ٣.

مؤمنة^(١))^(٢)، لما أوجب ذلك أن تكون الرقبة المطلقة في كفارة النظار مقيدة بالإيمان، لكون كفارة القتل مقيدة به. وما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في ذلك، فالأقرب فيه أن يكون المراد به أن عموم القرآن إذا خص بتخصيص منفصل عنه، وجب أن يجعل (التخصيص كالضموم إلى العام، وكذلك المجمل منه إذا يُيَّن في موضع منفصل عنه وجب أن يجعل كالمقرنون)^(٣) به، لتم فوائد الكل، فعلى هذه الطريقة يجب أن يجعل القرآن كالكلمة الواحدة، وهذا بعيد مما قالوه.

والجواب عما احتاج به القائلون بالمذهب الثاني من وجهين:

أحدهما: أن تقييد الرقبة بالإيمان يتضمن التخصيص لا الزيادة في الحكم، وإن اقتضى زيادة في اللفظ، وهذا لا يؤثر لأن كل تخصيص لفظي لا بد من أن يتضمن زيادة لفظ، وإنما قلنا هذا لأن الرقبة وإن كانت عبارة عن الشخص دون الصفة ك بالإيمان والكفر، فإن الرقاب إذا كانت مختلفة في كونها مؤمنة وكافرة، كما أنها مختلفة في كونها سليمة وسقيمة، فتقييدها بالإيمان يتضمن أن يكون المجزي منها أقل مما^(٤) كان يجوزي إذا كانت مطلقة غير مقيدة بالإيمان، وهذا تخصيص في الحقيقة، لأنه يجري بجرى أن يقول: (تحرر رقبة إن كانت مؤمنة)، أو (إلا أن تكون كافرة).

فأما قولهم: إن التخصيص من حكمه أن يتناول اللفظ المخصوص منه بعيد، لأن التخصيص ينقسم:

فمنه ما يكون بلفظ المخصوص منه، كقولهم: رأيت الزيد بن إلزيد بن

عبد الله.

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): ما.

ومنه ما لا يتناول لفظ المخصوص منه، كقولهم: رأيت الرجال إلا زيداً، وقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(١). ومنه ما يكون تخصيصاً من جهة المعنى، وهو أن يتناول اللفظ جنساً ثم يقيد بصفة لا تشمل جميعه، فيكون^(٢) ذلك تخصيصاً من حيث أفاد خروج ما لا يشتمل على تلك الصفة منه، كقول القائل: تصدق بالدرارهم التي في الكيس الصحيحة، أن^(٣) تقييدها بذكر الصحيحة يكون تخصيصاً لا محالة، من حيث يقتضي خروج المكسر منها عن جملة ما تناوله الأمر بالتصدق، قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٤) يحرى هذا المجرى، في أنه يقتضي تخصيص الجنس المذكور، من حيث قيد ببعض صفاتها، فأخرج منه ما لا يشتمل على تلك الصفة، وهذا^(٥).

(فإن قيل: المراد بما قلناه أن التخصيص يجب أن يتناول حكم اللفظ، ولم نرد به نفس اللفظ).

فالجواب: أن هذا يفسد بما بيناه أخيراً من جواز التخصيص من جهة المعنى، وهو أن يتناول صفة ما تناوله لفظ الحكم المخصوص، نحو ما ذكرناه من قول القائل: تصدق بالدرارهم التي في الكيس الصحيحة، ونحو أن يقول: اقتلوا المشركين، وما جرى مجرى ذلك)^(٦).

والثاني: أن ذلك لو اقتضى زيادة في الحكم، لما أوجب كونه نسخاً، لأن الزيادة

(١) سورة العنكبوت: ١٤.

(٢) في (ب): ويكون.

(٣) في (أ): لأن.

(٤) سورة النساء: ٩٢.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

في الحكم لا تقتضي النسخ على كل وجه، وسنشرح الكلام في هذا الباب عند ذكر مسائل الخلاف في الناسخ والمنسوخ بمشيئة الله تعالى ^(١):



(١) في (أ): تعالى إن شاء الله.

مسألة: اختلف أهل العلم^(١) في تخصيص العموم بفعل النبي صلى الله عليه [وآله وسلم]، وصورة المسألة أن يرد النهي عن أفعال على سبيل العموم، ثم يفعل النبي صلى الله عليه [وآله وسلم] بعض تلك الأفعال^(٢).

وذهب بعضهم إلى أن فعله يكون خاصا له، ولا يعرض به على النهي العام، بل يجري العام على عمومه، وهذا قول أبي الحسن الكرخي، لأنه حمل ما روي عن

(١) في (ب): العموم. مصحفة.

(٢) قال الأمدي: اختلف القائلون بكون فعل الرسول حجة على غيره هل يجوز تخصيصه للعموم أم لا فأثبته الأكثرون كالشافعية والحنفية والحنابلة ونهاة الأقلون كالكرخي.
وتحقيق الحق من ذلك يتوقف على التفصيل وهو أن نقول العام الوارد إما أن يكون عاما للأمة والرسول كما لو قال صلى الله عليه وآله وسلم الوصال أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم.

إما أن يكون عاما دون الرسول كما لو قال صلى الله عليه وآله وسلم نهيتكم عن الوصال أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة أو كشف الفخذ فإن كان الأول فإذا رأيناه قد واصل أو استقبل أو القبلة في قضاء الحاجة أو كشف فخذه فلا خلاف في أن فعله يدل على إباحة ذلك الفعل في حقه ويكون مخرجا له عن العموم ومحضنا.

وأما بالنسبة إلى غيره فإما أن نقول بأن اتباعه في فعله والتأسي به واجب على كل من سواه أو لا نقول ذلك. فإن قيل بالأول فيلزم منه رفع حكم العموم مطلقا في حقه بفعله وفي حق غيره بوجوب التأسي به فلا يكون ذلك تخصيصا بل نسخا لحكم العموم مطلقا بالنسبة إليه وإلى غيره. وإن قيل بالثاني كان ذلك تخصيصا له عن العموم دون أمته. وأما إن كان عاما للأمة دون الرسول ففعله لا يكون مختصا لنفسه عن العموم لعدم دخوله فيه وأما بالنسبة إلى الأمة فإن قيل أيضا بوجوب اتباع الأمة له في فعله كان ذلك أيضا نسخا عنهم لا تخصيصا كما سبق. وإن لم يكن ذلك واجبا عليهم فلا يكون فعله مختصا للعموم أصلا لا بالنسبة إليه لعدم دخوله في العموم ولا بالنسبة إلى الأمة. وعلى هذا التفصيل فلا أرى للخلاف على هذا التخصيص بفعل النبي وجهها. الإحکام للأمدي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كشفه عن فحذه بمشهد من الصحابة^(١) على

(١) في (ب): بعض أصحابه.

هذه الرواية رواها الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فحذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسوى ثيابه قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث، فلما خرج قالت له عائشة: يا رسول الله دخل عليك أبو بكر فلم تهش ولم تبالغ، ثم دخل عمر فلم تهش له، ثم دخل عثمان فجلس وسوت ثيابك؟ فقال: ألا تستحي من تستحي منه الملائكة». مشكل الآثار للطحاوي ج ٤ / ص ٢٥٤.

وهذا الحديث ما يتنزه عن مثله أفراد المؤمنين فضلاً عن كبارهم بل النبي صلى الله عليه وآله وسلم !! ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداده إلى أن صور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصورة لا تليق بالعقلاء. فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي، فأناه فقرع عليه الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرياناً، والله ما رأيته عرياناً قبله فقبله واعتنقه» مشكل الآثار للطحاوي ج ٣ / ص ٤٠١. بل يصل به الأمر أن يدخل الرجال عليه وهو وزوجه في لحاف واحد حاشا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم !!

وعن عائشة قالت استأذن أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في مرط واحد قالت فأذن له فقضى إليه حاجته وهو معه في المرط ثم خرج ثم استأذن عليه عمر فأذن له فقضى - إليه حاجته على تلك الحال ثم خرج ثم استأذن عليه عثمان فأصلاح عليه ثيابه وجلس فقضى إليه حاجته ثم خرج صحيح مسلم - (ج ٧ / ص ١١٦. مصنف عبد الرزاق ج ١١ / ص ٢٣٢. مشكل الآثار للطحاوي ج ٤ / ص ٢٧١).

وفي رواية عن أم سلمة قالت: بينما رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جالس وعائشة وراءه - إذ استأذن أبو بكر فدخل ثم استأذن عمر فدخل ثم استأذن علي فدخل ثم استأذن سعد بن مالك فدخل ثم استأذن عثمان بن عفان فدخل ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يتحدث كاسفاً عن ركبته فمد ثوبه على ركبته وقال لأمراته: استأخري عنني فتحديثها ساعة ثم خرجوا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله دخل عليك أصحابك فلم تصلح ثوبك ولم تؤخرني عنك حتى دخل عثمان؟ فقال: يا عائشة: ألا تستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟ والذى نفس محمد بيده إن

الملائكة تستحي من عثمان كما تستحي من الله ورسوله ولو دخل وأنت قريبة مني لم يرفع رأسه ولم يتحدث حتى يخرج. مستند أبي يعلج ١٢ / ص ٣٧٩.

أيصح عنه ذلك؟! وهو الذي حدث عنه جرهد: أنه صلى الله عليه وآله وسلم، مربه، وهو في المسجد وعليه بردة، وقد انكشف فخذله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا جرهد غط فخذلك، فإن الفخذ عوره» صحيح البخاري ج ١ / ص ١٤٥. سنن الترمذى ج ٥ / ص ١١٠.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت عوره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط. المعجم الأوسط ج ٢ / ص ٣٤٩. وعنها صلى الله عليه وآله وسلم «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الشوب الواحد» صحيح مسلم ج ١ / ص ١٨٣.

وهو القائل صلى الله عليه وآله وسلم: ما بين السرة والركبة عورة. أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٢، رقم ٧٧٦١)، والحاكم (٣/ ٦٥٧، رقم ٦٤١٨).

وهو القائل صلى الله عليه وآله وسلم: إن فخذ المؤمن عورة. ذكره البخاري معلقاً في صحيحه (١/ ١٤٥) وأحمد (٣/ ٤٧٨، رقم ١٥٩٦٨)، وللحديث أطراف أخرى منها: «يا جرهد غط فخذلك».. «لا تبرز فخذلك»، «لا تكشف فخذلك». «إن الفخذ عوره»، «إن فخذ المؤمن»، «الفخذ من العورة». فخذ المرأة المسلم من عورتها. أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨، رقم ١٥٩٧٢). وابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٠، رقم ٢٦٦٩٢)، والترمذى (٥/ ١١٠، رقم ٢٧٩٥). وعنها صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة. السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ / ص ٩٨.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبرز فخذلك ولا تنظر إلى فخذ حبي ولا ميت. المستدرك على الصحيحين ج ٣ / ص ٦٥٧. وعنها صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما بين السرة إلى الركبة عورة. المعجم الأوسط ج ٧ / ص ٣٧٢.

وعن محمد بن عياض قال: رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صغرى وعلى خرقه وقد كشفت عورتي فقال: غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير حرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورة. المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٣ / ص ٢٨٨. وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال «إن استطعت أن لا يرinya أحد فلا يرinya». قال قلت يا رسول الله إذا كان أحدهما حالياً قال «الله أحق أن يستحبها منه من الناس». سنن أبي داود ج ٤ / ص ٧٢. المعجم الكبير ج ١٩ / ص ٤١٢.

هذه الطريقة، فجعل ذلك خاصا له صلى الله عليه [وآله] وسلم، ولم ينحصر به النهي الوارد عن كشف العورة. وذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي، فحمل ما روي من «تزوج النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بميمونة^(١) وهو محرم»^(٢)

(١) (.. - ٦٧١ هـ = .. - ١٠٥١ م) ميمونة أم المؤمنين (رضي الله عنها) بنت الحارث بن صعصعة، الهاشمية. آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة، تزوجها أولاً مسعود بن عمرو الشفقي قبيل الإسلام، ففارقها. وتزوجها أبو رهم بن عبد العزى، ثالثاً. فتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة. وبيني بها بسرف، كانت من سادات النساء. وروت عنه (٧٦) حديثاً توفيت في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجهها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قرب مكة، ودفنت به. وكانت صالحة فاضلة، وعاشت ٨٠ سنة. حدث عنها ابن عباس، وكريب مولى ابن عباس، ومولاها سليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار. وآخرون. انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد: ٨ / ١٣٢ - ١٤٠، طبقات خليفة: ٣٣٨، تاريخ خليفة: ٨٦، المعارف: ٢١٨، ٣٤٤، ١٣٧، الاستيعاب: ٤ / ١٩١٤، أسد الغابة: ٧ / ٢٧٢، تهذيب الكمال: ١٦٩٧، تاريخ الإسلام: ٢ / ٣٢٤، العبر: ٨، ٤٥، ٥٧، مجمع الزوائد: ٩ / ٢٤٩، تهذيب التهذيب: ١٢ / ٤٥٣، الأصابة: ١٣ / ١٣٨، شذرات الذهب: ١ / ١٢ و٥٨. سير أعلام النبلاء ج ٢ / ص ٢٣٨).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٦٥٢ ح / ٦٥٢ ح / ١٧٤٠. والنمسائي في سننه ج ٥ / ص ١٩١ ح / ٢٨٣٩. والترمذمي في سننه ج ٣ / ص ٢٠٢ ح / ٨٤٢ ح. وأبوداود في سننه ج ٢ / ص ١٦٩ ح / ١٨٤٤. وأحمد بن حنبل في مستنه ١ / ص ٢٢١ ح / ١٩١٩.

وقد كثروا الخلاف في هذه المسألة وتشعب، قال النووي: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلَّ العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب وقال أبو حنيفة والковفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأرجوحة أصحها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا بن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف بن عباس ولأنهم أضبه من بن عباس وأكثر الجواب الثاني تأويل حديث بن عباس على أنه تزوجها في المحرم وهو حلال ويقال له هو في

على أنه كان خاصا له^(١)

وذهب بعضهم إلى أن فعله صلى الله عليه وعلى آله ينحصر به العام، وهو قول الشافعي، وهذا خص «نبهه صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلة لغائط أو بول»^(٢)، بما روي من «قعوده على لبتيين مستقبلا بيت المقدس»^(٣)، فخصّ البيان من جملة ما تناوله النهي بهذا الفعل.

الحرم محرم وإن كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور... قتلوا بن عفان الخليفة محاما..... أي في حرم المدينة والثالث أنه تعارض القول والفعل وال الصحيح حيث عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له أن يتزوج في حال الاحرام وهو مما ينحصر به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص. شرح النووي على مسلم ج ٩ / ص ١٩٤.

(١) قال الزركشي: الرابع التفصيل بين أن لا يظهر كون الفعل من خصائصه فيخصوص به العموم فإن اشتهر كونه من خصائصه فلا ينحصر به العموم وجزم به سليم في التقريب وقال إلكيا الطبراني إنه الأصح قال ولهذا حل الشافعي ترويج ميمونة وهو محرم على أنه كان من خصائصه. البحر المحيط ج ٤ / ص ٢٤٧.

(٢) عن أبي أيوب الأنباري: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ / ص ١٥٤ / ح ٣٨٦. وابن حبان في صحيحه ج ٤ / ص ٢٦٥ / ح ١٤١٦. وابن خزيمة في صحيحه ج ١ / ص ٣٤ / ح ٥٧. والترمذى في سننه ج ١ / ص ١٥ / ح ٨. وأبوداود في سننه ج ١ / ص ٣ / ح ٩. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٥ / ص ٤١٤ / ح ٤١٤ / ح ٢٣٥٦١.

(٣) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتفعت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على لبتيين مستقبلا بيت المقدس حاجته. أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ / ص ٦٧ / ح ١٤٥. ومسلم في صحيحه ج ١ / ص ٢٢٤ / ح ٢٦٤. والنسائي في سننه ج ١ / ص ٢٣ / ح ٢٢، ج ١ / ص ٢٥ / ح ٢٣. والترمذى في سننه ج ١ / ص ١٥ / ح ٩. وابن ماجه في سننه ج ١ / ص ١١٧ / ح ٣٢٢. وأبوداود في سننه ج ١ / ص ٣ / ح ٨ ..

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخصه ولا يتعداه، فلا تعلق له بنا، وإذا لم يكن له تعلق بنا لم يجز أن يخص الأمر والنهي المتناوَلَيْنَ لَنَا، لأنَّ مَا يخص تكاليفنا لا بد من أن يتعلَّق بنا.

والذِّي يدلُّ على صحة القول الثاني أن دلالة السمع قد دلت على أن حكمه صلى الله عليه [وآله] وسلم في الشرعيات حكمنا، إلا فيما خصه الدليل، فصارت أفعاله الشرعية بهذه الدلالة كأقواله، وإذا جرى^(١) فعله في هذا الباب مجرى قوله، وجُبَّ أن يخص به العام كما يخص بالقول.

فإن قيل: أليس من قولكم أن قوله يقدم على فعله للعلة التي اعتمدناها، وهي تعلق القول بنا دون الفعل، فإن^(٢) كان حكمه حكمنا على سواء في الأفعال الشرعية، فما الذي أنكرتم ما قلناه؟!

الجلواب: أنا إنما نقدم القول على الفعل إذا تعارضا ولم يمكن البناء فيهما، واحتاج إلى إسقاط أحدهما، فترجح القول لما له من المزية وهي تعلقه بنا، فأما إذا أمكن الجمع بينهما بأن يبني القول على الفعل، كما يبني العام على القول الخاص، مع قيام الدلالة على أن فعله الشرعي بمتنزلة قوله، فلا يصح غير ما قلناه.

الجلواب عما احتج به من ذهب إلى القول الأول هو ما يبناء، من أن فعله إذا كان شرعاً فهو في حكم المتعدي إلينا، من حيث ثبت أن حكمه وحكمنا في الشرعيات سواء، فجرى فعله مجرى قوله من هذا الوجه.

فإذا^(٣) ثبت هذا فمن يخالف في هذه المسألة لا يخلو: من أن يقول أن فعله صلى

(١) في (أ): وإن جرى.

(٢) في (أ): وإن.

(٣) في (ب): وإذا.

الله عليه وعلى آله وسلم لا يتعداه، فلا ينحصر به العام إذا لم تدل الدلالة على أن حكمه في الشرعيات كحكمتنا، أو يقول إن فعله من سبيله أن يجعل خاصاته مع قيام الدلالة على ما ذكرناه. فإن قال بالوجه الأول فلا خلاف فيه، لأن الدلالة لوم تدل على أن أفعاله الشرعية بمنزلة أقواله من الوجه الذي ذكرناه، لكن سبيل فعله أن يكون مقصوراً عليه، وأن لا ينحصر به قوله.

وإن قال بالوجه الثاني فهو مما لا شبهة في فساده، لأن مع قيام الدلالة على الأصل الذي ذكرناه لا يمكن غير ما ذهبنا إليه.



مسألة: اختلف أهل العلم في العموم إذا ورد على سبب، هل يجب قصره عليه، أو إجراؤه على ما يفيده ظاهره^(١) فذهب نفر منهم إلى أنه يجب قصره على السبب، وهو قول جماعة من أصحاب الشافعى.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الواجب حمل الكلام على ما يفيده ظاهره من دون اعتبار السبب، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي، وجماعة من أصحاب الشافعى.

(١) يعبر علماء الأصول عن هذه المسألة بقولهم: "العبرة بعموم النفي، لا بخصوص السبب"، فالنص العام الوارد بخصوص سبب من الأسباب، يعمل به على عمومه ولا يخصص بذلك السبب، وعلى هذا جرى فهم الصحابة رضوان الله عليهم، فقد سأله قوم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يركبون البحر ومعهم ماء لا يكفي إلا للشرب فقال: "هو الطهور ما ورثه". وقد أفتى بهذا العموم جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وابن عباس مع أن العموم كان وارداً على سبب وهو حاجتهم إلى الماء للشرب إذا ركبوا البحر.

قال الشوكاني: وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه، لأن التعبد للعبد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك، وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به م禽ه بل يقصر عليه، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الوردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في الموطن شاملاً لها. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج ١ / ص ٢٨٧.

"انظر: الإحکام للأمدي ٢٣٨ / ٢ وما بعدها، نهاية السول ١٥٨ / ٢، المستصفى ١٤ / ٢، البرهان ٣٧٢ / ١، فواحة الرحموت ١ / ٢٩٠، التمهيد ص ١٢٤، المعتمد ١ / ٣٠٣، المنخول ص ١٥١، المواقفات ٣ / ١٧٨، اللمع ص ٢٢، المحصول ٣ / ١٨٨، شرح تقيييف الفصول ص ٢٦، جمع الجواجم ٢ / ٣٨، أصول السرخسي ١ / ٢٧٢، فتح الغفار ٢ / ٥٩، تخريج الفروع على الأصول ٢ / ١٩٩٣، إرشاد الفحول ص ١٣٣، نزهة المخاطر ٢ / ١٤١، مختصر ابن الحاجب والغضد عليه ٢ / ١١٠، التبصرة ص ١٤٤"

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

منها: أنه لو لم يجب حمله على السبب، لكان الخطاب لا يؤخره الحكيم^(١) إلى وقت حدوثه، وفي تأخيره إلى حال حدوثه دلالة على أنه يجب قصره عليه.

ومنها: أن سبب الخطاب إذا كان سؤالاً فلا بد من قصره عليه، ليصبح كونه جواباً عنه، لأن من حق الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال، فلو حمل عليه وعلى غيره، خرج من كونه مطابقاً له.

ومنها: أن الخطاب إنما يكون جواباً إذا قصد به المجب أن يجعله جواباً عمّا وقع السؤال عنه، ويكون مبيّناً للحكم على طريق الابتداء إذا قصد به أنه مبتدأ^(٢)، فلو صرّح أن يكون الخطاب الواحد مشتملاً على الجواب وابتداء البيان، وجب أن يكون المخاطب به قاصداً إلى أن يكون مجيئاً ومبتدئاً خطاباً واحداً، وهذا في الحكم المتعذر.

والذي يدل على صحة المذهب الثاني ما اعتمدته شيخنا أبو عبد الله، وهو أن الدليل الذي يجب الانتهاء إلى مقتضاه هو الخطاب دون السبب، إذ السبب لا يفهم منه شيء، فيجب أن يعتبر ما يقتضيه ظاهره فيحمل عليه، كما أنه يجب اعتبار صورته في كونه أمراً أو نهياً، فيحمل على ذلك من غير اعتبار حال السبب فيه.

وأيضاً فقد علمنا أن الخطاب لو انفرد عن السبب، لوجب حمله على ما يقتضيه ظاهره، فكذلك إذا اقترن به السبب، لأن اقترانه به لا ينافي الوجه الموجب لإجرائه على ظاهره، وهو كونه حقيقة فيها أفيده به وحمل عليه.

ومنها يبين صحة ما قلناه أيضاً أن حادثة لو وقعت ولم يقع السؤال عنها فيَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكمها بلغز يشمله ويشمل غيره من الأحكام،

(١) في (أ): الحكم. مصحفة.

(٢) في (أ، ب): مبتدأ. ولعل الصواب ما أثبت.

لكان حصوها لا يمنع من حمل الخطاب على جميعها، فكذلك إذا بينها وقد وقع السؤال، لأن تقدم السؤال لا يمنع من ذلك ولا ينافي، ولا يؤثر في فائدة الخطاب.

وعلى هذه الطريقة جرى^(١) فعل الصحابة والتابعين، لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية^(٢)، ولم يقتصر حكمها عليه بل جعل ذلك حكمًا لكل من رمى زوجته بالزنا، وأية الظهار نزلت في أوس بن الصامت^(٣)، وقد قيل: في سلمة بن صخر^(٤)، وجعل حكم كل مظاهر حكمه في موجها.

(١) في (١): يجري.

(٢) أخرجه البخاري صحيحه ج ٤ / ص ١٧٧٢. كتاب الشهادات رقم (٢٤٧٥). سنن الترمذى ج ٥ / ص ٣٣١. سنن النسائي الكبرى ج ٣ / ص ٣٧٢. سنن أبي داود ج ٢ / ص ٢٤٣. مسنون أحمد ج ٤ / ص ٣٤.

(٣) أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري أخو عبادة بن الصامت ذكره في م شهد بدرًا والمشاهد. وكانت تخته خولة بنت ثعلبة بنت عم له. كان أول من ظهر في الإسلام لاحقًا أمرأته خولة بنت ثعلبة فقال أنت على كظهر أمي، ثم ندم فقال: ما أراك إلا قد حرمت علي. قالت: ما ذكرت طلاقا. فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما قال، وجادلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرارا. ثم قالت: اللهم إنيأشكوا إليك شدة وحدتي وما يشق علي من فراقه. قالت عائشة: فلقد بكيت وبكي من كان في البيت رحمة لها ورقة عليها. ونزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فسري عنه وهو يتبسّم، فقال: يا خولة قد أنزل الله فيك وفيه (قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها) سورة المجادلة ١. ثم قال: مريه أن يعتق رقبة. قالت: لا يجده. قال: فمريه أن يصوم شهرين متتابعين. قالت: لا يطيق ذلك. قال: فمريه فليطعم ستين مسكينا. قالت: وأنى له! قال: فمريه فليأت أم المنذر بنت قيس فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا. فرجعت إلى أوس فقال: ما وراءك. قالت: خير وأنت ذميم. ثم أخبرته فأتى أم المنذر فأخذ ذلك منها فجعل يطعم مدين من قبر كل مسكين. مات في أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة وقال غيره مات سنة أربع وثلاثين بالرملة وهو بن اثنين وسبعين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة في تميز الصحابة ج ١ / ص ١٥٦. أسد الغابة ج ١ / ص ٩٢. الطبقات الكبرى ج ٣ / ص ٥٤٧. الاستيعاب ج ١ / ص ٣٧.

(٤) سلمة بن صخر بن سليمان الأنصاري الخزرجي: روى حدثه ابن المسمى وأبو سلمة وسليمان بن يسار.

واعلم أن الأصل الذي يجب أن يضبط^(١) في هذا الباب لتصور المسألة على وجهها، هو أن السبب الذي وقع الخلاف في أن الخطاب يقتصر عليه أو لا يقتصر، المراد به الأمر الذي يدعو إلى ذكر الخطاب المفيد للحكم، وهذا الأمر ينقسم قسمين:

أحد هما: يكون سؤالاً عن حكم حادثة.

والثاني: وقوع حادثة يجب بيان حكمها وإن لم يقع السؤال عنها، فالخطاب الوارد جواباً عن سؤال وقع^(٢) ينقسم قسمين:
أحد هما: (يكون مطابقاً للسؤال).
والثاني: يكون أعم منه.

وما كان أعم فهو ينقسم قسمين:

أحد هما: أن يكون أعم في حكم ما وقع السؤال عنه)^(٣).
والثاني: أن يكون أعم فيما يخالفه، فيشتمل^(٤) على بيان الحكم الذي تضمنه

روي: أن سلمة بن صخر جعل أمرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله: "أعتق رقبة". قال: لا أجدها. قال: "فصم شهرين متتابعين". قال: لا أستطيع قال: "أطعم ستين مسكيناً" قال: لا أجده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفروة بن عمرو: "أعطه ذلك العرق" وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً. أو ستة عشر صاعاً إطعام ستين مسكيناً. انظر ترجمته في: أسد الغابة ج ١ / ص ٤٦٨. الإصابة في تمييز الصحابة - ٣ / ص ١٥٠. الاستيعاب ج ١ / ص ١٩١. التاريخ الكبير ج ٤ / ص ٧٢. تهذيب التهذيب ج ٤ / ص ١٣٠.

(١) في (ب): تضييق.

(٢) في (أ): يقع.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): ويشتمل.

السؤال وعلى أحكام آخر خالفة له، هذا إذا كان الجواب ظاهرا مستقلا^(١) بنفسه، لأنه إن لم يكن له ظاهر يستقل^(٢) بنفسه وكان في حكم المجمل، فلا شبهة في أنه يجب حمله على السبب ليكون مقيدا، وإذا كان الجواب مطابقا للسؤال فلا خلاف في وجوب حمله عليه. ومثاله: أن يسأل النبي صلى الله عليه [والله] وسلم عن نكاح المرأة على عمتها وختالتها هل يجوز؟

فيقول: لا^(٣).

وإن كان الجواب أعم من السؤال فيما يتضمنه وفي خلافه، فلا خلاف أيضا في وجوب حمله على الكل. وهذا كقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم، وقد سئل عن الوضوء بباء البحر: «هو الظهور مأوه الحل ميته»^(٤)، فأجاب بما تضمنه السؤال، وضم إليه بيان أحكام آخر له، وجواز شربه وإزالة النجاسات به، واستعماله فيسائر الوجوه التي يستعمل فيها الماء، لأن وصفه بأنه ظهور يجمع الكل.

وإن كان الجواب أعم من السؤال في حكم ما تضمنه فهو موضع الخلاف. وهذا مثل قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم - وقد سئل عن ابتعاع عبدا فاستغله ثم

(١) في (ب): مستقل.

(٢) في (أ): ظاهرا مستقلا.

(٣) في (أ): لا يجوز نكاحها.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته ج ١ / ص ١٣٦ / ح ٣٨٧. والنمسائي في سنته ج ١ / ص ٥٠ / ح ٥٩. وابن خزيمة في صحيحه ج ١ / ص ٥٩ / ح ١١١. وابن ماجه في سنته ج ١ / ص ١٣٧ / ح ٣٨٧. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ / ص ٣٦١ / ح ٨٧٢٠. ومالك في الموطأ ج ١ / ص ٢٢ / ح ٤١.

وَجَدَ بِهِ عِيَّا - «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(١)، لِأَنَّهُ أَفَادَ حُكْمَ مَا سُئِلَ عَنْهُ، وَحُكْمَ جُمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ مِنْ سَائِرِ الْمُبَيْعَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ دَلَّ لَنَا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا يَمْجُرُ هَذَا الْمَجْرِي حَمْلُ الْخَطَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ دُونِ اعْتِبَارِ سَبَبٍ. وَمَثَلُ مَا ذُكِرَنَا هُوَ آخِرًا^(٢) مِنْ كُونِ الْجَوابِ غَيْرَ مُسْتَقْلٍ بِنَفْسِهِ فِي الْإِفَادَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقِهِ بِالسَّبَبِ: مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بَيعِ الرَّطْبِ بِالْتَّمَرِ - فَقَالَ: «أَيْنَنَصُّ الرَّطْبُ إِذَا جَفَ؟» فَقَيْلٌ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٣)، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَلَا إِذَا» لَا ظَاهِرٌ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالسُّؤَالِ الْمُتَقْدِمِ لَمْ يَفْدِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مَا ذُكِرَنَا هُوَ مِنْ قَسْمَةِ الْجَوابِ أَنَّ يَكُونَ قَاصِرًا عَنِ السُّؤَالِ، لِأَنَّ جَوابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاصِرًا عَنِ وَقْعِ السُّؤَالِ عَنْهُ، إِذَا كَانَ مَا تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، سَوَاءً وَقَعَ السُّؤَالُ مِنْ عَامِي أَوْ مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ۔ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ ج٢/ص٥٨١ ح١٢٨٥. وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ ج٧/ص٢٥٥ ح٤٤٩٠. وَابْنِ حِبْرٍ فِي صَحِيحِهِ ج١١/ص٢٩٩ ح٤٩٢٧. وَابْنِ مَاجَةَ فِي سَنَتِهِ ج٢/ص٧٥٤ ح٢٢٤٢. وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ ج٣/ص٢٨٤ ح٣٥٠٨. وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ج٦/ص٤٩ ح٤٢٧٠.

(٢) فِي (أُ): أَخِيرًا.

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَاشَ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْيَضْاءِ بِالسُّلْطَةِ فَقَالَ أَيْمَانُهُ أَفْضَلُ قَالَ الْيَضْاءُ فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمَرِ بِالرَّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيْنَنَصُّ الرَّطْبُ إِذَا يَبْسُ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ. وَفِي لَفْظِ عَنْدَ أَبِي يَعْلَى: هَلْ يَنْنَصُ الرَّطْبُ إِذَا يَبْسُ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذَا۔ أَخْرَجَهُ أَبِنُ مَاجَةَ فِي سَنَتِهِ ج٢/ص٧٦١ ح٢٢٦٤. وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ ج٧/ص٢٦٩ ح٤٤٦. وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ ج٣/ص٢٥١ ح٣٣٥٩. وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ج١/ص١٧٥ ح١٥١٥.

الاجتهاد، لأن الحاجة إذا مسست إلى معرفة حكم الحادثة في بيانه واجب، ولو سئل عنها بعض المجتهدin لم يجز أن يؤخر الجواب، فكيف النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم؟!! وإنما يمكن الفصل بين أن يكون السؤال صادرا من جهة عامي أو مجتهد من وجه آخر، وهو أن السؤال إذا وقع من عامي فلا بد من أن يكون الجواب نصاً متناولاً لعين الحكم، ولا يجوز أن يكون تبيهاً عليه، ولا إحالة على بيان متقدم، إلا أن يكون ذلك البيان في الظهور والاشتهر بحيث يشتراك فيه العلماء والعوام. وهذا مثل قوله صلى الله عليه [وآله وسلم] للأعرابي وقد سأله عن الوضوء: «توضأ كما أمرك الله»^(١).

وإذا كان السؤال من جهة من يمكنه الاجتهاد، جاز أن يكون الجواب تبيهاً

(١) عن رفاعة بن رافع: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بيته هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصل فأخذ صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصل ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل [فعمل ذلك] مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد قمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك قال وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها. أخرجه الترمذى في سننه ج ٢ / ص ١٠٠ الطيالسى - في مسنده ج ١ / ص ١٩٦ / ح ١٣٧٢ وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ / ص ٤٣٧ / ح ٩٦٣٣ والطبرانى في معجمه الكبير ج ٥ / ص ٤٠ / ح ٤٥٣٠ والبيهقي في سننه الكبرى ج ٢ / ص ١٧ / ح ٠ والشافعى في مسنده ج ١ / ص ٣٥ / ح ٠.

على وجه يفضي إلى معرفة الحكم أو إحالة على بيان متقدم.

ومثال الأول: قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم: «رأيت لو تضمضت بياء ثم مجّته أكان يضرك؟» قال: لا. فقال: ففيم إذاً^(١)!

ومثال الثاني: قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سأله عن الكلالة: «يكفيك آية الصيف»^(٢).

والجواب عن سؤال المجتهد على ما ذكرناه يجوز أن يكون على ضروب:
أحدها: أن يكون بياناً للحكم على سبيل النص عليه.

والثاني: أن يكون بياناً لبعضه على سبيل النص، ولبعضه على سبيل التبيه.
والثالث: أن يكون بياناً لجميعه على سبيل التبيه.

والرابع: أن يكون إحالة على بيان متقدم.

(١) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمرأيت لو تضمضت بياء وأنت صائم قال فقلت لا بأس بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففيما أخرجه الترمذى فى سننه الكبرى ج ٢ / ص ١٩٨ ح ٤٨٠ وابن حنبل فى مسنده ج ١ / ص ٢١ ح ١٣٨ . وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ٢ / ص ٨٩٠ والبيهقى فى سننه الكبرى ج ٤ / ص ٢١٨ ح ٧٨٠ .

(٢) عن معدان بن أبي طلحة العميري: أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فقال إن لا أدع شيئاً بعدى أهم إلى من الكلالة ولا أغلط لي في شيء مذ صحته ما أغلط لي في الكلالة حتى طعن بأصبهع في صدرى وقال يا عمر إنما يكفيك آية الصيف التي في سورة النساء وإنى إن أعيش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ . أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ / ص ١٢٣٦ ح ١٦١٧ . وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ / ص ٤١١ ح ٢٧٢٦ . وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٢٦ ح ١٧٩ . والنسائي في سننه الكبرى ج ٦ / ص ٣٣٢ ح ١١١٣٥ .

وهذه الجملة تكشف عما يحتاج إلى تصوره في هذه المسألة، هذا إذا كانت الإحالة على بيان متقدم، أو الاقتصار على التنبيه، مما لا يؤخر الوقوف على الحكم الذي مست الحاجة إلى الوقوف عليه، أو كانت الحادثة مما لا تمس الحاجة إلى معرفة حكمها في الحال. فأما إذا كان التنبيه والإحالة مما يؤخر الوقوف على الحكم، والحكم مما تمس الحاجة إلى معرفته، فلا يجوز إلا أن يكون الجواب نصاً عليه للمجتهد والعامي.

والجواب عن أول ما احتاج به مخالفونا فيها: أن تأخير الخطاب إلى وقت السبب لا يوجب قصره عليه، لأن هذا إنما كان يجب لوم يكن تأخيره إلى وقته وجه يتضifie إلا وجوب حمله عليه، وليس الأمر كذلك؛ لأن الوجه في تأخيره إلى وقته هو تعلق المصلحة بذلك، ولا فرق بين من يجعل ما ذكروه طريقاً إلى إيجاب قصره عليه، وبين من يجعل^(١) ذلك طريقاً إلى قصره على ذلك الشخص الذي وقع السؤال عنه بعينه، وعلى الوقت والمكان الذي حصل الجواب فيه، وهذا ظاهر الفساد.

والجواب عن الثاني: أن من حق الجواب أن يكون ناظماً للسؤال ومفيدة للحكم الذي تضمنه، ولا يجب أن يكون مقصوراً عليه، من حيث لا يجوز أن يفيد ما تضمنه ويفيد غيره من الأحكام؛ لأن اشتغاله على سائر الفوائد لا يخرجه من كونه جواباً عن السؤال وقد أفاد حكم ما تضمنه، كما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وأله وسلم وقد سئل عن الوضوء بباء البحر «هو الظهور مأوه، الحل ميتته»^(٢).

والجواب عن الثالث: أنه لا يمتنع أن يقصد المخاطب إلى أن يكون بخطاب

(١) في (ب): جعل.

(٢) سبق تحريريه.

واحد مجياً عن السؤال ومبتدئاً ببيان حُكْمٍ حَكِيمٍ آخر، ولا سيما على ما نذهب إليه من أن العبارة الواحدة يجوز أن يراد بها معنيان مختلفان إذا لم يكونا^(١) متنافيين. فإن قيل في الجواب عنه: إنه لا يمتنع أن يقصد بخطاب واحد أن يكون بياناً لما يشتمل عليه السؤال، ولغيره كان سديداً.



(١) في (أ): لم يكن يكُونوا لعلها زيادة سهو. وفي (ب): يراد بها معنيين مختلفين.

مسألة: اختلف أهل العلم في تخصيص العموم بمذهب الرواوي.

فذهب قوم منهم إلى أن الرواوي إذا صرف الخبر الذي رواه عن ظاهره إلى ضرب من التخصيص وجب حمله عليه، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه، وإليه ذهب عيسى بن أبيه، فكان يبني على هذا الأصل أن الغسلات السبع من ولوغ الكلب ليست^(١) بواجبة، وأن الخبر الوارد بذكرها محمول على الندب، لأن روایه - وهو أبو هريرة - كان يذهب إلى أن الواجب منها ثلاثة^(٢). ومنهم من يقول: إن الرواوي إذا عدل عن ظاهر الخبر لم يعتبر فعله، ووجب الأخذ بظاهره، وإن حمل الخبر على أحد الوجهين اللذين يحتملها ظاهره حمل عليه، وذكر أن طريقة الشافعية تقتضي هذا، لأن حمل خبر الافتراق في البيع على تفرق المجلس، من حيث حمله ابن عمر وهو روایه^(٣). وكذلك ما روي في خبر الربا أنه

(١) في (أ): ليس.

(٢) عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال: يغسل ثلاثة مرات. أخرجه الطحاوی في شرح معانی الآثار ج ١ / ص ٢٣ ح. والبيهقي في معرفة السنن والآثار ج ٢ / ص ٥٢. لكنه قد ورد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بِالثُّرَابِ». سنن أبي داود ج ١ / ص ٢٧. مسنون أحمد بن حنبل ج ٢ / ص ٤٨٩.

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا تابع المتبادر فكل واحد منها بالخيار ما لم يفتقا أو يكون يعدهما على خيار قال وكان ابن عمر إذا ابتدأ البيع فأراد أن يجحب له مشى قليلا ثم رجع. مسنون الحميدي ج ٢ / ص ٢٩٠.

قال أبو بكر الجصاص: باب القول في الصحابي إذا روى خبرا ثم عمل بخلافه قال أبو بكر رحمة الله: هذا على وجهي: إن كان الخبر يحتمل التأويل لم يلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره، وأمضى الخبر على ظاهره، إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الرواوي.

والوجه الآخر: أن يرويه ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه. فهذا يدل عندنا من قوله: أنه قد علم نسخ الخبر، أو عقل من ظاهر حاله: أن مراده كان الندب،

«لا يجوز إلا يدا بيده»^(١)، على أن المراد به حصول القبض قبل التفرق، لأن راويه - وهو^(٢) عمر - حمل عليه قوله صلى الله عليه [وآلـه] وسلم: «ها، وهـا»^(٣). وأن

دون الإيجاب. فال الأول: نحو ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «المتابيان بالخيار ما لم يفترقا»^(٤). والتفرق يكون بالقول، ويكون بالفعل، واللفظ يحتمل. وكان مذهب ابن عمر: أنه على التفريق بالأبدان. وهذا تأويل منه، فلا يقضى تأويله على مراد الخبر. والوجه الثاني: نحو ما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام: في «غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً»^(٥). الفصول في الأصول ج ٣ / ص ٢٠٣.

(١) عن نافع أن ابن عمر قال له رجل من بنى ليث إن أبي سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه. وفي حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الورق إلا مثلاً بمثل وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. فأشار أبو سعيد ياصبيعه إلى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «لا يتبعوا الذهب بالذهب ولا يتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا يتبعوا شيئاً غائباً منه بناجرز إلا يدا بيده». أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ / ص ١٢٠٨ / ح ١٥٨٤ . والنمسائي في سنته ج ٧ / ص ٢٧٣ / ح ٤٥٥٨ . والترمذى في سنته ج ٣ / ص ٥٤٢ / ح ١٢٤٠ . وابن ماجه في سنته ج ١ / ص ٩ / ح ١٨ . وأبو داود في سنته ج ٣ / ص ٢٤٨ / ح ٣٣٤٨ . وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٢٤ / ح ١٦٢ . ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٦٢٣ / ح ١٢٩١ .

(٢) سقط من (ب): وهو.

(٣) عن ابن عمر أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا يتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا يتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا يتبعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وان استنتظرك حتى يلح بيته فلا تنظره إلا يدا بيدهات وهذا إنما أخشى عليكم الربا. سنن البيهقي الكبرى ج ٥ / ص ٢٨٤ .

قوله: إلا هاء وهاء (قال ابن الأثير: هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من اليعين: هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر: «إلا يدا بيده» يعني مقابضة في المجلس. وقيل: «خذ وأعط» وقال الطيبى: محل النصب على الحال والمشتبه منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات إلا حال التقادص، ويكتفى عن التقادص بقوله: هاء وهاء لأنه لازمه وعبر بذلك لأن المعطى

قوله صلى الله عليه [والله] سلم: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) لا يخص به الرجال دون النساء، وإن كان راويه - وهو ابن عباس - حمله على الرجال، لأن فيه عدولاً عن الظاهر.

وقد قيل: إن ما ذكره الشافعي في خبر البيع وخبر الربا لا يقتضي أنه يعتبر فعل الراوي في حمل الخبر على أحد الوجهين، لأنها حمل الخبر على ما حمله^(٢) عليه، لأن ذلك الوجه أظهر عنده في مقتضى اللفظ من الوجه الآخر، وإنما^(٣) استشهد على أنه أظهر من غيره بفعل الراوي أيضاً^(٤).

وذهب كثير منهم إلى أن التمسك بظاهر الخبر أولى من الرجوع إلى قول الراوي وحمله عليه، وهو الذي حكاه شيخنا أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي رحمهما الله.

قال: خذ بلسان الحال سواء وجد معه لسان المقال أو لا، فالاستثناء مفرغ. انظر "لامع الدراري على جامع البخاري" ٦ / ١١٥ - ١١٦) قال النووي: فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدرلت المد من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول لصاحبه مثله. الموطأ - روایة محمد بن الحسن ج ٣ / ص ٢٤١.

(١) عن عكرمة: أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً فيبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تعذبوا بعذاب الله). ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من بدل دينه فاقتلوه). آخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ / ص ١٠٩٨ ح ٢٨٥٤. والنسائي في سنته ج ٧ / ص ٤٠٥٩ ح ١٠٤. والترمذني في سنته ج ٤ / ص ٥٩ ح ١٤٥٩. وأبيه ماجه في سنته ج ٢ / ص ٨٤٨ ح ٢٥٣٥. وأبوداود في سنته ج ٤ / ص ١٢٦ ح ٤٣٥١. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٢١٧ ح ١٨٧١.

(٢) في (ب): ما حمل.

(٣) في (أ): ولا.

(٤) سقط من (ب): أيضاً.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوهه:

منها: أن الراوي إذا حمل الخبر على التخصيص وعدل به^(١) عن ظاهره، وجب أن يحكم بأنه عرف ذلك من قصد الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم بالخبر، إذ لو لم يعرف ذلك لما جاز أن يترك ظاهر أمره، وحسن الظن به يقتضي حمل فعله على ما ذكرناه، كما يقتضي قبول روايته^(٢).

ومنها: أن الراوي إذا وجب الرجوع إليه في تاريخ الخبر، وجب الرجوع إليه في إثبات المراد به.

ومنها: أن قول الراوي: أُمرنا بكتذا أو نهينا عن كذا، إذا وجب حمله على أنه عرف الأمر والنهي من قبل النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم. فكذلك^(٣) حمله^(٤) للخبر على التخصيص، فوجب أن يُحکم بأنه عرفه من قبله^(٥) صلى الله عليه [وآله] وسلم.

والذي يدل على أن التمسك بظاهر الخبر أولى، أن الدليل الذي يجب الرجوع إليه والأخذ بمقتضاه هو قول الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم دون فعل الراوي، لأن فعله امثاله لوجهه وفرع على ما يقتضيه، فإن صادف مقتضاه كان صحيحاً، وإن خالفه كان فاسداً. فالاعتبار بمعنى اللفظ الذي يجب أن يكون الامثال مبنياً عليه بالامثال^(٦).

(١) سقط من (ب): به.

(٢) في (أ): ثم يقتضي قبول روايته.

(٣) في (أ): كذلك.

(٤) سقط من (ب): حمله.

(٥) في (أ): قوله.

(٦) في (ب): لأن بالامثال.

يبين صحة هذا أنه لو وجب الرجوع إلى فعل الرواية للصلة التي ذكروها، لوجب الرجوع إلى فعل غير الرواية من سائر الصحابة لهذه الصلة، وهذا يتضمن أن يكون الاعتبار بأفعال الصحابة دون آقوال النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، وأن تكون الحجة فعلهم دون قوله، وهذا فاسد.

والجواب عن الأول: أن ما ذكروه إنما كان ^(١) يجب لهم يكن لانصراف الرواية عن ظاهر الخبر وجه إلا ما قالوه من معرفته بقصد الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم فيه، فأما إذا كانت هناك وجوه يجوز أن يكون عدل عنه لأجلها دون علم بالقصد فيما تعلقوا به بعيد. لا ترى أننا نجوز أن يكون الرواية عدل عن ظاهره إلى الوجه الذي حمله عليه خبر آخر، أو لضرب من القياس أو الاستدلال، ومتنى كان هذا مجوزا سقط ما قالوه.

فإن قيل: ما أوردوه لا يقدح فيما ذهبنا إليه، لأنه إن كان حمل الخبر على ما حمله عليه بخبر آخر، أو بضرب من القياس أو الاستدلال، لزمكم أن تحملوه أيضا عليه، لأن عندكم أن تخصيص العموم والظاهر بكل هذا واجب.

فالجواب: أنه غلط، لأن تخصيصه بخبر آخر إنما يجوز لنا إذا عرفنا الخبر وأدى اجتهادنا ^(٢) إلى قوله، فأما ما لا نعرفه فلا يجوز لنا التخصيص به من حيث عرفه غيرنا، لا سيما مع جواز أن لا يؤدي اجتهادنا إلى قوله لو عرفناه، فكذلك القياس إنما يختص به الظاهر إذا استعملناه نحن، وأنفضي بنا إلى غالب الظن، فأما اجتهاد غيرنا فإنه لا يلزمـنا، وإذا كان هذا ^(٣) هكذا بطل ما توهموه. ولهذا نقول: إن الرواية

(١) سقط من (أ): كان.

(٢) في (ب): اجتهادهم.

(٣) سقط من (أ): هذا.

لو حمل ما رواه على أنه منسوخ لم يلزمنا حمله عليه، من حيث يجوز أن يكون له في النسخ وما يوجه مذهب لا نرتضيه.

فإن قيل: فما قولكم إن لم يكن لحمل الخبر على الخصوص إلا وجه واحد، وهو حصول العلم بقصد الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم فيه إلى التخصيص؟

فالجواب: أنه قد قيل: إننا متى علمنا أنه لا وجه لحمله على ما حمله عليه الراوي إلا العلم بقصده صلى الله عليه [وآله] وسلم إلى ذلك وجب حمله عليه، إذ لو لم نقل بذلك لأدى إلى أن يكون قد نسبنا الراوي إلى مخالفة الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم.

وقد قيل: إن الراوي كما لا يجوز أن ينسب إلى مخالفته الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم، فكذلك لا يجوز أن ينسب إلى أنه يعرف قصده صلى الله عليه [وآله] وسلم بالخبر، وأن مراده بسوى ما يقتضيه ظاهره، ولا يبينه ويكتف عن ذكره، مع علمنا بأن ما يدعوه إلى نقل الخبر يدعو أيضاً إلى بيان ذلك، وإذا اعتقد الوجهان وتعارضاً وكان الغلط والسهو جائزين عليه، فالتمسك بظاهر قول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أولى. وهذا الوجه الأخير أقوى^(١) من الأول.

والجواب عن الثاني: أن الرجوع إليه في إثبات التاريخ إنما وجب لأنه مما لا مساغ للاجتهاد فيه، ولا يجوز إثباته إلا من طريق العلم، وليس كذلك التخصيص.

والجواب عن الثالث: أنّا إنما نحمل ما رواه على أنه من قبل الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم، لأنّا نجري قوله: أُمرنا أو نهينا مجرّى أن ينقله عنه صلى الله عليه [وآله] وسلم، وينسبه^(٢) إليه من حيث كان عرف الصحابة يقتضي ذلك، وهذا أيضاً مما لا مساغ للاجتهاد فيه.

(١) في (ب): أولى.

(٢) في (أ): ونسبته.

فأما من يفصل بين عدول الرواية عن ظاهر الخبر وبينأخذه بأحد الوجهين اللذين يحتملها فإنه بعيد، لما بيناه من أن الدليل هو اللفظ دون الامثال، فإذا كان كذلك وجب اعتباره فيما يجب حمله عليه من الوجوه التي يحتملها، كما يجب اعتبار ظاهره، إذ العلة في الموضعين واحدة.



مسألة: ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن العموم إذا ورد متناولاً لحكم من الأحكام، وورد خطاب آخر متناولاً لبعض ما دخل تحت ذلك العموم متميز بصفة^(١) وأفاد فيه ذلك الحكم بعينه، فهذا الخطاب يجب أن يكون خصصاً للعموم^(٢)، ومحاجباً للقطع على أن المراد بالعموم هو هذا البعض^(٣) الذي تناوله الخطاب الثاني دون ما سواه، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُتَّلَقِّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١)^(٤)، قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ

(١) سقط من (ب): متميز بصفة.

(٢) قال أبو الحسين البصري: باب في العموم إذا تعقبه تقيد بشرط أو استثناء أو صفة أو حكم وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما تناوله العموم هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض فقط أم لا؟!

اعلم أن مذهب قاضي القضاة وكثير من الناس أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط والأولى عندنا التوقف في ذلك مثال الاستثناء قول الله سبحانه (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفروضوا لهن فريضة ومتعبوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون) فاستثنى العفو وعلقه بكل نهاية راجعة إلى النساء ومعلوم أن العفو لا يصح إلا في المالكات لأمورهن دون الصغيرة والمجنونة ولا يوجب ذلك عنده إلا أن لا يكون المراد بالنساء في أول الكلام الصغيرة والمجنونة ومثال التقيد بالصفة قول الله سبحانه يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً يعني الرغبة في مراجعتهن ومعلوم أن ذلك يتواتى في البائنة. المعتمدج ١ / ص ٢٨٣.

لمزيد من التوسيع انظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول ٣٥٠-٣٥٢ للإمام المهدى أحمد بن يحيى المرتضى، العدة ٣/٣٥٠ للقاضي أبي يعلى، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٤، جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/٣٦٧، نهاية السول ٣/٢١٢، الإحکام للأمدي ٤/٢٥٥، المحصل ٢/٥٧٥، فواحة الرحموت ٢/٢٠٤، تيسير التحرير ٣/١٥٩، البرهان ٢/١٩٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٣) سقط من (أ): البعض.

(٤) سورة البقرة: ٢٤١.

أَوْ تَفْرِضُوا هُنَّ فَرِيقَةً وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوسعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ^(١)، قال: سيل الآية الثانية أن تخص عموم الآية الأولى، وهي قوله: «لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ»، ويجب أن يحکم بأن المراد بها المطلقات المذکورات في الآية الثانية، وهن^(٢) اللواتي لم يُمسسن ولم يفرض لهن المهر دون سائر المطلقات.

وذهب عامة الفقهاء إلى أن الخطاب المتضمن لذكر بعض ما دخل تحت العموم لا يقتضي تخصيصه، بل يجب حمل العام على عمومه، وحمل الخطاب الثاني على أن ما تضمنه أفرد بالذكر^(٣) للتأكيد، أو ما يجري مجرأه مما سنبينه من بعد، وهو الصحيح.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بأنه لو لم يكن المراد بالخطاب الثاني تخصيص الأول، لكن لا فائدة في إفراد ما اشتمل عليه بالذكر، وتعليق الحكم بهم مع دخولهم تحت العموم. وبأن تعليق الحكم بعض ما اشتمل على صفة مخصوصة من جملة من دخل تحت العموم يوجب انتفاء الحكم عن سواهم، بناء على أصله في القول بدليل الخطاب.

والذي يدل على أن ما ذكروه^(٤) لا يقتضي التخصيص أن الخطاب إنما يصح حمله على التخصيص إذا كان الحكم الذي تضمنه جاريا مجرى المنافي للحكم الذي تضمنه العموم، حتى يكون التخصيص في حكم الاستثناء، ويكون المخصوص في حكم المستثنى منه. فأما إذا كان الخطابان جيئا الأعم والأخص مفيدين لحكم واحد، فالاعتراض بأحدهما على الآخر لا يصح، لأنها يجريان مجرى دليلين يفيد

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٢) في (ب): وهي.

(٣) في (ب): للذكر.

(٤) في (أ): ذكره.

أحدهما الحكم في شيئين، ويفيد الآخر الحكم في شيء واحد، في أن بناء أحدهما على الآخر لا يصح.

فالجواب عن الوجه الأول: أن ما قاله إنما كان يلزم لو لم يكن لإفراد^(١) بعض من دخل تحت العموم بالذكر، وتعليق الحكم به وجه مفید إلا التخصيص، وكان يخرج متى لم يحمل على ذلك من كونه مفيدا، فاما إذا كان لإفرادهم بالذكر فوائد أخرى سوى التخصيص فحمله عليه لا يجوز. وجهاً لإفرادهم بالذكر هو التأكيد عندنا. ويحوز^(٢) أيضاً في بعض ما يجري هذا المجرى أن يكون الغرض به التفحيم، كإفراد الله تعالى جبريل وميكائيل بالذكر بعد عموم ذكر الملائكة، وهذا يبطل ما توهمه من خالف في هذه المسألة.

والجواب عن الثاني: أن الأصل الذي بنى عليه هذا الفرع - وهو ما يسمونه دليل الخطاب - فاسد عندنا، ونستدل على فساده في موضعه من الكتاب بمشيئة الله، فلا يصح تعلقهم بذلك.

واعلم أن الذي يجب تحصيله في هذه المسألة أن ذكر بعض من اشتمل عليه العام لا إشكال في أنه لا يوجب تخصيصه، ولكن لا^(٣) يمتنع أن ينضاف إليه من شرط وما يجري مجرى، مما يقتضي تخصيص المطلق ما يجب تخصيصه^(٤)، فلا يبعد أن يقال في الآية التي ذكرناها خصوصاً، وهو قوله تعالى: ((أَوْ تَفْرُضُوا هُنَّ فَرِيضةً)) أنها مشروطة بما يقتضي تخصيص الآية الأخرى، وهو قوله^(٥):

(١) في (أ): إفراد.

(٢) في (أ): يحوز.

(٣) في (أ): وأن ذلك لا.

(٤) سقط من (ب): ما يجب تخصيصه.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ (حَقًا)﴾، وهذا إذا كان الشرط المذكور في الخطاب الثاني متى لم يجعل مؤثراً في العام ومحصصاً له، خرج عن كونه شرطاً في الموضع المذكور^(١)، والكلام في هذه الموضع هو من باب الفروع ونصرتها، فلهذا لم يبسطه، والقدر الذي أومنا إليه كافٍ فيه.

وذهب بعض الناس إلى أن العموم إذا عقب - بشرط أو استثناء أو صفة^(٢) لا يصح تعلقه^(٣) إلا ببعض من دخل تحته - وجب تخصيص العموم وحمله على أن المراد به ذلك البعض دون غيره، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٤)، قال: لما عقب الآية - بقوله تعالى: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾^(٥)، وهذا المعنى لا يصح إلا في المطلقة الرجعية - وجب أن يحمل أول الآية على أن المراد بها الرجعيات من المطلقات، وأن المطلقات ثلاثة لا يدخلن فيها^(٦).

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (ب): صفة.

(٣) في (ب): تعليقه.

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) سورة الطلاق: ١.

(٦) قال أبو المظفر المروزى: فصل: إذا ورد عقب العموم تقيد بالشرط أو باستثناء أو صفة أو حكم وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما تناوله العموم فالمذهب أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط.

وذهب بعض الأصوليين إلى التوقف وهو اختيار أبي الحسين البصري صاحب المعتمد.

ومثال التقيد بالاستثناء قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ هُنَّ فِرِضَةً فَإِنْفَضْفُ مَا فَرِضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يتناول الكبيرة العاقلة وأول الآية عام في الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة.

واحتاج في ذلك بأنكم لا تختلفون في أن الشرط من حقه أن يرجع إلى جميع ما تقدمه من الخطاب، فكل ما يكون في معناه بأن يكون مقتضايا للتخصيص، يجب أن يكون راجعا إلى أول الكلام، وهذا يوجب أن يُحکم بأن العام الذي يتعقبه ما يجري هذا المجرى يجب أن يكون المراد به البعض الذي يصح تعلقه به، وبأنه لو لم يكن المراد بالعموم الخصوص لكان تعقيبه بذكر ما لا يصح إلا في بعض ما دخل تحته، لا ^(١) فائدة فيه.

والصحيح أن تعقيب لفظ العموم بما لا يصح تعلقه بجميع ما دخل تحته، وإنما يصح في بعضه من شرط أو استثناء أو ما يجري مثراهما، لا يقتضي تخصيصه (إذا لم يكن ذلك الشرط متداولا للحكم الداخل تحت العموم، حتى يكون العموم موجبا لذلك الحكم في كل من اشتمل عليه مشروطا به، وإنما ذكر شرطا أو استثناء يخص بعض من اشتمل عليه، ولم يثبت أنه راجع إلى الكل، وهذا كقوله

ومثال التقييد بالصفة قوله تعالى: ﴿بِاَيْهَا النِّسِيُّ اِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: ١] تعنى الرغبة في مراجعتهن وهذا خاص في الرجعة وأول الآية عام في الرجعة والبائنة.

ومثال التقييد بحكم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ ثم قال: ﴿وَبُعْوَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا لا يكون إلا في الرجعة أيضا وأول الآية عام في البائنة والرجعة.

ومثال الشرط قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤] فقوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبَّتُمْ﴾ خاص وقوله: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ عام والتقدير واللائى يسن من المحيض من نسائكم فعددهن ثلاثة أشهر وأن ارتبتهم فالاول على عمومه وأن عقبه بشرط يخص البعض دون البعض. قواطع الأدلة في

الأصول ج ١ / ص ٢٠٤.

(١) في (أ): فلا.

تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَيُضَفِّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^(١).

والذى يدل على أن الخطاب يحجب حمله على ما يقتضيه ظاهره ما لم يمنع منه مانع، وتعقيبه بشرط يختص ببعض ما دخل تحته لا يمنع من حمله على ظاهره، فالواجب^(٢) أن يحمل العموم على ما يقتضيه ظاهره من الاستيعاب والشمول، وكذلك^(٣) ما تناوله الشرط يحمل على المشروط ويثبت الحكم فيه، فيكون العام محمولا على حكم عمومه، والمقييد محمولا على حكم تقديره، وهذه الجملة قلنا: إن الله تعالى لما قال: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وجوب أن يحمل اللفظ^(٤) على أن المراد به جميع المطلقات على ما يقتضيه ظاهره، وقوله تعالى من بعد: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُعِدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، إنما يقتضي تخصيص المطلقة الرجعية بالذكر، ولا يقتضي أن يكون ذلك مؤثرا في العموم المتقدم، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٥) أن تعقيبه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ لا يقتضي أن يكون المراد بأول الآية البالغ اللواتي يصح منها العفو، بل يحجب حمله على أن المراد به جميع النساء اللواتي يصح تطليقهن، لأن ظاهر الآية إنما اقتضى إباحة

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) في (أ): أثبتت الآية هكذا: ﴿... تَمْسُوهُنَّ فَنَصْفَ...﴾ والأية كما أثبتت. وسقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (ب): فالجواب. مصحفة.

(٤) في (ب): وما تناوله الشرط الذي علم تعلقه ببعضه، فيحمل ذلك البعض عليه ليكون العام...

(٥) في (ب): ومثاله الآية التي ذكرناها، لأنه تعالى قال: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ...﴾

(٦) في (ب): الأمر.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٦.

الطلاق على سبيل العموم، وذلك ^(١) يشمل جميع اللواتي يصح تطليقهن، فكما أنه تعالى لو لم يعقب الخطاب بذكر البالغ اللواتي يصح منها العفو، وجب حمله على أن المراد به جميعهن في كل ما تقدم ذكره من الحكم، فكذلك إذا ^(٢) عقبه بذكرهن، إذ ليس فيه أكثر من أن يجري ذلك مجرى تخصيصهن بالذكر، وهذا لا يؤثر فيها تقدم من العموم.

فاجواب عن الأول: أن الشرط إنما تعلق بجميع ما تقدم، إذا لم يثبت أنه متعلق ببعضه، فأما إذا علم تعلقه ببعض المذكور فحمل غيره عليه لا يصح، وفي هذا الموضع قد علم تعلقه ببعض ما دخل تحت العموم دون جميه، (لأن الخطاب الأول إذا كان قد تم ثم استونف ذكر بعض ما دخل تحته وعلق بشرط، خرج الخطاب الثاني عن كونه متعلقاً بالأول، فالشرط يجب أن يخصه) ^(٣)، فتعليقه بالجميـع لا يصح.

وأجواب عن الثاني: أن الفائدة فيه تخصيص ما لا يصح ^(٤) الشرط فيه بالذكر، وتعليق الحكم به دون تخصيص العموم، كما قد بيناه فيما تقدم، (إذا لم يمتنع أن يبين الحكم في خطابه حكم الشيء تارة، بأن يذكره مع غيره على سبيل العموم، ثم يبينه تارةً منفرداً عن غيره، ولا مانع من ذلك من جهة اللغة ولا من جهة الحكمة) ^(٥)، وما يتصل بهذه المسألة أن جملتين إذا عطفت إحداهما على الأخرى فكانت الثانية خاصة لم توجب ذلك كون الأولى مخصوصة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطلَّقَاتُ

(١) في (أ): وبذلك.

(٢) في (ب): إن.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (ب): ما يصح.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ^(١)، وقوله تعالى: «وَبِعُولَتِهِنَ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ»^(٢)، فتكون الآية الثانية خاصة في الرجعيات اللواتي يكون بعولتهن أحق بردهن لا يقتضي كون الأولى، وهو قوله: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ»^(٣) مخصوصة حتى يكون المراد بها الرجعيات، بل يجب حملها على ما يقتضيه عموم اللفظ، ويُحکم بأن المرد بها جميع المطلقات.

والذى يدل على ذلك أن ظاهر كل واحدة من الجملتين مستقل بنفسه في الإفادة، فيجب أن يحمل على مقتضاه كسائر الظواهر المستقلة بأنفسها، وأن يُحکم في كل واحدة منها بحکم نفسها، ولا يحمل أحدهما على الأخرى من غير ضرورة تدعى إلى ذلك.

فإن قيل: قد ذكر أهل العربية أن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وذلك يوجب خلاف ما ذهبتم إليه!

الجلواب: أن حرف^(٤) العطف إنما يقتضي اشتراكهما في الحكم المستفاد بظاهر لفظ الأول، من إيجاب أو ندب وما يجري مجراهما، فاما إذا كان أحدهما ظاهره عاما والثانى خاصا، وجب حمل كل واحد منها على مقتضى اللفظ، ولا يجوز صرف العام عن ظاهره، والأصل الذى يجب أن يراعى في هذا الباب، أن جملتين إذا عطفتا إحداهما على الأخرى - وكانت الأولى عامة - لم يخل القول فيها^(٥) من وجهين: إما أن تكون الثانية مطابقة للأولى أو أخص منها، فإن كانت مطابقة لها لم تخال من وجهين:

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) في (ب): حروف.

(٤) في (أ): فيها.

إما أن تكون مطابقة لها والحكم واحد. أو مطابقة لها والحكم مختلف.

فإن كان الحكم واحداً، وجب حمل الثانية على التأكيد وما يجري مجرراً، وهذا كقوله صلى الله عليه [والله] وسلم: «أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل»^(١)، وإن كان الحكم مختلفاً فلا إشكال في وجوب حمل كل واحدة منها^(٢) على الحكم الذي يتضمن ظاهرها، وهذا كقوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزُ الرَّزْكَاهُ»، ولا يجوز أن يدخل في القسمة أن يكون الحكم المستفاد بالثانية منافياً للحكم المستفاد بالأولى، سواء كان التنافي في نفي أو إثبات^(٣) أو في تضاد، لأن ما يجري هذا المجرى لا يجوز وروده من جهة الحكيم تعالى، من حيث يدل على البداء، وإن كانت الثانية أخص من الأولى لم يخل القول فيها من وجوه ثلاثة:

إما أن يكون الحكم واحداً. أو مختلفاً. أو متنافياً.

فإن كان الحكم واحداً وجب حمل الثانية على أن مقتضاها مراد بالجملة الأولى، وإنه أفرد بالذكر تأكيداً وتفخيماً، (إذا دل الدليل على أن الحكم المراد بالثانية لا بد من أن يكون مراداً بالجملة الأولى، بأن يصح أن يتكرر المذكور في الأولى، فإن لم يصح ذلك فالواجب أن يحکم بأن المراد بالثانية غير المراد بالأولى، لأن حق العطف بظاهره يتضمن أن الثاني غير الأول)^(٤)، وإن كان الحكم مختلفاً حمل كل واحدة

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشترعوا فالسلطانولي من لاولي له». أخرجه الترمذى في سنته ج ٣ / ص ٤٠٧. وابن ماجه في سنته ج ١ / ص ٦٠٥ / ح ١٨٧٩. وأبو داود في سنته ج ٢ / ص ٢٢٩ / ح ٢٠٨٣. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٢٥٠ / ح ٢٢٦٠. والحاكم في مستدركه ج ٢ / ص ١٨٢ / ح ٢٧٠٦.

(٢) في (أ): واحدة منها. وفي (ب): واحد منها. ولذلك النص من (أ) و (ب).

(٣) في (أ): وإثبات.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

منها على ما يقتضيه ظاهرها كما بَيَّنَاهُ، وإن كان ما تفیده الثانية منافية لما تفیده الأولى،
بُنِيَ الأعم على الأخص، وحُكِمَ بأن المراد بالأعم سوى ما تناوله الأخص، فهذا
طريقة اعتبار هذا الباب^(١).



(١) في هامش (١): صفة الذات هي: ما تدخل الذات وبها في أن تكون معلومة على التفصيل. لولا كثرة
الفواعل واختلاف حال القوابل وتصادم الأسباب لكان العلم بالحكم يقينا.

مسألة: ذهب بعض الناس إلى أن استثناء الأكثر من الأقل لا يجوز، وذهب عامة أهل العلم إلى خلافه، وقالوا: يجوز أن يكون ما تناوله الاستثناء أكثر عدداً مما بقي مراداً^(١) بلغة المستنى منه^(٢).

واحتاج من خالف منه في ذلك بوجهين:
أحدهما: أن الاستثناء على هذا الوجه لم يوجد.
والثاني: أنه لو جاز استثناء الأكثر جاز استثناء الكل.

(١) في (أ): للفظ.

(٢) أعلم أن في هذه المسألة ثمانية مذاهب:

أحدها: العام بعد التخصيص مجاز في الباقى مطلقاً سواء كان متصلاً أو منفصلاً كان المنفصل عقلياً أو لفظياً - وهذا القول هو المختار للبيضاوى وابن الحاجب وهو المعروف عند جمهور الأشاعرة.

والثانى العام حقيقة في الباقى كان المخصص متصلاً أو منفصلاً وهذا القول للحنابلة وبعض الحنفية ونقله بعض العلماء عن كثير من الشافعية.

الثالث: العام حقيقة في الباقى إن كان المخصص له شرطاً أو صفة فإن كان المخصص له استثناء أو غاية أو كان لفظياً أو عقلياً وهذا القول للقاضي أبي بكر الواقاني.

والرابع العام حقيقة في الباقى إن خص بمتصل وهو الشرط والصفة والغاية والاستثناء مجاز إن خص بمفصل سواء كان لفظياً أو عقلياً وهذا القول لأبي الحسين البصري من المعتزلة.

الخامس: العام حقيقة في الباقى من حيث التناول ولكنه مجاز من حيث الاقتصر عليه والإرادة وهذا المذهب للإمام أبي بكر الرازى وبعض الحنفية.

والسادس: العام حقيقة في الباقى إن كان الباقى جمعاً وإن كان الباقى ليس جمعاً كان العام مجازاً فيه وهو لأبي بكر البخارى من الحنفية. والسابع العام حقيقة في الباقى إن كان المخصص له شرطاً أو صفة فإن كان المخصص له استثناء أو غاية أو كان المخصص مستقلاً مطلقاً أو عقلياً كان العام مجازاً في الباقى وهذا القول للقاضي عبد الجبار من المعتزلة.

الثامن العام حقيقة في الباقى إن كان له دليلاً لفظياً سواء كان متصلاً أو منفصلاً فإن كان المخصص له عقلياً كان العام مجازاً في الباقى انظر نهاية السول ٣٩٥ / ٢ المحصول ٣٩٦ / ١ إحكام الأحكام ٢ / ٣٣٠ البرهان ١ / ٤١٠ المستصفى ٢ / ٥٤ المعتمد ١ / ٢٦٢ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٢ / ٢٥٥ . ٢٥٦

والذي يدل على صحة القول الثاني: أنه إذا ثبت استثناء الأقل، وعلمنا أن الغرض بالاستثناء الدلالة على أن المخاطب لم يُرِد باللفظ المستثنى منه ما تناوله الاستثناء، وهذا الغرض يصح في الأكثر كما يصح في الأقل، فوجب أن يُحْرِيَ مجرى واحداً في الجواز، لاشراكهما في صحة الغرض وانتفاء المانع.

فإن قيل: هاهنا مانع وهو أن الكلام يختل نظامه إذا استثنى الأكثر!

فالجواب: أن هذا السائل إن أراد بقوله: إنه يختل نظامه أن ذلك يخرجه عن طريقة اللغة فهذا لا يصح، إذ ليس^(١) في اللغة ما يمنع منه، وإن أراد به أنه يؤثر في حسن نظامه لأن الأحسن في الكلام هو استثناء الأقل من الأكثر، فهذا لا يقدح فيما قلناه، لأن كلامنا إنما هو في الجواز لا في الأحسن، وليس كل ما كان خلافه أحسن في اللغة أخرجه من أن يكون صحيحاً. الا ترى أن استثناء الكسور من لفظ العدد أحسن من استثناء الصداح، ثم لا يخرجه^(٢) ذلك من أن يكون صحيحاً، وتقديم^(٣) الفعل على المفعول أحسن من تأخيره عنه، ولا يوجب ذلك كونه فاسداً.

ويدل على ما قلنا^(٤) أيضاً أن الاستثناء تخصيص في المعنى، فإذا كان تخصيص الأكثر عند القائل بهذا القول جائزًا، فما^(٥) المانع من استثنائه؟!

والجواب عن الأول: أن كونه مما لم يوجد في الاستعمال لا يمنع من صحته، إذ ليس الاعتبار في كل ما يصح في اللغة أن يكون قد وجد استعماله، بل قد يصح

(١) في (أ): إذ لم يثبت.

(٢) في (أ): يخرج.

(٣) في (أ): وتقديم.

(٤) في (أ): على ذلك.

(٥) في (أ): فإذا جاز تخصيص الأكثر عند القائل بهذا القول، فما...

استعمال ما لم يظهر^(١) استعماله، إذا كان المستعمل منه والمنصوص عليه شاهدًا له دلالة على صحته، من حيث شاركه فيها اقتضى استعماله. لا ترى أن استعمال الاستثناء من كل جنس من الأجناس المعقوله، وفي^(٢) كل عدد من الأعداد المعلومة لم يوجد، ثم لم يمنع هذا من أن يكون استعماله في جميع ما ذكرناه صحيحًا.

وأيضاً فإن استثناء النصف وما يقاربه لم يوجد في الاستعمال أيضًا، وإن كان ذلك صحيحًا عند من يخالفنا في هذه المسألة، فكذلك ما ذهبنا إليه.

والجواب عن الثاني: أن استثناء الكل يخرجه من كونه استثناءً ويبطل حقيقته، فكيف يلزمتنا أن نجواز ما ليس باستثناء على قولنا بجواز ما هو استثناء؟! وما يجري مجرى هذه المسألة ما ذهب إليه بعض أصحاب الشافعى - وهو أبو بكر القفال^(٣) - من أن لفظة^(٤) الجمع لا يجوز أن تخص حتى ترجع إلى أقل من

(١) في (أ): يعلم.

(٢) في (أ): ومن.

(٣) القفال (٢٩١ - ٣٦٥ هـ = ٩٠٤ - ٩٧٦ م) هو محمد بن علي بن إسماويل، أبو بكر القفال الشاشي - من الناش، مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سينحون)، الفقيه الشافعى، كان فقيهاً محذقاً أصولياً لغوياً شاعراً، فصيحاً بين الحجة واضح البرهان. وكان يميل إلى الاعتزاز في أول حياته العلمية، ويقول بأراء تتفق مع مذهبهم، مثل القول بوجوب العمل بالقياس عقلاً، والقول بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً، ثم رجع إلى مذهب أهل السنة. وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء. له كتاب في "أصول الفقه"، وله "شرح الرسالة"، و"التفسير"، و"أدب القضاء"، و"دلائل البهوة"، و"محاسن الشريعة". لقي كبار شيوخ عصره، وكان شيخ الشافعية في وقته. رحل إلى خراسان والعراق والنجاش والشام. توفي سنة (٣٦٥ هـ). انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي" / ٣، طبقات الفقهاء ص ١١٢، وفيات الأعيان ٣ / ٣٣٨، طبقات المفسرين ٢ / ٢٠٠، شذرات الذهب ٣ / ٥١، الفتح المبين ١ / ٢٠١. وتهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٨٢، طبقات السبكي ٢: ١٧٦، ترجمته في الفهرست: ٢١٥ وطبقات الشيرازي: ١١٢ والوافي: ٤: ١١٢، والشذرات ٣: ٥١، وطبقات العبادي: ٩٢ وعبر الذهبي ٢: ٣٣٨.

(٤) في (ب): لفظ.

ثلاثة، نحو قوله تعالى: ﴿اَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، فإنه لا يجوز أن تخص حتى ترجع إلى ثلاثة، ولا يجوز أن ترجع إلى اثنين أو واحد، فكان^(٢) شبهته في هذا أنه لا يجوز أن يخص على وجه يسلبه حقيقة الجمع، وفصل في ذلك بين لفظ الجمع ولفظة (من) يجوز تخصيصها، حتى يرجع المراد بها إلى أقل من ثلاثة. وذهب عامة أهل العلم إلى جواز ذلك.

والذي يدل على صحته: أن استعمال لفظة ^(٣) الجمع عبارة عن الاثنين بل عن واحد على سبيل التوسيع ظاهر في اللغة، قال الله تعالى: «فَقَدْرَنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ» ^(٤)، وقال: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» ^(٥) [الحجر]، فعبر تعالى عن نفسه بلفظ الجمع، وقد يجوز في استعمال التوسيع في هذا الباب ما ^(٦) هو أبلغ من ذلك في التوسيع. وكتب عمر إلى أبي موسى ^(٧): «قد أنفذت إليك ألف

- (١) سورة التوبة: ٥

- (۲) فی (ب): و کانت.

- لفظ). (٣) في (ب):

- ٤) سورة المرسلات: ٢٣.

- (٥) في (أ): فيها.

(٦) أبو موسى الأشعري (٢١ قهـ - ٦٤٤ هـ = ٦٦٥ م) عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجاعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين بين علي وعمرية بعد حرب صفين.

ولد في زبيد باليمن وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن.

ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة (١٧) هـ، فافتتح أصبهان والأهواز. ولما ولي عثمان أقره عليها. ثم عزله، فانتقل إلى الكوفة، فطلب أهلها من عثمان توليه عليهم، فولاه، فأقام بها إلى أن قتل عثمان، فأقره علي. ثم كانت وقعة الجمل وأرسل علي يدعو أهل الكوفة لينصروه، فأمرهم أبو موسى

رجل» حين بعث إليه بالقعقاع^(١)، وهو بعينه يعبر عنه بـألف^(٢)، من حيث قصد به أنه يقوم مقامهم، وليس في تخصيص لفظة^(٣) الجمع على هذا الوجه أكثر من العبارة عن واحد أو اثنين بلفظ الجمع، فإذاً لا إشكال في أنه لا مانع يمنع منه في اللغة. والجواب عنها أومأ^(٤) إليه من الشبهة: أن التخصيص إذا سلب اللفظ حقيقة

بالعقود في الفتنة، فعزله على، فأقام إلى أن كان التحكيم وخدعه عمرو بن العاص، فارتدى أبو موسى إلى الكوفة، فتوفي فيها. وكان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة، خفيف الجسم، قصيراً. (٣٥٥) حدثنا. انظر ترجمته في: تاريخ الدول الإسلامية ١٧٠ وبلغ المرام للعرشي ١٩. طبقات ابن سعد ٤: ٤٧٩
والإصابة، ت ٤٨٩ وغاية النهاية ١: ٤٤٢ وصفة الصفة ١: ٢٢٥ وحيلة الأولياء ١: ٢٥٦
والمناوي ١: ٤٨. مسند أحمد: ٤ / ٣٩١، طبقات ابن سعد: ٢ / ٢٣٤٣٤٥ و ٤ / ١٠٥ و
٦ / ١٦، التاريخ لابن معين: ٣٢٦، طبقات خليفة: ٦٨، ١٣٢، ١٨٢، تاریخ خلیفہ: ١٧٨، سیر
أعلام النبلاء ج ٢ / ص ٣٨٠.

(١) ذكر هذه المقوله في إحكام الأحكام للأمدي ٢/ ٣٠٣، إلا أنه قال: بعث إلى سعد بن أبي وقاص. والقعقاع هو: القعقاع بن عمرو التميمي ، أحد فرسان العرب وأبطالهم في الجاهلية والإسلام، له صحبة، شهد اليرموك، وفتح دمشق وأكثر وقائع أهل العراق مع الفرس. سكن الكوفة، أدرك وقعة صفين فحضرها مع علي، وكان يتقلد في أوقات الزينة سيف هرقل (ملك الروم)، ويلبس درع بهرام (ملك الفرس) وهو ما أصابه من العناائم في حروب فارس، وكان شاعراً فحلاً. أبل في القادسية وغيرها بلاء حسناً. حمل في القادسية ثلاثين حلةً وكان في كل حلة يقتل بطلاً من أبطال الفرس. كان أبو بكر الصديق يقول عنه: صوته في الجيش خير من ألف رجل. كان لا يهزم جيش يحارب فيه. غنم في فتح المدائن أدرع كسرى وسيفه وكان يتقلده في أوقات الزينة. كانت كتيبته التي يقودها تسمى: الخرساء. شهد مع علي بن أبي طالب وقعة الجمل وغيرها من حروبه وأرسله علي إلى طلحة والزبير فكلمها بكلام حسن أقارب فيه الناس إلى الصلح. سكن الكوفة وفيها توفي. انظر ترجمته في: الكامل: حوادث سنة ١٦ والإصابة، ت ٧١٢٩ الأعلام للزركي
ج ٥ / ص ٢٠٢. أسد الغابة ج ١ / ص ٩١٣. الاستيعاب ج ١ / ص ٣٩٧.

(٢) في (ب): بلفظ الألف.

(٣) في (ب): لفظ.

(٤) في (أ): أو ماناً.

الجمع فليس فيه أكثر من أن يجعله مجازا^(١). وكذلك نقول، وهذا سبيل كل تخصيص يرد على العام عندنا في أنه يصير به مجازا. وقد دلتنا على صحة هذا فيما تقدم، وإنما كان يلزم ذلك لو كان اللفظ لا يجوز أن ينحصر بما يجعله مجازا، فكان لا يبعد أن يتعلق المخالف بهذه الشبهة، فأما مع صحة ذلك فالتعلق بها بعيد^(٢).

وأما على قول من يذهب من أصحاب الشافعى إلى^(٣) أن لفظ العام إذا خُص فإنه بتقدير مُضامنة دليل الخصوص إيه يكون حقيقة فيها تناوله، ويجري مجرى لفظ موضوع له، فهذه الشبهة أبعد، إذ^(٤) يمكن أن يقال على هذا الأصل: إن لفظ الجمع مع الدليل الدال على أن المراد به واحد أو اثنان يصير حقيقة فيه، وجاريًا مجرى ما وضع له.



(١) في (ب): مجازاته.

(٢) سقط من (ب): بعيد.

(٣) سقط من (أ): إلى.

(٤) في (أ): أو. مصحفة.

مسألة: اختلف أهل العلم في العام إذا ورد في حكم من الأحكام، وورد خاص يفيض نفي ذلك الحكم عن بعض ما تناوله^(١)، كقول النبي صل الله عليه [وآله] وسلم: «فيما سقت السماء العشر»^(٢)، قوله: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»^(٣)، قوله صل الله عليه [وآله] وسلم: «في الرّقة ربع العشر»^(٤)،

(١) قال الجصاص: وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: إن مذهب أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق على استعمال حكمه منها قاضيا على ما اختلف فيه، وقد رأيت هذا المعنى ليعسى (بن أبيان أيضا) وذلك نحو ما روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال ﴿فيما سقت السماء العشر﴾ فهذا خبر متفق على استعماله في الخمسة الأوسمى وما روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال ﴿ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة﴾ مختلف في استعماله فكان خبر إيجاب العشر - مطلقاً قاضياً عليه ناسخ له. الفصول في الأصول ج ١ / ص ٤٦.

(٢) عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه: عن النبي صل الله عليه [وآله] وسلم قال (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرة العشر وما سقي بالنضح نصف العشر). أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٥٤٠ / ح ١٤١٢ . ومسلم في صحيحه ج ٢ / ص ٦٧٥ / ح ٩٨١ . والنسائي في سنته ج ٥ / ص ٤١ / ح ٢٤٨٨ . والترمذمي في سنته ج ٣ / ص ٣٢ / ح ٦٣٩ . وابن ماجه في سنته ج ١ / ص ٥٨١ / ح ١٨١٦ . وأبوداود في سنته ج ٢ / ص ١٠٨ / ح ١٥٩٦ . وأحمد بن حنبل في مستذه ج ١ / ص ١٤٥ / ح ١٢٣٩ . ومالك في الموطأج ١ / ص ٢٧٠ / ح ٦٠٨ .

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه [وآله] وسلم: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أوaque صدقة وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٥٠٩ / ح ١٣٤٠ . ومسلم في صحيحه ج ٢ / ص ٦٧٤ / ح ٩٧٩ . والنسائي في سنته ج ٥ / ص ١٨ / ح ٢٤٤٥ . والترمذمي في سنته ج ٣ / ص ٢٢ / ح ٦٢٦ . وابن ماجه في سنته ج ١ / ص ٥٧٢ / ح ١٧٩٣ . وأبوداود في سنته ج ٢ / ص ٩٤ / ح ١٥٥٨ . وابن حنبل في مستذه ج ٢ / ص ٩٢ / ح ٥٦٧٠ . ومالك في الموطأج ١ / ص ٢٤٤ / ح ٥٧٧ .

(٤) حدثني ثيامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صل الله عليه [وآله] وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألهما من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن

وقوله: «ليس فيما دون خمسة أو أواق من الورق صدقة»^(١).

فذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه إلى أنها إن عرف تارikhem، أو كان أحدهما متقدما على الآخر حملا على النسخ، وكان المتأخر منها ناسخا للمتقدم، سواء تقدم العام وتأخر^(٢) الخاص، أو تقدم الخاص وتأخر العام، إلا أن تدل الدلالة على أن المراد بالعام المتأخر ما تناوله الخاص المتقدم.

قالوا: ومثال الأول: آية رمي المحصنات^(٣) وآية اللعan^(٤)، فإنها نزلت بعدها فنسخت منها حكم الزوجات إذا قذفهن أزواجهن.

سئل فوقها فلا يعط: (في أربع وعشرين من الإبل فيها دونها من الغنم من كل خمس شاة... إلى أن قال: وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢/ص ٥٢٥ ح ١٣٨٠. والبيهقي في سنته الكبرى ج ٤/ص ١٣٤ ح ٧٣١٠. والنسياني في سنته ج ٥/ص ٢٣ ح ٢٤٤٧. وابن ماجه في سنته ج ١/ص ٥٧٦ ح ١٨٠. وأبو داود في سنته ج ٢/ص ٩٨ ح ١٥٦٧. وابن حنبل في مسنده ج ١/ص ١٢ ح ٧٢.

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة وليس فيها دون خمس أو أواق من الورق صدقة وليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢/ص ٥٠٩ ح ١٣٤٠. ومسلم في صحيحه ج ٢/ص ٦٧٤ ح ٩٧٩. والنسياني في سنته ج ٥/ص ١٨ ح ٢٤٤٦. والترمذمي في سنته ج ٣/ص ٦٢٦ ح ١٧٩٣. وأبو داود في سنته ج ٢/ص ٩٤ ح ١٥٥٨. وابن حنبل في مسنده ج ٢/ص ٩٢ ح ٥٦٧. ومالك في الموطأ ج ١/ص ٢٤٤ ح ٥٧٧.. والورق: الفضة.

(٢) في (أ): أو تأخر.

(٣) آية رمي المحصنات هي: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَنْقِبُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور]

(٤) آية اللعan هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَنْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَلَا شَهَادَةُ أَحَدٍ لَهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِنَّهُ لَمْ يَنْ الصَّادِقُينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِ﴾ النور / ٧-٦

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٢)، قالوا: فالآية الأولى خاصة في التخيير بين قتل الأسرى من الكفار وبين المَنَّ والفاء، والآية الثانية عامة في قتل جميعهم، فهي ناسخة لها^(٣).

وإذا لم يعرف تاریخهما، فلا يختلفون في أنه ليس من حقهما أن يبنى العام على الخاص على الإطلاق، وأن يجعلَا كأنهما ورداً معاً، ثم يختلفون في وجه استعمالهما أو استعمال أحدهما، فالذى ذهب إليه عيسى بن أبىان في هذا الباب ما ذكره في كتاب الحجة، وهو أنه قسمهما أقساماً أربعة:

منها: أن يكون السلف حملوا أحدهما على موافقة الآخر وبنو العام على الخاص، فيجب استعمالهما على هذا الوجه، وسلوك سبيلهم فيها فعلوه، وهذا كـ «نهيه صلى الله عليه [والله] وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده وترخيصه في السلم»^(٤).

والثاني: أن يكونوا استعملوا أحدهما وعملوا بموجبه وأسقطوا الآخر، وهذا يوجب حمل ما أسقطوه على أنه منسوخ، وحمل ما استعملوه على أنه ناسخ، لأن فعلهم يقتضي أنهم عرفوا من حالمها ذلك.

والثالث: أن يكون أكثرهم استعملوا أحدهما وأخذوا بموجبه، واعبوا على من استعمل الثاني وأخذ بموجبه. فالواجب استعمال ما استعمله الأكثر منهم واطراح

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) عن سفيان قال: سمعت السدي يقول في قوله عز وجل: إِمَّا مَنًا بَعْدُ، إِمَّا فِدَاء. قال: «هي منسوخة نسختها قوله عز وجل: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ» الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ج ١ / ص ٣٣٦.

(٤) سبق تخریجه.

ما أطروحه، وهذا كخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الربا أو خبر أسامة، وهو أنه: «لا ربا إلا في النسية»^(١)، لأن الأكثر من الصحابة أخذوا بموجب خبر أبي سعيد، وأنكروا على من استعمل خبر أسامة، وهذا يقتضي أنهم حفظوا ما أوجب العدول عن خبر أسامة.

والرابع: أن يعمل أكثرهم بموجبه ولا يعيروا على من عمل بموجب الآخر، فهذا يجب الرجوع فيه إلى الاجتهاد، وما يغلب علىظنمن وجوب الأخذ بأحدهما. والذي حصله شيخنا أبو عبد الله في ذلك وحکاه عن أبي الحسن الكرخي، أنها إذا علم تاریخهما وتقدم أحدهما على الآخر حملا على النسخة، وإن علم ورودهما معاً وأمكن أن يجعل أحدهما في حكم الاستثناء والآخر في حكم المستثنى منه، حملا على ذلك، وإذا لم يعلم ذلك لم يجوز بناء العام على الخاص، وأن يجعلان في حكم المتصلين، من حيث يجوز فيهما الاتصال. كما لا يجوز أن يجعل المطلق في حكم المستثنى منه، من حيث يجوز الاستثناء فيه ووصوله إلينا في المستقبل، لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يوثق بظاهر الكلام، وأن يحمل على ما يقتضيه ما يجوز اقترانه به وهذا فاسد. فالواجب إذاً في استعمالهما أو استعمال أحدهما الرجوع إلى أمر آخر، فإن كان أحدهما محتاجاً إلى بيان يوضح كون الآخر بياناً له حملاً على ذلك، وإن لم يمكن هذا اعتبار في استعمال أحدهما دون الآخر وجوه تقتضي ترجيح ما يستعمل منها: فمنها: أن يكون أحدهما يفيد الحظر والآخر يفيد الإباحة، فيستعمل الحظر دون المبيح.

(١) عن أسامة بن زيد أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَةِ ج٥ / ص٤٩. وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ ج٧ / ص٢٨١ ح٤٥٨٠. وَالطَّبَرَانيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ ج١ / ص١٧٣ ح٤٣٦. وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ الْكَبِيرِ ج٤ / ص٣٣ ح٦١٧٤. وَالطَّبَرَانيُّ فِي مَعْجَمِهِ الصَّغِيرِ ج٢ / ص٧٨ ح٨١٣.

ومنها: أن يكون أحدهما يفيد حكمًا شرعياً والأخر يفيد الاستمرار على ما كان عليه قبل الشرع، فالمفید للحكم الشرعي أولى بالاستعمال.

ومنها: أن يكون أحدهما قد وقع الاتفاق على استعماله والأخذ بموجبه، فيكون أولى مما اختلف في استعماله، ونقول: إن قوله صلى الله عليه [والله] وسلم: «فيما سقت السماء العشر»^(١) يجري هذا المجرى، لأن العمل بموجبه متفق عليه، من حيث كان مشتملاً على موجب خبر الأوساق وإن أفاد غيره، وخبر الأوساق غير متفق على العمل بموجبه.

وذهب بعض أصحاب الشافعی إلى أن العام والخاص يجب بناء أحدهما على الآخر، سواء علم التاريخ أو لم يعلم، وسواء علم تقدم أحدهما على الآخر أو لم يعلم، وهذا قول من يجوز تأخير البيان منهم^(٢).

(١) سبق تخریجه.

(٢) قال الزركشي: النوع الثالث أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً كقوله تعالى ولا تنحرعوا المشرفات حتى يؤمّن مع قوله والمحضنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فيه الأقسام الثلاثة. فإن كانا معلومين فإن علم تقدم العام وتأخر الخاص فأطلق في المحسول وغيره أن الخاص يكون ناسخاً أي العام في ذلك الفرد الذي تناوله الخاص وهذا حكاه الشيخ في اللمع عن بعض الأصحاب وقال إنه بناء على أن تأخر البيان عن وقت الخطاب لا يجوز وهو قول المعتزلة قال والمذهب أن يقضي بالخاص على العام مطلقاً وقيل يتعارضان وهو قول القاضي وقالت الحنفية إن كان الخاص مختلفاً فيه والعام مجمعاً عليه لم يقض به على العام وإن كان متفقاً عليه قضى به على العام وقال الهندی ما قال في المحسول موضعه إذا ورد بعد مظنومن وقت العمل بالعام فإن ورد قبل حضور وقته كان الخاص المتأخر مختصاً للعام المتقدم وأما من لا يجوز تأخير بيان التخصيص عن وقت الخطاب فعنده في الصورتين يكون الخاص خاصاً وعليه يحمل إطلاق المحسول وبذلك صرّح سليم في التقریب وإن علم تقدم الخاص فعندها يعني العام على الخاص وعند الحنفية ينسخه وإن علم مقارنتهما فيكون الخاص مختصاً للعام وإن جهل يعني العام على الخاص عندها وعندهم يتوقف فيه وقال سليم الحكم في المسألتين أعني المقارنة وجهل التاريخ أن يعني العام على الخاص وقال عيسى بن أبان والكرخي إن علم للصحابة فيه استعمال عمل به وإلا وجوب التوقف وإن كانا

والصحيح عندنا أنها إذا لم يعلم تاريخهما وتقدم أحدهما على الآخر، وجب بناء العام على الخاص، وهو قول الشافعي وأصحاب الظاهر.

والذي يجب أن يحصل في هذا الباب أنها مرت علم تاريخهما وتقدم أحدهما على الآخر، وجب أن نحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم، وأن المتقدم منسوخ به^(١)، وسواء تقدم العام أو تأخر الخاص، أو تقدم الخاص وتأخر العام، إذ لا يجوز حمل الثاني على أنه بيان الأول، مع القول بأن تأخر البيان لا يجوز، وسندل على صحة هذا الأصل بمشيئة الله من بعد.

ألا ترى أن العام إن تقدم وقلنا المراد به الخصوص، وحملنا الخاص المتأخر على أنه بيان له، كان البيان قد تأخر، وكذلك إن تقدم الخاص وقلنا إن المراد به العموم، وحملنا العام المتأخر على أنه بيان له، كان البيان متأخراً أيضاً إن أمكن ذلك.

فإن قيل: إذا تقدم الخاص وتأخر العام، فما الذي يمنع من قيام الدلالة على أن المراد به هو ما أريد بالخاص؟

فالجواب: أنا لا نمتنع من ذلك إذا دل عليه دليل مبتدأ، وليس الخلاف في هذا

مظنونين فالحكم فيه كما كانا معلومين إن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً قال الإمام فهاننا اتفقوا على تقديم المعلوم على المظنون إلا إذا كان المعلوم عاماً والمظنون خاصاً وورداً معاً وذلك مثل تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد والقياس. البحر المحيط ج ٧ / ص ٤٤٦.

(١) قال شيخ الإسلام زكريا الأنباري: (و) الأصح أنه (إن كان كل) من المعارضين (عاماً من وجه) خاصاً من وجه، (فالترجح) بينها من خارج واجب لتعادلها تقارنا أو تأخر أحدهما أو جعل تاريخهما. وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم مثال ذلك خبر البخاري «من بدّل دينه فاقتلوه». وخبر الصحيحين «أنه ضل الله عليه وأله وسلم ثنى عن قتل النساء». فالآول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحرريات والمرتدات، وقد ترجح الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحرريات. غاية الوصول في شرح لب الأصول

الموضع، وإنما الخلاف فيما إذا وجد على هذا الوجه متجردين عن القرائن.
فإن قيل: لم لا يجري تقدم الخاص مجرى العهد المتقدم فيحمل العام عليه؟!
فالجواب: أن العهد يجب أن يكون له أマارة مؤثرة في الخطاب حتى يصح حمله
عليه.

فأما إثبات عهد لا دلالة عليه ولا أمانة له فلا يصح، إذ لو جاز هذا لجاز حمل
كل عام وكل مطلق على الخصوص، وصرفه إلى عهده لم يثبت، وهذا ظاهر الفساد،
ولا يمكن أن يقال: إن تقدم الخاص أمانة لذلك، لأن التقدم موجب للنسخ، وإذا
لم يعلم تقدم أحد هما على الآخر جعلا كأنهما وردا معا، وبينى العام على الخاص.
واحتاج مخالفنا في ذلك، ويمنع من القول بالبناء بوجوهه، أقواها ما اعتمد
شيخنا أبو عبد الله:

فمنها: أنها إذا لم يعلم ورودهما معا وكل واحد منها مستقل بنفسه في إفادته ما
يفيد، فليس أحدهما بأن يستعمل ويطرح الآخر أولى من الآخر، ولا يجوز
الاعتراض بالخاص على العام من دون دليل يقتضي ذلك، فيجب أن يجريا مجرى
عامين أو خاصين إذا تعارضوا.

ومنها: أن الخاص إذا تناول بالاسقاط ما تناوله العام بالإثبات، جريا مجرى
خبرين أحدهما يفيد الحكم في قدر مخصوص، والآخر يفيده فيما زاد عليه، لأن كون
العام متناولاً لما تناوله الخاص لا يخرجه من كونه متناولاً لما عداه، فهو في تناوله
الزائد معارض للخاص فيما تناوله فإن أن سبيلهما سبيل هذين الخبرين على ما
ذكرنا، ولا إشكال في أنها إذا وردا على هذا الحد لم يؤخذ بالخاص دون الآخر، بل
يكونا متعارضين.

ومنها: أن علتين متنافيتين في الحكم لو كانت إحداهما أعم من الأخرى لم
يخرجَا عن التنافِي والتَّعَارُض، فكذلك الخطابان.

ومنها: أن وجوب بناء العام على الخاص ليس بأصل يمكن أن يعتمد من طريق الشرع، لأن الشرع مختلف في هذا الباب، فقد جعل العام معترضاً على الخاص في كثير من الموضع، كما اعتبر بالخاص على العام. ألا ترى أن قوله صلى الله عليه [والله] وسلم: «لا وصية لوارث»^(١)، اعتبر به كثير من الفقهاء وإن كان عاماً على قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً»^(٢)، وإن كانت هذه الآية خاصة، وحكي أبو بكر الرazi أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية يقول: «حرّم الله تعالى على المسلمين نكاح المشرّكات، ولا شرك أعظم من قول المرأة: عيسى وغيره من العباد إله»^(٣)، قال: فاعتبر بقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ»^(٤) وهي عامة، على قوله: «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ»^(٥) وإن كان خاصاً.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: أن الدلالة قد دلت على أن من حق كلام

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال إنني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسبيل على لعابها. فسمعته يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه. ألا لا وصية لوارث). أخرجه النسائي في سننه الكبرى ج ٤ / ح ١٠٧ / ص ٦٤٧٠. والترمذمي في سننه ج ٤ / ح ٤٣٤ / ص ٤٢٠. وأبي ماجه في سننه ج ٢ / ح ٩٠٥ / ص ٢٧١٢. وأبو داود في سننه ج ٣ / ح ١١٤ / ص ٢٨٧٠. وأحمد بن حنبل في سننه ج ٤ / ح ١٨٦ / ص ١٧٧٠.

(٢) سورة البقرة: ١٨٠.

(٣) عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشرّكات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة رهباً عيسى آخر جه البخاري في صحيحه، ج ٥ / ح ٤٩٨١ / ص ٢٠٢٤ وتفسير ابن كثير ج ١ / ص ٥٨٣. تفسير القرطبي ج ٣ / ص ٦٨. وتفسير الألوسي ج ٢ / ص ٢١٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ج ١ / ص ٣٤١.

(٤) سورة البقرة: ٢٢١.

(٥) سورة المائدة: ٥.

الحكيم أن لا يلغى، وأن يحمل على الفائدة ويستعمل على الوجه الذي يمكن استعماله، وهذا يجعل الاستثناء مؤثراً في المستثنى منه، ويجعل التخصيص مؤثراً في العام ومحراً له عن حكم ظاهره، ويجعل الشرط مؤثراً في المطلق. وإذا ثبت هذا وكان استعمال العام على ما يتضمنه ظاهره، يجب إسقاط الخاص واستعمال الخاص على ما يتضمنه ظاهره، وبناء العام عليه لا يجب إسقاط العام أصلاً، بل يتضمن كونه مستعملاً على الوجه الذي يمكن، ثبت أن الواجب فيها البناء على ما ذكرناه.

فإن قيل: ولم قلت: إن الواجب فيها إذا تنافي الرجوع إلى البناء؟!

فالجواب: أن الدلالة قد دلت على أن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً كوجوبه، فإذا كان استعمال الخطابين على الوجه الذي يمكن واجباً - لئلا يؤدي إلى إلغاء كلام الحكيم، وكان ذلك لا يتم إلا بالبناء - وجب أن يحكم بوجوبه.

فإن قيل: ليس في حملكم إياهما على البناء استعمال لكل واحد منها إلا بإجراء العام مجرى الخاص، وهو ترك الاستعمال بظاهره.

فالجواب أنا لم نقل: إن البناء يتضمن استعمال كل واحد منها على ظاهره، فيعرضه ما ذكرتم. وإنما قلنا: إنه يتضمن استعمالها على الحد الذي يمكن، وبيننا أن ذلك أولى من طرح أحدهما.

فإن قيل: إذا كان العام ثبت ما نفاه الخاص من الزائد عليه، فلم صار ذلك بالاسقاط أولى مما تضمنه الخاص؟!

فالجواب كما بيناه: أن الاستعمال لا يمكن إلا على هذا الوجه، لأنه يتضمن حمل الخطابين جميعاً على الفائدة، ومتى عدل عن هذه الطريقة وجب إسقاط أحدهما.

فإن قيل: لم صار الخاص بأن يُعرض به على العام أولى من أن يعترض العام عليه؟!

فالجواب: لأن العام من حيث كان جملة مستعملة على مسميات كثيرة، صح فيه من التخصيص الذي تثبت معه فائنته، ويحصل به مستعملاً مع استعمال الخاص بها لا يصح مثله في الخاص.

ويدل على ذلك أيضاً أن الخاص دليل ملزم، كما أن العام دليل ملزم، فيجب اتباعهما على الحد الذي يمكن، وذلك لا يصح إلا مع البناء.

فإن قيل: إنما يصح كون كل واحد منها دليلاً، بأن يجعلها كأنها ورداً معاً، وهذا لا يصح من غير دليل.

فالجواب: أنا قد بینا أن ما لا يتم الواجب إلا به يجري مجرأه في الوجوب، فإذا كان حمل كل واحد منها على الفائدة لا تتأتى إلا بأن يجعلها كأنها ورداً معاً وجوب أن يقدر فيها ذلك، وهذا نظائر في الأصول الشرعية. ألا ترى أن الغرقى لما وجب توريثهم ولم يمكن ذلك إلا بأن يجعل موت جماعتهم كأنه واقع في وقت واحد، وجب أن يقدر ذلك وإن لم يعلم الحال فيه، ولم يكن عليه دليلاً، ولو علمنا تقدم موت بعضهم كان الحكم غير ذلك، فكذلك ما قبلناه. والفقهاء قد جوّزوا هذا إلى ما هو أصيق منه في باب التقدير، لما قادت الضرورة إليه، فقالوا في أن دية المقتول تورث: إن الميت يجعل كأنه ملكها عند آخر جزء من حياته، ليصح كونها موروثة عنه، لما اضطروا إلى هذا التقدير، فقد بان ما قبلناه مع قيام الدلالة عليه، وله نظائر في الشرع.

والجواب عن أول ما احتجوا به: أن كل واحد منها قد استعملناه على الوجه الذي اقتضى الدليل استعماله، لأننا قد بینا أن من حق كلام الحكيم أن لا يلغى ما يمكن، ويحمل على الفائدة، فحملنا الخاص على ظاهره وحقيقة، وحملنا العام على المجاز مستعمل مفيد، قد اقتضت الدلالة حمله عليه، إذ لم يمكن على مقتضى الأصل الذي ذكرناه غير ذلك، وقد ثبت في الأصول أن المجاز إذا وجب استعماله كان حكمه حكم الحقيقة في كونه دليلاً.

والجواب عن الثاني: أن الخبرين إذا وردا على الوجه الذي ذكروه، فإنما يثبت التعارض فيما من حيث لا يمكن أن يحملها على أن المراد بأحدهما هو المراد بالآخر، فاستعمال أحدهما يقتضي إسقاط الآخر لا محالة، وليس هكذا العام والخاص، لأن حمل العام على مطابقة الخاص من الوجه الذي بيناه يمكن.

والجواب عن الثالث: أن العلتين لا يمكن البناء فيها، من حيث كانت دلالتها على الحكم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، وبين صحة الفرق بينهما أن العام والخاص إذا وردا معا وجوب البناء بالاتفاق، والعلتان المتنافيتان وإن افترتا بأن يظهر طريقهما للمجتهد في حال واحدة لم يصح فيها إلا التعارض، ولم يمكن حمل إحداهما على مطابقة الأخرى، فقد بان أن حمل الخبرين على العلتين لا يصح.

والجواب عن الرابع: أن ما ذكروه لا يقدح فيها ذهبتنا إليه، ولا يتناول موضوع الخلاف، لأننا لا ننكر ما ذكروه من الاعتراض بالعام على الخاص إذا دل عليه دليل مبتدأ، وليس هذا موضع الخلاف، وإنما الخلاف فيها إذا تجردا عن التاريخ وعن القرائن التي تدل على وجوب استعمال أحدهما دون الآخر، وهذا بىّن.

وقد استدل بعض أصحاب الشافعية على وجوب البناء في قوله صلى الله عليه [والله] وسلم: «فيما سقط السماء العشر»، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»^(١)، بأن قال: خبر الأوسمة معارض للخبر الآخر، فيما نقص عن خمسة أو سق، وذلك الخبر يعارضه فيما دون الخمسة، ولا يعارضه فيما بلغ خمسة أو سق، فيجب اطراح ما تعارض فيه الخبران وإثبات الحكم في خمسة أو سق، وهذا الذي ذكروه بعيد، لأنه ينصر الفرع بما يقتضي بطلان الأصل، ومن حق الأصل أن

(١) (الْوَسْقُ): ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - والصّاع خمسة أرطال وثلث. المصباح المير في غريب الشرح الكبير ج ٢ / ص ٦٦٠.

يثبت ثم ينتهي الفرع عليه، والأصل المختلف فيه هو أن الخاص والعام إذا وردا على هذا الوجه هل يقتضيان التعارض بظاهرهما أم لا يقتضيانه من حيث يجب فيها البناء، فعندنا وعندهم أن التعارض منتف عنهما لوجوب البناء وإمكانه، وهذا المستدل قد سَلَّمَ التعارض وتسلل مع تسليمه إلى إثبات الفرع، من حيث ظن أن فساد الأصل لا يضر في هذا الباب وهذا بعيد، لأن التعارض متى ثبت فلا بد من إسقاط أحدهما، وعند من خالف في هذه المسألة أن قوله صلى الله عليه [وآله] وسلم: «فيما سقت السماء العشر» معارض للخبر الآخر من كل وجه، من حيث يجب الصدق في القليل والكثير بظاهره.

وقد استدل بعضهم على ذلك بأن ما تناوله الخاص متيقن، وما تناوله العام مع ورود الخاص مشكوك فيه، فالأخذ بالمتيقن أولى، وهذا أيضا بعيد، لأن العام إذا كان ما تناوله متيقنا لورد منفردا كالخاص، فإذا وردا معا لم صار الشك في جنبته دون حننة الخاص، فقد تبين إذا أن الطريقة الصحيحة في المسألة هي التي سلكناها وبيَّنا الكلام فيها. والله أعلم.



مسألة: اختلف أهل العلم في العمومين إذا عارض كل واحد منها الآخر من وجه ولم يعارضه من وجه، بأن يمكن حمل كل واحد منها على أنه عام من وجه، وخاصة من وجه^(١).

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣); لأن ظاهر قوله تعالى: يفيد تحريم الجمع بين كل أختين حررتين كانا أو ملوكتين، وظاهر قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يفيد إباحة المملوكتات أخوات كن أو أجنبيات، فقد تعارض من هذا الوجه، ويمكن حمل كل واحد منها على وجه لا يقتضي التعارض، وهو أن يحمل قوله: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ على ما عدا الملوكتين، أو يحمل قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على سوى الأخرين.

(١) قال الزركشي: النوع الرابع أن يكون كل منها عاماً من وجه خاصاً من وجه فيمكن أن يخص كل واحد منها عموماً آخر كقوله تعالى وأن جمعوا بين الأخرين مع قوله أو ما ملكت أيديكم فإن الأولى خاصة في الأخرين عامة في الجمع في ملك اليدين والثانية عامة في الأخرين وغيرهما خاصة في ملك اليدين وكقوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها مع نعيه عن الصلاة في الوقت المكرور فإن الأول خاص في وقت القضاء عام في الأوقات والثاني عام في الصلاة خاص في الأوقات فيه الأقسام الثلاثة أيضاً.

انظر هذه الأقوال مع أدتها ومناقشتها في البحر المحيط ج ٧ / ص ٤٤٨. "العدة ٣/٤٤٧، جمع الجواب والمحل علىه ٢/٣٦١، ٣١٠ وـ٢/٣٦١ وما بعدها، نهاية السول ٣/١٩١، المحصول ٢/٥٠٦، التلويجعى ٢/٥٤٢، المستصفى ٢/٣٩٥، مناهج العقول ٣/١٩٠، شرح تنقية الفصول ص ٤٢١، التلويجعى ٤/٤٤، ٢/٤٠، فواحة الرحموت ٢/١٨٩، كشف الأسرار ٤/٧٦، الكفاية ص ٦٠٨، تيسير التحرير ٣/١٣٦، ٣/١٣٧، التمهيد ص ١٥٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧، إرشاد الفحول ص ٢٧٣، الوسيط ص ٦١٥".

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

فذهب عامة العلماء إلى أن الواجب فيما يجري هذا المجرى الرجوع إلى طلب القرينة التي تدل على وجوب التمسك بما يفيده ظاهر إحداها وحمل الأخرى على موافقته، وقد روي هذا القول عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهو أنه قال في الجماع بين الأخرين المملوكتين: «حرمتها آية وأحلتها أخرى»^(١)، وكان ترجيح التحرير أولى^(٢)، وذهب بعضهم إلى أن الواجب في ما يجري هذا المجرى اطراح ما

(١) أخرجه الدارقطني في سنته ج ٣ / ص ٢٨٣ ح ١٣٨. وعد الرزاق في مصنفه ج ٣ / ص ٤٨١ ح ١٦٢٤٥ . وابن أبي شيبة في مصنفه ج ٧ / ص ١٩٢ ح ١٢٧٣٧ عن عثمان.

قال الشافعي: وعن علي روايتان إحداها: بالمنع والأخرى قال فيها لا أمر ولا أنهى ولا أحلل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي. مسند الشافعي ترتيب السندي ص ١١٣٢ . الرواية عن علي غير صحيحة، فقد روي عن علي التشديد في التحرير فعن قبيصه بن ذؤيب: أن عثمان بن عفان سئل عن الأخرين مما ملكت اليدين فقال لا أمرك ولا أنهاك أحلتها آية وحرمتها آية فخرج السائل فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عمر: أحسبه قال علي، فقال ما سألت عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه. فقال له: لكنني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت بجعلتك نكالا. السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ / ص ١٦٤ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج ١١ / ص ٣٣٧ ، موطأ مالك ج ٣ / ص ٧٧٣ ، سنن الدارقطني ج ٣ / ص ٢٨١ ، مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ص ١٨٩ .

قوله: أحلتها آية. يريد قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ (سورة النساء: الآية ٢٤) حيث عم ولم يخص أختين ولا غيرهما. وقيل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ... إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم﴾ (سورة المؤمنون: الآية ٥ - ٦) . وقيل قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرَيْنَ﴾ [النساء: ٢٣] [وأحل لكم ما وراء ذلكم] [النساء: ٢٤]

(٢) عن علي عليه السلام أنه قال في الأخرين المملوكتين: أحلتها آية وحرمتها آية فلا أمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي. سنن البيهقي الكبرى ج ٧ / ص ١٦٤ . ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا﴾ في موضع الرفع عطف على المحرمات، أي وحرّم عليكم الجمع بين الأخرين. والمراد حرمة النكاح، لأن التحرير في الآية تحرير النكاح وأما الجمع بينهما في ملك اليدين، فعن عثمان وعلى رضي الله عنها أنها قالا: أحلتها آية وحرمتها آية يعنيان هذه الآية قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٣] فرجع على التحرير، وعثمان التحليل. الكشاف ج ١ / ص ٣٩٦ . وأخرج ابن أبي

وقد التعارض فيه، والقطع على أن ذلك الحكم ليس بمراد بوحدة منها، وأن سببها أن يطلب من موضع آخر.

وحكى عن بعضهم القول بالوقف في ذلك، وروي هذا عن أمير المؤمنين عثمان ^(١) رضي الله عنه في الجمع بين الأختين، وهو أنه قال: «أحلتُهما آية وحرمتُهما آية أخرى»، وكان يقف في ذلك. وروي أيضاً عنه أنه كان يرجح التحليل. ولعل

شيبة وابن المنذر والبيهقي عن علي: أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وطع إحداهما وأراد أن يطأ الأخرى فقال: لا حتى يخرجها من ملكه وقيل: فإن زوجها عبده؟ قال: لا حتى يخرجها من ملكه. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ج ١ / ص ٦٨٢.

(١) عثمان بن عفان (٤٧ ق - ٥٧٧ هـ = ٥٣٥ م) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. ولد بمكة، وأسلم بعدبعثة بقليل. وكان غنياً شريفاً في الجاهلية. ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاثة مئة بعير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار. وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة (٢٢) هـ، فافتتحت في أيامه أرمينية والقوفاز وخراسان وكerman وسجستان وإفريقيا وقبس. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٤٦) حديثاً. نقسم عليه الناس اختصاصه أقاربه منبني أمية بالولايات والأعمال، فجاءته الوفود من الكوفة والبصرة ومصر، فطلبوها منه عزل أقاربه، فامتنع، فحضر وفاته في داره يراودونه على أن يخلع نفسه، فلم يفعل، فحاصروه أربعين يوماً، وتسور عليه بعضهم الجدار فقتلوه صبيحة عيد الأضحى في بيته، بالمدينة. الحلل السندينية في الاخبار التونسية ٢٦٨ ورحلة التجاني ٣٧٥ - ٣٨٠. وما كتب في سيرته: «عثمان بن عفان - ط» للدكتور طه حسين، و«إنصاف عثمان - ط» لمحمد أحمد جاد المولى. انظر ترجمته في: الطبرى تاريخ الأمم والملوك ج ٢ / ص ٥٨٩، ابن الأثير ج ٢ / ص ٤٧٥، الأخبار الطوال ص ١٣٩، الاستيعاب ١٧٧٨، أسد الغابة ج ٣ / ص ٥٨٤، الإنباء في تاريخ الخلفاء ص ٤٨، الإصابة ترجمة ج ٤ / ص ٤٥٦، البدء والتاريخ ج ٦ / ص ١٩٢، تاريخ الإسلام ج ٣ / ص ١٧٧، تاريخ الخلفاء لابن زيد ص ٢٤، تاريخ خليفة بن خياط ص ١٣١، تاريخ مختصر الدول ص ١٠٣، تاريخ اليعقوبي ص ١٦٢، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١١٨، تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ٨، تقريب التهذيب ج ٢ / ص ١٢، التنبيه والإشراف ص ٢٩١.

شبهة القائلين بالاطراح وبالتوقف واحدة، وهي أنها إذا تعارض في حكم واحد فاقتضى كل واحد منها بظاهره نفي ما اقتضى الآخر إثباته، فلا سبيل إلى استعمال أحدهما، وليس يبقى بعد ذلك إلا الاطراح أو التوقف.

والذي يدل على أن الواجب فيها الرجوع إلى ما تقتضيه القرينة متى لم يمكن حملها على التخيير، أن القرينة هي دلالة، واتباع الدلالة واجب.

ويدل عليه أيضاً ما قد ينشأ فيها تقدم من وجوب استعمال كلام الحكيم، وحمله على الفائدة ما أمكن، والقرينة تكشف عن المراد بالكلام، وتقتضي استعماله على وجه الفائدة، فيجب أن يكون اتباعها وحمل الكلام على موجبها أولى من إلغائه واطرافه.
فإن قيل: فما قولكم إذا لم توجد القرينة فيما يجري هذا المجرى؟

فالجواب: أنها إن لم توجد ولم يمكن التخيير وجب الاطراح والقطع على أن الحكم الذي يقع التعارض فيه ليس بمراد بواحد منها، لأن ذلك لو كان مراداً لكان بيانه حاصلاً، فكان يوجد عند الطلب.

فإن قيل: فأنتم أيضاً قد اطرحتم الظاهرين؟!

فالجواب: أنا اطرحناها عند تعذر الاستعمال، والذي أنكرناه ترك استعمال الظاهر مع الامكان.

والجواب عن الشبهة التي ذكرناها أن حمل كلام الحكيم على الإلغاء والتجرد عن الفائدة التي يمكن حمله عليها بالاطراح أو التوقف لا يصح مع إمكان الاستعمال، فالرجوع إلى القرينة أولى مما ذهبوا إليه، لأننا إذا رجعنا إليها استعملنا أحد العمومين على ظاهره، وهم قد عدلوا بها جيلاً عن الظاهر.

وقد اختلف الفقهاء في القرينة المعتبرة في هذا الباب، فمنهم من يقول: إذا كان ما يفيده ظاهر أحدهما أخصّ بموضع الخلاف من الآخر، فهو بأن يجعل أصلاً ويحمل الآخر على موافقته أولى.

قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ يجري هذا المجرى، لأنه يتناول موضع الخلاف، فحمله على ظاهره أولى، وهذه الطريقة على هذا الوجه لا تصح، لأن ما يدعى من يتعلق بها من كون هذه الآية مختصة بموضع الخلاف يمكن مخالفه أن يدعى مثلها في الآية الأخرى، فيقول في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَمْيَانُكُمْ﴾ إنما يختص أيضاً بموضع الخلاف، لأنه يدل على إباحة الاستمتاع بالأختين المملوكتين على سبيل الجمع، كما تقتضي الآية الأخرى تحريم ذلك، فكل واحد منها موضع الخلاف، وإنما يمكن أن تعتبر هذه الطريقة فيما يجري هذا المجرى إذا كان أحد الظاهرين أخص بموضع الخلاف في دلالته عليه لغة أو عرفاً من الآخر، وهو أن يكون لفظه حقيقة فيما يفيده من أحد هذين الوجهين، ولفظ الآخر مجازاً، أو ما يجري مجرى ذلك، أو يمكن أن يبين أن إفادة موضع الخلاف يختص بها أحد هما دون الآخر، ويمكن أن تبين أن آية التحرير قد أفادت [ـ] من موضع الخلاف ما لم تفده آية التحليل، فصارت أخص بموضع الخلاف منها من وجه آخر غير ما قالوه، وهو أن تحريم الأختين مختلف فيه الجمع، والآية قد دلت عليه بقوله: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، وأية الإباحة لم تدل على وجه الإباحة المختلف فيه، لأنها لم تتضمن إباحة الجمع، كما تضمنت الآية الأخرى تحريم الجمع، والإباحة على الإطلاق ليس من موضع الخلاف.

ومنهم من يقول: إن أحد هما إذا ورد على سبب وكان الآخر مطلقاً، فحمل على سببه وحمل الآخر على مطابقته أولى. قالوا: وهذا مثل: «نبه صلى الله عليه [والله] وسلم عن الصلاة في الأوقات الثلاثة»^(١)، قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها

(١) أخرجه الطبراني بلفظ: (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة في ثلاثة ساعات عند طلوع الشمس حتى تطلع ونصف النهار وعند غروب الشمس). المعجم الأوسط

فليصلها إذا ذكرها^(١)، لأن الأول وارد على سبب وهو بيان الأوقات، والثاني وارد في الأمر بالقضاء على الإطلاق، فيجب أن يحمل الأول على ما ورد فيه، ولا يجعل الثاني معارض له، بل يحمل على ما يقتضيه إطلاقه من إفادة وجوب القضاء دون حال الأوقات. وهذا الأصل فإنه صحيح إذا كان أحدهما واردا على سبب، والآخر لا يمكن اعتبار السبب فيه، فلا بد من حمله على الإطلاق، لأنهما إذا كانا كذلك فقد اختص الوارد منهما على سبب بأمر متى حمل عليه زال حكم التعارض، ولم يختص به الآخر، فصار هو بأن يتمسك بظاهره فيها ورد فيه ويحمل المطلق على مطابقته أولى.

وأيضا فإن الوارد على سبب يتضمن أنه غير معارض للخبر الآخر، لأنه لا

وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسرع كل يوم إلا يوم الجمعة). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ / ص ١٩٣ / ح ٥٤٧٩. والطبراني في مستند الشاميين ج ٢ / ص ٢٣٩ / ح ١٢٥٩. والخارث / الهيثمي في مستنه (الروائد) ج ١ / ص ٣٠٨ / ح ٢٠٣. والبيهقي في سننه الكبرى ج ٢ / ص ٤٦٤ / ح ٤٢٤. وأبن الجعدي في مستنه ج ١ / ص ٢٨٧ / ح ١٩٣٨.

وعن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضىون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب. أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ / ص ٢١١ / ح ٥٥٦. ومسلم في صحيحه ج ١ / ص ٥٦٦ / ح ٨٢٥. والنسائي في سننه ج ١ / ص ٢٥٨ / ح ٥١٨. وأبن ماجه في سننه ج ١ / ص ٣٩٥ / ح ١٢٤٨. وأبو داود في سننه ج ٢ / ص ٢٤ / ح ١٢٧٤.

وأحمد بن حنبل في مستنه ج ١ / ص ١٨ / ح ١١٠. ومالك في الموطأ ج ١ / ص ٥١٥ / ح ٢٢١.

(١) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول أتم الصلاة لذكري. أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ / ص ٢١٥ / ح ٥٧٢. ومسلم في صحيحه ج ١ / ص ٤٧٧ / ح ٦٨٤. والنسائي في سننه ج ١ / ص ٢٩٣ / ح ٦١٣. وأبن ماجه في سننه ج ١ / ص ٢٢٧ / ح ٦٩٦. وأبو داود في سننه ج ١ / ص ١٢١ / ح ٤٤٢. وأحمد بن حنبل في مستنه ج ٣ / ص ١٠٠ / ح ١١٩٩١.

يمعن من حكمه المطلق، وإنما يفيد تأثير السبب فيه. إلا أن الأمثلة المذكورة في ذلك يجب أن ينظر فيها، ففيها ما يصح وفيها ما لا يصح، لأن كلاً منهم يذكر من المثال في هذا الباب ما يوافق مذهبها، والمثال الذي حكيناه الآن لا يصح، لأن للمخالف في ذلك أن يدعى في الخبر الآخر من وروده على السبب مثل ما أدعاه، فيقول في قوله صلى الله عليه [والله] وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها»^(١) متضمن أيضاً لبيان وقت القضاء، فقد روي أيضاً فيه: «فذلك وقتها»، وكونه وارداً في باب الأمر بالقضاء لا يمنع من كونه وارداً في بيان وقته أيضاً، فقد اشتركا في أن كل واحد منها وارد على سبب.

واستقصاء الكلام في هذا الباب يفضي إلى الكلام في الفروع، فلهذا لم نشبعه، ولعل الأولى في المثال أن يقال: إنه «كتهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صيام يوم الفطر والنحر»^(٢)، وعن «صيام أيام التشريق»^(٣)، والأمر الوارد بالصوم

(١) سبق تخرجه.

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر. أخرجه النسائي في السنن الكبرى ج ٢ / ص ١٤٩. والبزار في مسنده ج ١ / ص ١٣٤. وأبن ماجه في سنته ج ١ / ص ٥٤٩. وأبو يعلى في مسنده ج ٢ / ص ٣٧٢. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٣ / ص ٨٥. وأبن أبي شيبة في مصنفه ج ٢ / ص ٣٤٦.

(٣) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر. أخرجه الحارث / المحيشي في مسنده (الزوائد) ج ١ / ص ٤٣٤ / ح ٣٤٩. والطبراني في معجمه الكبير ج ١٠١ / ص ٨٧. والحارث / المحيشي في مسنده (الزوائد) ج ١ / ص ٤٣٤ / ح ٣٤٨. وأبو يعلى في مسنده ج ٧ / ص ١٤٤ / ح ٤١١.

وعن نبيشة الهنلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب). أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ / ص ٨٠٠ / ح ١١٤١. والنمسائي في سنته ج ٥ / ص ٢٥٢ / ح ٣٠٠٤. والترمذني في سنته ج ٣ / ص ١٤٤ / ح ٧٧٣. وأبن ماجه في سنته ج ١ / ص ٥٤٨ / ح ١٧١٩. وأبوداود في سنته ج ٢ / ص ٣٢٠ / ح ٢٤١٩. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٧٦ / ح ٥٦٧. ومالك في الموطأ ج ١ / ص ٣٧٦ / ح ٨٣٨.

مطلقاً كقضاء شهر رمضان، وصوم التمتع إذا لم يجد المهدى، وصيام الكفارات؛ لأن الأمر بذلك إنما يفيد وجوب الصيام على سبيل الإطلاق، فهذا المثال أقرب من الأول.

فأما القرينة التي تدل على استعمال آية التحرير في مسألة الجمع بين الأختين فإنها يمكن أن تذكر من وجوه كثيرة:

منها: أن آية التحرير قد علمنا أنها واردة على سبيل الاستثناء مما يجوز استباحهن من الفروج، والتحرير قد يكون تحريرم عين، وقد يكون تحريرم جمع، وكل من قال في الأختين بالتحرير فإنما قاله على وجه الجمع، فيجب أن يكون سبيل ذلك سبيل سائر المحرمات المستثناة في وجوب الأخذ بما يقتضيه ظاهره، وحمل آية الجمع على الاستثناء من التحليل، وذلك لا يصح إلا بأن يجعل المستثنى منه آية التحليل، وهي قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١).

ومنها: أن الحظر يفيد حكم شرعاً يجب به الانتقال عما كان عليه قبل الشرع، فيجب أن يكون استعمال الآية المفيدة له أولى من استعمال الأخرى التي تغدو الإباحة.

ومنها: أنه قد ثبت أن الحظر والإباحة إذا تعلقا بأحكام الفروج، فجنابة الحظر أولى من جنابة الإباحة.

فإن قيل: أليس من قولكم أن العامين إذا كان طريقهما العلم لم يجز ورودهما متعارضين من جهة الحكيم، مع فقد التاريخ إذا لم يمكن فيها تخيير، فكيف جوزتم التعارض في هاتين الآيتين؟!

فالجواب: أن التعارض لم يحصل فيها على الإطلاق في بعض ما يصح دخوله

(١) سورة المؤمنون: ٦.

تحت كل واحد منها، ولا يمتنع ورود ما يجري هذا المجرى.

فإن قيل: ولم قلتم: إنه غير ممتنع؟

فالجواب: أنه لا يؤدي إلى تناقض الأدلة.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين تعارضها على الإطلاق؟

فالجواب: أن الفرق بينهما إذا تعارضا على الإطلاق ولم يكن فيهما تخيير لم يمكن استعمالها لتناقضهما، وليس هكذا ما جوزناه، لأن التعارض إذا حصل في بعض ما يصح دخوله تحتهما، يمكن استعمالها على الوجه التي قدمنا ذكرها.

فإن قيل: لم لا يقال: إنها يتناقضان^(١) في ذلك الأمر المخصوص وهو ما يصح دخوله تحتهما؟

فالجواب: لأننا قد دينا صحة استعمالها، ولا مساغ للتناقض مع صحة الاستعمال.

واعلم أن الأصل الذي يجب ضبطه ليتصور هذا الباب هو أن معنى قولنا: إن العامين قد تعارضا على الإطلاق أن استعمالها غير ممكن، وإنما يكونان كذلك إذا أفاد أحدهما إثبات كل ما أفاد الآخر بعينه، أو أفاد أحدهما ضد الحكم الذي أفاده الآخر، وما يخرج عن هذه^(٢) الطريقة من العامين، فإنها غير متعارضين على الحقيقة، وما يجري هذا المجرى من الخطاب ينقسم قسمين:

أحدهما: طريقة العلم.

والآخر: طريقة غالب الظن.

فالعمومان إذا كان طريقهما العلم لم يجز أن يردا متعارضين من جهة الحكيم، إلا

(١) في (أ): إنها تناقض.

(٢) في (أ): عهدة. مصحفة.

مع بيان التاريخ، أو كون المكلف خيراً فيهما، لأنّه يؤدّي إلى تناقض الأدلة وإلى تلبيسها.

فإن قيل: فكيف جوّزتم ورودهما مع بيان التاريخ أو حصول التخيير فيهما؟

فالجواب: لأنّها إذا اقترنت بها التاريخ لم يكونا متعارضين، من حيث يعلم أن التبعيد متعلق بالثاني دون الأول، وأن التبعيد بالأول منسوخ، وكذلك متى كان المكلف خيراً فيهما كان التعارض زائلاً.

وإذا كان طريقهما غالباً للظن لم يتمتنع ورودهما مع فقد التاريخ وانتفاء التخيير.

فإن قيل: وما الفرق بين الأمرين؟

فالجواب: أن الفرق بينهما أنها إذا كان طريقهما العلم فالتكليف متعلق بنفس الخطاب، فمتى تعارضاً لم يصح التكليف لتعذر الامتثال، وإذا كان طريقهما غالباً للظن لم يكن التكليف متعلقاً بمجرد الخطاب فقط، وإنما يتعلق به مع حصول غالباً للظن الذي يقتضيه الاجتهاد، ولا يتمتنع اختلاف الاجتهاد فيهما، فيكون تكليف بعض المجتهدين فيها مخالفاً لتكليف بعضهم، لأن كل واحد منهم إنما يُكلّفُ من حكميهما ما يؤدّي اجتهاده إليه، فيكون التعارض منتفياً والامتثال ممكناً، وهذا بيّن.



مسألة: اختلف أهل العلم في العموم إذا خص منه شيء، هل يصح التعلق بظاهره أم لا^(١)؟

فمنهم من ذهب إلى أن التعلق بظاهره لا يصح على أي وجه خص، من دليل متصل به أو منفصل عنه، وهو قول عيسى بن أبيان ومن تابعه.

ومنهم من ذهب إلى أن التعلق به صحيح على أي وجه خص، وهو قول الشافعي وأصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه.

ومنهم من ذهب إلى أنه إذا خص بدليل متصل به كالاستثناء وما يجري مجرأه صح التعلق بظاهره، وإن خص بدليل منفصل عنه لم يصح التعلق به. وهو قول أبي الحسن الكرخي، وحكى ذلك عن محمد بن شجاع.

والذي ذهب إليه شيخنا أبو عبد الله في هذا الباب هو أن العموم المخصوص يراعى، فإن كان ورود التخصيص عليه لم يمنع من استفادة الحكم الذي أريد به التخصيص من ظاهره وأمكن الوصول إلى ذلك من طريق الاسم فالتعلق به صحيح، وإن كان وروده عليه أخرجه من أن يمكن معرفة الحكم من طريق الاسم وظاهر اللفظ، واحتياج في معرفة ذلك إلى أمر سواه فهو محمل لا يصح التعلق به، وهو الصحيح عندنا.

(١) قال ابن قدامة المقدسي: العام بعد التخصيص حقيقة فصل: واختار القاضي أنه حقيقة بعد التخصيص وهو قول أصحاب الشافعي وقال يصير مجازاً على كل حال لأنه وضع للعموم فإذا أريد به غير ما وضع له كان مجازاً وإن لم يكن هذا هو المجاز فلا يبقى للمجاز معنى إذن ولا خلاف في إنه لو رد إلى ما دون أقل الجمع فقال لا تكلم الناس وأراد زيداً وحده كان مجازاً وإن كان هو داخلاً فيه.

وقال آخرون إن خصص بدليل منفصل صار مجازاً لما ذكرناه وإن خصص بلفظ متصل فليس بمجاز بل يصير الكلام بالزيادة كلاماً آخر موضوعاً لشيء آخر. روضة الناظر ج ١ / ص ٢٣٩.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

منها: أن دخول التخصيص في العموم يجري مجرى أن ينص الله على أن المراد بعض ما يشتمل عليه دون بعض، ولو نص الله تعالى على ذلك لكاننا نحتاج في معرفة مراده به إلى بيان سوى اللفظ، فكذلك القول في العام إذا خصه.

ومنها: أن ورود التخصيص على اللفظ العام يجعله مجازاً، والمجاز لا يصح استعماله على ظاهره، بل يجب طلب دليل يتوصل به إلى معرفة المراد، فيحمل اللفظ عليه، وبهذا ينفصل من الحقيقة^(١).

ومنها: أنه لا إشكال في أن قوله تعالى: «وَأُورِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»^(٢) يحتاج إلى بيان، وإنما كان كذلك لعلمنا بكونه مخصوصاً.

واحتاج القائلون بالمذهب الثاني بأن سبيل الأدلة أن يجمع بينها على وجه يزول عنها التناقض، فإذا ورد على العموم دليل المخصوص، فسيجعله أن يجعل المقارن له، فإذا كان لو قارنه يصح التعلق به فيما سواه فكذلك إذا انفصل عنه. وربما قالوا: إن

(١) قال أبو الحسين البصري: اختلف الناس في العموم المخصوص هل يصح الاستدلال به فيما عدا المخصوص أم لا فلم يجز عيسى بن أبيان وأبو ثور الاستدلال به على ذلك على كل حال وأجاز ذلك آخرون على كل حال وأجاز ذلك قوم في حال دون حال وخالفوا في تفصيل تلك الحال فقال الشيخ أبو الحسن إن خص العموم بشرط أو استثناء صح التعلق به فيما عدا المخصوص وإن خص بدليل منفصل لم يصح ذلك وقال الشيخ أبو عبد الله إن كان المخصوص والشرط قد منعا من تعلق الحكم بالاسم العام وأوجبا تعلقه بشرط لا ينتهي عنه الظاهر لم يجز التعلق به عنه وإن لم يمنعه تعلقه بالاسم العام فإنه يصح التعلق به ومثل القسم الأول بقول الله سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وذلك لأن قيام الدلالة على اعتبار الحرز مقدار المسروق يمنع من تعلق القطع بالسرقة ويقتضي وقوعه على الحرز الذي لا ينتهي عنه اللفظ عنه فلم يجز التعلق به ومثل للقسم الثاني بقول الله سبحانه فاقتلو المشركين لأن قيام الدلالة على المنع من قتل معطي الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرط فلم يتمتنع التعلق به من قتل من لم يعط الجزية. المعتمد ج ١ / ص ٢٦٥.

(٢) سورة النمل: ٢٣.

ورود التخصيص عليه لا يجعله مجازا، لأن اللفظ المخصوص مع دليل التخصيص يصير كالعبارة عن القدر الباقى بعد التخصيص. وقد ذكرنا هذا الوجه مع وجوه أخرى تذكرونها في مسألة تقدمت وبيننا الجواب عنها.

واحتاج من ذهب إلى المذهب الثالث بأن دليل التخصيص إذا كان متصلا بالكلام كالاستثناء، كان اللفظ مع انضمامه إليه حقيقة في تناوله للباقي ولا يصير مجازا، وهذا كقولنا: عشرة إلا واحد، فإنه عبارة عن التسعة حقيقة، فكان هذا القدر من العدد يعبر عنه بالعبارتين جميعا، فيقال: تسعة، ويقال: عشرة إلا واحد، وإذا كان اللفظ حقيقة فيها بقي صح التعلق بظاهره، وليس هكذا إذا كان دليل التخصيص منفصلا عنه، لأنه يخرج اللفظ من كونه حقيقة ويجعله مجازا.

والذى يدل على صحة ما ذهبنا إليه: أن حصول التخصيص في العموم إذا لم ينحرج من بقاء حكم الاسم وإمكان^(١) معرفة المراد به منه بأن يكون دليل التخصيص مميزا، فالظاهر سليم فيما عداه، فيجب أن يصح التعلق به في الباقي، كما كان يصح التعلق به في الكل لو لم يرد التخصيص، وما يوجب صحة التعلق به في الكل إذا لم يرد التخصيص يوجب صحة التعلق به فيما عدا التخصيص، وليس هكذا إذا لم يتميز دليل التخصيص، لأنه يحوي إلى استقراء الأدلة فيما أريد به، وفيما لم يرد، فيكون مجملا.

ومثال الأول: أن الله تعالى إذا قال: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) وخصص صنفا منهم بدليل يميزهم عن سائر المشركين، كان الاسم المفيد للحكم ثابتا في الباقي، فالتوصل إلى معرفة المراد من ظاهر اللفظ ممكن.

(١) في (أ): أو مكان.

(٢) سورة التوبه: ٥.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) فإنما لاما علمنا كونه خصوصا ولم يكن دليلا التخصيص مميزا، بل احتجنا إلى طلب الدليل في معرفة ما أوتيت، كما احتجنا إلى طلب الدليل فيما لم تؤت، كانت الآية محملة لا يصح التعلق بظاهرها.

فإن قيل: إذا كان عندكم أن العموم بورود الخصوص عليه يصير مجازا، فكيف يصح استعمال ظاهره، وإنما ينفصل عن الحقيقة بهذا الوجه؟!

فالجواب: أنا لا نقول: إن كل مجاز هذا حكمه، بل إذا كان وجهه كونه مجازا ورود التخصيص عليه بطريقة الاستثناء وما يجري مجراه فالتعلق بظاهره صحيح.

فإن قيل: ألستم تقولون: إن المجاز ما لا يتنظم لفظه معناه إلا باعتبار أمر آخر؟

فالجواب: أنا لم ننقض هذا الحد إذا وصفناه بأنه مجاز إذا ورد التخصيص عليه، لأن لفظه لم يتنظم معناه مع التخصيص المزيل للاستغراف، وهذا يبين لا إشكال فيه، وإنما يحتاج إلى النظر في أعيان العمومات المخصوصة، وتمييز ما هو من القبيل الأول عما هو من القبيل الثاني، فقوله تعالى: ﴿اَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ما يصح التعلق بظاهره، والكلام فيه يبين على ما رتبناه.

وإن كان كلام شيخنا أبي عبد الله يجري في ذلك بين توقف فيه وقطع عليه، فاما قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾^(٢) فإنه منع من صحة التعلق بظاهره، وقطع على كونه محملة.

واحتاج فيه بأن تناول الحكم الذي هو القطع من طريق الاسم غير ممكن على وجه من الوجوه، لأن للقطع شروطا لا سبيلا إلى معرفتها من جهة الاسم

(١) سورة النمل: ٢٣.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

وَأَحَدُ^(١) لم يتعلّق في وجوب القطع بالاسم القطع بالاسم ولم يرجع إليه؛ بل اعتبر الكل فيه شرطًا لا يُنفي عنها الاسم، وما قال أحد من تقدم بوجوب القطع فيما تناوله اسم السرقة، فلما لم يمكن التوصل إلى معرفة الحكم من طريق الاسم بتة واحتياج في ذلك إلى غيره، جرت هذه الآية - في كونها مجملًا محتاجة إلى البيان - مجرى قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» في احتياجه إلى البيان، من حيث لم يُتمكن من معرفة المراد به من ظاهره. وفَصَلَ بين ذلك وبين قول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم: «فِيهَا سَقْتُ السَّمَاءَ الْعَشَرَ»^(٢)، وذكر أن التعلق بظاهره صحيح؛ لأن الشرط المخصوص هاهنا لم يتناول الخارج من الأرض الذي تعلق الحكم به، وإنما تناول صفة الأرض التي يخرج منها، فالحكم مستفاد من اللفظ. وليس هكذا آية السرقة؛ لأن الشرط المخصوص فيها متناول لنفس القطع المأمور به وداخل عليه، وللفظ غير مفید له. وذكر في قوله صلى الله عليه [آله] وسلم: «الجَارُ أَحَقُّ بِصُبْقِهِ»^(٣)، أن التعلق بظاهره صحيح أيضًا؛ لأنه وإن كان مخصوصاً فالحكم يمكن استفادته من ظاهره.

(١) أحد: فاعل يتعلّق.

(٢) سبق تخریجيه.

(٣) عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد قال: جاء المسور بن خرمة فوضع يده على منكبتي فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري؟ فقال لا أزيدك على أربعين إمامًا مقطعة وإنما منجمة قال أعطيت خمسين نقدًا فمنعته ولو لا أني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (الجار أحق بصفقه). ما بعتكه أو قال ما أعطيتكه. أخرجه البخاري في صحيحه ج ٦ / ص ٢٥٥٩ / ح ٦٥٧٦. والنسياني في سنته ج ٧ / ص ٣٢٠ / ح ٤٧٠٢. وأبن حبان في صحيحه ج ١١ / ص ٥٨٤ / ح ٥١٨٠. وأبن ماجه في سنته ج ٢ / ص ٨٣٤ / ح ٢٤٩٥. وأبوداود في سنته ج ٣ / ص ٢٨٦ / ح ٣٥١٦. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ١١٤ / ح ٩٢٣. والنسياني في سنته الكبير ج ٤ / ص ٦٢ / ح ٦٣٠١.

ومن شيوخنا من ذهب إلى أن السرقة غير محملة، وأن التعلق بظاهرها صحيح، واحتج فيه بأن الافتقار في فعل المراد بها الذي هو القطع إلى شرائط لا يبني عنها الظاهر لا يمنع من كون ظاهرها مفيدة له، إذا كانا متمكنين من امتثال الفعل الذي أمرنا به من طريق الظاهر، حتى لا نحتاج في معرفة المراد وامتثاله الذي هو القطع إلى بيان آخر سوى اللفظ، ولا نحتاج إلى طلب البيان في التحرر^(١) عما لم يرد به، والكف عن إضافته إلى المراد. ألا ترى أنَّ لِوْخُلِّيْنَا وظاهر الآية لأمكنا بظاهرها قطع كل من أريد منها قطعه، وإنما كانت نخطئ في وجه آخر وهو أن نضم إلى ذلك قطع كل من لم يُرد منها قطعه، وما يجري هذا المجرى فلا يقال فيه: إن المراد منه لا يعرف بظاهره، والافتقار إلى شرائط في الفعل لم يبني الظاهر عنها تجربى مجرى الافتقار إلى معرفة شرائط في الفاعل لا يصح التكليف إلا معها، فكما أن كون الظاهر غير مفيد لها لا يمنع من صحة التعلق به فلا يوجد كونه محملًا، فكذلك ما ذكرنا.

وما ذكر^(٢) شيخنا أبو عبد الله من أن أحدًا لم يعلق القطع بالاسم، فإنه لا يمنع من كونه مفيدة له على الوجه الذي بيناه، وإنما لم يعلقه به لطلب من لا يجب عليه القطع، وتمييزه عمن يجب عليه، لأن اللفظ لا يفيد قطع من يجب قطعه.

واعتبروا في الفرق بين ما يصح التعلق بظاهره وبين ما لا يصح ذلك فيه، بأن كل لفظ لِوْخُلِّيْنَا وظاهره لأمكنا تنفيذ المراد به، وإن كانا نضم إليه ما لم يرد به فالتعلق بظاهره صحيح، والافتقار إلى البيان وطلب الشرائط التي بها يميز المراد بما ليس بمراد لا يمنع من أن يكون له ظاهر يصح التعلق به، وكل خطاب لِوْخُلِّيْنَا

(١) كذا في (أ، ب). ولعلها: التحرز، وإنما تصحفت.

(٢) في (أ): قال وما ذكر.

وظاهره لم نتمكن من امثال المراد به على وجه من الوجوه فهو مجمل لا يصح التعلق بظاهره، كقوله: **(أَقِيمُوا الصَّلَاةَ)**. وهذه الطريقة غير بعيدة، والطريقة التي سلكها شيخنا أبو عبد الله في هذه المسألة قوية أيضاً محتملة للنظر.

والذي يجب أن يحصل في هذا الباب أن العقد الذي عقد شيخنا أبو عبد الله واعتبره في أصل المسألة لا إشكال فيه، والاعتبار الثاني حكيناه أخيراً عن غيره غير مخالف له، وإنما يحتاج النظر في أعيان المسائل.

وهل الذي قاله غيره من أنّا لو خلينا وظاهر آية السرقة لأمكننا تنفيذ المراد به ممكناً أم لا؟!

فإن صح أنه ممكناً فإن طريقة شيخنا أبي عبد الله تقتضي أن التعلق بها يجب أن يصح، فكلامه مبني على أن هذا يتذرّع لا على أنه لا يتذرّع، وإن تعذر فالتعلق به لا يصح، فقد يَبَّنَ أن موضع الإشكال في أعيان المسائل دون الأصل المعتبر في هذا الباب. على أن شيخنا رحمه الله إنما منع من التعلق (بظاهر آية السرقة خصوصاً)، من حيث ذكر أن الصحابة قد أجمعوا على المنع من التعلق^(١) بظاهرها^(٢)، واستدل على إجماعهم على^(٣) ذلك بأنه لو كان فيهم من يرجع إلى ظاهر الآية لعلق^(٤) القطع بمجرد السرقة، وإذا كان إنما يمنع من ذلك من هذا الوجه لم يقدح في ذلك ما حكيناه^(٥) عن غيره.

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) كذا في المخطوط، ولعل بها سقطاً.

(٣) في (ب): في.

(٤) في (أ): على.

(٥) في (ب): ما ادعيناه.

وقوله: إنهم إنما لم يرجعوا إلى ظاهرها لقلة^(١) من لا يجوز قطعه لا يقدح فيما اعتمد من أنهم أجمعوا على أن^(٢) الظاهر ولا يرجع^(٣) إليه.

والجواب عن أول ما احتاج به القائلون بالذهب الأول: أن ورود التخصيص على العام إذا كان صورته ما ذكرناه من كون دليل التخصيص مميزا، فالعلم بالمراد من طريق اللفظ ممكن، ولم يجر ذلك مجرى ما شبهوه به من نص الله تعالى على أن المراد باللفظ بعض ما يتناوله دون بعض، من دون أن يكون المخصوص منه الذي لم يردء متميزا عما أراده، فيتعدى العلم به من طريق الاسم.

والجواب عن الثاني: أن كون اللفظ مجازا لا يمنع من التعلق بظاهره عندنا، بل ينقسم ذلك، فمثلى كان وجه مجازه مخصوصا بالاستثناء وما يجري مجراه، وأمكن تناول الحكم فيما عدا^(٤) التخصيص من طريق الاسم، فالتعلق بظاهره صحيح، وهذا الضرب من المجاز لا يفتقر عندنا في معرفة المراد به إلى غيره، على ما بيناه فيما تقدم.

والجواب عن الثالث: أن تلك الآية لما كانت مجملة، لما بيناه فيما تقدم من أن التخصيص الحاصل فيها غير متميز، فيحتاج في الفصل بين ما أوتيت وما لم تؤت إلى بيان سواها.

(١) في (أ): لطلب. مصحفة.

(٢) سقط من (أ): أن.

(٣) في (أ): لا يرجع. والصواب ما أثبتت. عطف على: يقدح. يعني: أنه ليس في كلامه تعارض كما يوهمه قوله: إنهم أجمعوا على الظاهر، مع قوله: إنما لم يرجعوا إلى ظاهرها، يعني: آية السرقة، لأن مرجع الإجماع أصل المسألة وهو الرجوع إلى مطلق الظاهر، ومرجع الخلاف عين مسألة آية السرقة وظاهرها فقط، وهذا لا يعارض ذلك، وفي العبارة طول وقلق لا يخفى.

(٤) في (أ): مما عداه.

والجواب عن أول ما احتج به القائلون بالمذهب الثاني: أن الاعتبار في سلامة الظاهر وصحة التعلق به هو بإمكان تناول المراد من جهة، لا بأن يكون الدليل على المراد بيّنًا، إذ لو كان الاعتبار بهذا لما كان في خطاب الله تعالى محمل بتة، ولا مجاز ولا متشابه، لأن شيئاً منه لا يخلو من البيان ودليل المراد، فإذا كان هذا هكذا صحيحة الاعتبار في هذا الباب بما ذكرناه دون ما توهّمه، وأن قيام دليل الخصوص لا يخرج العام من كونه محملًا، إذا كان لا يصح الوصول إلى معرفة المراد بظاهره.

والجواب عن الثاني قد ذكرناه فيما تقدم، وبيننا أن قولهم: إن اللفظ العام إذا قدرنا انضمام دليل الخصوص إليه كان حقيقةً في كونه عبارة عنها بقي بعد التخصيص فاسد من وجوه كثيرة في المسألة التي قدمناها، وهي أن العموم إذا خص كان مجازاً.

والجواب عنها احتج به القائلون بالمذهب الثالث: أن الوجه الذي اعتبروه في صحة التعلق بظاهر العموم المخصوص بالاستثناء، وهو أن ذلك إنما صحيحة لأن اللفظ المستثنى منه مع الاستثناء يكون حقيقةً في العبارة عنها سوى المخصوص فإنه فاسد، لأن ذلك لا يخرج اللفظ المستثنى عن أن يكون معدولاً به عنها وضع له، وليس في ضم الاستثناء إليه أكثر من أنه قرِن به ما يدل على أنه لم يُردد به ما وضع له في أصل اللغة، وهذا لو صرخ به لما أخرجه من كونه مجازاً. لا ترى أنه لو قال: أعطه ألفاً، ثم قال: أريد به تسع مائة وخمسين، لما خرج استعماله قوله ألفاً، في هذا الموضع من أن يكون توسيعاً ومجازاً، لأن ألفاً في اللغة لم توضع لتسع مائة وخمسين، فكذلك إذا قال تعالى: «فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةً إِلَّا حَمِسِينَ عَامًا»^(١)، قوله: «إِلَّا حَمِسِينَ عَامًا» لا يخرج قوله: «أَلْفَ سَنَةً» من أن يكون مجازاً في هذا الموضع.

فأما قولهم: إن قول القائل: تسعة، وعشرة إلا واحد، جميعاً حقيقتان في العبارة

عن هذا العدد فإنه فاسد، لأن قولهم: عشرة، لم يوضع لهذا العدد، فإذا استعمله فيه فقد أخرجه عن موضع الحقيقة، وضم استثناء الواحد إليه لا يخرجه عن أن يكون مستعملاً في غير موضعه، وهذا أيضاً مما بيناه في المسألة التي تقدمت.



الخلاف في الجمل والميin والبيان

مسألة: اختلف أهل العلم في الظواهر التي علق بها المدح والذم^(١)، كقوله

(١) قال الجلال المحلي: الأصح تعليم العام بمعنى المدح والذم بأن سبق لأحدهما إذا لم يعارضه عام آخر لم يسبق له لا ينافي تعيمه فإن عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعاً بينهما وقيل لا يعم مطلقاً لأنه لم يسبق للتعيم وثالثها يعم مطلقاً غيره وينظر عند المعارضة إلى المرجع مثاله ولا معارض إن الأبرار لففي نعيم وإن الفجار لففي حجيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنه وقد سبق للمدح يعم بظاهره الآخرين بملك اليدين جمعاً وعارضه في ذلك وأن تجمعوا بين الآخرين فإنه لم يسبق للمدح شامل جمعهما بملك اليدين فحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله له أو أريد ورجح الثاني عليه بأنه محروم. شرح الجلال المحلي على جمع الجواجم ج ٣ / ص ٣٤٤.

وقال الإمام الشوكاني: المسألة الثانية والعشرون: الكلام العام على طريقة المدح أو الذم نحو «إن الأبرار لففي نعيم * وإن الفجار لففي حجيم» ونحو «والذين هم لفروجهم حافظون» ذهب الجمهور إلى أنه عام ولا ينحرج عن كونه عاماً حسبما تقضيه الصيغة كونه مدحاً أو ذماً وذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أنه لا يقتضي العموم وحكي أبو الحسين بن القطان والأستاذ أبو منصور وسليم الرازى وابن السمعانى وجهين في ذلك لأصحاب الشافعى وروى القبول بعدم عمومه عن القاشانى والكرخي نقله عن الأول أبو بكر الرازى وعن الثانى ابن برهان وقال الكيا المراس أن الصحيح وبه جزم الفقفال الشاشى وقال لا يحتاج بقوله «والذين يكتزون الذهب والفضة» على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما بل مقصود الآية الوعيد لتأرك الزكاة وكذا لا يحتاج بقوله «والذين هم لفروجهم حافظون» إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم على ما يحمل منها وما لا يحمل وكان فيها بيان أن الفرج لا يجب حفظه عندهما ثم إذا احتاج إلى تفصيل ما يحمل بالنكاح أو بملك اليدين صير فيه إلى ما قصد تفصيله مثل «حرمت عليكم أمهااتكم» انتهى والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعدم التناقض بين قصد العموم والمدح أو الذم ومع عدم التناقض يجب التمسك بما يفيده اللفظ من العموم ولم يأت من منع من عمومه عند قصد المدح أو الذم بما تقوم به الحجة. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج ١ / ص ٢٨٣. للشوكاني.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لُفُرُوجُهُمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ (٧) الآية.

فذهب بعض أصحاب الشافعي (٨) إلى أن التعلق بظاهر هاتين الآيتين وما يجري مجرىهما لا يجوز، فمنعوا من الاستدلال بظاهر الآية الأولى على ما يستباح بملك اليمين، ومن (٩) الاستدلال بظاهر الآية الثانية على وجوب الزكاة في الحلي. وذهب عامة الفقهاء والمتكلمين إلى أن تعليق المدح والذم (١٠) بالظواهر والعمومات لا يمنع من التعلق بها، وهو الصحيح عندنا.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بأن تعليق المدح أو الذم بالخطاب يدل على أن المقصود به بيان استحقاق المدح على الفعل جملةً ترغيباً فيه، وبيان استحقاق الذم عليه زجراً عنه، لا بيان (١١) حكمها وشروطه، فيجب أن لا يصح حَمْلُه على ما لم يقصد به.

قالوا: وقد علمنا أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لُفُرُوجُهُمْ حَافِظُونَ﴾ مدح من يحفظ الفرج عن المحرمات، دون بيان ما يستباح بالنكاح وملك اليمين أو لا يستباح.

وكذلك قد علمنا أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ هو ذم من يمنع الواجب في الذهب والفضة دون صفة ما يجب فيه (١٢) وشروطه.

(١) سورة المؤمنون: ٥-٦.

(٢) سورة التوبة: ٣٤.

(٣) في (ب): بعض أصحاب ش.

(٤) في (ب): من.

(٥) في (أ): الذم والمدح.

(٦) في (ب): زجراً عنه، لا ينافي حكمه.

(٧) سقط من (ب): فيه.

واحتاجوا أيضاً في ذلك بأن من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه [وآله]^[١] وسلم فعلاً^[٢] لما كان قصده نفس الحكاية، لم يحمل ذلك على ما عداه. والذى يدل على صحة ما نذهب إليه: أن الخطاب إذا كان له ظاهر يفيد الحكم فتعليق المدح أو الذم به لا يؤثر فيها يفيده، ولا يمنع من حمله عليه، إذ لا تناهى بين الأمرين، لأن القصد إلى المدح على الفعل لا يمنع من القصد إلى بيان وجوبه، وسائر ما يشتمل عليه ظاهر الخطاب من أحکامه، فحكم الظاهر فيها يفيده وقد علق به المدح أو الذم كحكمه لو لم يعلق به، فلا وجه للمنع من الاستدلال به، وهذا بَيْنَ.

فإن قيل: لسنا نسلم أن ظاهر الخطاب مفيد للمراد في هذه الموضع!

فإليكم الجواب: أن هذا هو سؤال من لا يتصور هذه المسألة وكيفية الخلاف فيها، لأن الخطاب الذي لا يفيد بظاهره الحكم فلا خلاف بيننا وبينهم في أن التعلق به لا يجوز، وإنما الخلاف فيما له ظاهر قد علق به المدح أو الذم، فنحن نقول: إن ذلك لا يؤثر في الظاهر ولا يمنع من حمله على مقتضاه، وهذا السائل قد عدل عن موضع الخلاف، لأن ما يدعوه من أن الخطاب في نفسه لا ظاهر له متى^[٣] لم نخالفه فيما ذهب إليه من أن التعلق به لا يصح، وليس الغرض أن نبين الكلام في أعيان ماله ظاهر أو ليس له ظاهر من هذه الآيات، وإنما قصدنا أن نبين فساد قول من يقول: إن الخطاب من حيث علق به المدح أو الذم لا يصح التعلق بظاهره.

فإن قيل: نحن نستدل بتعليق المدح أو الذم به^[٤] على أن اعتبار^[٥] ظاهره في الحكم لا يصح.

(١) سقط من (أ): فعلاً.

(٢) في (ب): من ثبت لم.

(٣) سقط من (ب): به.

(٤) في (ب): الاعتبار.

فالجواب: أنا قد بینا سقوط هذا الاعتراض، من حيث دللتنا على أن القصد بالخطاب إلى^(١) المدح على الفعل لا يمنع من القصد إلى إفادة سائر أحكامه، وأن ما يوجب اعتبار ظاهر الخطاب فيما يفيده إذا لم يعلق به المدح أو الذم يوجب اعتبار ذلك وإن علق به.

والجواب عما احتج به القائلون بالمذهب الأول هو ما بیناه في الدلالة من أن القصد إلى المدح بالخطاب لا يمنع من القصد إلى إفادة الحكم به، وأنه لا تناقض بين الأمرين، فقولهم: - إن الآية التي علمنا أن المقصود بها مدح من يتزّه عن المرحمات أو الذم على منع الواجب لا يحملها^(٢) على أمر آخر لم يقصد بها - في نهاية البعد، إذ ليس في ثبوت القصد إلى أحد الأمرين دلالة على نفي القصد إلى الأمر الآخر، مع إمكان حمل الخطاب على ظاهره وهذا واضح.

فأما تعلقهم بما روي من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فإنه بعيد، لأن المحكى منه فعل، والفعل لا ظاهر له في نفسه، فكيف يمكن التعلق

!! به؟!

(١) سقط من (ب): إلى.

(٢) في (ب): لا يجعلها.

فصل

وَمَا^(١) يُجْرِي مَجْرِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، مِنْ أَنَّ التَّعْلُقَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ: «فِي الرَّقَّةِ رَبِيعُ الْعَشَرِ» لَا يَصْحُ.

وَاحْتَاجُ فِيهِ بِأَنَّ الْمَصْوُدَ فِي الْخَبَرِ بِيَانِ وِجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذَا الْجِنْسِ، لَا بِيَانِ مَقْدَارِ مَا يُجْبِي فِيهِ وَصَفْتِهِ، وَهَذِهِ الشَّبَهَةُ أَبْعَدُ مِنَ الشَّبَهَةِ فِيهَا قَدْمَنَا ذَكْرَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّعْلُقَ بِظَاهِرِهِ صَحِيحٌ: أَنَا لَوْ خُلِّيْنَا وَمُجْرِدُ الْخَطَابُ، لَا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ كُلِّ مَا تَنَوَّلُهُ^(٢) هَذَا الْاسْمُ، (لَا نَهَا اسْمُ لِلْجِنْسِ، وَقَدْ بَيْنَا الْكَلَامِ فِيهِ)^(٣)، فَلَمَّا وَرَدَ خَبْرُ الْأَوَاقِ^(٤) وَجَبَ أَنْ يُخْصَ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرَ، وَبَقِيَ الْحَكْمُ فِيهَا عَدَاهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُهُ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَطَ السَّيَاءُ الْعَشَرُ»^(٥)، إِذْ لَوْلَا وَرَدَ خَبْرُ الْأَوْسَاقِ لَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، كَمَا تَضَمَّنَهُ الْخَطَابُ.



(١) فِي (أ): وَمَا.

(٢) فِي (ب): يَتَنَوَّلُهُ.

(٣) سَقْطُ مِنْ (ب): مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ.

(٤) جَمْعُ أُوقَيَّةٍ.

(٥) سَبْقُ تَحْرِيْجِهِ.

مسألة: اختلف أهل العلم في الخطاب الذي علق فيه التحليل أو التحرير بالأعيان، هل يصح التعلق بظاهره وعمومه^(١) كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُيْنَةُ وَالدُّمْ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾^(٢)، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾^(٣)، قوله: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٤).

(١) في (١): بظاهر عمومه.

قال أبو الحسين البصري: من ذلك التحليل والتحرير المتعلقين بالأعيان كقول الله سبحانه حرمت عليكم أمهاتكم ذكر الشيخ ابو الحسن رحمه الله وأبو عبد الله رحمه الله أن ذلك جمل لا يصح التعلق بظاهره لأن التحرير متعلق بنفس الأمهات وليس ذلك في مقدورنا لو كان معدوما فكيف وهو موجود فلم يجز أن تحرم علينا ووجب أن يكون المراد به فعل من أفعالنا يتعلق بالأمهات وإذا لم يكن ذلك الفعل مذكورا في الآية لم يمكن أن يستدل بها على تحرير فعل دون فعل ولأن الآية لو اقتضت تحرير فعل معين لكان المراد بتعليق التحرير بالأعيان تحرير ذلك الفعل بعينه ولا يختلف ذلك الفعل بحسب اختلاف الأعيان وليس الأمر كذلك لأن المراد بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم تحرير الاستمتاع والمراد بقوله تعالى حرمت عليكم المينة تحرير الأكل فأحد الفعلين خالف للأخر.

وقال أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة رحمهم الله إن ذلك ليس بمجمل بل هو ظاهر من جهة العرف في تحرير الاستمتاع بالأمهات وتحريم أكل المينة لأن قوله حرمت عليكم أمهاتكم وإن كان التحرير فيه متعلقا بنفس الأمهات فإنه يفيد بالعرف تحرير الاستمتاع لأننا عند سباع هذه اللفظة نفهم تحرير الاستمتاع وعند سباع قول القائل حرمت عليك طعامي وحرمت المينة نفهم أكلها وهذه أمارة كون الاسم متقدلا بالعرف ألا ترى أنا لما فهمنا الخيل عند سباعنا اسم الدواب قلنا إنه يفيدها وحدها من جهة العرف وليس يمتنع أن يكون العرف قد نقل التحرير المتعلق بالأعيان فجعله حقيقة في تحرير أفعال مختلفة بحسب اختلاف الأسماء فيفهم بالعرف من قول القائل حرمت عليك فلانة الاستمتاع بها وفيهم من قوله حرمت عليك طعامي أكله.المعتمد ج ١ / ص ٣٠٨ .٣٤٦ / ١، ولزيد من البحث انظر: المحسن ٢٤١ / ٣، روضة الناظر ص ١٨١، المستصفى ٣٣٣ / ١، الإحکام للأمدي ١٢ / ٣، شرح العضد ١٥٩ / ٢، المعتمد ١، شرح تقيیح الفصول ٢٧٦، إرشاد الفحول ص ١٦٩، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣، كشف الأسرار ٢ / ١٠٧ .

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) سورة المائدة: ١.

فالذى ذهب إليه شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في ذلك^(١): أن التعلق بظاهره وعمومه لا يصح، وحكي ذلك عن أبي الحسن الكرخي. وذهب أكثر الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعى رحمة الله عليهما إلى أن التعلق به يصح، وهو الذي يقتضيه كلام أبي علي وأبي هاشم.

واحتاج شيخنا أبو عبد الله لما ذهب إليه: بأننا قد علمنا أن المحرم أو المحلل ليس هو ما تناوله الخطاب، لأنه تناول تحرير الأعيان أو تحليلها، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يتناولها التحليل والتحرير لوجهين:

أحدهما: أنها أجسام، والأجسام لا يجوز أن تحرم علينا أو تباح لنا، وأن نؤمر بها أو ننهى عنها، لأنها غير مقدورة لنا، وإنما يتناول التحرير والتحليل والأمر والنهي أفعالنا فيها.

والثاني: أن هذه الأعيان هي موجودة، والموجود لا يتناوله الأمر والنهي والتحرير^(٢) والتحليل، فقد ثبت أن المحرم أو المحلل هو فعلنا في الأعيان التي يتناولها الخطاب، وهو لا ينفي عنه ولا يفيده بظاهره، فجرى هذا الخطاب في أن المقصود لا يتناوله ظاهره، ولا يجوز كونه عبارة عنه حقيقة مجرى^(٣) قوله تعالى: «وَاسْأَلِ الْفَرِيَّةَ»^(٤)، في أن ظاهره غير مفيد للمراد، وإذا كان هذا هكذا، وجب الرجوع في معرفة المحرم أو المحلل من أفعالنا في هذه الأعيان التي تناولها الخطاب إلى دليل سوى الخطاب.

(١) سقط من (ب): في ذلك.

(٢) سقط من (أ): والتحرير.

(٣) في (أ): فجرى مجرى الخطاب في أن المقصود لا يتناوله ظاهره، ولا يجوز كونه عبارة عنه حقيقة فجرى.

(٤) سورة يوسف: ٨٢.

قال: وليس لأحد أن يقول: إنّا إذا علمنا أن المحرم أو المحلل هو فعلنا في العين، حملنا الخطاب على جميع أفعالنا فيها عموماً.

قلنا: لا يصح^(١) حمله على العموم من هذا الوجه لأمرتين:

أحدهما: أن الأفعال لا لفظ لها في هذا الموضوع، فكيف يصح اعتبار العموم فيها، والعموم لا بد له من لفظ، لأنّه يختص بالألفاظ^(٢) دون المعاني على مانعين في موضعه. والثاني: إنّا قد علمنا أن المحرم في أحد الآيتين غير المحرم في الأخرى، لأنّ قوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾** المحرم هو^(٣) الاستمتاع وما يجري مجرّاه، وليس المحرم في قوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُنْيَةُ﴾** هذا المعنى، وإنّما هو الأكل وما يجري مجرّاه من التصرف، فكيف يصح حملها على العموم في جميع أفعالنا في هذه الأعيان.

والذى يدل على صحة المذهب الثاني: أن ما يجري هذا المجرى من الخطاب قد صار من جهة عرف اللغة حقيقة في إفادته ما قد أعنيت من أفعالنا في هذه الأعيان، حتى إذا أطلق عقل منه ما ذكرنا، ولم يشك في إفادته إياه من يعرف اللغة. لا ترى أن من يعرف اللغة والعربية إذا سمع قائلا يقول لغيره: هذه المرأة محرمة عليك، فإنه يعقل من اللفظ أنه يقصد به الاستمتاع، وإذا قال: هذا الطعام محرم عليك أو مباح لك، فإنه يعلم أنه يقصد به الأكل وما يجري^(٤) مجرّاه. فقد تبين أن الخطاب الذي ذكرناه^(٥) يفيد في كل عين علق بها التحرير أو التحليل تحرير الفعل الذي جرت العادة بفعله فيها أو تحليله، وأنّه حقيقة في إفادته من جهة التعارف، وإن لم يكن

(١) في (ب): عموماً فيصح.

(٢) في (أ): الألفاظ.

(٣) في (ب): المحرم به هو.

(٤) في (ب): جرى.

(٥) في (ب): ذكر.

مفيدا له في أصل موضوع اللغة. وقد ثبت أنه لا يمتنع أن يكون اللفظ مجازا في إفاده أمر من الأمور، ثم بالتعارف وكثرة الاستعمال يصير حقيقة فيه، حتى إذا أطلق لم يعقل منه سواه. ونظائر هذا كثيرة في اللغة والقرآن، كقولنا: غائط، فإنه قد صار في العرف حقيقة في العبارة عن قضاء الحاجة، وقولنا: دابة، فإنه وضع ^(١) في الأصل لما يدب، ثم صار بالعرف عبارة عن حيوان مخصوص حتى إذا أطلق لم يعقل منه سواه، ولا فصل بين من يقول: إن هذا الخطاب لا يفيد بظاهره ما ذكرنا - مع العلم بأن كل من يعرف لغة العرب يستفيده من ظاهرها ^(٢) إذا سمعه، كما يستفيد المراد بسائر الظواهر - وبين من يذهب إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْلِلْ هُمَّا أَفَ﴾ ^(٣) لا يعقل منه النهي عن ضربها وسائر وجوه المضار، وإنما يعلم ذلك استدلاً وقياسا. وإذا كان هذا هكذا، ثبت أن التعلق بظاهر هذا الخطاب وعمومه صحيح على ما بنياه.

وقد دل على صحة هذه الطريقة، وأن ما ذكرناه مفهوم من ظاهر اللفظ: السنة، و فعل الصحابة والتابعين، فأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه [والله] وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها» ^(٤)، فتبّه

(١) في (ب): قد وضع.

(٢) في (ب): ظاهره.

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

(٤) عن ابن عباس قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: قاتل الله فلانا ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها). أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢/ص ٧٧٥ ح ٢١١١. ومسلم في صحيحه ج ٣/ص ١٢٠٨ ح ١٥٨٣. والنسائي في سننه ج ٧/ص ١٧٨ ح ٤٢٥٧. وأبو داود في سننه ج ٣/ص ٢٨٠ ح ٣٤٨٨. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١/ص ٢٤٧ ح ٢٢٢. ومالك في الموطأ ج ٢/ص ٩٣٢ ح ١٦٦٤. والنسائي في سننه الكبرى ج ٣/ص ٨٧ ح ٤٥٨٣.

على أنهم تركوا حكم ما أفاده اللفظ من التصرف في العين، وأن ظاهر تحرير الشحوم مفيد للنهي عما أقدموا عليه من الفعل وتحريمه.

وأما فعل الصحابة فما روي أنهم «لما بلغهم تحرير الخمر بادروا إلى إراقتها»^(١)، فثبت أنهم عقلوا من الخطاب المتعلق بتحريم العين تحرير الفعل المعتاد فيها.

فأما فعل التابعين فهو ما عرفناه منهم ومن بعدهم من الرجوع إلى هذه الألفاظ^(٢) التي علق فيها التحليل والتحريم بالأعيان فيها اختلفوا فيه من ذلك، وهذا واضح.

والجواب عما ذكره شيخنا أبو عبد الله أن كون التحرير أو التحليل متعلقاً بما علمنا أنه غير حرام ولا محلل من الأعيان، وأن سبيله أن يكون متوجهاً إلى فعلنا فيها لا يمنع من كون الخطاب مفيداً له بظاهره، على الوجه الذي بيناه إذا حصل فيه التعارف، كما بينا ذلك في سائر الألفاظ التي تجري هذا المجرى، لأن الاعتبار في كون الخطاب مفيداً بظاهره أو غير مفيد به^(٣) بما يعقله السامع له^(٤) إذا ورد على

(١) عن أنس قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيحة البسر والتمر، فإذا مناد ينادي، قال: اخرج فانظر. فخرجت فإذا مناد ينادي إلا ان الخمر قد حرمت. قال فجرت في سكك المدينة. قال فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها فاهرقها. فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم فانزل الله عزوجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللقط له ج ٨ / ص ٢٨٦ . والبخاري في صحيحه ج ٤ / ص ١٦٨٨ ح ٤٣٤٤ . ومسلم في صحيحه ج ٣ / ص ١٥٧١ ح ١٩٨٠ . والنسائي في سننه ج ٨ / ص ٢٨٧ ح ٥٥٤١ . وأبي حبان في صحيحه ج ١٢ / ص ١٧٥ ح ٥٣٥٢ . وأبوداود في سننه ج ٣ / ص ٣٢٦ ح ٣٦٧٣ . وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٣ / ص ١٨٢ ح ١٢٨٩٢ . ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٨٤٧ ح ١٥٤٤ .

(٢) في (ب): الأفعال. مصطفى.

(٣) في (أ): له. ولعل الصواب ما أثبتت.

(٤) سقط من (أ): له.

سمعه، فإن عقل عند ذلك معنى من المعاني من دون اعتبار دليل آخر وجب أن يُحَكِّم بأنه مفيد له بظاهره، وإن لم يعقله علم أن ظاهره غير مفيد له، سواء كان طريق استفادته منه موضوعة في أصل اللغة، أو التعارف الطارئ عليه، لأن التعارف هو موضع ثانية وهو أقوى من الأصل، من حيث حصل الانتقال إليه عن الوضع الأول، ويشهد له ما ذكرناه من السنة، وفعل الصحابة والتابعين.

فأما ما ذكره ^(١) من امتياز حمله على العموم في الفعل من حيث لم يكن له لفظ؛ فقد بيّنا أنا إنما نحمله على ما يفيده العرف من الأفعال وهو المعتمد في العين، وإذا كان الخطاب عرفاً وجب أن يحمل على ما يستفاد منه من جهة التعارف، كما أن ما كان لغوياً لم يغيره التعارف وجب حمله على ما يستفاد منه من طريق مجرد اللغة.

وهذا يعترض أيضاً الوجه الثاني الذي ذكره، وهو أن المستفاد من المحرم في أحد الخطابين إذا كان غير المستفاد الآخر ^(٢) لم يمكن ادعاء العموم فيه، لأننا قد بيّنا أن المستفاد منها جميعاً تحرير ما جرت العادة ب فعله في العين أو تحليله.

(ويمكن على طريقة شيخنا في هذا الباب الانفصل عن هذا، بأنه إذا سلم أن المراد بها معلوم من جهة العرف، وهو الفعل الذي اعتقد في العين المذكورة، لم يحصل فيه صحة الاستدلال بعمومها، لأن لا يمكن أن يدعا أن كل ما اعتقد فعله في العين يفهم منها، لأن قول القائل: هذا الشراب محرم عليك، إنما يفهم منه الشرب فقط، فاما البيع والهبة فلا يعقل، وإن كان ذلك مما اعتقد فيه، فكذلك سائر الأعيان، لأن جميع المنافع المعتادة لا يمكن أن يُدَعَّأ أنه يعقل منها) ^(٣).



(١) في (ب): ذكروه.

(٢) في (ب): بالآخر.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

مسألة: اختلف أهل العلم في حرف النفي إذا دخلت على فعل قد علم وجوده، هل يصح التعلق بظاهر الخطاب المشتمل عليها^(١)، نحو قول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢)، و«لا نكاح إلا بولي وشاهدين»^(٣)، و«لا صلاة إلا بظهور»^(٤) أو لا يصح؟

(١) قال أبو الحسين البصري: ومن ذلك حرف النفي إذا دخل على الفعل متى لم يكن الفعل على صفة من الصفات وذلك ضرورة لأن أحد هما يمكن انتفاء الفعل متى لم تحصل تلك الصفة والآخر لا يمكن انتفاء ذلك الفعل فمثلاً الأول قول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فحرف النفي دخل على الصلاة الشرعية لأن كلام النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يحمل على معانيه الشرعية فظاهره إذا يقتضي نفي الصلاة الشرعية مع انتفاء الفاتحة وذلك ممكن فوجوب حمل الكلام عليه وذلك يقتضي كون قراءة الفاتحة شرطاً ويقتضي أن يكون قولنا صلاة فاسدة مجازاً أعني وصفنا لها بأنها صلاة ويكون المراد أنها على صورة الصلاة وكذلك قول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وقوله لا نكاح إلا بولي وكان الشيخ أبو عبد الله يجعل هذه الألفاظ بجملة قال لأن المبني موجود مع انتفاء الشرط فعلمـنا أنه أراد نفي أحكامـه وليس بعض الأحكامـ بأن يكون هو المبني أولـ من حكم آخرـ إذ اللـفـظ لا يتناولـ الأـحكـامـ عـلـى جـهـةـ الـعـمـومـ وـلـاـ عـلـى جـهـةـ الـخـصـوصـ وـلـاـ يـتـاقـضـ حـمـلـ ذـلـكـ عـلـى نـفـيـ الـكـمـالـ وـنـفـيـ الـإـجـزـاءـ لـأـنـ فـيـ ضـمـنـ نـفـيـ الـنـفـيـ وـقـدـ بـيـنـاـ ذـلـكـ. المعتمد ج ١ / ص ٣٠٩

(٢) عن عبادة بن الصامت: عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. أخرجه سنن الترمذى ج ٢ / ص ٢٥. والبيهقي في سننه الكبرى ج ٢ / ص ١٦٦ / ح ٢٧٥٣. وأبن حبان في صحيحه ج ٥ / ص ٨٧ / ح ١٧٨٥. وأبن خزيمة في صحيحه ج ٣ / ص ٣٧ / ح ١٥٨١. والترمذى في سننه ج ٢ / ص ١١٨ / ح ٣١١. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٥ / ص ٣٠٨ / ح ٢٦٧٨.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين. أخرجه الإمام زيد في مسنده / ٣٠٤. والترمذى في سننه ج ٣ / ص ٤٠٧ / ح ١١٠١. وأبن ماجه في سننه ج ١ / ص ٦٠٥ / ح ١٨٧٩. وأبو داود في سننه ج ٢ / ص ٢٢٩ / ح ٢٠٨٣. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٢٥٠ / ح ٢٢٦٠.

(٤) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم (لا يقبل الله صلاة إلا بظهور ولا صدقة من غلوٰ). أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ / ص ١٠٠ / ح ٢٧١. والنسائي في سننه ج ١ / ص ٨٨ / ح ١٣٩. المسند المستخرج على صحيح مسلم ١ / ٢٩٠. سنن البيهقي الصغرى ١ / ٢٨.

فذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه إلى أن التعلق بظاهره لا يصح، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله. وذهب كثير من أصحاب الشافعي وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين إلى أن التعلق به صحيح.

واحتاج شيخنا أبو عبد الله لصحة المذهب الأول بأن النفي إذا تناول الفعل مع العلم بوجوده، كقوله صلى الله عليه [وآله وسلم]: «لا صلاة إلا بفاحشة الكتاب»، وقد علم أن الصلاة تحصل من دونها، فلا بد من أن يكون المراد بالنفي أمراً سوى مجرد الفعل، وهو حكم من أحكامه. فإما أن يكون المراد به نفي الإجزاء، أو نفي الفضيلة والكمال، وذلك غير مذكور في الخطاب، فيجب أن لا يصح التعلق به. قال: ولا يمكن أن يقال: إنه يحمل عليهما جميعاً، لأن ذلك يجري بمجرى المتنافي، من حيث علمنا أن نفي الكمال والفضيلة يقتضي ثبوت الإجزاء، فإن حملناه على نفي الإجزاء ونفي الكمال، أدى ذلك إلى انتفاء الإجزاء وثبوته، وهذا محال.

والذي يدل على صحة المذهب الثاني: أن هذه الألفاظ وإن كان ظاهرها النفي، فقد علمنا أن المراد به الإثبات، لأن غرض الرسول^(١) صلى الله عليه [وآله] وسلم بذلك هو بيان الفعل الشرعي وبيان شروطه التي معها يثبت دون النفي، وإثبات الشيء ربما يتطرق إليه بلفظ النفي، كما يتطرق إليه بلفظ الإثبات. ألا ترى أن قول القائل: لا مفتى في البلد إلا زيد، هو^(٢) بمنزلة قوله: المفتى في البلد زيد، فالمقصود إليه في المعنى إثبات وإن كان بلفظ النفي. وكذلك إذا قال: لا زكاة إلا بالمال، فالمقصود به جعل المال شرطاً في ثبوت الزكاة ووجوبها لا نفيها، وإذا كان ذلك

(١) في (ب): النبي.

(٢) في (أ): وهو.

كذلك، فقوله صلى الله عليه [وآله] وسلم: «لا صلاة إلا بظهور»، المقصود به: بيان الصلاة الصحيحة وإثبات الظهور شرطاً في صحتها لا نفي الصلاة، فكانه قال: الصلاة الصحيحة هي الواقعة بظهور، أو: الظهور شرط في صحتها، فهذا إثبات في المعنى. فكذلك^(١) القول في سائر ما يجري مجرأه من الألفاظ، وإذا كان ذلك كذلك صح التعلق بالخطاب من الوجه الذي بيناه، لأن من خالف في ذلك بنى الكلام فيه على أن المقصود به النفي، فإذا لم يصح أن يكون النفي هو الفعل لعلمنا بوقوعه، وجب أن يكون حكمـاً من أحـكامـهـ وهو غير مذكورـ، وقد بـيناـ أنـ المـقصـدـ بـهـ الإـثـبـاتـ،ـ وإنـ كانـ الـلـفـظـ لـفـظـ النـفـيـ،ـ فـلاـ وجـهـ لـاعتـبارـ حـالـ لـلـنـفـيـ وـهـذاـ وـاضـحـ.

ثم^(٢) لو كان المقصود به النفي لما منع من التعلق بظاهره إذا كان الواجب حمله على نفي الفعل الشرعي، والواقع منه عارياً عن الشرط الذي تضمنه الخطاب لا يكون شرعاً. ألا ترى أن^(٣) قوله صلى الله عليه [وآله] وسلم: «لا صلاة إلا بظهور» إذا أفاد أن الظهور شرط في الصلاة، فالواقع منها بغير ظهور لا يكون صلاة شرعية، فقد تبين أن حمل الخطاب على نفي الفعل حقيقة، والتعلق بظاهره فيه صحيح.

فإن قيل: هذا يؤدي إلى القول بأن الصلاة التي لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب ليست بشرعية^(٤) قطعاً، والنكاح المعقود من دون ولي غير شرعي، وليس هذا قولكم، فالوجه الذي ذكرتموه إن تأتيني في قوله: «لا صلاة إلا بظهور» لا يتأنى^(٥) في غيره مما ذكرناه.

(١) في (أ): وكذلك.

(٢) سقط من (أ): ثم.

(٣) في (أ): إلى.

(٤) في (ب): شرعية.

(٥) في (ب): لم يتأتى.

فالجواب: أن هذا غير لازم، لأن الأفعال الشرعية تنقسم قسمين:

أحدهما: لا مدخل فيه للاجتهاد.

والثاني: للاجتهاد فيه مدخل.

فمتى ورد الخطاب المشتمل على النفي في هذا الباب نظرنا فيه، فإن كان من القبيل الذي لا اجتهاد فيه، كقوله: «لا صلاة إلا بظهور» حكمنا بأنه يقتضي نفي الفعل الشرعي (على الإطلاق، فقلنا في هذا الموضع: إنه يقتضي الفعل الشرعي) ^(١) بشرط أن يؤدي الاجتهاد إلى كونه شرعياً، فنقول في قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أنه يقتضي نفي كون الصلاة التي لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب شرعية، بشرط أن يؤدي الاجتهاد إلى أنها شرط فيها.

فإن قيل: فكأنكم تقولون: إن الخطاب يقتضي نفي الفعل الشرعي مطلقاً في موضع، ومشروطاً في موضع آخر !!

فالجواب: آتا نقول إنه يقتضي بظاهره ^(٢) نفي الفعل الشرعي، إلا أنه منقسم في نفسه: فمنه ما هو شرعى على سبيل الإطلاق. (ومنه ما هو شرعى بحسب الاجتهاد فيكون المراد فيها هو مجتهدٌ فيه نفي الفعل، بشرط أن يؤدي الاجتهاد إليه) ^(٣)، وهذا كما نقول في العموم المخصوص بالقياس: إنه مخصوص بشرط أن يؤدي الاجتهاد إليه، وهذا لا يمنع من تناوله النفي لفعل شرعى في كلا الموضعين، وإن كان ذلك مترباً في نفسه.

فإن قيل: هذا الذي فصلتم ^(٤) يقتضي أن يكون في الخطاب إضمار، فكأنه قال:

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٢) في (ب): ظاهره.

(٣) في (ب): ما بين القوسين ليس ثابتاً. ولعله زيادة في (أ). والله أعلم، لأن الكلام مستقيم بدعونه.

(٤) في (أ): فضلتم.

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، إن كان اجتهد المصلي يؤدي إلى أنها شرط فيها، وهذا يقبح في الظاهر.

فالجواب: أن الخطاب لا يحتاج إلى إضمار، لأن المقصود^(١) ما بيناه وهو نفي الفعل الشرعي من يؤدي اجتهاده إليه، فيكون الخطاب متوجهاً إلى المكلف الذي تكون هذه الصلاة إذا وقعت منه غير شرعية، وهذا لا يمنع من أن يكون له ظاهر في نفي الفعل على ما بيناه.

وما احتاج به شيخنا أبو عبد الله فما ذكرناه من الوجهين يعترضه:
أحدهما: أنا بيتنا أن المقصود بالخطاب هو الإثبات دون النفي، وكلامه مبني على أن هناك منفياً قد قصد بالخطاب، فإذا بيتنا أن الأمر بخلافه لم يتسلق الدليل.

والثاني: أنه بناء على أن المقصود به لا يجوز أن يكون هو الفعل، فيجب أن يكون حكماً من أحکامه، وقد بيتنا أنه يجوز أن يتناول الفعل وهو الفعل الشرعي.

وقوله: إن حمله على الإجزاء والكمال^(٢) لا يجوز، لأنه يكون بمتنزلة المتنافي^(٣)، فإنه يمكن أن يُعرض بأن هذا إنما يتنافى في وجه واحد، وهو أن يحمل على نفي الكمال ونفي الإجزاء، فاما إذا حمل على نفي الفعل الشرعي أو على نفي الإجزاء لم يؤد إلى التنافي، لأن انتفاء الفعل الشرعي يقتضي أن لا إجزاء هناك ولا كمال، وكذلك انتفاء الإجزاء، وهذا واضح أيضاً.



(١) في (ب): لأن المقصود به في كل واحد منها نفي فعل شرعية، لا أن أحدهما ليس بشرعية من فعل أي فاعل وقع، والثاني ليس بشرعية من فاعل دون فاعل، فيكون الخطاب متوجهاً... إلخ.

(٢) في (ب): على نفي الإجزاء والكمال.

(٣) في (١): المتنافي.

مسألة: اختلف أهل العلم في التعلق بقول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم:
«الأعمال بالنيات»^(١).

فذهب كثير من أصحاب الشافعی إلى^(٢) أن التعلق به صحيح، واحتجوا
بعمومه في وجوب النية في الموضوع.
وذهب بعضهم إلى أنه لا ظاهر له، وهو قول كثير من أصحاب أبي حنيفة رحمة
الله عليه، وبه قال كثير من أصحابنا المتكلمين^(٣).

(١) عن علقة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته إلى دنيا يصيغها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). أخرجه البخاري في
صححه ج ١ / ص ٣ / ح ١٠. ومسلم في صحيحه ج ٣ / ص ١٥١٦ / ح ١٩٠٧. والنسائي في سنته
ج ١ / ص ٦٠ / ح ٧٥. والترمذی في سنته ج ٤ / ص ١٨٠ / ح ١٦٤٧. وابن ماجه في سنته
ج ٢ / ص ١٤١٣ / ح ٤٢٢٧. وأبوداود في سنته ج ٢ / ص ٢٦٢ / ح ٢٢٠١. وأحمد بن حنبل في مسنده
ج ١ / ص ٢٥ / ح ١٦٨.

(٢) سقط من (١): إلى.

(٣) قال تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحی المعروف بابن النجار: قال الكورانی:
ومن شروطه: أن لا يتقدم على حكم الأصل، كقياس الموضوع على التيمم في وجوب النية، فإن
التيمم متاخر عنه، فلو ثبت به ثبت حكم شرعی بلا دليل، إذ الفرض أنه لا دليل عليه سوى
القياس. نعم لو قيل ذلك إلزاماً صحيحاً، كما قال الشافعی للحنفیة: طهارتان، أنى يفترقان؟ هكذا
قيل. وفيه نظر؛ لأن الحنفیة ليس عندهم في المسألة قياس حتى يلزموا، ولا الشافعی قائل بالقياس،
بل وجوب النية فيها إنما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات". "ولا" يشترط في
الفرع "ثبوت حكمه بنص جملة" أي في الجملة، خلافاً لأبي هاشم وأبي زيد. شرح الكوكب النير
ج ٤ / ص ١١٢. انظر "شرح العضد" ٢٣٣ / ٢، المسودة ص ٤١١، شفاء الغليل ص ٦٧٥
اللمع ص ٥٤، التبصرة ص ٤٤٣، المعتمد ٢ / ٨٠٩، المحصول ٢ / ٤٩٨، الإحکام للأمدي
٣٦٣ / ٣، تيسير التحریر ٣٠١ / ٣، المحلي على جمع الجواب وحاشیة البناني عليه ٢ / ٢٣٠، الآيات
البيّنات ٤ / ٣١، الجدل لابن عقیل ص ١٦، مناهج العقول ٣ / ١٢٣، نهاية السول ٣ / ١٢٤،
الإهاب ٣ / ١٠٦، المستصفى ٢ / ٣٣٠، فواحة الرحموت ٢ / ٢٦٠".

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بأن المفهوم من لفظ الأفعال حكمها، فكأنه قال: لا حكم للأعمال إذا لم يكن معها نية، فيصح التعلق بظاهره على هذا الوجه. ومنهم من يقول: إذا ثبت أن المراد به حكم الفعل من حيث يجري هذا اللفظ مجرى أن يقول: حكم الفعل يثبت بالنية، أو لا حكم للفعل إلا بالنية، والحكم المراد به لا يخلو: من أن يكون من أحکام الدنيا كالجزاء وغيره. أو من أحکام الآخرة كالثواب وما يجري مجراه. وقد علمنا أن طريق معرفة الثواب وما يجري مجراه عقلی، فيجب أن يحمل على أحکام الدنيا من إجزاء وغيره، لأن قول الرسول صلی الله عليه [والله] وسلم بأن يحمل على ما لا يستفاد إلا من جهته أولى من حمله على ما لا يختص طريق استفادته به، وإذا كان كذلك وجب أن يحکم بنفي حكم الأفعال فيما يتعلق بجزاء وغيره إلا بالنية، فيصح الاستدلال بالخبر على موضع الخلاف.

والذى يدل على صحة المذهب الثاني: أن ظاهر هذا اللفظ غير مفيد للمراد به، لأنه متناول للفعل، والفعل قد علمنا صحة وجوده من دون النية، لأن كثيرا من الأفعال واقع من دون أن تصاحبها النية، والنية بنفسها^(١) واقعة من دون الفعل البة^(٢)، فيجب أن يكون المراد به حكم^(٣) من أحکامه، لأن أقوى مراتبه أن يجري مجرى أن يقول: لا يصح^(٤) العمل إلا بنيّة، وأي ذلك كان فلا بد من أن يكون مصروفا إلى حكمه، والحكم الذي هو مراد غير منطوق به، لأن الفعل يكون له أحکام كثيرة، فثبتت أنه لا ظاهر له^(٥). وليس لهم أن يقولوا إذا علمنا أن المراد به

(١) في (ب): نفسه.

(٢) سقط من (ب): الفعل البة.

(٣) كذا في المخطوطين، ولعله جعله اسم كان لا خبره. أو: أن كلمة (به) تصحف وأصلها: أنه.

(٤) في (ب): أن يقول: لا عمل، أولاً يصح.

(٥) في (ب): والحكم غير منطوق به، فثبتت أنه لا ظاهر له.

حكمه حملناه^(١) على جميع أحكامه إلا ما منع^(٢) منه الدليل، لأن حمله على جميع أحكامه إنما يصح إذا كان هناك لفظ يشملها، وليس هناك لفظ للحكم، فضلاً من أن يكون شاملاً^(٣)، فكيف يحمل على جميع أحكامه من جهة اللفظ؟!

والجواب عما احتاج به القائلون بالمذهب الأول ما بيناه في الدليل، وهو أن صحة الفعل لا تفتقر إلى النية، لإمكان وقوعها من دون نية، إلا أن يراد بالصحة حكم من أحكامه، فإن أرادوا ذلك فقد دلّلنا على فساده، من حيث بيننا أن الحكم لا لفظ له فيمكن ادعاء شموله، وإذا لم يمكن ذلك احتاج في معرفة الحكم الذي هو مراد به إلى شيء سوى اللفظ، وهذا الذي أردناه.

(فإن قيل: إذا ثبت أن المراد بالخبر هو نفي حكم العمل من دون النية، جرى ذلكجرى أن نقول: لا حكم للعمل إلا بالنية، وهذا يتضمن النفي على طريق العموم، فيدخل فيه كل أحكام الفعل، نحو أن يقول قائل: لا علم لنزيد، ولا رجل في الدار.

فالجواب: أنه إذا لم يكن للحكم ذكر يمكن مراعاته في كونه عاماً أو خاصاً، أو معرفة أو نكرة، لم يمكن تقدير ذكره على وجه أولى من وجه آخر من الوجوه المحتملة، فإذا كان الأمر كذلك، فيليس تقدير الحكم على وجه يتضمن العموم أولى من تقديره على وجه لا يتضمنه، ولا يجب أن يكون تقديره على مطابقة اللفظ، بل يجب أن يراعى الاحتمال فقط، ويجوز أن يكون المراد به أن حكماً للعمل لا يصح إلا بالنسبة من غير تعين).^(٤)

(١) في (ب): حكمناه. مصطفى.

(٢) في (ب): ما يمنع.

(٣) سقط من (ب): فضلاً من أن يكون شاملاً.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

فأما الطريقة الثانية التي حكيناها عن بعضهم فهي بمعزل عن موضع الخلاف، لأن هذه الطريقة هي طريقة من يسلم أن التعلق بظاهر اللفظ وعمومه لا يصح، وإنما يستدل به على مسألة الخلاف بضرب من الاعتبار، والاعتماد على هذا الاعتبار في الاستدلال بالخبر لا يبعد إن لم يعترضه شيء آخر.

وإنما لم نستقص الكلام لأن^(١) غرضنا في هذا الموضع أن نبين أن ادعاء العموم فيه لا يصح، لأن الاستدلال به على وجه من الوجوه غير ممكن.

وما يجري هذا المجرى قول النبي صلى الله عليه [والله] وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢)، فقد اختلفوا فيه كما اختلفوا في الخبر الأول، والطريقة فيه مرتبة على ما ذكرنا^(٣)، لأننا قد عرفنا وقوع الخطأ منهم، فيجب أن يكون المراد به حكمه وهو غير مذكور، إلا أن يحمل على نفي الخطأ من جماعتهم، فيصح التعلق بظاهره على هذا الوجه، ولكنه غير الوجه الذي يقصده^(٤) الفقهاء ويتعلقون به في الاستدلال على مسائل الخلاف. ولا يبعد أن يُسلك في الاستدلال به من طريق الاعتبار الذي هو سوى الظاهر المسلوك الذي حكيناه عمن يذهب إلى الاحتجاج بالخبر الأول، بل سلوكه في هذا الخبر أوضح وأقوى، (لأن الأول يمكن أن يقال فيه: إن أكثر ما يقتضيه ما ذكرتم أن يعلم منه نفي حكم من أحكام الدنيا، فمن أين

(١) في (ب): الكلام فيه لأن.

(٢) أخرجه الطبراني (٩٧/٢)، رقم ١٤٣٠، وأخرجه أيضًا الطبراني في الشاميين (١٥٢/٢)، رقم ١٠٩٠. وفي لفظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أخرجه ابن ماجة في سننه ج ١ / ص ٦٥٩. السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ / ص ٨٤. المعجم الأوسط ج ٨ / ص ١٦١.

(٣) في (ب): والطريقة فيه قريبة مما ذكرناه.

(٤) في (ب): يقصد به.

أنه نفي الفضيلة أو نفي الإجزاء، وليس هكذا الخبر الثاني، لأن الخطأ المرفوع إذا حمل على حكمه، ثبت أن الخطأ لا يتعلّق به منه شيء متصل بأحكام الدنيا، لأن تقدير الكلام يصير كأنه قال: رفع حكم خطأ الدنيا عن الناس، فيصير حكم الخطأ معرفاً من حيث أضيف إلى الدنيا).^(١)



(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

مسألة: ذهب^(١) بعض أصحاب الشافعى إلى التعلق^(٢) بالعموم في قوله تعالى: «لَا يَسْتُوْي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ»^(٣)، واستدلوا به على أن المؤمن لا يقتل بالكافر^(٤).

(١) في (ب): وذهب.

(٢) في (ب): إلى أن التعلق.

(٣) سورة الحشر: ٢٠.

(٤) هذه هي مسألة نفي المساواة بين الشيئين.

قال الشوكاني: نفي المساواة بين الشيئين كقوله ﴿لَا يَسْتُوْي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ فذهب جمهور الشافعية وطوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أنه يتضمن العموم وذهب الحنفية والمعزلة والغزالى والرازى إلى أنه ليس بعام. استدل الأولون بأنه نكارة في سياق النفي لأن الجملة نكارة باتفاق النحاة وكذلك توصف بها التكرارات دون المعارف. واستدل الرازى في المحصول بوجهين:

الأول: أن نفي الاستواء مطلقاً أي في الجملة أعم من نفي الاستواء من كل الوجوه أو من بعضها. والدال على القدر المشترك بين الأمرين لا إشعار فيه بها، فلا يلزم من نفيه تفسيها.

الثاني: أنه أما أن يكفي في إطلاق لفظ المساواة الاستواء من بعض الوجوه أو لا بد فيه من الاستواء من كل الوجوه! والأول باطل ولا لوجب إطلاق لفظ المساواة على جميع الأشياء، لأن كل شيء

لا بد أن يستوي في بعض الأمور من كونها معلومين وموجودين ومذكورين وفي سلب ما عداها عنها ومتى صدق عليه المساوى وجب أن يكذب عليه غير المساوى لأنها في العرف كالتناقضين

فإن من قال هذا يساوى ذاك فمن أراد تكذيبه قال لا يساويه والمناقضان لا يصدقان معاً فوجب أن لا يصدق على شيئاً ثالثاً لأنهما متساويان وغير متساوين ولما كان ذلك باطلاً علمنا أنه يعتبر في المساواة المساواة من كل الوجوه وحيثند يكفي في نفي المساواة الاستواء من بعض الوجوه لأن

نقىض الكل هو الجزئي فإذا قلنا لا يستويان لا يفيد نفي الاستواء من جميع الوجوه وأجيب عن الدليل الأول بأن عدم إشعار الأعم بالأخص إنما هو في طريق الإثبات لا في طريق النفي فإن الأعم

يستلزم نفي الأخص ولو لا ذلك بجاز مثله في كل نفي فلا يعلم نفي أبداً إذ يقال في لا رجل رجل أعم من الرجل بصيغة العموم فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل وأجيب عن الدليل الثاني

بأنه إذا قيل لا مساواة فإنه يراد نفي مساواة يصح انتفاوئه وإن كان ظاهراً في العموم وهو من قبيل ما

واحتاجوا في صحة التعلق بعمومه بأن الظاهر يتضمن نفي الاستواء بين الفريقين في جميع الأحكام إلا ما خصه الدليل.

والذي يدل على فساد هذه الطريقة: أن لفظة الاستواء إذا لم يكن المقصود بها تماثل الذوات، فلا بد من أن يكون المراد هو الحكم، وهذا إذا قال قائل: فلان لا يساوي فلانا، من غير أن يقيد ذلك بالحكم الذي منع (كان الكلام غير مفيد، ولذلك يتحمل الإستفهام ويكون موقفاً على البيان، لأن للسامع أن يقول فيما) تساويمها فيه لا يساويه^(٢)! ولا يعقل منه نفي التساوي في جميع الأحكام لغة؛ إذ لا

يخصصه العقل نحو ﴿الله خالق كل شيء﴾ أي خالق كل شيء يخلق والحاصل أن مرجع الخلاف إلى أن المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملًا أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه فإن قلنا بالأول لم يكن النفي للعموم لأن نقىض الكلي الموجب جزئي سالب وإن قلنا بالثاني كان للعموم لأن نقىض الجزئي الموجب كلي سالب وخلاصة هذا أن صيغة الاستواء أما لعموم سلب التسوية أو الاستغراق لما صحت تلك الدلالة لأن قوله الأئمة من قريش لو كان معناه بعض الأئمة من قريش لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين بإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج ١ / ص ٢٥٤.

وقال الزركشي: الثامنة مما يضرع على أن النكرة المفيدة للعموم نفي المساواة بين الشيئين كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتُوْي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾، فهو عام عندنا لأن نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفيها من كل وجه حتى احتج به أصحابنا على امتناع القصاص من المسلم للكافر لأنه يقتضي الاستواء والله تعالى قد نفاه وخالفت الحقيقة ومنعوا عمومه وبه قال المعتزلة ووافقوهم الغزالي وصاحب المعتمد والمحصول لأن نفي الاستواء المطلق لا يتحمل نفي الاستواء من كل وجه لأن الأعم لا يستلزم الأخص وهو مردود فإن ذلك في جانب الثبوت أما في النفي فيدل لأن نفي العام يدل على نفي الخاص وهو نفي الحقيقة العامة فنتتفق جزئياتها. البحر المحيط ج ٣ / ٤٠٧. ولزيادة من البحث انظر: المحلي على جمع الجواب ٤٢٢ / ١، نهاية السول ٨٧ / ٢، المعتمد ٢٤٩ / ١، التمهيد ص ٩٨.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): الذي ثبت تساويمها فيه كان لا يساويه؟!.

لفظ في الحكم^(١)، ولا عرفاً؛ إذ لا عرف فيه.

فقد تبين أن المقصود بالخطاب - وهو الحكم - لا سبيل إلى استفادته من جهة الخطاب، وأن معرفته موقوفة على البيان.

والجواب عما احتجوا به: هو ما ذكرناه في الدليل من أن المقصود بالخطاب هو نفي التساوي في الحكم، وذلك غير مفهوم من الخطاب لغةً ولا عرفاً.



(١) في (ب): للحكم.

مسألة: ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخِبَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)، يصح التعلق بظاهره في أن الرقبة الكافرة لا تجزي في كفاره الظهار^(٢). وهذا أبين فساداً مما تقدم، لأن ظاهر الخطاب يفيد أن الخبيث المنهي عن قصده هو ما يصح الإنفاق منه، وهذا المعنى لا يصح في الرقباب وإعتاقها. يؤكّد صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾^(٣)، فبين أن المنهي عنه ما يصح فيه الإنفاق والأخذ الذي هو في مقابلة الإنفاق، وذلك لا يتناول العتق، فيجب أن يكون المراد به الصدقات، وهذا بين.

فصل

فإن قال قائل: ما الطريق الذي يعلم به الفصل بين ما له ظاهر يصح التعلق به من الخطاب، وبين ما لا ظاهر له؟
قيل له: كل خطاب أمكن السامع له معرفة المراد به^(٤) بنفسه لغة أو عرفاً أو

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) قال أبو بكر الجصاص: وما يجب مراعاته من مغالطات الخصم في هذا الباب: احتجاجهم في زعمهم بعموم ألفاظ من الكتاب والستة متى حصلت عليهم وكشف عن حقيقتها لم يحصل منها شيء نحو احتجاج بعضهم في أن رقبة الظهار شرطها أن تكون مؤمنة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تيمموا الْخِبَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ والكافر خبيث ولا يجوز زعم بالظاهري، ونحن متى سلمنا أن العتق من الإنفاق لم يكن في لفظ الآية دلالة على ما قالوا، وذلك لأن الخبيث هو كفر الكافر لا عين فعل الله تعالى، وغير جائز أن يلزم من أجلها. والذي أنفقه العتق بعنته ليس هو الكفر وإنما هو العتق، والعتق ليس بخيث وكيف يكون خبيثاً وهو قربة إلى الله تعالى، فلم يحصل لهذه الآية تعلق بهذه المسألة: الفصول في الأصول ج ١ / ص ٥٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) سقط من (ب): به.

شرعاً، أو بفتحواه أو بفائدته أو بمفهومه، فهو الذي يقول إن له ظاهراً صحيحاً يصح التعلق به، فكل خطاب يخرج عن هذه الأقسام فلا ظاهر له.

ومثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءَ عَلِيمٌ﴾^(١)، و﴿لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾^(٢).

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفَ﴾^(٣)، فإنه يفهم منه النهي عن الضرب وسائر المضار.

وذهب بعض من تكلم في هذا الباب إلى أن ظاهر هذا الخطاب لا يعلم منه النهي عما ذكرناه، وإنما يعلم ذلك بأن يحمل على ما ذكرناه^(٤) في الآية بضرب من الاعتبار. وهذا ظاهر السقوط، لأن كل من يعرف لغة العرب إذا سمع قائلاً يقول: لا تقتل لأبيك^(٥) أفع، فإنه يعقل منه أنه ينهى^(٦) عن ضربه، ويجري ذلك مجرى المنطوق به^(٧) في اللفظ، وكذلك^(٨) لو قال: لا تقتل له أفع ولكن اشتمه أو اضربه يعد هذا الكلام^(٩) متناقضاً، ويجري ذلك مجرى أن يقول: فلان مؤمن على

(١) سورة التوبة: ١١٥.

(٢) سورة يونس: ٤٤.

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

(٤) في (أ): كما.

(٥) ما ذُكِرَ.

(٦) في (ب): لا تقتل له.

(٧) في (ب): ينهى.

(٨) في (ب): له.

(٩) في (أ): ولذلك.

(١٠) في (أ): لعد الكلام.

قنتار^(١) ولكنه يخون في خردة، في أن الكلام يعد متناقضاً.

ومثال الثالث: الخطاب الوارد على طريقة الزجر كآية السرقة، فإنها يستفاد منها أن الأمر بالقطع هو لأجل السرقة، إذ لو لم تف ذلك لخرجت عن أن تكون زجراً.

ومثال الرابع: ما لا يتم فعل الشيء إلا به حكماً أو إيجاداً، فإنه يفهم من الأمر به الأمر بما يحتاج في فعله إليه.



(١) في (ب): قيراط.

مسألة: اختلف أهل العلم في العبارة الواحدة هل يجوز أن يراد بها معنian مختلفان أو ^(١) لا يصح ذلك ^(٢)؟

فمنهم من ذهب إلى أن ذلك لا يصح، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه، وإليه ذهب شيخنا أبو عبد الله رحمة الله، وحكاه عن أبي الحسن الكرخي، وهو قول أبي هاشم.

ومنهم من ذهب إلى جوازه، وهو الظاهر من مذهب الشافعى وأصحابه، وحکي ذلك عن ظاهر مذهب أبي علي، ولم يختلفوا في أنها يصح أن يراد بها معانى

(١) في (ب): أ.م.

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي: مسألة يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنian مختلفان كالأقراء يراد به الحيض والظهر واللمس يراد به الجماع واللمس باليد وبه قال أبو علي الجبائى. وقال أصحاب أبي حنيفة لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنian مختلفان وهو قول أبي هاشم. التبصرة ج ١ / ص ١٨٤.

"اللفظ المترد" فيه "واقع لغة" أي في اللغة عند أصحابنا والشافعية والحنفية والأكثر من طوائف العلماء في الأسماء. - كالقرء في الحيض والظهر، والعين: في الباصرة والجازية والذهب وعين الشمس وعين الميزان وغير ذلك - وفي الأفعال - كسعس: لأنقل وأدير، وعسى: للترجحى والإشراق، والمضارع للحال والاستقبال. ووقوع الماضي خبراً ودعاء. كغفر الله لنا - وفي الحرروف كالباء: للتبعيض وبيان الجنس والاستعانة والسببية ونحوها. "جوازاً" لأنه لا يمتنع وضع لفظ واحد لمعنىين مختلفين على البدل من واضح واحد أو أكثر ويشهر الوضع. ومنع جمع وقوع المترد في اللغة. وردوا ما قال الأكثر أنه مشترك إلى التواطؤ أو الحقيقة والمجاز. شرح الكوكب المنير - (ج ١ / ص ١٣٩)

وللمزيد من التوسيع انظر "البرهان" ٤٢١ / ١، نشر البنود ٢٧٦ / ١، مناهج العقول ١٤٢ / ٢، نهاية السرور ١٤٣ / ٢، روضة الناظر ص ١٨١، المحسول ٢٣٤ / ٣، اللمع ص ٢٧، إرشاد الفحول ص ١٦٩، مختصر الطوفى ص ١١٦، شرح تبيين الفصول ص ٢٧٤، المحلى على همس الجواب وحاشية البناني عليه ٦٠ / ٢، الآيات البیانات ١١٣ / ٣، المستصنfi ٣٦١ / ١، الإحکام للأكمدي ٩ / ٣، فواتح الرحموت ٣٢ / ٢، شرح العضد ١٥٨ / ٢.

والجواب عن الثالث: أنه لا يمتنع أن يراد بعبارة واحدة الفرض والنفل إذا كان القصد إلى معنيين: أحدهما: فرض. والآخر: نفل.
وإنما يتعدر ذلك في معنى واحد.

والجواب عن الرابع: أن العلماء قد عقلوا أن آية القرء قد أريد بها الطهر والحيض جيئا، بحسب ما يؤدي اجتهاد المجتهد إليه، وإنما حكموا بأنهما جيئا لا يرادان من شخص واحد في حالة واحدة، لقيام الدلالة لا لامتناع إرادة ذلك من جهة المفظ.



مسألة: اختلف أهل العلم في تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى الفعل^(١).

فمنهم من ذهب إلى جوازه، ثم اختلفوا فمنهم من أجازه، سواء كان الخطاب عاماً أو مجملأ، وهم طائفة من أصحاب الشافعى.

ومنهم من أجازه إذا كان الخطاب مجملأ، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه.

وذهب بعضهم إلى أن تأخيره لا يجوز على وجه من الوجه، وهو قول أبي علي

(١) قال الأمدي: المسألة السادسة الذين اتفقوا على امتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة. اختلفوا في جواز إساع الله للمكلف العام دون إساعه للدليل المخصص له فذهب الجبائي وأبو الهذيل إلى امتناع ذلك في الدليل المخصص السمعي وأجازاً أن يسمعه العام المخصص بدليل العقل وإن لم يعلم السامع دلالة على التخصيص. وذهب أبو هاشم والنظام وأبو الحسين البصري إلى جواز إساع العام من لم يعرف الدليل المخصص له وسواء كان المخصص سمعياً أو عقلياً وهو الحق لوجهين: الأول: إنما قد بينا جواز تأخير المخصص عن الخطاب إذا كان سمعياً مع أن عدم سماعه لعدمه في نفسه أتم من عدم سماعه مع وجوده في نفسه فإذا جاز تأخير المخصص فجواز تأخير إساعه مع وجوده أولى.

الثاني: هو أن وقوع ذلك يدل على جوازه ودليله إساع فاطمة قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» (النساء ١١) مع أنها لم تسمع بقوله نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة إلا بعد حين. وكذلك أسمعت الصحابة قوله تعالى «اقتلو المشركين» (التوبه ٥) ولم يسمع أكثرهم الدليل المخصص للمجوس وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب إلا بعد حين إلى وقائع كثيرة غير مخصوصة وكل ما يتثبت به الخصوم في المنع من ذلك فغير خارج عما ذكرناه لهم من الشبه في المسألة المقدمة وجوابها ما سبق مع أنه متتضمن بجواز إساعه العام مع عدم معرفته بالدليل المخصص إذا كان عقلياً.. الإحکام للأمدي ج ٣ / ٥٤ ص .

وللمزيد من التوسيع انظر "شرح العضد" ٢/١٦٧، الإحکام للأمدي ٣/٩، المعتمد ١/٣٦٠، نهاية السول ٢/١٦١، الآيات البينات ٣/١٢٧ وما بعدها، المستصنف ٢/١٥٢، فواتح الرحموت ٢/٥١، المحلي على جمع الجواامع وحاشية البناني عليه ٢/٧٣، تيسير التحرير ٣/١٧٥، شرح تنقیح الفصول ص ٢٨٦، المحصول ٣/٣٣٤».

وأبي هاشم، وسائر شيوخنا المتكلمين وأصحاب الظاهر، وبعض أصحاب الشافعى.

واحتاج القائلون بجوازه بوجوه:

منها: أن العقل لا يمنع منه، والشرع لم يأت بفساده، فيجب أن يكون جائزًا وموقوفًا على ما تقتضيه الحكمة والمصلحة من ضمه إلى الخطاب، أو تأخيره عنه إلى وقت الحاجة.

ومنها: أنه إذا جاز تأخير بيان الوقت الذي تزول فيه العبادة عن المكلف بالنسخ إلى وقت الحاجة إليه، جاز أيضًا تأخير بيان صفة العبادة التي ورد بها الأمر إلى وقت الحاجة إلى فعلها.

ومنها: أنه إذا جاز أن يأمر الحكيم بالفعل ويؤخر الإقدار عليه والتمكين^(١) منه إلى وقت الحاجة إلى الفعل، جاز أيضًا أن يأمر به ويؤخر بيان صفتة إلى وقت الحاجة.

ومنها: أن في القرآن ما يدل على جوازه، لأن الله تعالى أمربني إسرائيل بذبح البقرة على الإطلاق من غير أن يبين صفتتها، ثم بين الصفة التي يجب أن تكون المذبوحة عليها، حالاً بعد حال.

ومنها: أن في السنة ما يدل عليه، فمن ذلك ما روى أن جبريل عليه السلام قال للنبي^(٢) صلى الله عليه [وآله] وسلم: «أقرأ». فقال له: وما أقرأ؟ قال: «أَفْرَأَ يَا سِّمْ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١)»^(٣)، فآخر البيان.

(١) في (أ): والتمكן.

(٢) في (أ): ما روى جبريل عليه السلام، قال النبي صلى الله عليه سورة آل الله وسلم.

(٣) سورة العلق: ١.

(٤) عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان

ومن ذلك أن بيان صفة الزكاة وشروطها التي نزل الكتاب بوجوبها تأثير، فكان أرباب الأموال مع علمهم بوجوب الزكاة عليهم لا يعلمون تفصيلها وشروطها إلا بعد أن بين لهم عند المطالبة بها، وحتى روي أن (معاذ لم يعرف حكم الأوقاصل وهو متولي لأخذ الزكاة، حتى راجع النبي صلى الله عليه [والله] وسلم في تعرف الحكم فيها) ^(١).

ومن ذلك ما روي من (سؤال من سأل النبي صلى الله عليه [والله] وسلم) عن

يخلو بغار حراء فتحت فيه - وهو التعبد - الليلي ذوات العدد قبل أن يتزع إلى أهله ويتوارد لذلك ثم يرجع إلى خديجية فيتوارد لثلتها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال أقرأ قال (ما أنا بقاريء). قال: (فأخذني فغضبني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال أقرأ قلت ما أنا بقاريء فأخذني فغضبني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال أقرأ قلت ما أنا بقاريء فأخذني فغضبني الثالثة ثم أرسلني فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم). آخر جه البخاري في صحيحه ج ١ / ص ٤ / ح ٣. ومسلم في صحيحه ج ١ / ص ١٤٢ / ح ١٦٠. وابن حبان في صحيحه ج ١ / ص ٢٢٠ / ح ٣٣. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٣ / ص ١٣٩. والحاكم في مسنده ج ٣ / ص ٢٠٣ / ح ٤٨٤٣. والطيسلي في مسنده ج ١ / ص ٢٠٧ / ح ١٤٦٩. وابن راهويه في مسنده ج ٢ / ص ٣١٧ / ح ٨٤٠. والبيهقي في سنته الكبرى ج ٩ / ص ٦ / ح ١٧٤٩٩.

(١) عن يحيى بن الحكم أن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقاً إلى أهل اليمين وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعياً والتبع الجذع أو تبعة ومن كل أربعين مسنة قال: فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الشهرين والتسعين فأبىت عليهم وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعياً ومن الأربعين مسنة ومن الستين تبعتين ومن السبعين مسنة وتبعياً ومن الشهرين مستعين ومن التسعين ثلاثة أتابيع ومن المائة مسنة وتبعين ومن العشر ومائة مستعين وتبع ومن العشرين ومائة ثلاثة مسنان أو أربع أتابيع وأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا آخذ من ما بين ذلك شيئاً إلى أن يبلغ مسنة أو جذعاً وزعم أيضاً أن الأوقاصل لا فريضة فيها. المعجم الكبير ج ٢٠ / ص ١٧٠. سنن البيهقي الكبرى ج ٤ / ص ٩٩. سنن الدارقطني ج ٢ / ص ٩٤. مسنـدـ أحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ج ٥ / ص ٢٤٠.

أوقات الصلوات، فأخر بيانها إلى أن بين ذلك بفعلها في أوقاتها^(١)، وما يجري هذا المجرى من الأخبار المروية في هذا الجنس.

والذي يدل على أن تأخير بيان المجمل لا يجوز: أن الخطاب إذا كان القصد به تكليف الفعل وأمر المخاطب به، فإيراده على وجه لا يفهم منه المخاطب صفة المأمور به يكون عبثاً، ويجري ذلك مجرى أن يخاطب العربي الذي لا يحسن إلا لغة العرب فيها يأمره بلغة الزنج، وإذا كان هذا قبيحاً من حيث يجري مجرى العبث، فكذلك الخطاب المتجرد عن البيان، فثبت أن الله تعالى لا يفعل ذلك.

فإن قيل: لم قلتم: إن خطاب العربي بلغة الزنج يقع من^(٢) كل وجه، ولسنا نُسلِّم لكم ذلك، بل نقول بأنه يحسن ويخرج من حكم العبث إذا كان للمخاطب غرض صحيح في ذلك.

فالجواب: أَنَا لم نقل: إنه يقع من^(٣) كل وجه ويكون عبثاً، وإنما قلنا: إن المخاطب إذا أراد أن يأمر العربي بفعل من الأفعال وكان قصده بالخطاب هذا الوجه، فعدل بالخطاب عن لغة العرب التي يفهمها المخاطب إلى لغة الزنج التي لا يفهمها، ولم يكن هناك من يترجم للمخاطب عنه، كان الخطاب الواقع على هذا الوجه قبيحاً جارياً مجرى العبث، وهذا يُنسب من يفعل ذلك جماعة العقلاة إلى

(١) عن جابر بن عبد الله قال: سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معى فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صل الظهر حين زاغت الشمس ثم صل العصر حين كان فيه الإنسان مثله ثم صل المغرب حين وجبت الشمس ثم صل العشاء حين غيبة الشفق ثم صل الصبح فأسفر ثم صل الظهر حين كان فيه الإنسان مثله ثم صل العصر حين كان فيه الإنسان مثله ثم صل المغرب قبل غيبة الشفق ثم صل العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطراه. السنن الكبرى للبيهقي ج ١ / ص ٣٧٢.

(٢) في (ب): على.

(٣) في (ب): على.

الubit، ولا يخرجه عندهم عن^(١) كونه عابثاً قوله: إني سأفسر له هذه الزنجية بالعربية وقت الحاجة إلى الفعل، من حيث يعلم أن تقديم ما قدمه من الخطاب باللغة الزنجية، مع أن قصدته به أمر المخاطب بالفعل لا فائدة فيه، ولا فصل بين من يُحِّوَّز هذا ويشك في قبحه وكونه جاري مجرى ubit، وبين من يُحِّوَّز على بعض العلاء المدرسين أن يتتصب لتدريس جماعة لا يعرفون إلا لغة العرب، ويكون قصدته بالخطاب الذي يورده إفهامهم بالمسائل التي يريد أن يُدرِّسها إياهم، فيدرسهم بالزنوجية طول نهاره، ويعتذر بأنه سيفسر لهم في اليوم الثاني جميع ما أورده عليهم من التدريس، الذي قد علم أنهم لا سبيل لهم إلى معرفة معانية إلا باللغة العربية التي يفهمونها، وهذا مما يعلم قبحه، وكونه جاري مجرى ubit ضرورة^(٢).

(١) في (أ): من.

(٢) قال أبو الحسين البصري: وأعلم أن تأخير البيان ينقسم أقساماً تختلف الأدلة عليها والشبه الواردة فيها بحسب اختلاف أقسامه فوجب أن نقسم ونتكلّم على كلّ قسم على انفراده فقول إن الخطاب الذي يحتاج إلى بيان ضربان أحدهما أنه ظاهر قد استعمل في خلافه والثاني لا ظاهر له كالأسئلة المشتركة والأول ينقسم أقساماً منها تأخير بيان التخصيص ومنها تأخير بيان النسخ ومنها تأخير بيان الأسماء المنقوله إلى الشرع ومنها اسم النكرة إذا أريد به شيء معين وكل هذه الأقسام لا يجوز تأخير بيانها بل لا بد من أن يبين الخطاب الوارد فيها إما بياناً مفصلاً أو بجملة وأما ما لا ظاهر له فيجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب والكلام يقع في ثلاثة مواضع أحدها تأخير بيان ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه والآخر في جواز بيان ذلك بجملة والآخر في جواز تأخير بيان ماله ظاهر له. والدلالة على المنع من تأخير بيان ماله ظاهر إذا استعمل في غيره أن العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع ولا يخلو المخاطب به إما أن يقصد إفهاماً في الحال أو لا يقصد ذلك به فان لم يقصد إفهامنا انتقض كونه مخاطباً لنا لأن المعمول من قولنا أنه مخاطب لنا أنه قد وجه الخطاب نحونا ولا معنى لذلك إلا أنه قصد إفهامنا ولأنه لو لم يقصد إفهامنا في الحال مع أن ظاهره يقتضي كونه خطاباً لنا في الحال لكن قد أغرانا بأن نعتقد أنه قد قصد إفهامنا في الحال فيكون قد قصد أن نجهل لأن من خطاب قوماً بلغتهم فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه أنه قدعني به ما عنوه به ولأنه لو لم يقصد إفهامنا

فإن قال قائل: الخطاب الذي أخْرَى بيانه لا يشبه ما ذكرتم من خطاب العربي بلغة الزنج، لأن المخاطب بما تأخر بيانه يعلم أنه قد أمر بفعل من الأفعال، ويعلم أيضاً جنسه وإن لم يعلم صفتة على التفصيل وسائل شروطه، فيجوز أن يخاطب بذلك ليعتقد فعله ويعزم عليه، ثم يبين له صفتة عند الحاجة إلى فعله، وليس هكذا الخطاب بالزنجي^(١)، لأن المخاطب لا يفهم منه شيئاً ولا يستفيد منه.

قيل له: لم نقل إن هذا الخطاب عبث من كل وجه، فإنه^(٢) لا فرق بينه وبين الخطاب الذي لا يفهم بوجه من الوجوه^(٣)، وإنما قلنا: إنه عبث في الوجه المقصود به، وإذا حصل من الفعل عبث في جهة من الجهات وجب قبحه وإن اقتن به وجوه كثيرة تقتضي حسنها، فالفرق الذي ذكره بين هذا الخطاب وبين الخطاب الزنجي لا يمنعها^(٤) من الاشتراك في الوجه الذي بينا اشتراكتهما فيه، وهو أن كل واحد منها خطاب قصد به أمر يتعلق بالمخاطب، وأورد^(٥) على وجه لا يستفيد منه المخاطب ذلك.

لكان عبثاً لأن المائدة في الخطاب إفهام المخاطب ولأنه لو جاز أن لا يقصد إفهامنا بالخطاب جاز مخاطبة العرب بالزنجية وهو لا يحسنها إذ كان غير واجب إفهام المخاطب بل ذلك أولى بالجواز لأن الزنجية ليس لها عند العربي ظاهر يدعوه إلى اعتقاد معناه ولو جازت مخاطبة العربي بالزنجية وبين له بعد مدة جازت مخاطبة النائم وبين له بعد مدة وأن يقصد الإنسان بالتصويب والتصفيق شيئاً يبينه بعد مدة فان قيل خطاب الزنج لا يفهم منه العربي. المعتمد ج ١ / ص ٣١٦. وانظر المحصل للرازي ج ٣ / ص ٣٠٩. قواعظ الأدلة في الأصول ج ١ / ص ٣٠١.

(١) في (ب): بالزنج.

(٢) كذا في المخطوطين، ولعل الصواب: وإنه.

(٣) في (ب): لا فرق بينه وبين الزنجي.

(٤) في (أ): لا يمنعها. وفي (ب): الخطاب الذي.

(٥) في (ب): ووارد.

ووجه آخر وهو أن الفرق الذي ذكره السائل بين الخطاب الذي تأخير بيانه وبين الخطاب الزنجمي لا يصح، لأن مثل ما ذكره مما يختص به الخطاب الزنجمي وهو أن المخاطب به إذا كان حكيماً، علم أن خطابه على الجملة لا يخرج عن أن يكون من بعض أقسام الكلام المعلومة، فإذا ما يكون خبراً أو استخباراً، أو أمراً أو نهياً، أو ما يكون في معنى بعض هذه الأقسام، فيعتقد المخاطب به أنه إن كان خبراً تلقاه عند التفسير بواجهه^(١)، وإن كان استخباراً أخبر بما عنده، وإن كان أمراً ائتمر، وإن كان زجراً انزجر، فيدعى أنه يحسن لهذا الضرب من الفائدة. ويمكن أن يقال أيضاً: إنه كان يجب على هذا الأصل الذي اعتمدته السائل أن يحسن من المخاطب أن يقول لمن يخاطبه: أعلم أن جميع ما أورده عليك فهو رمز^(٢) أشياء سأفسرها لك، فاعتقدْ أنك تفعلها فاعزم على ذلك، ثم يبدأ فيخاطبه بذلك الأشياء بالزنجمية، وقد علمنا قبح ذلك، وأن تقديم ما قدمه مما يعتقد المخاطب عنده امتنال الفعل لا يخرج هذا الخطاب الزنجمي من أن يكون جارياً مجرّد العبث.

وكذلك لو قال بعض المدرسين لأصحابه وهم لا يفهمون إلا لغة العرب: أعلموا أن جميع ما أدرسكم اليوم هو من كتاب الحج، فاعتقدوا أنكم تسمعون مسائل الحج، واعزوا على تدبرها وتحفظها إذا فسرت لكم بالعربية، ثم يبدأ تدريسهم بالزنجمية، لكن لا شبهة في أن ذلك يجري مجرّد العبث، وإن كان ما ذكروه^(٣) من الخطاب المتجرد عن البيان حاصلاً فيه.

فإن قال: إنما يقع الخطاب الزنجمي لأنه لا يتعلّق به غرض صحيح.

(١) كذا في (أ). ولم أهتد إلى معناها.

(٢) في (أ): أمر.

(٣) في (ب): ذكره.

قيل: ليس الأمر كذلك، لأنه يجوز أن يكون للمخاطب به أغراض في إيراده، مثل أن يحب أن يظهر من نفسه أنه يعرف لغة الزنج، ومثل أن يتذبذب ذلك، وذلك لا يخرجه من أن يكون قبيحاً، من حيث كان عبشاً في الوجه المقصود به.

فإن قال: أليس قد حسن أن يخاطب العجمي بلغة العرب في أداء الشرائع، ثم بين له ذلك؟

قيل له: إنما حسن ذلك لأنه يتمكن من معرفة المراد بالخطاب في الحال بالرجوع إلى الغير، وهذا الخطاب في حكم ما اقترن به البيان.

فإن قالوا: قد علمنا أنه يحسن من الحكيم أن يقول لغيره: إذا كان غداً فادخل السوق واشتري شيئاً سأقوله لك وأذكر صفتة غداً، وهذا صورة الخطاب الذي يتأخر بيانه إلى وقت الحاجة.

قيل له: الخطاب الجاري هذا المجرى ليس المقصود به أمر المخاطب بشراء شيء، ولو كان المقصود به ذلك لـ^{لَكَبْحٍ}، وإنما القصد به أن يبين للمخاطب أنه يريد أن يأمره بذلك ليوطن نفسه عليه، فالمقصود بالخطاب مبين هاهنا، وإنما معنا من أن لا نبين ما هو مقصود بالخطاب.

فإن قال: هذا ظاهره أمر.

قيل له: لا ننكر ذلك ولكن ^(١) ليس كل لفظ يكون ظاهره موضوعاً للأمر يكون القصد به الأمر، وهذا إنما يحسن إذا لم تقصد الأمر، وإنما تقصد ما ذكرناه للدليل الذي تقدم.

(١) سقط من (١): لكن.

[فإن] قال: فنحن كذلك نقول في الخطاب الذي تأخر بيانه: إن القصد به أن يوطن المخاطب به نفسه على فعل ما سيتبين^(١) له في المستقبل، وليس بأمر في الحال.

قيل له: هذا فاسد بالإجماع فلا يمكن ادعاؤه، إذ لا خلاف في أن قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه»^(٢)، أمر على الحقيقة للمكلفين بإخراج هذا الحق، ولا أحد يقول بأن الأمر به على الحقيقة إنما يتجدد عند وجوب الإخراج، وهذا يبين سقوط هذا السؤال.

فأما ما يدل على أن تأخير بيان العام لا يجوز، فهو أنه قد ثبت أن العموم بظاهره دلالة على ما وضع له، فلو خاطب الحكيم تعالى به ولم يرد جميده ولم يبين ذلك لكان قد أوجب علينا أن نعتقد دلالته على ما ليس بدلليل عليه في الحقيقة، وهذا يجري مجرى تلبيس الأدلة، وإيهام تصديق الكاذب بإظهار العلم المعجز على من هو كاذب، والله سبحانه وتعالى عن ذلك.

فإن قيل: ولم قلتم: إن العموم الذي يتاخر^(٣) بيانه دلالة قبل وقت الحاجة وحصول البيان، فلستنا نقول ذلك، بل نقول: إن كونه دلالة إنما يستقر في وقت الحاجة وحصول البيان.

قيل له: هذا ظاهر الفساد، لأن العموم إنما كان دلالة لما يرجع إلى صيغة العموم^(٤) وظاهره، وصيغته لا تتغير قبل حال الحاجة وعند حصولها.

(١) في (أ): المخاطب نفسه على ما سيتبين.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) في (ب): تأخر.

(٤) في (ب): إلى صيغته.

يبين صحة هذا أن ما ^(١) في وقت الحاجة لا يخلو: من أن تكون وجه دلالته ظاهرة. أو الحاجة. أو هما جمِيعاً.

ولا يجوز أن يكون للحاجة مدخل في كونه دلالة، لأن وجه كونه دلالة يجب أن يكون أمراً راجعاً إليه ^(٢)، وإلى صيغة المخاطب به.

فاما الحاجة فهي أمر يختص المكلف، وحال المكلف لا يؤثر في الدلالة، لأنها لا تغير (أن يحتاج هو إليها ولا تحتاج، كما لا تغير) ^(٣) بأن ينظر فيها أو لا ينظر.

فإن قال: فيلزمكم من هذا ^(٤) في العموم إذا اقتنوا به التخصيص؟!

قيل له: لا يلزم ذلك لأنه إذا اقتنوا به التخصيص ^(٥) لا يكون بمجرده دلالة، لأن دلالة العموم في الصيغة المجردة، فإذا قارنها ما يخصصه لم يكن بد ^(٦) من اعتبار التخصيص المقارن له، فيكون دلالة على غير ما تناوله التخصيص، ولا يعتبر مجرد الصيغة في كونه دلالة.

فإن قال: يلزمكم ذلك إذا كان التخصيص منفصلاً عنه.

قيل له: لا يلزم هذا أيضاً، لأن دليل التخصيص إذا كان قائماً فهو بمنزلة المقتن به في أن اعتباره واجب، فلا نسلم كونه دلالة بنفسه.

فإن قال: فما الذي يعتقد المخاطب إذا سمعه ولم يسمع دليل التخصيص؟

قيل له: أصحابنا على قولين في العام المخصوص بدليل سمعي:

(١) سقط من (ب): ما.

(٢) في (ب): إلى والصفة، مصحفة.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): فيلزمكم من هذا.

(٥) في (ب): إذا قارنه التخصيص.

(٦) في (ب): لا يكون بمجرده دلالة بل لا بد... إلخ.

فمنهم من يقول: لا يجوز أن يسمع العام ولا يسمع التخصيص، وهو قول أبي علي، وعلى هذا الأصل يسقط السؤال.

والثاني: أنه يجوز أن يسمعه من دون أن يسمع التخصيص، فالواجب عليه أن لا يعتقد منه^(١) شيئاً حتى يقف على التخصيص، ويقف فيه قدر المدة التي يتمكن فيها^(٢) من الوقوف عليه، وهو قول أبي هاشم، وهذا هو الصحيح عندنا، لأن التخصيص السمعي بمنزلة التخصيص العقلي في هذا الباب، فإذا جاز أن يسمع من لم ينظر في الدليل العقلي التخصيص، جاز أيضاً أن لا يسمع المخصص^(٣) السمعي. وعلى هذا لا يلزم السؤال أيضاً، لأنها إنما يجعله دلالة مع اعتبار التخصيص الثابت.

فإن قال: إذا جوزتم هذا لزركم عليه جميع ما ألمتم من يقول بتأخير البيان!

قيل له: لا يلزم ذلك لأننا ألمناهم وجهين^(٤):

أحدهما: أن يكون الخطاب قبيحاً جارياً مجرى العبث في الوجه المقصود إليه، من حيث لم يبين المراد به، وهذا غير حاصل في هذا الموضع، لأن البيان مقررون به، وإنما يلزم السامع أن يتبينه (والبيان لم يتأخر من جهة المخاطب، وإنما حصل من خطاب طويل وخطاب قصير، وهذا لا يؤثر في حسنها)^(٥).

والثاني: أن العموم المجرد دلالة على ما يستغرقه بظاهره وصيغته، فإذا خوطب به ولم يرد جميع ما يشتمل عليه من دون بيان التخصيص، جرى ذلك مجرى تلبيس

(١) في (ب): فيه.

(٢) في (ب): لها.

(٣) في (أ): التخصيص.

(٤) في (ب): من وجهين.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

الدليل وإباحة اعتقاد الجهل، وما جوزنا بعيد عن هذا، لأن العموم لم يجرد^(١) عن دليل التخصيص بل هو ثابت معه.

فإن قال: نحن أيضا نقول في العام الذي تأخر بيانه إنه ليس بدليل حتى يقترن به البيان، ويلزم المخاطب به أن يقف فيه إلى وقت ورود البيان.

قيل له: هذا قد دلّلنا على فساده، وبيننا أن وجه كونه دلالة هو حصول الصيغة مع التجرد عن دليل التخصيص، (ولو جاز أن لا تكون مجرد الصيغة دليلا، لكان انضمام البيان إليها لا يصيّر به دليلا أيضا، لأن ما يجوز من الاجتهاد الذي هو خارج عن الظاهر مع مجرد الصيغة يجوز مع البيان أيضا، وهذا يخرج الاسم من كونه دلالة أصلا، فثبتت أن مجرد الصيغة دلالة لا محالة)^(٢)، فإذا حصل ذلك كان دليلا، وتتأخر بيانه يجري مجرّى تلبّيس الدليل.

فإن قيل: إذا سمع العام ولم يسمع دليل التخصيص، فقد تأخر عنه البيان!

قيل له: قد بينا أن^(٣) البيان لم يتّأخر لأنّه ثابت، وإنما تتأخر عنه التبيين، وتتأخر التبيين جائز عندنا وحسن أيضا، إذا لم يقترن به التفريط والتقصير فيما كلف من التبيين. وهذا بمنزلة أن يكون بعض العمومات يحتاج في إيراده واستيفاء المخاطب له إلى زمان فيه بعض الطول في أنه لا يعد تأخرا^(٤). (ومثل المخاطب إذا كان

(١) في (ب): يتّجرد.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ب): قد بينا أن.

(٤) في (ب): متأخرا.

أعجمياً وهناك من يفسر له، فإن الخطاب لا يخرج من كونه مبيناً^(١) وهذا بين^(٢).

والجواب عن أول ما احتاج به مخالفونا في المسألة: أنا قد بينا أن الخطاب الذي تأخر بيانه يجري بجري العبث، والعقل قد اقتضى قبحه، فسقط^(٣) قوله: إن العقل لا يدل على قبحه، وإذا ثبت قبحه لم يجز أن يقال: إنه يحسن لأجل المصلحة، لأن الفعل لا يحسن بنته مع اقترانه وجه^(٤) من وجوه القبح به.

والجواب عن الثاني: أن تأخير العلم لوقت^(٥) زوال العبادة لا يؤثر في حسن الخطاب، ولا يجعله عبثاً في الوجه المقصود به، لأنها إنما قصد به تعريف المخاطب حال ما أمر به من العبادة لا زواها، فوقت زواها لا مدخل له في الخطاب، ولا حاجة بالمخاطب إليه، فحكم زوال العبادة بالنسخ كحكم زواها بالموت أو العجز المانع منها، فكما أن تجريد الخطاب عن العلم بذلك لا يؤثر في حسنها، فكذلك تجريد عن العلم بوقت النسخ.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) وقد نوقشت المسألة بشكل موسع ليس هذا محلها انظر "مناهج العقول ٢/٤٩، ٢٦٩/٣، شرح تقييغ الفصول ص ٢٨١، روضة الناظر ص ١٨٤، المسودة ص ٥٧٣، مختصر الطوفي ص ١١٩، العدة ١/١١٨، الأحكام للأمدي ٣/٢٧، إرشاد الفحول ص ١٧٣، التبصرة ص ٢٤٧، أصول السرخيسي ٢/٢٧، فواتح الرحمن ٢/٤٥، شرح العضد ٢/١٦٢، تيسير التحرير ٣/١٧٥، الأحكام لابن حزم ١/٧٢، الآيات البينات ٣/١١٩، الفقيه والتفقة للخطيب البغدادي ١/١١٩، المعتمد ١/٣٣٨، نشر البنود ١/٢٧٨، المستصنفي ١/٣٦٦ وما بعدها، اللمع ٢/٢٩، نهاية السول ٢/١٥١، المحلي على جمع الجواب وحاشية البنياني عليه ٢/٦٧".

(٣) في (ب): فيسقط.

(٤) في (أ): مع اقترانه بوجه.

(٥) في (ب): بوقت.

يبين صحة ما ذكرناه أن الغرض بالخطاب هو أن يفعل المخاطب ما تضمنه، والغرض بالنسخ هو أن لا يفعل مثل ما كان أمر بفعله، فلا تعلق لأحدهما بالأخر. وما يبين الفصل بين الأمرين: أن البيان لو تأخر عن وقت الحاجة لكان قبيحا، من حيث يجري العبث بالاتفاق، وتأخر بيان النسخ لا يوجب كون الخطاب الحاصل في زمان العبادة عبثا على وجه من الوجه.

والجواب عن الثالث: أن الأمر بالفعل إنما يتقتضي أن يكون المأمور قادرًا قبل فعل المأمور به بوقت^(١) واحد، فأما قبل ذلك فلا يجب أن يكون قادرًا عليه لوجه (يرجع إلى الفعل، إذ لا مدخل لذلك فيه)^(٢)، وإذا كان كذلك لم يتمتنع أن تقتضي الحكمة والمصلحة تقديم الأمر بأوقات كثيرة، ولا يجب إقدار المكلف في حال الأمر، ولا يقع الأمر من حيث لم يقترن به الإقدار، كما لا يجب التمكين من الآلة التي يحتاج إليها في فعل المأمور به في حال الأمر، ويحسن تقديم الأمر عليه. ألا ترى أنه يحسن من أحدهنا أن يأمر غيره بفعل من الأفعال في بلد يحتاج إلى أن يسير إليه، ولا يلزمه أن يمكنه من الآلة قبل حصوله في ذلك البلد وشروطه في الفعل، وذلك لا يخرج الأمر من أن يكون حسنا، فكذلك ما جوزناه.

والجواب عن الرابع: أنه لا دلالة لهم في الآية التي تعلقوا بها، لأنها إنما تضمنت تكليفا بعد تكليف، ولم يكن ما ذكر^(٣) ثانيا وثالثا من صفة البقرة بيانا للتوكيل الأول، بل تضمن التكليف الأول ذبح بقرة على آية صفة كانت، فلهم لم يفعلوا وعدلوا عن الفعل إلى الاستفهام^(٤)، اقتضت المصلحة تحديد التكليف عليهم،

(١) في (ب): لوقت.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (أ): ما ذكرنا.

(٤) في (ب): في الاستفهام.

وأمرهم بذبح ما له صفة مخصوصة، وكذلك القول في الصفة الثالثة.
وربما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(١) ويقولون: إن هذا الحرف يقتضي التراخي.

والجواب عنه: أن حقيقة هذا الحرف وإن كانت تفيد ما ذكروه، فإنها تستعمل بمعنى الواو، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾^(٢)، فالمراد بالآية: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ للدلالة التي دلت على فساد القول بتأخير البيان^(٣).

والجواب عن الخامس: أن الخبر الذي تعلقوا به من أخبار الأحاديث، فلا يصح الاحتجاج به في هذا الباب.

فأما تعلقهم بخبر الزكاة وحكم الأوقاص فيها، وخبر السؤال عن أوقات الصلاة، فالجواب عنه: أنه مما تأخر التبيين فيه لا البيان، لأن البيان قد كان تقدم في جميعه، أما الزكاة فقد كان تقدم بيان ما يجب أخذنه منها، وما عدا ذلك فقد كان من التبيين أنه لا يجب أخذنه، إذ الأصل أن لا واجب ولا حق في المال إلا أن يرد^(٤) به

(١) سورة القيامة: ١٩: ..

(٢) سورة يومن: ٤٦: ..

(٣) قال عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران: وهننا مسائل أولها البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول. ثانيةها تبين الشيء بأضعف منه كالقرآن بأحاديث الأحاديث جائز. ثالثها تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند ابن حامد والقاضي ابن الفرا وأكثر الشافعية وبعض الحنفية ومنه أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي والظاهريه والمعترلة والصيري في وأبو إسحاق المروزي والحق الأول لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩، ١٨] ﴿الرِّكَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١] وثم تفید التراخي. رابعها يجوز كون البيان أضعف دلالة من المبين ولا تعتبر مساواته في الحكم. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ١ / ص ١٣٣.

(٤) سقط من (ب): يرد.

الشرع، فإذا ورد الشرع بقدر منه خصوص فالباقي مما يجب أن يعلم أنه على أصله في انتفاء الوجوب عنه، فإن كان القوم التبس عليهم حتى شكوا في الأوقاصل فهو خطأ من جهتهم، ولا يقتضي ذلك تأخر البيان. على أن بيان ما يجب أخذه من الصدقات إنما يجب أن **يُمَكَّن** منه ويخاطب به من له حق القبض، لأن ذلك من فرضه دون أرباب الأموال، لأن أولئك إنما عليهم الإخراج عند المطالبة، فلو تأخر عنهم البيان لجائز، كما يجوز أن يتاخر بيان آية السرقة عمن ليس بمخاطب بقطع السراق، وإنما لا يجوز تأخره ^(١) عمن هو مخاطب بذلك.

وأما (مراجعة معاذ للنبي صلى الله عليه [والله] وسلم في ذلك) ^(٢) فلا يمتنع أن يكون على سبيل الاستظهار، وإزالة اللبس عن القوم فيما سألوا عنه، ويجوز أيضاً أن يكون التبيين تأخراً ^(٣).

(١) في (ب): تأخيره.

(٢) عن يحيى بن الحكم أن معاذ بن جبل قال بعشني رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم مصدقاً إلى أهل اليمين وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً والتبع الجنع أو تبعية ومن كلأربعين مسنة قال فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الشهرين والتسعين فأبىت عليهم وقلت لهم حتى أسأله رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وأله وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعاً ومن الأربعين مسنة ومن الستين تبعتين ومن السبعين مسنة وتبعياً ومن الشهرين مستعين ومن التسعين ثلاثة أتابيع ومن المئة مسنة وتبعين ومن العشر ومئة مستعين وتبع ومن العشرين ومئة ثلاثة مسنان أو أربعة أتابيع وأمرني رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أن لا آخذ من ما بين ذلك شيئاً إلى أن يبلغ مسنة أو جذعاً وزعم أيضاً أن الأوقاصل لا فريضة فيها. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٢٠ / ص ١٧٠ / ح ٣٦٣. وابن خزيمة في صحيحه ج ٤ / ص ١٩ / ح ٢٢٦٨. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٤١١ / ح ٣٩٠٥. والطبراني في معجمه الكبير ج ٢٠ / ص ١٢٥ / ح ٢٤٩. والبيهقي في سنته الكبرى ج ٤ / ص ٩٨ / ح ٧٠٧٩. وابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ / ص ٢٤ / ح ٦٨٥٢.

(٣) في (ب): أن يكون اللبس أزاله عنه.

وأما خبر مواعيit الصلاة، فالحال في أنه من تأخر التبين دون البيان أظهر، إذ لا شبهة في أن المسلمين كانوا يصلون قبل سؤال هذا السائل، وإن أوقاتها كانت مقررة معلومة، ولا يمكن أن يقال: إن بيان أوقاتها كان متأخراً عن هذا السائل، أو أن النبي صلى الله عليه [والله] وسلم أخره عنه، من حيث لم يبينها في الوقت، لأنه كان متمكناً من معرفته في الحال بالرجوع إلى غيره من الصحابة، فالذى تأخر عنه هو التبين دون البيان.

فإن قيل: فما قولكم فيما بلغه قوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** ولم ينکامل عنده تواتر الخبر المتضمن لبيانها، لأن التواتر لا يجب أن يحصل في حال واحد؟!

فالجواب: أنه لا يجوز أن تبلغهم الآية قبل بلوغ البيان، وتكامل تواتر الخبر به (قول كثير من شيوخنا، ويمكن أن يقال فيما يمن هذه حالة: إنه يتوقف قدر انتهاء البيان، وهذا ليس من تأخر البيان في شيء، لأن البيان قد حصل، وإنما تأخر عنه التبين، وهو متمكن من معرفة البيان).

والجواب عن الأول أولى، لأن الخطاب إذا كان متوجهاً إلى الكل، فالبيان يجب أن يكون متمكناً للكل، والله الموفق للصواب^(١).



(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

مسألة: اختلف أهل العلم في الخطاب إذا علق الحكم فيه بصفة مخصوصة، هل يفيد ذلك انتفاءه بما انتفت عنه تلك الصفة^(١)؟

فمنهم من يقول: إنه يفيد ذلك والخطاب يدل عليه، وهو قول الشافعي وكثير من أصحابه.

ومنهم من يقول: إن المحكوم فيه إذا كانت له صفتان فعلق^(٢) الحكم بإحداهما، دل ذلك على انتفاءه بما ليست له تلك الصفة.

(١) أقول هذا هو مفهوم المخالفة وهو من المفاهيم المختلفة فيها بين علماء الأصول هل تقبل أم لا؟ قال ابن العربي: أما مفهوم المخالفة فهو ما اختلف فيه الناس فقال به الشافعي ومنعه أبو حنيفة ونسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به. فأما الشافعي فاحتاج له أصحابه فإنه منقول عن أئمة اللغة كأبي عبيدة وغيره وذكروا أيضاً آيات من القرآن لا متعلق فيها وأخبار مختملة بخلاف ما رأوا منها ولا بد من تحقيقه أولاً.

فنتول ذكر القائلون به أن مفهوم المخالفة هو تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على الأخذ بخلافه كقوله في سائمة الغنم الزكاة فinctي ذلك أن المعلومة بخلافه وكذلك التخصيص بالمكان والزمان والعدد فيدل على أن ما عدنا بخلافه أيضاً وقال القاضي أبو بكر إذا قلت الصفة أغناك من الزمان والمكان والعدد لأنها كلها أوصاف للأعيان والمقصود منها لا يتبيّن إلا بذكر أمثلة فنقول إن الحكم المنوط بالصفة لا بد أن يعلق بشرط ك قوله إن جاءك أخاك فأكرمه فهذا مما يظهر فيه تعلق افکرام بالمجيء وقد قال يعني بن أمية لعمر رضي الله عنه إن الله سبحانه يقول «فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلوة إن خفتم» وها نحن فقد أمنا بما بالنا ننصر فقال له عمر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته وهذه الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم وهو أعيان الفضلاء قد فهموا تخصيص الحكم المعلق على الشرط بوصف الشرط وأما الحكم المعلق بالتعليق كقولك أكرمه لإكرامه لك فلا خلاف فيه.

فأما الحكم المعلق بالوصف كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الغنم الزكاة كقوله تعالى «من فتستكم المؤمنت» فلا نقول إن الحكم هاهنا فهم من دليل الخطاب وإنما أخذ من عموم الشريعة وهو قوله في سائمة الغنم الزكاة وخاص السائمة لأنها الأثير في موضع آخر. المحسوب لابن العربي

ج ١ / ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) في (ب): فتعلق.

ومنهم من ذهب إلى أن الخطاب بمجرده لا يفيد ذلك ولا يدل عليه، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله، وحكاه عن أبي الحسن الكرخي، إلا أنه ذهب إلى اعتبار شروطه^(١) في ذلك: منها: أن لا تكون الصفة التي علق بها الحكم بياناً له.

ومنها: أن لا تكون مذكورة على وجه التعليل.

ومنها: أن لا يكون المذكور مفيدة لام يذكر.

ومنها: أن لا تكون الصفة شرطاً في الحكم، وكان ربما يتوقف في هذا الوجه الآخر ويقول: إن كونها شرطاً لا يؤثر في ذلك.
فال الأول مثل تعليق الزكاة بالسوم.

والثاني: مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة بعينها تحالفاً وتراداً»^(٢).

والثالث: كآية الشاهدين. وسمعته رحمة الله قد أورد هذه الشرائط في بعض الدروس، وألزم نفسه عمن يخالفنا في المسألة سؤالاً، وهو^(٣) أن اعتبار هذه

(١) في (أ): شروطه.

(٢) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فاختلغا في الثمن فقال عبد الله بعنته بعشرين ألفاً وقال الأشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بغيرها بيته فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع. قال الأشعث أرى أن يرد البيع. أخرجه البيهقي في سنته الكبرى ج ٥ / ص ٣٣٣ ح ١٠٥٩٥ . والنمسائي في سنته ج ٧ / ص ٣٠٣ ح ٦٤٨ ، والترمذمي في سنته ج ٣ / ص ٥٧١ ح ١٢٧٠ . وأحمد بن حنبل في مستنه ج ١ / ص ٤٦٦ ح ٤٤٤ . ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٦٧٢ ح ١٣٥٠ .

(٣) سقط من (ب): سؤالاً وهو.

الشروط يؤدي إلى زوال الخلاف فيها، لأن جميع ما نذهب إليه ونقول به من دليل الخطاب لا يخرج عن هذه الأقسام.

وأجاب عن هذا بأن الأمر لو كان على ما قالوه لكان موضع الخلاف باقياً لأنهم ذهبو إلى أن المقيد لانتفاء الحكم عما انتفت عنه الصفة التي علق بها ذلك الحكم هو ظاهر هذا الخطاب وبمجرده، (من حيث علق فيه الحكم بمجرد الصفة) ^(١)، ونحن نمتنع من جميع ^(٢) ذلك، ونقول: إنه بمجرده لا يفيد ذلك، فالخلاف ظاهر.

ومن أصحابنا من لا يراعي هذه الشروط، ويذهب إلى أن تعليق الحكم بالوصف إذا كان لا يدل على انتفائه عمن انتفأ أيضاً عنه الوصف إذا لم يكن الوصف بياناً، فكذلك إذا كان بياناً، لأن دلالة الخطاب لا تتغير في موضوع اللغة (بأن تكون بياناً أو غير بيان)، ونقول: لا يلزم عليه الفعل ^(٣) لأنه لا ظاهر له، فلا يمتنع أن يختلف حاله في كونه دلالة بأن يكون بياناً، وقد وافقنا في هذه المسألة من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريع ^(٤) ومن تبعه منهم، وهو قول أبي هاشم. واحتج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (ب): جميع.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) هو أحمد بن عمر بن سريع البغدادي، القاضي الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم، له مناظرات مع ابن داود الظاهري بحضوره أبي الحسن علي بن عيسى. له مصنفات عظيمة منها: الرد على محمد بن الحسن، والرد على عيسى بن أبان، التقريب بين المزنوي والشافعي، جواب القاشاني مختصر في الفقه. توفي سنة (٣٠٥هـ) وقيل: ::٣٠٦هـ. له ترجمة في الفهرست ص ٢٩٩. طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١، وفيات الأعيان ٤٩، شذرات الذهب ٢٤٧، المنظم لابن الجوزي ١٤٩، الفتح المين ١٦٥.

منها: أنه لو كان تعليق الحكم بصفة المحكوم فيه لا يدل على انتفاءه عما عداه مما ليست له تلك الصفة، لكان لا فائدة في تعليقه بها، ويجري ذكرها مجرى سائر الصفات التي لا تأثير لها في الحكم، ولا يفيد ذكرها.

ومنها: أن الصحابة عقلت من تعليق الحكم بالصفة انتفاءه عما انتفت عنه. لأن ترى أنه روي عن يعلى بن أمية ^(١) أنه قال: «ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا؟!

(١) في (أ) يعلى بن منهـ. (...-٦٥٧هـ=...-٣٧م) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة (واسمه عبيـد، ويقال زيد) بن همام التميمي الحنظلي، قال ابن حجر: وهو الذي يقال له "يعلى بن منهـ" بضم الميم وسكون النون، وهي أمه أو أم أبيهـ. أول من أرخ الكتبـ. وهو صحابـيـ، من الولـاةـ. ومن الأغـنياءـ الأـسـخيـاءـ من سـكـانـ مـكـةـ، كان حـلـيفـاـ لـفـريـشـ. أـسـلـمـ بـعـدـ الفـتـحـ، وـشـهـدـ الطـائـفـ وـحـتـيـاـ وـتـبـوكـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـاسـتـعـمـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ عـلـىـ "حـلـوانـ" فـيـ الرـوـدـةـ، ثـمـ اـسـتـعـمـلـهـ عمرـ عـلـىـ "نـجـرانـ" وـاسـتـعـمـلـهـ عـثـمـانـ عـلـىـ الـيـمـنـ فـاقـامـ بـصـنـعـاءـ. وـهـوـ أـوـلـ مـنـ ظـاهـرـ لـلـكـعـبـةـ بـكـسـوتـينـ، أـيـامـ وـلـايـةـ عـلـىـ الـيـمـنـ، صـنـعـ ذـلـكـ بـأـمـرـ عـثـمـانـ. وـلـاـ قـتـلـ عـثـمـانـ اـنـضـمـ يـعـلـىـ إـلـىـ الزـيـرـ وـعـائـشـةـ، وـيـقـالـ: إـنـ هـلـ عـائـشـةـ عـلـىـ الجـمـلـ الذـيـ كـانـ تـحـتـهـ، فـيـ وـقـعـةـ الجـمـلـ. وـبـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ: أـسـرـ النـاسـ إـلـىـ فـتـنـةـ يـعـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ! وـعـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـيـضاـ: حـارـبـ أـطـوـعـ النـاسـ، وـأـشـجـعـ النـاسـ، وـأـعـبـدـ النـاسـ، وـأـعـطـىـ النـاسـ، فـأـمـاـ أـطـوـعـ النـاسـ فـعـائـشـةـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـأـمـاـ أـشـجـعـ النـاسـ فـالـزـيـرـ بـنـ العـوـامـ، لـمـ يـرـدـ وـجـهـ شـيـءـ قـطـ، وـأـمـاـ أـعـبـدـ النـاسـ فـمـحـمـدـ بـنـ طـلـحةـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ، إـنـهـ كـانـ عـمـودـ رـاتـبـهـ أـبـوهـ، وـأـمـاـ أـعـطـىـ النـاسـ فـيـعـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ، كـانـ يـعـطـىـ الرـجـلـ الـفـرـسـ وـالـسـلـاحـ وـالـلـاثـلـاتـ الـدـيـنـارـ عـلـىـ أـنـ يـخـرـجـ فـيـقـاتـلـنـيـ. قـالـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ: ثـمـ صـارـ مـنـ أـصـحـابـ عـلـيـ، وـقـتـلـ، وـهـوـ مـعـهـ فـيـ "صـفـيـنـ". رـوـيـ (٢٨) حـدـيـثـاـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٤٥٦، طبقات خليفة: ت ٢٩١، التاريخ الكبير ٨ / ٤١٤، المعرفة والتاريخ ١ / ٣٠٨، الجرح والتعديل ٩ / ٣٠١، جهرة أنساب العرب: المستدرك ٣ / ٤٢٣، الاستيعاب: ١٥٨٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٥٨٦، تاريخ ابن عساكر: باريس ٢١، آ، أسد الغابة ٥ / ١٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢، تهذيب الكمال: ١٥٥٤، تاريخ الإسلام ٢ / ٣٢٦، تهذيب التهذيب ٤ / ١٨٧، آ، الإصابة / ٦٦٨، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٩٩، خلاصة تهذيب الكمال: ٣٧٦٧، آمالي اليزيدي: ٩٦، الوسائل إلى مسامرة الأولين: ٣٤، ١٢٩، سير أعلام النبلاء ج ٣ / ص ١٠٠، ذيل المذيل: ٤٠.

فقال له عمر: عجبت مما تعجبت منه!! سأله النبي صلى الله عليه [وآله]
وسلم عن ذلك؟! فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم»^(١).

وهذا يدل على أنها جميعاً عقلاً من تعليق القصر بالخوف أنه يفيد زواله عند
زواله^(٢). ومن ذلك أن من ذهب منهم إلى أن التقاء الحثاني لا يوجب الغسل تعلق
بقوله: «الماء من الماء»^(٣)، ومن خالفهم في ذلك قال: «الماء من الماء» منسوخ.

ومن ذلك أنهم عقلوا من تعليق التيمم بعدم الماء انتفاء هذا الحكم ووجوب
العدول عنه^(٤) إلى الوضوء عند وجوده. ومن تعليق كفارة الظهار بالصيام عند
تعذر الرقبة انتفاء هذا الحكم ووجوب العدول عنه^(٥) عند وجودها. وما يجري هذا

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله ﴿أَنْ تَقْرِبُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُم﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس. فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. أخرجه الترمذى في
سننه ج / ٥ ص / ٢٤٢ ح / ٣٠٣٤. والنمسائى فى سننه ج / ١ ص / ٢٢٦ ح / ٤٥٧. وأبن حبان فى
صحىحه ج / ٦ ص / ٤٥١ ح / ٢٧٤١. وأحمد بن حنبل فى سننه ج / ١ ص / ٣٦ ح / ٢٤٤.

(٢) سقط من (١): عند زواله.

(٣) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على باب عتبان
فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أعجلنا الرجل». فقال عتبان يا
رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن أمرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
«إنما الماء من الماء». أخرجه مسلم في صحيحه ج / ١ ص / ٢٦٩ ح / ٣٤٣. والترمذى في سننه
ج / ١ ص / ١٨٤ ح / ١١٠. وأبوداود في سننه ج / ١ ص / ٥٦ ح / ٢١٧. وأحمد بن حنبل في سننه
ج / ٣ ص / ٧ ح / ١١٠٥٨. والطبراني في معجمه الكبير ج / ٦ ص / ١٢١ ح / ٥٦٩٦. والبيهقي في سننه
الكبرى ج / ١ ص / ١٦٥ ح / ٧٥١.

(٤) سقط من (ب): عنه.

(٥) سقط من (ب): عنه.

المجرى من الظواهر التي علق الحكم فيه بصفة وعلم انتفاؤه عند انتفائها.

ومنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه [والله] وسلم أنه قال عند نزول قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١) «والله لا يزيد على السبعين»^(٢)، فعلم أن حكم ما زاد على السبعين خلاف السبعين، من حيث علق انتفاء الغفران بالسبعين.

والذى يدل على صحة ما نذهب إليه: أنا قد علمنا من موضوع اللغة أن القصد بإضافة الحكم إلى صفة من الصفات وتعليقه بها^(٣)، هو إبانة ذلك الموصوف وتمييزه بتعليق ذلك الحكم به فقط، كما أن تعليقه ببعض الأسماء القصد به^(٤) إبانة ذلك المسمى في تعليقه به، فكما أن تعليقه باسم لا يفيد انتفاء عن غير ذلك المسمى، فكذلك تعليقه بصفة لا ينبي عن انتفائه عنم انتفت عنه تلك الصفة، لأن الصفات

(١) سورة التوبة: ٨٠.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنها قال: لما توفي عبد الله [بن أبي سلول] جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فسألته أن يعطيه قميصه يكتفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ليصلي فقام عمر فأخذ بشورب رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم (إنها خير في الله فقال ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرّة﴾). وسأزيده على السبعين). قال أنه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فأنزل الله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ / ص ١٧١٥ ح ٤٣٩٣ . ومسلم في صحيحه ج ٤ / ص ١٨٦٥ ح ٢٤٠٠ . والنمسائي في سنته ج ٤ / ص ٣٧ ح ١٩٠٠ . والترمذني في سنته ج ٥ / ص ٢٨٠ ح ٢٠٩٨ . وابن ماجه في سنته ج ١ / ص ٤٨٨ ح ١٥٢٤ . وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ١٦ ح ٩٥ . والحاكم في مسنده ج ٣ / ص ٣١٧ ح ٣٠ .

(٣) في (أ): به.

(٤) في (أ): إلى إبانة.

أجريت مجرى الأسامي في هذا الباب، من حيث وقع الاشتراك في اسم واحد، فلم يمكن من إيانة المسمى في تعليق الحكم به بمجرده، فاحتياج إلى ضم الصفة إليه، ولولم يقع الاشتراك في الاسم لما أحتج إلى ضم الصفة إليه، فجرى الاسم مع ^(١) الصفة المضومة إليه مجرى اسم واحد، يختص ذلك المسمى الذي علق الحكم به، وهذا يبين أن تعليقه بالصفة لا يفيد إلا ما يفيد تعليقه بالاسم الخاص، وإذا كان تعليقه بالاسم لا يفيد ذلك، فكذلك تعليقه بالصفة.

فإن قال قائل: لم قلتم أولاً: إن تعليقه بالاسم لا يفيد نفيه عما انتفى عنه الاسم؟ فإننا نخالفكم في ذلك ونسوي بين الاسم والصفة في هذا الباب! ثم لم قلتم: إن هذا إذا ثبت في الاسم وجب أن تكون الصفة مثله؟ وهذا هو ^(٢) قياس الاسم على الصفة، وإثبات اللغة بالقياس لا يجوز!

قيل له: أما الأول ف fasد من وجوه:

منها: أنا نعلم من مقاصد أهل اللغة ضرورة أن تعليقهم الحكم باسم لا يفيدون به نفيه عن غير ذلك المسمى، لأن قائلاً لو قال: أكل زيد، أو ركب عمرو، لم يُعقل منه أن خالدًا لم يأكل أو لم يركب، ولا فصل في ذلك بين الخبر والأمر، لأنه لو قال: ليأكل زيد، أو ليركب عمر [و]، لم يعقل منه أنه ينهى غير المذكور عن الأكل أو الركوب.

ومنها: أنه كان يجب إذا قال: أكل زيد ثم قال: وأكل عمرو، أن يكون الثاني مؤثراً في الأول، إما بالنقض، أو بجعله مجازاً، وهذا أيضًا يعلم فساده ضرورة من طريق اللغة.

(١) في (ب): فجرى الاسم مجرى الاسم مع.

(٢) سقط من (ب): هو.

ومنها: أنه كان لا يجوز أن يخبر على التحقيق عن ركوب زيد في وقت، إلا وقد علم أن غيره لم يركب فيه، وهذا أيضاً معلوم فساده.

ومنها: أن قوله: إن السكر حلو، كان لا يجوز أن يكون حقيقة مع العلم بمشاركة غيره له في الحلاوة. وكل هذه الوجوه تبين سقوط هذا القول، وأنه لا شبهة في فساده.

وأما الثاني فالجواب عنه: أن التوصل إلى ما يفيده بعض الخطاب اللغوي الذي يقع للبس فيه باعتبار طرائق اللغة ومواضيعها التي لا لبس فيها يصح، كالطريقة التي نبين بها أن لفظة الأمر هي حقيقة في القول دون الفعل، وأن قوله: جسم عبارة عما يكون مؤلفاً طولاً وعرضًا وعمقًا، دون ما يكون قائماً بذاته على ما تذهب إليه المجرمة. وهذا الضرب من القياس والاعتبار^(١) يجوز التوصل إلى معرفة معاني الألفاظ به^(٢)، وإنما ننكر إثبات الأساس من جهة القياس على وجه آخر سنبينه في موضعه من الكتاب بمشيئة الله، ونذكر الفصل بين ما يجوز إثباته من معنى الألفاظ اللغوية بطريقة القياس وبين ما لا يجوز.

والجواب عن أول ما احتاج به مخالفونا: أن ما ذكروه إنما كان يستمر لو لم يكن لتعليق الحكم بالصفةفائدة إلا نفيه عما انتفت الصفة عنه، فأما إذا أمكن أن يكون وجهاً للفائدة في ذلك غير ما ذكروه، فالاعتماد عليه يكون اعتقاداً على مجرد الدعوى، ولا يمتنع أن تتعلق المصلحة بأن يعلم الحكم في موضع ثان يذكر صفتة ويعمل الحكم بها^(٣)، وفي موضع آخر يعلم مثل ذلك الحكم بطريقة أخرى من قياس عليه^(٤) وغيره.

(١) في (ب): من الاعتبار والقياس.

(٢) سقط من (أ): به.

(٣) في (أ): ويتعلق الحكم به.

(٤) في (ب): علته.

ألا ترى أن تعليقه تعالى في وجوب الجزاء في قتل الصيد على المحرم بالعمد، مع وجوبه في حال الخطأ أيضاً عند كثير من الفقهاء لم يخرجه عن أن يكون فيه فائدة. وقد اختلف الفقهاء في فائدة ذلك:

فمنهم من قال: فائدة أن يُحمل حال الخطأ على حال العمد قياسياً، فيتضمن ذلك التبعيد بالقياس والتبيه^(١) عليه.

ومنهم من قال: فائدة تعليقه بالعمد بيان استحقاق العقاب عليه في الآخرة كوجوب الجزاء في الدنيا، فيكون الخطاب قد ضمن حكم الدنيا والآخرة. يبين صحة هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَتَقْرِئُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(٢)، وهذا لا يتأتى إلا في العاًمد. وليس الغرض بها ذكرناه بيان حكم الخطأ في هذا الباب، ولا أنه يتعلق به الجزاء أو لا يتعلق، إذ هو من الفروع التي طريقها^(٣) الاجتهاد، وإنما أوردناه مثلاً لما قلنا من أنه لا يمتنع أن يكون في تعليق الحكم بالصفة فائدة سوى ما ظنه المخالف وتعلق به.

فإن قيل: ما ذكرتم من وجوه^(٤) المصلحة في هذا الباب إنما يمكن ادعاؤه في الشرعيات، فـما الفائدة في ذلك فيها^(٥) طريقة اللغة؟!

فالجواب: ^(٦)أن الفائدة فيه من طريق^(٧) اللغة بينة أيضاً، إذ لا يمتنع أن يكون

(١) في (ب): في التبيه.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) في (ب): طريقة.

(٤) في (ب): من وجه.

(٥) في (أ): مما.

(٦) في (أ): والجواب.

(٧) في (أ): طريقة.

قصد المخاطب تمييز^(١) الموصوف الذي أضاف الحكم إليه بذكر صفتة لتعلق غرضه به^(٢)، ولا يكون له غرض في ذكر غيره من انتفت الصفة عنه وإن كان مشاركاً له في الحكم، وهذا لا يمتنع في الصفات كما لا يمتنع في الأسمى. ألا ترى أن قائلاً^(٣) إذا قال: لقيت زيداً في هذا اليوم، لم يُعقل^(٤) من قوله أنه لم يلق عمرأً، ولا يمكن أن يقال: إنه لو كان لقي عمرأً لكان تخصيص زيد بالذكر لا يفيد، إذ لا يمتنع أن يكون غرضه مقصوراً على تمييزه بالذكر دون غيره، وإعلام المخاطب أنه رءاه وإن كان غيره مشاركاً له في لقائه إياه.

فإن قال قائل: إنما نعتبر هذا الاعتبار في الشيء إذا كان ذا وصفين فعلم^(٥) الحكم بأحد هما دون الآخر، فنقول: تعليقه بأحد هما لا يفيد إذا كان ما انتفى عنه ذلك الوصف حكمه كحكمه!

قيل له: لا فصل في هذا الباب بين ما يكون ذا وصف واحد، وبين^(٦) ما يكون ذا وصفين، لأن ما بيناه من وجہ الفائدة في تعليقه بالوصف يستمر فيما كان ذا وصف واحد أو ذا وصفين من تعلق^(٧) المصلحة بحمل غيره عليه، أو كون الغرض مقصوراً على غيره بالذكر، وهذا بين.

والجواب عن الثاني: أن ما تعلقا به لا دليل فيه، لأن من التبس عليه أمر

(١) في (أ): تبيين.

(٢) سقط من (أ): به.

(٣) في (ب): القائل.

(٤) في (ب): يقبل. مصحفة.

(٥) في (ب): تعلق.

(٦) سقط من (ب): بين.

(٧) في (ب): تعليق.

القصر لم يكن وجه التباسه ما ظنوه، من أنهم عقلوا من تعليقه بالخوف زواله^(١) عند زواله، وإنما التبس ذلك عليهم لأنهم علموا أن الأصل في الصلاة هو الإقامة، وأن هذا الأصل لم يحصل فيه نسخ ولا تغيير، وأن سبب القصر هو الخوف، فقالوا: لم لا نعود إلى الأصل مع زوال السبب الداعي إلى الانتقال عنه، كما أن عند زوال الشخص يُنتقل إلى الأصل.

وأما تعلقهم بقوله عليه السلام: «الماء من الماء»، فهو لأن الماء اسم للجنس، فصار كأنه قال: كل الماء من الماء، وهذا يفيد لا محالة بظاهره أن لا ماء مع فقد الماء فالوجه فيه هذا الذي بيناه دون ما توهموه، من أنهم عقلوا من تعليق الحكم بالماء نفيه عند انتفاءه. على أنه قد روي أنه قال: «لا ماء إلا من الماء»، ولا يمتنع أن يكون الخبران واحداً، فيكون تعلق من تعلق به من الصحابة من هذا الوجه.

وأما التعلق بآية التيمم وآية الكفارة في هذا الباب بعيد، لأن النص تناول الحكمين جميعاً في كل واحد من الموضعين. ألا ترى أن الآية كما نطقت^(٢) بإباحة التيمم عند عدم الماء، فكذلك نطقت بإيجاب الوضوء، فلم يكن الطريق إلى معرفة وجوب الوضوء بالماء تعليق التيمم بعدمه. وكذلك قد صرَّح النص بإيجاب الرقبة في كفارة الظهار، كما صرَّح بإيجاب الصوم عند تذرعها، فليس الطريق إلى معرفة زوال حكم الصوم ووجوب العدول إلى الرقبة عند وجودها تعليق الصوم بتعذرها، فالتعلق بذلك لا وجه له.

والجواب عن الثالث: أن الخبر الذي ذكروه غير صحيح^(٣)، بدلالة أنه صلَّى الله

(١) في (ب): وزواله.

(٢) في (ب): قطعت في الموضعين.

(٣) في (ب): باطل غير صحيح.

عليه [وآله] وسلم لو كان قال ذلك لَفَعَلَه لا محالة، لأن ما يخبر بأنه سيفعله يجب القطع على أنه يفعله من دون أن يخالف عليه، فكيف إذا وَكَدَه باليمين! ولو فعل ذلك لاستجبيت دعوته لا محالة، لأن الآباء عليهم السلام لا يجوز أن يدعوا الله تعالى في أمر من الأمور بمشهد من أئمهم^(١)، فترت دعوتهم ولا يستجاب لهم، لأن ذلك يؤدي إلى التنفير عنهم، والله تعالى قد جنب نبيه ما هو دون هذا في التنفير. ولهذا نقول: إنهم عليهم^(٢) السلام لا يجوز أن يدعوا الله تعالى في التماس شيء من الأشياء، من حيث تعلم ذلك أئمهم^(٣) إلا بعد الاستئذان، وورود الإذن من الله تعالى فيه، إذ لا يأمنون إذا لم يفعلوا ذلك أن تكون المصلحة في الرد، فيؤدي ذلك إلى المفسدة بالنفور عنهم. وقد علمنا من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة أن المشركين لا يغفر لهم، فعلمنا أنه صلى الله عليه [وآله] وسلم لم يسئل الله تعالى غفرانهم، ولم يدع في ذلك، فتبين أن الخبر غير صحيح.

وقد قال بعض أهل العلم: إن المروي في هذا الباب هو أنه قال صلى الله عليه [وآله] وسلم عند نزول هذه^(٤) الآية: «لو علمت أني إذا زدت على السبعين غفر لهم لزدت»^(٥). ثم لو سُلِّمَ لهم الخبر لما دل على موضع الخلاف، إذ ليس في الخبر لو صح

(١) في (أ): أئمهم.

(٢) في (ب): إنه عليه.

(٣) في (أ): أئمهم.

(٤) سقط من (أ): هذه.

(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلّي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثبت إليه فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقال قال يوم كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال (آخر عني يا عمر). فلما أكثرت عليه قال (إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها). قال فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه صلى الله عليه [وآله] وسلم عقل من تعليق انتفاء الغفران بالسبعين حصوله إذا زاد عليه، بل لا يمتنع أن يكون قال ذلك من حيث وجد عدم الغفران متعلقاً بالسبعين، فُجُوزٌ^(١) أن يكون حكم الزائد عليه خلاف حكمه، فقال هذا القول.



وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآياتان من براءة ﴿وَلَا تصل على أحد منهم مات أبدا - إلى وهم فاسقون﴾. قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم. أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ / ص ٤٢٧ ح ١٢١٠. وسلم في صحيحه ج ٤ / ص ١٨٦٥ ح ٢٤٠٠. والنمسائي في سننه ج ٤ / ص ٣٧ ح ١٩٠٠. والترمذمي في سننه ج ٥ / ص ٢٨٠ ح ٣٠٩٨. وابن ماجه في سننه ج ١ / ص ٤٨٨ ح ١٥٢٤. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ١٦ ح ٩٥. والحاكم في مستدركه ج ٣ / ص ٣١٧ ح ٠٠.

(١) في (ب): يجوز.

فصل ^(١)

فإن قال قائل: فما قولكم ^(٢) إذا كانت الصفة التي علق بها الحكم بياناً له، أو مذكورة على وجه التعليم، أو كانت شرطاً فيه، أو حداً له أو غاية، هل يدل تعليق الحكم بها على انتفاءه بما فهمت الحديث، أو قرأت الكتاب إلى آخره، لم يفده انتفاء الحكم بما وراء الحد، بل أوجب أن يكون حكم ما عدا الحد حكمه، وكذلك قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ» ^(٣).

فأما الموضع التي جعل فيها عدد مخصوص حدًّا للحكم كتعليق ^(٤) الحكم الذي هو جلد القاذف بالشمانين، فإنما يعلم - أن ما زاد على هذا العدد لا يتعلق به الحكم بل يجب نفيه - لا من حيث اللفظ بل من حيث كان الأصل نفي الحد، وإنما يجوز إثباته بطريق شرعي، فلا بد من مراعاة العدد ^(٥) الذي ورد فيه الشرع، وما زاد عليه يجب نفيه، استمراراً على حكم الأصل، وإبقاء له لا من حيث اللفظ، وهذا يقول: إن المولى إذا قال لعبدة: أعط فلاناً ديناراً، فإنه يعلم أنه لا يجوز أن يعطيه ما زاد عليه، لأن الأصل هو أن إخراج مال مولاً إلى الغير محظور عليه، إلا في الموضع الذي يرد ذنه فيه، فإذا كان الازد تناول هذا القدر، علم أن الزائد عليه لا يجوز إخراجه، لا من حيث اللفظ بل من حيث الاستمرار على حكم الأصل في هذا

(١) سقط من (أ): فصل.

(٢) في (أ): فيما فعل قولكم. ولعلها عنوان البحث، وإنما سها الكاتب فأدخلها ضمن الكلام.

(٣) سورة النساء: ٢.

(٤) في (أ): لتعلق.

(٥) في (ب): القدر.

الباب. ولهذا لو قيل له: لم لم ^(١) تخرج إليه أكثر من ذلك؟! احتاج بالرجوع إلى الأصل، وقال: لأن الأذن ورد في هذا القدر، إذ الأمر تناول هذا القدر. وأما إذا جعلت الصفة غاية للحكم، فإن ذلك يدل على انتفائه عنها انتفت عنه، (على ما يذهب إليه بعض شيوخنا) ^(٢)، والغاية عنده ^(٣) في هذا الباب مخالفة للحد والشرط المجرد، من حيث علم أن الغرض بضرب الغaiات نفي الحكم عنها وراءها، وهذا نقول: إن (حتى) إذا استعملت بمعنى الغاية، فإنها تفيد نفي الحكم عنها وراءها، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ^(٤)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ ^(٥)، (والأقرب أنه يثبت ذلك من طريق التعارف، وكلام شيخنا يقتضي أن لا فصل بينهما) ^(٦).

فإن قال: فما قولكم في الحكم إذا علق بيان وإنما ^(٧)، هل يدل ذلك على نفيه عنمن انتفت عنه الحروف ^(٨)؟

قيل له: قد اختلف في ذلك، فذهب شيوخنا المتكلمون إلى أن دخول هذه الحروف يؤكد الإعراب، ولا تدل على نفي ما عدتها، قد ذكر ذلك أبو علي وأبو

(١) في (ب): ل ولم.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ب): عنده.

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٧) في هامش (أ) كلمة (إنما) تقصر الحكم على من اختصت به ذكرها وتنتفي الحكم عنها سواه.

(٨) في (ب): الحرف.

هاشم. ومن الفقهاء من ذهب إلى أن دخوها يفيد نفي الحكم عما عدتها، كقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾**^(١)، وقول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم: «إنما الولاء ملن أعْتَق»^(٢)، فإنه يقتضي أن من لم يعتق فلا ولاء له.

ولا يبعد أن يقال: إن عرف اللغة يفيد ذلك، لا سيما في (إنما)، لأن القائل إذا قال لغيره: هل في الدار أحد غير زيد؟ فقال: إنما في الدار زيد، عقل السامع منه أن غير زيد ليس فيها، وكان هذا الجواب مقنعاً في نفي كون غيره في الدار.



(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها: أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاءت قالت لهم أباها أن بيعوها إلا أن يشتروا الولاء فقال النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم (إنما الولاء ملن أعْتَق). قلت لนาيف حرا كان زوجها أو عبادا؟ فقال ما يدراني. أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٧٥٧ / ح ٢٠٤٨. وسلم في صحيحه ج ٢ / ص ١١٤٥ / ح ١٥٠٥. والنمسائي في سننه ج ٧ / ص ٣٠١ / ح ٤٦٤٤. والترمذمي في سننه ج ٤ / ص ٤٣٧ / ح ٢١٢٤. وأحمد بن حنبل في مستنده ج ٢ / ص ٣٠ / ح ٤٨٥٥. والبيهقي في سننه الكبرى ج ٥ / ص ٣٣٨ / ح ١٠٦٢٦.

فصل

إن قيل: قد اختلف الناس في معنى البيان وحقيقةه، فلِم لم تقدموا ذلك؟
 فالجواب: أَنَا إِنَّمَا^(١) لَمْ نَقْدِمْ ذَكْرَ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ كَلَامٌ فِي الْعَبَارَةِ دُونَ الْمَعْنَى، وَأَوْلَى
 مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ^(٢): الدَّلَالَةُ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ شِيخِنَا
 أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشَمٍ، فَأَمَّا شِيخِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْبَيَانَ: عَبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ
 الْحَادِثِ، لَأَنَّهُ يَفِيدُ مَا بِهِ يَتَبَيَّنُ الشَّيْءُ، فَهُوَ كَالْتَحْرِيكِ وَالتَّسْوِيدِ^(٣).
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اسْمَ جَامِعِ لِمَعْنَى مُجَمَّعَةِ الْأَصْوُلِ مُتَشَعِّبَةِ الْفَرْوَعِ، وَأَقْلَى^(٤)
 مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِيَانًا لِمَنْ نَزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِهِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَا أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ حَدِ الإِشْكَالِ إِلَى حَدِ التَّجْلِيِّ، وَهُوَ
 قَوْلُ الصَّيْرِيفِ^(٥).

(١) سقط من (ب): إنما.

(٢) في (أ): أن.

(٣) لعله حد للتبيين لا للبيان.

(٤) في (ب): فأقل.

(٥) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي الفقيه الأصولي. قال القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. كان منقطعًا إلى أبي الحسن علي بن عيسى من الشافعية. توفي يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة (٣٣٠هـ). له: (شرح رسالة الشافعى)، كتاب (حساب الدور)، كتاب (الفرائض)، كتاب (الإجماع)، كتاب (الشروط)، (البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام). له ترجمة في الفهرست ص ٣٠٠، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٨٦/٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٣/٢، شدرات الذهب لابن العياد ٣٢٥/٢، وفيات الأعيان ٣٣٧، الفتح المبين ١٨٠/٣.

وما قاله ^(١) الشافعي لا يصح أن يكون حداً، لأنه يخرج ما ليس من قبيل الكلام عن كونه بياناً، كالأفعال والإجماع والقياس والاجتهاد وأدلة العقول، ويقتضي تحديد الشيء بنفسه، من حيث قال: وأقله أن يكون بياناً من نزل القرآن بلسانه. وما قاله الصيرفي لا يصح أيضاً ^(٢) لأن البيان قد يكون مبتدأ، فلا ^(٣) يرد على مشكل يتجلّى به كما ذكره ^(٤).

وأما ما ^(٥) بدأنا بذكره فالدليل عليه واضح، لأن إجراء اسم البيان على الأدلة من حيث يمكن أن يبين بها المدلول مستمر، ولهذا يقال: بين الله تعالى الأحكام بأن دل عليها، ولا يفصلون بين قول القائل: دليل هذا الحكم كذا، وبيانه كذا، وما حكيناه عن شيخنا فقريب أيضاً.



(١) في (أ): قال.

(٢) في (أ): أيضاً لا يصح.

(٣) في (أ): ولا.

(٤) في (أ): مشكل على ما به كما ذكره.

(٥) في (ب): وما.

الخلاف في الناسخ والنسخ

مسألة: حكي عن ^(١) بعض المتأخرین من أهل الصلاة أن نسخ الشرائع لا يجوز، وهذا خلاف شاذ متزوك، لسبق إجماع المسلمين ^(٢) بخلافه، وإنما الخلاف في هذه المسألة مع اليهود، لأن جمهورهم ذهبوا إلى الامتناع من جواز نسخ الشرائع. ثم اختلفوا: فمنهم من امتنع من ذلك عقلاً. ومنهم من امتنع منه سمعاً، وادعوا أن موسى عليه السلام أخبرهم بأن شريعته لا تنسخ. وذهب نفر من متأخرتهم إلى جواز القول به ^(٣).

ونحن نورد ما تعلق به من خالفنا في جواز النسخ من اليهود، ومن حكينا خلافه من متأخری أهل الصلاة، ثم ندل على جوازه.

احتاج مخالفونا في ذلك بوجوه:

منها: أن تجويز النسخ يؤدي إلى القول بجواز البداء ^(٤) على الله تعالى، لأنَّه تعالى

(١) سقط من (ب): عن.

(٢) سقط من (أ): المسلمين.

(٣) قال أبو الحسين البصري: اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك واليهود على فرق ثلاثة فرقه منعت من ذلك عقلاً وفرقه منعت منه سمعاً وإجازته عقلاً وفرقه أجازته عقلاً وسمعاً. المعتمد ج ١ / ص ٣٧٠.

(٤) في (ب): البديل. مصحفة البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء ومنه يقال: بدا لنا سور المدينة بعد خفائه، وبذا لنا الأمر الفلاني، أي: ظهر بعد خفائه. وإليه الإشارة بقوله تعالى: «وَبِدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ» (الزمر ٤٧) «فَبَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يَخْفِيُونَ مِنْ قَبْلِهِ» (الأنعام ٢٨) «وَبِدَا لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا عَمِلُوا» (الجاثية ٣٣). والبداء: هو أن يظهر له ما كان خفيًا عليه، من قوله: بدا لي

إذا أمر بشيء ثم نهى عنه فلا وجه لذلك، إلا أن يكون ظهر له من حال المأمور به ما أوجب النهي عنه، وهذا إنما يصح على من يصح عليه البداء^(١).

ومنها: أن ذلك يقتضي إضافة القبيح إلى الله تعالى من أمر أو نهي، لأنه تعالى إذا أمر بشيء ثم نهى عنه، فالمأمور به إما أن تكون الحكمة تقتضيه أو تمنع منه. فإن اقتضته الحكمة فالنهي عنه قبيح، وإن منعت منه فالأمر به قبيح.

ومنها: أن ذلك يقتضي أن يكون الفعل الذي من حقه أن يستحق عليه الثواب يستحق عليه العقاب، لأن كونه مأموراً به يقتضي استحقاق الثواب عليه، وكونه منهياً عنه يقتضي استحقاق العقاب، وهذا في حكم المتنافي.

الفجر. إذا ظهر له. وذلك لا يجوز في الشرع. وقال بعض الرافضة: يجوز البداء على الله تعالى. وقال منهم زرارة بن أعين في شعره:

ولولا البداء سميته غير هائب وذكر البداء نعت لمن يتقلب
ولولا البداء ما كان فيه تصرف وكان كنار دهره ماتلهب
وكان كضوء مشرق بطبيعة وبالله عن ذكر الطبائع يرغم

وزعم بعضهم أنه: يجوز على الله تعالى البداء فيما لم يطلع عليه عباده، وهذا خطأ لأنهم إن أرادوا بالبداء ما يبينه من أنه يظهر له ما كان خفيًا عنه فهذا كفر. وتعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا!!! وإن كانوا أرادوا به تبديل العبادات والفروض فهذا لا ننكره، إلا أنه لا يسمى: بداء؛ لأن حقيقة البداء ما يبينه. ولم يكن لهذا القول وجه.

(١) قال الشيرازي: "إن البداء أن يظهر له ما كان خفيًا، ونحن لا نقول فيما ينسخ أنه ظهر له ما كان خافيًا عليه، بل نقول: إنه أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ وإن لم يطلعنا عليه، فلا يكون ذلك بداء" ("التبصرة" ص ٢٥٣) وانظر منهاج الوصول إلى معيار العقول ٤١٣ للإمام المهدى أحد بن يحيى المرتضى، الكاشف للذوي العقول لابن القمان ص ٣٦٢، الفصول اللؤلؤية ص ١٥٦ لصارم الدين الوزير، الفرق بين النسخ والبداء في "الإحکام للأمدي" ٣/١٠٩، الإحکام لابن جزم ٤/٤٤٦، اللمع ص ٣١، أدب القاضي للماوردي ١/٣٣٦، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٩٨ وما بعدها، البناني على شرح جمع الجواجم ٢/٨٨، الآيات البينات ٣/١٥٥، البرهان ٢/١٣٠، العدة ٣/٧٧٤، المعتمد للبصرى ١/٣٩٨."

ومنها: أن الأمر المطلق يقتضي بظاهره التأييد ووجوب الاستمرار على المأمور به، وتجويز ورود النسخ عليه يقتضي خروجه عن كونه مقتضايا للتأييد، وهذا يجري بجرى تجويز خروج الدلالة عن كونه^(١) دلالة، وقد عرفنا فساده.

ومنها: أن الحكيم إذا أمر بالاستمرار على الفعل، فلو كان غرضه أن يُفعل ذلك إلى وقت مخصوص ثم يُكف عنه لوجب أن يبينه كما يحب أن يبين تخصيص العام إذا كان مخصوصا، والمُراد^(٢) بالجمل؛ لئلا يكون خطابه واقعا على وجه التلبيس.

ومنها: أنه لو أراد أن يدوم المكلف على الفعل، وأن لا يُكف عنه في حال من الأحوال مع الإمكان لما فعل أكثر مما فعله، وهو إطلاق الأمر المقتضي للتأييد.

ومنها: أنه لو لم يكن إطلاق الأمر مقتضايا لامتناع ورود النسخ لما كان المخاطب موصوفا^(٣) بالقدرة، على أن يبين لنا أن تلك العبادة مما لا يَرِدُ عليها^(٤) نسخ بتة، فإذا كان هذا ممكنا ولم يكن له وجه إلا إطلاق الأمر، علمنا أن ما تناوله الأمر المطلق فإنه لا يجوز ورود النسخ عليه.

ومنها: أنه كما لا يجوز وقوع النسخ في العبادات العقلية، كمعرفة الله تعالى ووجوب الإنصاف وقبح الظلم، وما يجري بجرى ذلك، فكذلك العبادات الشرعية.

ومنها: أنه تعالى إذا أوجب علينا شيئا على سبيل الاستمرار فقد أوجب أن يعتقد وجوبه مطلقا، ويعزم على فعله أبدا، فلو نهى عنه لأدى ذلك إلى قبح الاعتقاد والعزم، وهذا قد عرفنا فساده.

(١) كذا في المخطوطين. ولعلها: كونها يعني: الدلالة، والله أعلم.

(٢) عطف على تخصيص.

(٣) في (ب): موقوفا. مصححة.

(٤) في (ب): عليه.

والذي يدل على جواز النسخ على العبادات الشرعية هو أننا قد علمنا أن الله تعالى لا يتبعدنا بهذه الأفعال الشرعية إلا لتعلق^(١) المصلحة بها، التي هي اختيار واجب عندها، أو الكف عن قبيح، أو لكوننا أقرب إلى ذلك^(٢)، وهذا قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٣)، وقد علمنا أن أحوال العقلاء لا يمتنع أن تختلف في الدواعي التي تدعوهם إلى اختيار الفعل أو الكف عنه، وهذا أمر يعقله الإنسان من نفسه ومن يدبره^(٤) من ولد ومن يجري مجراه، فكما يعلم من حال بعض أولاده أن التشديد عليه هو الذي يدعوه إلى سلوك الطريقة المستقيمة، وتعلم العلم واكتساب الفضل، والكف عما يخالف هذه الطريقة، حتى إنه إن رفق به واسترسل معه فسد ولم يسلك تلك الطريقة، ويعلم من حالة بعضهم خلاف ذلك، وهو أن الذي يصلحه ويدعوه إلى لزوم السداد هو الرفق به وملايته، وأنه متى شدد عليه فسد ولم يسلك طريقة الصلاح. فكذلك^(٥) نعلم أن حال الواحد مما قد^(٦) يختلف باختلاف الأوقات، فيصير من كان لا يصلحه إلا التشديد يصلحه الرفق واللين، (لا يصلح إلا عليهما، ولو عومل بخلاف ذلك لفسد، ويصير من كان لا يصلح إلا الرفق)^(٧)، لا يصلحه إلا التشديد والعنف، ولو عومل بغيرهما لفسد.

(١) في (ب): أن الله تعالى إنما يتبعدنا بهذه الأفعال الشرعية لتعلق...

(٢) هذا ما يسمى باللطف عند من يقول بأن الشرائع ألطاف في الأحكام العقلية.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٤) في (ب): يريد.

(٥) في (ب): وكذلك.

(٦) سقط من (أ): قد.

(٧) سقط من (أ): ما بين القوسين.

فقد تبين بهذه الجملة أن الدواعي لا يمتنع أن تختلف في الأعيان والأشخاص، وفي شخص واحد أو أشخاص^(١) كثيرة على الأوقات، فإذا صح هذا لم يمتنع أن يكون المعلوم من أحوال قوم من المكلفين أن مصلحتهم متعلقة بقبيل من الفعل في كلفهم تعالى ذلك، ويكون معلوماً أيضاً أن غيرهم من المكلفين لا تتعلق مصالحهم بذلك القبيل، فإنما تتعلق بخلاف ذلك القبيل^(٢)، حتى إنهم لو كلفوه لفسدوا، وكذلك لا يمتنع أن يكون المعلوم من حال مكلف واحد وأن فعلاً من الأفعال يكون صلاحاً له^(٣) إلى مدة، ثم يتغير حاله في ذلك فيكون صلاحه في خلافه، وإذا كانت المصالح يجوز أن تختلف على هذا الحد، فلا بد من تحجيز اختلاف التكليف بحسبها، لأنه مترب عليها، وهذا يوجب القول بجواز النسخ لا محالة، من حيث كانت العبادة التي تتعلق بها المصلحة لا بد من تكليفها^(٤)، ومتى تغيرت حالها في كونها صلحاً بحسب تغایر الأعيان والأشخاص أو تغایر الأوقات في شخص واحد لا بد من رفعها وإزالتها، وإذا كان الأمر على ما وصفنا لم يمتنع أن تكون مصلحة المكلفين في أيام موسى عليه السلام متعلقة بالتمسك بالسبت، ويكون المعلوم من حاله^(٥) هذا اليوم أن المصلحة في التمسك به إنما يستمر إلى وقت معلوم ثم تتغير حال^(٦) المكلفين فيها، فإذا جاء ذلك الوقت وجب من طريق الحكمة رفع هذا الحكم ونسخه، وهذا يَبَّين.

(١) في (أ): وأشخاص.

(٢) في (ب): بما يخالف ذلك.

(٣) سقط من (ب): له.

(٤) أي: التكليف بها.

(٥) في (أ): حالم.

(٦) في (أ): حالة.

فهذا الذي يدل على جوازه.

فاما وقوعه فالرجوع فيه إلى السمع، ونحن نبين ذلك عند الكلام على الطبقة التي أجازت النسخ من اليهود عقلاً، وامتنعت من وقوعه سمعاً - بزعمهم - وعلى من خالف في ذلك من متأخري أهل الصلاة. وبين جواز^(١) النسخ أيضاً ما تعبد الله تعالى به من التكاليف^(٢) المبتدأة التي لا خلاف بيننا وبين اليهود فيها، إليجاب^(٣) اعتقاد نبوة الأنبياء عليهم السلام مثل موسى وغيره، وإليجاب اعتقاد شرائعهم التي أتوا بها ابتداء بعد أن لم يكن قد أوجب شيئاً من ذلك.

ألا ترى أنه لا إشكال في أن الله تعالى لم يتعبد المكلفين باعتقاد نبوةنبي قبل بعثه^(٤)، ولا بأن يعتقدوا أن شريعة من الشرائع حق قبل أن ينزلها، بل كان المكلفوون منهين عن اعتقاد ذلك، فإذا جاز أن يأمر الله تعالى بهذه الاعتقادات ويوجبها علينا بعد أن لم يكن قد أوجبها بحسب المصلحة، فكذلك لا يمتنع أن يأمر بشرع مخصوصة ثم يأمر بخلافها وينهى عنها بحسب المصلحة، إذ العلة في الابتداء والنسخ واحدة، وهي حصول المصلحة فيها يتعبد تعالى به.

ويجري مجراه هذه الطريقة أيضاً في الدلالة على جواز النسخ ما يفعله الله تعالى من الأفعال المختلفة، بحسب المصالح من الصحة والستقى، والغنى والفقير، وما يجري مجراه، ولا يجب من حيث أُمِرَّ بـالصحة، وشفى بعد المرض، أو أُفْقِرَ بعد الغنى، أو أُغْنِي بعد الفقر، لأن يدل ذلك على البداء، من حيث كانت هذه

(١) في (أ): بجواز.

(٢) في (ب): التكليف.

(٣) في (أ): لا إليجاب.

(٤) في (أ): بعثته.

الأفعال مترتبة على المصالح، فكذلك النسخ^(١).

ويدل^(٢) على ذلك أيضاً ما تواتر النقل به من أن في شريعة موسى عليه السلام ما نسخ شريعة غيره من الأنبياء عليهم السلام، كحظر تزويج الأخ من الأخ، فإن ذلك كان مباحاً في شريعة آدم عليه السلام، ومحظى الجمع بين الأخرين، فإن ذلك كان مباحاً في شريعة يعقوب عليه السلام.

والذي يدل على فساد قول من امتنع من وقوعه من طريق السمع من اليهود، فهو أن العلم المعجز قد دل على صدق نبينا صلى الله عليه [وآله] وسلم ونبوته، وقد أخبرنا^(٣) بأن شريعته قد نسخت شريعة موسى عليهما السلام، فعلممنا وقوع النسخ بخبره صلى الله عليه [وآله] وسلم، وعلمنا بذلك أيضاً كذب هذه الطائفة المدعية لامتناع النسخ سمعاً، وبطلان ما يدعونه منه، وهو أن موسى عليه السلام أخبرهم بأن شريعته لا تنسخ، إذ لو كان ذلك صحيحاً لما جاز أن يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنها قد نسخت، لأن الأنبياء عليهم السلام متزهون عن تكذيب بعضهم لبعض.

ويدل أيضاً على بطلان ما يدعونه من السمع في هذا الباب أن موسى عليه السلام لو كان أخبر بذلك ونُقل عنه نقاًلاً متواتراً يوجب العلم به لشاركتناه في معرفته، إذ قد سمعنا من أخبارهم مثل ما سمعوه. ألا ترى أن نبينا صلى الله عليه

(١) هذا كلام غاية في المثانة لا سيما الاستدلال على النسخ التشعيري بالنسخ التكوفي، لأن الكون والشرع كتابان متعاضدان متكاملان في الدلالة على الخالق ومراده جل وعلا. وأصحابنا الزيدية والمعزلة من السباق إلى الجمع بين قراءتها واستنطاقها الدلالة التي يُشيان بها.

(٢) في (ب): وقد دل.

(٣) في (أ): أن.

[وآله] وسلم لماً أخبر بأنه «لا نبي بعده»^(١)، وبأن حج البيت واجب، وكذلك سائر أصول الشريعة، ونقل ذلك عنه نقلًا متواترًا، علم ذلك اليهود كما علمناه، وفي فقدنا العلم بذلك دليل^(٢) على أنه لم يرد مورداً يجب قبوله، وأنه إما أن يكون كذباً، أو يكون هناك لفظ قد اشتبه عليهم معناه، ولا يكون القصد به ما ظنوه.

فأما ما يدل على فساد قول من يخالف^(٣) في هذا الباب من متأخري أهل الصلاة: أن المسلمين قد أجمعوا قبل ظهور هذا الخلاف أن شريعة نبينا صلى الله عليه [وآله] وسلم فيها ناسخ ومنسوخ، ولم يختلفوا في هذه الجملة وإن اختلفوا في التفصيل، وهذا معلوم من دينهم ضرورة، كما نعلم كثيراً من أديانهم التي اتفقوا عليها، وأمر القبلة خصوصاً ووقوع النسخ فيها، فلا إشكال في أنه من دينهم، وأنه معلوم من طريق التواتر، وهذا يبين فساد قول من يقول: ^(٤) إن شريعتنا لا ننسخ فيها.

فاما ما حكى عن بعضهم من أن المراد بأنها منسوخة: أنها نسخت من اللوح المحفوظ^(٥)، فإنه^(٦) في نهاية البعد؛ لأنه يوجب أن تكون الشريعة كلها منسوخة،

(١) عن محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم: (إن لي أسماء أنا محمد وأنا أَحَدُ وَأَنَا الْمَاحِيُّ الَّذِي يَمْحِي بِالْكُفْرِ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدْمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَا نَبِيَ بَعْدِهِ). أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ / ص ١٢٩٩ ح ٣٣٣٩ . ومسلم في صحيحه ج ٤ / ص ١٨٢٨ ح ٢٣٥٤ . والترمذى في سننه ج ٥ / ص ١٣٦ ح ٢٨٤٠ . وأحمد بن حنبل في مستنده ج ٤ / ص ٨٠ ح ١٦٧٨٠ .

(٢) في (ب): دليلاً.

(٣) في (ب): خالفاً.

(٤) في (ب): قول من ارتكب.

(٥) عن عبيد بن عمير الليثي، أنه قرأها: (أو نسأها) قال أبو عبيدة: فمن قرأ هذه القراءة التي قرأ بها عبيد بن عمير، ومجاهد، وعطاء، وكثير عن القراء، منهم أبو عمرو بن العلاء وغيره من أهل

ويبيطله ما بيناه من اتفاقهم على أن فيها ناسخاً ومنسوخاً، وأنهم لا يقصدون بذكر النسخ الكتابة، ولا يحرونه بمحرر قوله: نسخت الكتاب، وهذا أضعف من أن يحتاج إلى الإطالة فيه.

فإن قال قائل: لستنا ننكر أن المسلمين قد ظهر عنهم القول في الناسخ والمنسوخ، وأن بعض الأحكام قد نسخ بعضها، لكننا^(١) نقول: إنهم عبروا عن التخصيص بالنسخ، ويجوز أيضاً أن تكون العبادة التي يتغير حكمها قد اقترب بها في حال ابتداء التبعيد ما يعلم به أن استمرارها موقوف على مدة مخصوصة، وأنها سيتغير التكليف فيها، وهذا يمنع من حقيقة النسخ، وإن عبر عنها بذلك.

قيل له: هذا ساقط من وجهين:

أحدهما: أن الظاهر إنما يجوز تركه والعدول عن موجبه إلى ضرب من التأويل إذا كان هناك دليل يوجب ذلك، ويمنع من استعمال الظاهر على حقيقته، وإذا كان هذا هكذا، فإنما كان يصح ما ذكرتم من التأويل لو دل الدليل على أن لا نسخ في هذه الشريعة، فكنا^(٢) نصرف عن الظاهر إلى التأويل لأجله. فأما وهذا مما لا سبيل^(٤) إليه فالعدول عن الظاهر إلى التأويل لا يصح.

البصرة، فإنهم يريدون بالنسخ ما نسخه الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه من اللوح المحفوظ، فأنزله عليه، فيصير المنسوخ على هذا التأويل وبهذه القراءة جميع القرآن يقولون: لأن نسخ للنبي صلى الله عليه من أم الكتاب، فأنزله عليه، ويكون النسخ: ما أخره الله عز وجل وتركه في أم الكتاب فلم ينزله، وكذلك النسخ في التأويل إنما هو التأخير. الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام

ج ١ / ص ١٠.

(١) في (أ): فإنها.

(٢) في (أ): ولكننا.

(٣) في (أ): وكنا.

(٤) في (أ): فأما ما لا سبيل.

والثاني: أنا قد بينا أن المعلوم من دين المسلمين أنهم يعتقدون أن في الشريعة ناسخاً ومنسوخاً على الحقيقة، وأن القبلة قد جرى فيها النسخ على الحقيقة، وإذا حصل العلم بذلك على هذا الوجه فلا مساغ للتأويل والتجويف فيه، لأن حصول العلم بالنسخ يمنع من^(١) تجويف خلافه.

والجواب عن أول ما احتجوا به وثانية وثالثة: هو أن القول بجواز النسخ لا يؤدي إلى شيء مما ذكروه من الوجوه.

أما قولهم بأنه يؤدي إلى جواز البداء بعيد، لأن دلالة البداء لها شرطان منها: أن يكون الأمر والنهي جميعاً متعلقين بفعل واحد على وجه واحد. ومنها: أن يكون المكلف واحداً. ومنها: أن يكون الوقت واحداً.

فاما إذا تغير الفعل وتغير وجهه أو تغير وقته، حتى يكون المأمور به غير النهي عنه، أو تغير المكلف، فإن النهي بعد الأمر لا يدل على البداء. ألا ترى أن الحكيم يأمر غيره بالفعل ثم ينهى عن مثله، لا لأنه قد بدأ له فيما أمر به، ولكن الذي تناوله النهي غير الذي تناوله الأمر، وقد تغير غرضه فيما كان أمر به، مثل أن يأمره بمطالبة غريميه بحقه ثم ينهى عن مطالبه، لأن المطالبة المنافية عنها غير التي كان تقدم الأمر بها. والأمثلة في هذا الباب كثيرة؛ لأن أكثر تصرف العقلاة وتصريفهم غيرهم يجري هذا المجرى، وإذا ثبت هذا وكان المنسوخ الذي تناوله النهي غير الذي كان تناوله الأمر، صح أنه لا يقتضي البداء، ولا يدل عليه على وجه من الوجوه. وهذا يبين أيضاً سقوط قولهم: إنه يقتضي إضافة القبيح إلى الله تعالى من أمر أو نهي، لأنهم بنوهم على أن الأمر والنهي جميعاً تناولاً فعلاً واحداً، فإذا بينا أن

(١) في (أ): العلم بالشيء يمنع عن.

النهي عنه غير المأمور به بطل ما توهموه. ويسقط^(١) أيضاً - بما يبينه - قولهم أن الفعل الذي من حقه أن يستحق عليه الشواب يكون قد استحق عليه العقاب. وما يبين الفصل بين النسخ وبين ما يقتضي البداء: أن الذي يقتضيه من الأمر والنهي هو الذي لو جمع بينهما لكان الكلام في حكم المتنافي^(٢)، من حيث يكون المأمور به هو المنهي عنه بعينه، والنـسخ هو الذي لو جمع فيه بين الأمر والنـهي لكان الكلام صحيحاً لا تنافي فيه.

فالأول مثل أن يقول لمكلف مخصوص في يوم مخصوص: إذا كان وقت الزوال فصل ركعتين على وجه النفل، ثم يقول له: إذا كان وقت الزوال^(٣) فلا تصل ركعتين على وجه النفل.

(ومثال الثاني: أن يقول له: إذا كان وقت الزوال في هذا اليوم فصل ركعتين على وجه النفل، ثم يقول له: إذا كان وقت الزوال من الغد فلا تصل ركعتين على وجه النفل)^(٤)، وهذا يبين أن النـسخ بمعزل عما يقتضي البداء.

(١) في (أ): وسقط.

(٢) قال ابن حزم: فإن قال قائل: ما الفرق بين البداء والنسخ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: الفرق بينهما لائق، وهو أن البداء هو أن يأمر بالامر والامر لا يدرى ما يؤول إليه الحال، والنـسخ هو أن يأمر بالامر والامر يدرى أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد، قد سبق ذلك في عمله وحتممه من قضائه، فلما كان هذان الوجهان معنين متغايرين مختلفين، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منها اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم، ويلوح الحق، فالبداء ليس من صفات الباري تعالى، ولستنا نعني الباء والدال والالف، وإنما نعني المعنى الذي ذكرنا من أن يأمر بالامر لا يدرى ما عاقبته، فهذا وبعد من الله عز وجل، وسواء سموه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا. الأحكام لابن حزم ج ٤ / ص ٤٤٦.

(٣) في (ب): الزوال في غد.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

والجواب عن الرابع: أن الأمر المطلق عندنا يقتضي الفعل مرة واحدة، فكيف يمكن أن يقال: إنه يقتضي التأييد والاستمرار عليه، فإذا قرن بالتأييد أيضاً فإنه لا يفيد الدوام، لأن التكليف لا بد له من آخر ينتهي إليه ويزول عنده، فلا يمكن أن يقال: إن تعليقه بالتأييد يفيد الدوام. والأمر في هذا الباب مخالف للخبر، من حيث كان الخبر عنه يصح دوامه، والمأمور به لا يصح فيه ذلك، فليس لأحد أن يقول: إن ما ذكرتموه يعترض قولكم: إن الوعيد يقتضي الدوام، لما بيناه من الفرق بين الأمر والخبر في هذا الباب.

يبين صحة ما ذكرناه^(١) في الأمر: أن القائل إذا قال لغيره: افعل هذا الفعل أبداً، لم يعقل منه الدوام بل يعلم أنه مشروط بشرائط كثيرة تنافي الدوام: منها: استمرار تعلق غرض الأمر به.

ومنها: تمكن المأمور منه. فكذلك إذا قال تعالى للمكلف: افعل هذا الفعل أبداً، فإنه يعقل منه أنه مأمور به ما دامت المصلحة متعلقة به، كما يعلم أنه مشروط^(٢) بحصول التمكّن، وزوال الموانع من عجز أو موت أو غير ذلك.

والجواب عن الخامس: أن الوقت الذي تزول فيه العبادة لا يجب بيانه، إذ لا وجہ لوجوبه لا فيما يختص المكلف؛ لأنه لا يحتاج إلى معرفته في أداء ما كلف، ولا فيما يختص الخطاب الذي تضمن الأمر بالعبادة؛ إذ لا تعلق له أيضاً بوقت زواها، فسبيل هذا الوقت سبيل سائر الأوقات، التي من حق العبادة أن يزول فيها، كوقت الموت وضرورب العجز عن العبادة، فكما لا يجب أن يبين للمكلف وقت الموت

(١) في (ب): ذكرنا.

(٢) في (أ): مشروط به بحصول.

الذي تقطع فيه العبادة^(١)، ولا يوجب ذلك قبح الخطاب فكذلك النسخ. وليس هكذا بيان المجمل وتحصيص العموم، لأنّا قد بينا فيما تقدم أن الخطاب المتضمن للأمر بشيء إذا توجه إلى المأمور فلا بد من أن يرد على وجه يمكن معه المأمور من معرفة ما أمر به وأريد منه، وممّا لم يكن كذلك قبح وجرى مجرى العبث. والنـسخ بعيد عن هذا، لأن النـسخ لم يتضمنه الخطاب ولم يُردد من المكلف فعله، فإذاً لا وجـه لوجـب بيانـه في حالـ الأمرـ بالـعبـادـةـ.

والجواب عن السادس: أنا قد بينا أن إطلاق الأمر يقتضي فعل المأمور به مـرة واحدة، فكيف يجوز أن يقال: إنه لو أراد الفعل على التـأـيـدـ لما دلـ عليهـ إلاـ بالـأـمـرـ المـطـلقـ، وقد بـيناـ فيماـ تـقـدمـ أنـ تـعـلـيقـ لـفـظـ التـأـيـدـ بـالـأـمـرـ لاـ يـفـيدـ أـيـضاـ استـمراـرهـ، إلاـ أنهـ تعالىـ لوـ أـرـادـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ الشـرـيـعـةـ ثـابـتـةـ إـلـىـ وـقـتـ انـقـطـاعـ التـكـلـيفـ، وـأـنـ النـسـخـ لاـ يـرـدـ عـلـيـهـاـ، لـكـانـ لـطـرـيـقـ بـيـانـ ذـلـكـ وـجـوهـ - سـنـذـكـرـهاـ^(٢) - دونـ ماـ ظـنـهـ المـخـالـفـونـ منـ إـطـلاقـ الـأـمـرـ.

والجواب عن السابع: أن إطلاق الأمر قد بـيناـ أنهـ لاـ مـدـخـلـ لهـ فيـ إـفـادـةـ استـمراـرـ وجـبـ الـعـبـادـةـ، فـلوـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـرـادـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ الشـرـيـعـةـ لاـ يـرـدـ عـلـيـهـ النـسـخـ لـبـيـنـهـ بـوـجـوهـ:

منـهـاـ: أـنـ يـخـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [وـآـلـهـ وـسـلـمـ]ـ بـذـلـكـ، عـلـىـ وجـهـ يـضـطـرـ إـلـىـ قـصـدـهـ فـيهـ، كـمـاـ اـضـطـرـرـناـ إـلـىـ قـصـدـهـ فـيهـ أـخـبـرـ بـهـ أـنـهـ «ـلـاـ نـبـيـ بـعـدـهـ»^(٣)ـ، فـكـانـ^(٤)ـ يـقـعـ لـنـاـ الـعـلـمـ بـأـنـ حـكـمـ الشـرـيـعـةـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ حـكـمـهـاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ، فـيـ أـنـ النـسـخـ لاـ يـرـدـ عـلـيـهـ.

(١) في (ب): العبادات.

(٢) في (أ): وسنذكرها.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) في (أ): لكان.

ومنها: أن يخبرنا الله تعالى أو يخربنا الرسول صلى الله عليه [والله] وسلم أن مصالح المكلفين لا تتغير فيما يتصل بالشريعة إلى آخر التكليف.

ومنها: أن ينقطع الوحي فلا^(١) نسخ، فيعلم انقطاعه مع قيام الدلالة على أنه لا يثبت من طريق الاجتهاد، وما يجري مجرراً أن الشريعة ثابتة على وجه لا يعترضها النسخ.

والجواب عن الثامن: أن العبادات العقلية التي لا يجوز أن يعرضها النسخ

تنقسم قسمين:

أحد هما: وجه وجوبه صفة محضة لا كونه لطفاً للمكلفين، ولا يمكن أن يقال: إن وجوبها^(٢) يجوز أن يتغير بآن يتغير كونه لطفاً، كما بيناه فيما تقدم، من أن^(٣) الألطاف والمصالح لا يمتنع تغيرها بتغير الأوقات وتغير المكلفين. وهذا كالإنصاف، لأنها وإنما وجب لكونه إنصافاً لا لأمر آخر، وكذلك شكر المنعم وقبح الكذب، لأنها إنما قبح من حيث كان كذباً لا لوجه سواه، وإذا كان وجه وجوب ذلك ما ذكرناه^(٤) دون تعلق اللطف به، لم يكن لورود النسخ فيه مساغ.

والثاني: وجه وجوبه أنه لطف، إلا أنه مما علم أن الحال في كونه لطفاً لا يتغير، من حيث لا يختلف حكم جميع المكلفين على جميع الأوقات معه، في كونه داعياً لهم إلى فعل الواجب والكف عن القبيح، وهذا كمعرفة الله تعالى وما يختص به من صفاتاته وما يجب تنزيهه عنه. فإذا كان هذا الضرب من العبادة لا يجوز تغيير وجه

(١) في (أ): ولا.

(٢) في (ب): وجوبه.

(٣) سقط من (ب): أن.

(٤) في (أ): وجوه وجوبه.

المصلحة فيه، لم يجز ورود النسخ عليه، وليس هكذا ورود النسخ على^(١) الشرعيات، لما يبينه من جواز تغير الحال في كونها ألطافاً للمكلفين.

والجواب عن التاسع: أن الأمر الوارد من الله تعالى بإيجاب العبادة لا يقتضي اعتقاد وجوبها، ولا وجوب العزم على فعلها على التأييد بتة، بل يراعى الحال في ذلك، فإن لم يكن الوحي قد انقطع فالواجب اعتقاد وجوبه والعزم على فعله، ما دام اللطف ثابتًا فيه ومتعلقاً به، كما يجب أن يشترط فيهما حال الإمكاني وزوال العجز والموت، وإن كان الحال حال انقطاع الوحي فالواجب على المكلف أن يعتقد وجوبه ويعزم على فعله، ما صحبه الإمكاني وزوال المانع من عجز أو موت؛ فعلى الوجهين جميعاً لا يجوز اعتقاد وجوب الفعل والعزم عليه على سبيل الإطلاق، بل لا بد من كون ذلك مشروطاً، ولكن قبل انقطاع الوحي مشروط بشرطين، وبعد انقطاعه بشرط واحد، وهذا يحسم^(٢) مادة هذه الشبهة^(٣).



(١) سقط من (أ): النسخ على.

(٢) في (ب): الجسم، ولعلها: لجسم.

(٣) في (أ): الشبهة، والله تعالى أعلم.

مسألة: اختلف أهل العلم في جواز وقوع النسخ في الأخبار^(١):

فمنهم من منع ذلك، وهو قول بعض الفقهاء، وظاهر^(٢) قول أبي هاشم.

ومنهم من أجازه، وهو الذي اختاره شيخنا أبو عبد الله.

واحتاج من ذهب إلى المنع منه بوجوه:

منها: أن تجويفه يؤدي إلى كون أحد الخبرين كذباً، لأن الله تعالى إذا أخبر عن

فعل ماض قد وقع ثم نسخ هذا الخبر بخلافه، نحو^(٣) أن يقول: أهلكت عاداً، ثم

نسخه بأن يقول: لم أهلككم، لكن أحدهما كذباً لا محالة.

ومنها: أن وقوع النسخ في الأمر والنهي إنما جاز لجواز تغير حال العبادة في

نفسها فيما يتعلق بكونها لطفاً للمكلفين، وما تقضى وقوع لا يصح تغيره، فإذاً لا

يصح ورود النسخ على المخبر^(٤) عنه، كما يصح وروده في الأمر والنهي.

ومنها: أن الواجبات العقلية كالتوحيد وما يتصل بذلك ووجوب الإنصاف

(١) قال السرخيسي: قال جمهور العلماء لا نسخ في الأخبار أيضاً، يعنون في معانٍ الأخبار واعتقاد كون المخبر به على ما أخبر به الصادق الحكيم، بخلاف ما يقوله بعض أهل الرأي من احتمال النسخ في الأخبار التي تكون في المستقبل، لظاهر قوله تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ» ولكننا نقول: الأخبار ثلاثة: خبر عن وجود ما هو ماضٌ وذلك ليس فيه احتمال الترقيت ولا احتمال أن لا يكون موجوداً، وخبر عما هو موجود في الحال وليس فيه هذا الاحتمال أيضاً، وخبر عما هو كائن في المستقبل نحو الأخبار بقيام الساعة وليس فيه احتمال ما بيننا من التردد، فتجويف النسخ في شيء من ذلك يكون قوله بتجويف الكذب والغلط على المخبر به، ألا ترى أنه لا يستقيم أن يقال اعتقادوا الصدق في هذا الخبر إلى وقت كذا ثم اعتقادوا فيه الكذب بعد ذلك، والقول بجواز النسخ في معانٍ الأخبار يؤدي إلى هذا لا محالة، وهو البداء والجهل الذي تدعى إليه اليهود في أصل النسخ. أصول

السرخيسي ج ٢ / ص ٥٩.

(٢) سقط من (أ): بعض الفقهاء وظاهر.

(٣) في (ب): مثل.

(٤) في (أ): الخبر.

وشكر المنعم كما لا يجوز وقوع النسخ فيها، فكذلك لا يجوز نسخ الخبر عنها حتى يتبعد المكلف بأن لا يُخَبِّر عن وجوبها وينهى عن ذلك.

والذي يدل على جواز وقوع النسخ في الأخبار أن الخبر عنه إذا كان من يجوز انتقاله من صفة إلى صفة، لم يتمتنع أن يختلف الخبر عنه كاختلاف صفتة، وأن يكون الخبر الثاني رافعاً للأول، مثال ذلك: أن زيداً إذا كان كافراً جاز أن يرد الخبر عنه بكونه كافراً على الإطلاق، ثم إذا تغير وانتقل عن ذلك إلى الإيمان حسن أن يرد الخبر عنه بأنه مؤمن، ولم يحسن الإخبار عنه بالكفر كما حسن من قبل، فيكون الخبر الثاني رافعاً للأول وناسخاً له، من حيث تبعنا فيه بالخبر الثاني بدلاً عن الأول، كما أن العبادة إذا تعلق بها اللطف^(١) حسن ورود الأمر بها، وإذا تغير حكمها - في المستقبل في تعلق اللطف^(٢) بها على ما بيناه وفصلنا الحال فيه في المسألة التي تقدمت - حسن النهي عنها، وكان هذا النهي ناسخاً للأمر ورافعاً له. فإذاً لا فرق في هذا الباب بين الأمر والنهي وبين الأخبار.

فإن قيل: إنها حسن ورود النسخ في العبادة وما يتعلق بها من الأمر والنهي لأن النهي عنه غير المأمور به، وإن كانت صورة العبادة واحدة، وليس هكذا الخبر عنده. قيل له: لا فصل بين الأمرين، لأن من^(٣) يُجُوز وقوع النسخ فيه من الخبرين لابد من أن يكون خبرهما متغيراً كإيمان زيد وكفره، فقد اعتبرنا في الخبرين مثلما اعتبرنا في الأمر والنهي.

ويدل على ذلك أيضاً أن وجوب العبادة لا يمتنع أن يرد بلفظ الخبر كما يرد

(١) في (أ): اللفظ.

(٢) في (أ): اللفظ.

(٣) في (ب): لأن الذي.

بلغظ الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١) وقوله: ﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَنَاعَ بِالْمُعْرُوفِ﴾^(٢) فإذا ورد النسخ على ما يجري هذا المجرى فإنه يكون متناولاً للخبر. ألا ترى أن نبياً من الأنبياء عليهم السلام إذا قال: قد^(٣) أوجب الله عليكم عبادة من العبادات، مثل أن يقول: قد أوجب عليكم التمسك بالسبت أو التوجه إلى بيت المقدس، ثم أخبر بعد زمان بأن تلك العبادة قد أزاحتها ونسخها، كان الخبر الثاني ناسخاً للأول.

فإن قال قائل: هذا الذي ذكرتم لا يصح، لأن الوجوب إذا ورد بلغظ الخبر، فإن اللفظ مع قيام الدلالة على وجوب فعل المخبر عنه يكون أمراً لا خبراً!

قيل له: هذا فاسد لأن الخبر إنما كان خبراً لوجهه يرجع إلى صورته وصيغته، وقيام الدلالة على وجوب فعل المخبر عنه^(٤) لا يؤثر في هذا الوجه، فكيف يمكن أن يُدعى خروجه عن كونه خبراً.

فإن قال: إنما قلنا: إنه أمر لأنه يستفاد به معنى الأمر وهو وجوب الفعل. قيل له: ليس كلما يستفاد منه معنى الأمر يكون أمراً. ألا ترى أن الإشارة يستفاد منها معنى الخبر ولا تكون خبراً.

فإن قيل: إذا أفادت معنى الخبر صارت خبراً. قيل له: هذا ظاهر الفساد، لأن الخبر عندهم من أقسام الكلام دون الأفعال، والإشارة ليست من قبيل الكلام، فكيف تكون خبراً؟! ويدل عليه أيضاً أن الخبر عن جميع المخبر عنه من الماضي والمستقبل وما يختص

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٤١.

(٣) سقط من (ب): قد.

(٤) سقط من (ب): عنه.

بالحال لا يمتنع أن ينسخ، بأن ينهى المكلف عن الإخبار عنه بمثل ما أخبر به، بأن تتعلق المصلحة بذلك، فقد تبين أن وقوع النسخ في الأخبار كلها من ^(١) هذا الوجه لا يمتنع عقلا.

فإن قال: هذا لا يصح لأنه يؤدي إلى أن يجوز نهي المكلف عن الإخبار بأصول الدين، كالتوحيد والعدل والنبوات وما يتصل بذلك.

قيل له: لا يمتنع ذلك إذا تعلقت به المفسدة، كما جاز أن (ينهى عن قراءة القرآن في أحوال مخصوصة كحال الحيض والجنابة) ^(٢). وكذلك لو تعلق بإظهار بعض هذه الأخبار ضرر عظيم من قتلنبي أو ما يجري مجرى ذلك لوجب الكف عنه. وعلى هذه الطريقة رخص في إظهار كلمة الكفر عند الضرورة، فقد بان بهذه الجملة أن ما ذكرناه لا يمتنع عقلاً بأن تتعلق به المفسدة.

والجواب عن أول ما تعلق به مخالفونا في هذه المسألة: أن حكم الخبر في جواز وقوع النسخ فيه حكم الأمر والنهي عندنا، فكما أن كل أمر ونهي لا يجوز وقوع النسخ فيها فكذلك الخبر، وإنما يجوز وقوع النسخ في الأمر والنهي إذا كان ذلك مما لا يؤدي إلى جواز البدا على الله تعالى، فكذلك ^(٣) إنما يجوز وقوعه في الخبر إذا لم يؤد إلى جواز الكذب عليه تعالى، فنحن نجواز وقوعه في الخبر على الوجه الذي نجواز

(١) في (ب): في.

(٢) عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن. أخرجه الترمذى في سنته ج ١ / ص ٢٣٦. السنن الكبرى للبيهقي ج ١ / ص ٣٠٩. سنن الدارقطنى ج ١ / ص ١١٧. سنن ابن ماجه ج ١ / ص ١٩٦. سنن الدارمى ج ١ / ص ٢٥٣. شرح معانى الآثار - الطحاوى ج ١ / ص ٨٨.

(٣) في (ب): وكذلك.

وقوعه في الأمر والنهي، إذا لم يؤد إلى البداء^(١) وفي الخبر جواز الكذب، وإذا كان الأمر كما وصفنا، فالخبر الذي تناول وقوع أمر ماض، مثل أن يقول تعالى: أهلكت عادا، إنما يمتنع من نسخه بخلافه؛ لأنَّه يؤدي إلى الكذب، لا لأنَّ وقوع النسخ في الأخبار لا يجوز، كما نقول: إنَّه تعالى إذا أمر بشيء مخصوص على وجه مخصوص في وقت مخصوص، لم يجز أن ينهي عنه ذلك المكلف على الحد^(٢) الذي أمره به، لأنَّه يؤدي إلى جواز البداء، لا لأنَّ وقوع النسخ في الأمر والنهي لا يجوز.

وعلى هذه الطريقة نمنع من جواز النسخ قبل وقت الفعل.

فقد بان بهذا أنَّ تعلق مخالفينا بهذا الوجه بعيد، وأنَّ شبهة من لا يتصور الخلاف في هذه المسألة، ولا يتحقق ما نقول فيها.

والجواب عن الثاني مثل ما بيناه، إنَّما نجُوز وقوع النسخ في الخبر إذا كان لا يؤدي إلى كون أحد الخبرين كذبا، فأما إذا تناول الخبر ما لا يجوز تغييره وانتقاله من حال إلى حال، فإنَّ ورود النسخ عليه بخبر يخالفه لا يجوز، فكما أنَّ الأمر والنهي^(٣) يجوز وقوع النسخ فيها إذا تناولا عبادة يجوز تغيير حكمها في المصلحة والمفسدة، فكذلك الخبر إنما يجوز فيه ذلك إذا كان الخبر عنده مما يجوز تغييره، كإيمان زيد وكفره، على ما بيناه فيما تقدم.

فأمَّا ما يتناول منه فعلًا واقعا لا يجوز تغييره عن الوصف الذي تناوله الخبر علة^(٤)،

(١) في (أ): فنحن نجُوز وقوعه في الأمر والنهي، ونمنع منه في الخبر، كما نمنع منه في الأمر والنهي، فإنَّ كانت علة الامتناع في الأمر والنهي البداء...

(٢) في (أ): الخبر. مصحفة.

(٣) سقط من (أ): إنما.

(٤) في (أ): عليه، أو أنها علته. فالكلمة مهملة.

فلا مساغ للنسخ فيه بِخَيْرٍ بخلافه^(١)، كما لا مساغ له في الأمر والنهي إذا تناولاً فعلاً واحداً على وجه واحد، من حيث لا يجوز تغيره في نفسه.

والجواب عن الثالث: أننا قد بينا أن الخبر عن جميع ذلك يجوز ورود النسخ عليه، بأن ينهي المكلف عن تغيير^(٢) الإخبار إذا تعلقت المفسدة به، على ما شرحتنا الكلام فيه في الدليل الثالث.



(١) في (أ): بخلافه.

(٢) في (أ): عن نفس. مصحفة.

مسألة: اختلف أهل العلم في نسخ الحكم بما هو أثقل منه وأشقر^(١):

(١) قال الأمدي: المسألة الخامسة وكما يجوز نسخ حكم الخطاب من غير بدل كما بيناه يجوز نسخه إلى بدل أخف منه كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان إلى حله وإلى بدل ماثل كنسخ وجوب التوجه إلى القدس بالتوجه إلى الكعبة وهذا مما لا خلاف فيها عند القائلين بالنسخ وإنما الخلاف في نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه. ومذهب أكثر أصحابنا وجمهور المتكلمين والفقهاء جوازه خلافاً لبعض أصحاب الشافعى وبعض أهل الظاهر ومنهم من أجازه عقلاً ومنع منه سمعاً. ودليل جوازه عقلاً ما سبق في المسألة المتقدمة ودليل الجواز الشرعى وقوع ذلك في الشرع. فمن ذلك أن الله تعالى أوجب صيام رمضان في ابتداء الإسلام خيراً بينه وبين الفداء بالمال ونسخه بتحتم الصوم وهو أثقل من الأول. ومن ذلك أن الله تعالى أوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت والتعنيف حداً على الزنى ونسخه بالضرب بالسياط والتغريب عن الوطن في حق البكر وبالرجم بالحجارة في حق الشيب ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان. وكل ذلك أثقل من الأول. الإحکام للأمدي ج ٣ / ص ١٥٠.

وقال تقى الدين أبو البقاء المعروف بابن النجاش: قد تقدّم جواز النسخ إلى غير بدل، وإلى بدل فإذا كان إلى بدل، فالبدل: إما مساواً، أو أخف، أو أثقل، والأولان جائزان باتفاق. فمثلاً المساوا: نسخ استقبالي بيت المقدس باستقبال الكعبة. ومثال الأخف: وجوب مصايرة العشرين من المسلمين بياضتين من الكفار، والإمامية الفقى في الآية. نسخ بقوله - سُبحانَهُ وَعَلَىٰ: «الآن خفَّتُ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا يَأْتِي مَاصِرَةً يَغْلِبُوا مَا تَيَّنَّ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفُ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ». فـأَوْجَبَ مُصَابَرَةَ الْضَّعْفِ، وَهُوَ أَخْفَى مِنَ الْأَوَّلِ. ومثله نسخ العدة بالحول في الوفاة بالعدة بـأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وأما النسخ بالانتقال: فهو محل الخلاف، والجمهور على الجواز. شرح الكوكب المنير ج ٣ / ص ٥٤٩.

انظر كلام الأصوليين في هذه المسألة في "روضة الناظر" ص ٨٢، التبصرة ص ٢٥٨، المسودة ص ٢٠١، العدة ٣/٣، الإيضاح ص ٧٨٥، ٧٨٥، أدب القاضي للحاوري ص ١/٤، ٣٥٤، شرح تنقیح الفصول ص ٣٠٨، الإحکام لابن حزم ٤/٤٦٦، ٤٦٦، ٦٢/٢، المحسول ج ١ ق ٣/٤٨٠، المعتمد ١/٤١٦، نهاية السول ٢/١٧٧، ١٧٧، شرح البدخشي ٢/١٧٤، إرشاد الفحول ص ١٨٨، اللمع ص ٣٢٣ المحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ٢/٨٧، الآيات البينات ٣/١٥٤، الإحکام للأمدي ٣/١٣٧، ١٣٧، شرح العضد ٢/١٩٣، ١٩٣، فواتح الرحموت ٢/٧١، المستصفى ١/١٢٠، كشف الأسرار ٣/١٨٧، الإشارات للباقي ص ٦٥، التلويع على التوضيح ٢/٣٦.

فمنهم من منع من ^(١) ذلك، وذهب إلى أن الحكم لا ينسخ إلا بما هو أخف منه. وبه قال بعض أهل الظاهر مثل أبي ^(٢) داود ^(٣) وغيره ^(٤). وحكي أنه أحد قولي الشافعي.

ومنهم من ذهب إلى جواز نسخه بما هو مثله أو أشق منه، كما يجوز أن ينسخ بما

(١) سقط من (ب): من.

(٢) في (أ): من ابن.

(٣) داود الظاهري (٢٠١ - ٨١٦ هـ = ٨٨٤ م) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تسبب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قرية من أصبهان) ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رياضة العلم فيها. قال ابن خلkan: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيسان أخضر! قال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفتين. توفي في بغداد.

انظر ترجمته في: أنساب السمعاني ٣٧٧ وفهرست ابن النديم ١: ٢١٦ ووفيات الاعيان ١: ١٧٥ وتذكرة الحفاظ ٢: ١٣٦ وميزان الاعتدال ١: ٣٢١ وطبقات السبكي ٢: ٤٢. الأعلام للزركلي ج ٢ / ص ٣٣٣. هذا إذا كان المراد به داود الظاهري. وإن كان ابنه محمدًا كما في النسخة ^(١) فهو: (٢٥٥ - ٢٩٧ هـ = ٩١٠ م) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر: أديب، مناظر، شاعر، قال الصفدي: الإمام ابن الإمام، من أذكياء العالم. أصله من أصبهان. ولد وعاش في بغداد، وتوفي بها مقنولاً.

كان يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه. له كتب، منها (الزهرة - ط) الأول منه، في الأدب، وأوراق من ديوانه - ط) و (الوصول إلى معرفة الأصول) و (الانتصار على محمد بن جرير وعبد الله بن شرشير وعيسي بن إبراهيم الصريير) و (اختلاف مسائل الصحابة). انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة ٣: ١٧١ وابن خلkan: ٤٧٨ والمسعودي، طبعة باريس ٨: ٢٥٤ وفيه: وفاته سنة ٢٩٦ وتاريخ بغداد ٥: ٢٥٦ والمنتظم ٦: ٩٣ والوافي بالوفيات ٣: ٥٨ - ٦١ والباب ٢: ١٠٠ وصلة الطبرى ٣٣ الأعلام للزركلي - (ج ٦ / ص ١٢٠).

(٤) سقط من (ب): وغيره.

هو أخف منه، وهو قول عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين، وإليه ذهب شيخنا أبو عبد الله رحمة الله.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

منها: أن السمع قد دل على ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾^(١)، فنبه بهذا على أن القصد بالنسخ هو التخفيف، فيجب أن يكون هذا حكم كل نسخ.

ومنهم من تعلق في ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٢)، فيقول: إن الناسخ إذا لم يجز أن يكون خيراً من المنسوخ فيما يختص بكونه قراءنا، فيجب أن يكون خيراً فيما يختص بنا ويرجع إلينا، وذلك يقتضي التخفيف.

ومنها: أنه لا خلاف في أن الله تعالى ينسخ عن عباده ما ينسخه رحمة لهم، وهذا يقتضي التخفيف^(٣).

ومنها: أن النسخ هو الإزالة، ونسخ الشيء بما هو أخف^(٤) منه أدخل في الإزالة من نسخه بما هو أشق، فيجب أن يكون أولى.

والذي يدل على صحة المذهب الثاني: أن الغرض بالنسخ هو التعبد بما تقتضيه الألطاف والمصالح وتکلیف^(٥) المکلفين ما يتعلق به^(٦) لطفهم، ويكون أدعى لهم إلى

(١) سورة الأنفال: ٦٦.

(٢) سورة البقرة: ١٠٦.

(٣) في (أ): ومنها أن النسخ رحمة من الله تعالى، فلا يجوز أن ينسخ بما هو أشق، لأن في ذلك إخراجاً لها من أن تكون رحمة من الله.

(٤) سقط من (ب): أخف.

(٥) في (أ): تقتضيه الألطاف تکلیف.

(٦) سقط من (أ): به.

فعل ما أمروا به وتجنب ما نهوا عنه، وقد علمنا أن وجه اللطف لا يختص بالأخف دون الأشق، بل يختلف الحال في ذلك، فربما كان الأشق أدعى^(١) إلى ذلك دون الأخف، حتى يكون الأخف مفسدة ومنفراً، كما لا يمتنع أن يكون الأخف هو اللطف، والأدعا إلى ما ذكرناه.

وقد دلّلنا على ذلك فيما تقدم بما بيناه: أن العاقل منا يعلم من حال من يدبر^(٢) أمره من ولد وغيره أن مصلحته فيها يريده منه ربما كانت في التشديد عليه والعنف به^(٣)، وربما كانت في التخفيف، فقد تبين أن العبادة^(٤) في هذا الباب تختلف ولا تجري على طريقة واحدة. وإذا كان هذا هكذا لم يمتنع أن يتعلق^(٥) لطف المكلفين بأن ينسخ عنهم ما تُبَدِّلُوا به بما هو أشق وأنقل، كما لا يمتنع أن يتعلق ذلك بما هو أخف وأسهل، فالأمر في هذا الباب موقوف على ما يعلمه الله تعالى من كيفية مصالح المكلفين، فقد تبين بهذه الجملة أن نسخ الحكم بما هو أشق منه جائز وأن لا مانع منه.

ويدل على ذلك أيضاً أن المنع من نسخ الحكم بالأشق يجري بجري المنع من تكليف الشاق ابتداء، لاشراكهما في أن المعتبر بهما مصالح المكلفين، فلو جاز أن يقال: (إن تكليف الأشق على سبيل النسخ لا يجوز مع جواز تعلق اللطف به، لجاز أن يقال:) ^(٦) إن تكليفيه على سبيل الابتداء لا يحسن أبداً، وهذا يؤدي إلى قول من

(١) في (ب): داعي.

(٢) في (أ): يريد.

(٣) سقط من (أ): به.

(٤) في (أ): العادة.

(٥) في (ب): وإذا كان هكذا لم يتعلّق.

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين.

يذهب إلى أن تكليف الشاق ابتداء لا يحسن - وإنما كلف الله تعالى الشاق ^(١) عقوبة بعض المكلفين - من الخرمية ^(٢) والقرامطة ^(٣) وأصحاب التناسخ ^(٤) ومن يجري محرابه.

ويدل على وقوع نسخ الحكم بالأشقر أن حكم الزاني كان مقصوراً على الأذى، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ ^(٥)، ثم (نسخ ذلك بالجلد والرجم) ^(٦)، وكذلك بظاهر ^(٧) الفعل ^(٨) بأن العبادة كانت واردة بالتخيير بين

(١) في (ب): الشاق.

(٢) الخرمية فرقه نشأت إثر مقتل أبي مسلم الخراساني، نسبة إلى (خرم) وثارت لقتله بزعامة (ستباذ) سنة ١٣٧ هـ ولكن لم تثبت أن أخذت وهي تعتقد برجعتها وأنه الإمام الذي سيعد لينشر العدل في الدنيا وأن الإمامة من بعده انتقلت إلى ابنته فاطمة ومنها إلى أولادها ولذلك يطلق على هذه الفرقة اسم (المسلمية)، يطلق عليها اسم الفاطمية نسبة إلى ابنته فاطمة.

(٣) القرامطة حركة باطنية هدامة تتسبّب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقيه وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة. وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السري العسكري، وكان ظاهروها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق. وحقيقةتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق.

(٤) أصحاب التناسخ: الذين يقولون بتناسخ الأرواح في الأجساد كما ينسخ الكتاب من واحد إلى آخر.

(٥) سورة النساء: ١٦.

(٦) عن ابن عباس في هذه الآية في قوله: واللذان يأتيانها منكم فاذوهما قال: «كانت المرأة إذا زنت حبس في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أو ذي بالتعير والضرب بالتعار قال: ثم أترز الله عز وجل: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة قال: وإن كانوا محسنين رجلاً يسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فهو سبيلهما الذي جعل الله عز وجل لهم، يعني قوله: يتوفاهم الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً. الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ج ١ / ص ٢٠٥.

(٧) سقط من (٦): بظاهر.

(٨) معطوف على الحكم. يعني: يجوز أن ينسخ الفعل الأخف بالأشقر.

الصوم وبين إطعام مسكين واحد بدلًا عن صوم يوم، وهذا هو المراد بقوله تعالى:
 ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾^(١)، ثم نسخ ذلك بتعيين الصوم، وهو
 قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ﴾^(٢).

فإن قال قائل: لم يقع النسخ في هذا الموضع لأن حكم الصوم باقٍ؟

فالجواب: أن المنسوخ هو التخيير بين الصوم والفدية بالتضييق والذي هو
 تعيين^(٣) الصوم، ولا إشكال في كون هذا التضييق أشق^(٤) من التخيير. وقد ذكر
 لهذا نظائر كثيرة تركنا ذكرها للتخفيف.

والجواب عن أول ما احتجوا به: أن الآية الأولى التي ذكروها لا تتناول موضع
 الخلاف، لأننا لا ننكر جواز النسخ بما هو أخف من المنسوخ، وإنما ننكر قول من
 يمنع من^(٥) خلافه، وليس في الآية أكثر من أنه تعالى خفف عنا بذلك النسخ
 المخصوص الذي ذكره، وليس فيه دلالة على امتناع وقوع النسخ على وجه آخر.
 فأما قولهم: إنه نبه بذلك على أن كل نسخ تخفيف، فهو دعوى لا دلالة عليها،
 إذ ليس في الآية أكثر من بيان حكم ذلك النسخ الذي تناولته.

وأما حكم ما عدا ذلك من النسخ فإن الآية لم تتضمنه بتة، فكيف يقال: إنها
 نبهت عليه؟ ولو أن الله تعالى قال في عبادة مبتداة: قد تعبدتم بهذه العبادة

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥. عن ابن عباس في هذه الآية «وعلى الذين يطقوه» قال: «كانت الإطاقة أن
 الرجل والمرأة كان يصبح صائمًا ثم إن شاء أفتر واطعم لذلك مسكينا، فنسختها هذه الآية: فمن
 شهد منكم الشهر فليصممه» الناسخ والنسخ للقاسم بن سلام ج ١ / ص ٥٧.

(٣) في (أ): الذي يعين، ولعل الواو قبل كلمة الذي زيادة سهو.

(٤) في (ب): أشد.

(٥) سقط من (ب): من.

المخصوصة وخفقتها، لما كان فيه دلالة على أن عبادة أخرى أشقر منها لا يجوز^(١) لأن يتبعنا بها إذا كانت مصلحتنا فيها.

فقد تبين أن ما ادعوه من التنبية في الآية لا يصح على وجه من الوجوه.
 (فإن قيل: التنبية هو في قوله: «وَعِلْمٌ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا»^(٢)).

فالجواب: أنه لا تنبية في ذلك على ما ادعوه، لأن الآية وقعت الإشارة بها إلى عبادة مخصوصة، وهي^(٣) ثبات الواحد للعشرة، فكأنه تعالى قال: هذه العبادة المخصوصة اقتضت المصلحة فيها النسخ، لأجل الضعف المخصوص الذي يلحق فيها، لا أن ذلك معتبر في كل نسخ، لأن كل ضعف لا يجب أن يكون مانعاً من تكليف العبادة^(٤).

وأما تعلقهم بالآية الثانية ففي نهاية البعد، لأن الناسخ لا يمتنع أن يكون خيراً لنا^(٥) من المنسوخ، بأن يكون أشقر منه فيستحق عليه من الشواب أكثر مما يستحق على المنسوخ، لأن الخير هو النفع وما أدى إليه، فما يؤدي إلى كثرة الشواب أدنى مما يؤدي إلى الأقل، فحمل الآية على أن المراد بها التخفيف دون الوجه الذي ذكرناه لا يصح، لأن ما ذكرناه مما يختصنا أيضاً ويتعلق بنا، بل ما ذكرناه أولى، لأن الخير إذا كان هو النفع وما يؤدي إليه - والانتفاع بكثرة الشواب أعظم موقعاً من خفة التكليف - كان لفظ الخير بأن يصرف إلى مزيد الشواب أدنى^(٦).

(١) سقط من (أ): لا يجوز.

(٢) سورة: الأنفال آية رقم: ٦٦.

(٣) في (أ): ونفي. والصواب ما أثبت.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٥) سقط من (ب): لنا.

(٦) في (ب): أحق.

والجواب عن الثالث: أن ما ذكروه لا دليل لهم فيه، لأن الرحمة من الله تعالى هي النعمة التي تعلقها بالعباد^(١) والتکلیف، وإزاحة العلة فيه بالألطاف من أعظم النعم والرحمة على المکلفین، فمتى نسخ عن المکلف العبادة بما تتعلق مصلحته به - ويكون أدعا له إلى فعل ما يستحق عليه الثواب، وتجنب^(٢) ما يستحق عليه العقاب - وإن كان أشقا مما نسخه عنه؛ فقد فعل به ما هو نعمة ورحمة. وإذا كان هذا هكذا ثبت أن ما تعلقوا به من ذكر الرحمة لا وجه له في المسألة، وهذا^(٣) بين.

والجواب عن الرابع: أن ما ذكروه أخيرا^(٤) كلام في العبارة دون المعنى^(٥)، وليس المراد بالنسخ وشرائطه، وما يجوز منها وما لا يجوز ما يقتضيه معنى هذا اللفظ من طريق اللغة؛ لأنه لفظ شرعي منقول عن طريقة اللغة، فالاعتبار في معناه بما يدل عليه الدليل، فالتعلق بما ذكروه بعيد.

على أن النسخ إذا كان هو الإزالة، فالذى يجب من هذا أن لا يثبت النسخ إلا وقد حصلت الإزالة، وكذلك نقول.

فأما الأبلغ في باب الإزالة فلا معتبر به، إذ اللفظ لا ينبي عنه ولا يتضمنه. على أن قولهم: إن نسخ الحكم بما هو أخف منه أبلغ في الإزالة، كلام ليس تحته معنى معقول.



(١) في (ب): هي القمة التي يفعلها بالعباد.

(٢) في (أ): تجنب.

(٣) سقط من (أ): وهذا.

(٤) سقط من (أ): أخيرا.

(٥) في (ب): المعين.

مسألة: اختلاف أهل العلم في الأمر المؤكدة بالتأييد، هل يجوز ورود النسخ عليه

أم (١) لا (٢)؟

(١) في (أ): أو.

(٢) قال أبو الحسين البصري: باب في أنه يحسن نسخ العبادة وإن كان الأمر بها مقيداً بلفظ التأييد. ذهب بعض الناس إلى أن الله عز وجل لو قال لنا أفعلوا هذا الفعل أبداً لم يجز نسخه والذي يفسد قولهم هو أن النسخ إنما يرد على عبادة قد أمرنا بها بلفظ يفيد الاستمرار أو يدل الدليل على أن المراد به الاستمرار فلفظ التأييد كغيره من الأدلة والألفاظ المفيدة للاستمرار فكما جاز دخول النسخ على هذه الألفاظ إما بمقارنته إشعار النسخ لها أو من غير مقارنته ذلك جاز دخوله على لفظ التأييد فلا معنى للفرق بينهما وأيضاً فقد قال شيوخنا إن العادة في لفظ التأييد المستعمل في الأمر المبالغة لا الدوام ألا تراه هو المفهوم من قول القائل لغيره لازم فلاناً أبداً أو احبسه أبداً أو امض إلى السوق أبداً. المعتمد ج ١ / ص ٣٨٢

وقال الزركشي: واعلم أن في جواز نسخ الحكم المتعلق بالتأييد وجهين حكاهما الماوردي والروياني وغيرهما أحدهما المنع لأن صريح التأييد مانع من احتفال النسخ قال وأشباههما الجواز قلت ونسبة ابن برهان إلى معظم العلماء وأبو الحسين في المعتمد إلى المحققين قال لأن العادة في لفظ التأييد المستعمل في لفظ الأمر المبالغة لا الدوام وقال الماوردي لأن المطلق يقتضي التأييد كالمؤكدة ولأنه لما جاز انقطاع المؤيد بالاستثناء في قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً الآية جاز انقطاعه بالنسخ كالمطلق ونظير المسألة تخصيص الحكم المؤكدة وقال صاحب الكربت الأحر ظاهر كلام الجمهور جواز نسخ الحكم المصح فيه بكلمة التأييد ومنعه جماعة وقال الجصاص الصحيح عند أصحابنا امتناع نسخه لأن الله تعالى أزلزمنا اعتقاد الحكم باقياً على سبيل التأييد بالتنصيص عليه فلا يجوز أن يكون بقاوته مؤقتاً إلى وقت وعلى ذلك جرى أبو منصور الماتريدي والدبوسي والبزدوبيان الأخوان وادعى شارح البزدوبي في الكشف الاتفاق على أن التنصيص في وقت من أوقات الزمان بخصوصه يمنع النسخ وليس كما قال ثم ظاهر كلام ابن الحاجب تخصيص الجواز بما إذا كان إشارة نحو صوموا أبداً بخلاف ما إذا كان خبراً مثل الصوم واجب مستمر أبداً فلا يجوز نسخه وفي كلام الأمدي إشارة إليه. البحر المحيط ج ٥ / ص ٢٦

انظر تفصيل المسألة في: "المحصول ج ١ ق ٣/٤٩١، فواتح الرحموت ٢/٦٨، فتح الغفار ٢/١٣١،
أصول السرخي ٢/٦٠، كشف الأسرار ٣/١٦٤، البرهان ٢/١٢٩٨، شرح العضد ٢/١٩٢،
المسودة ص ١٩٥، أدب القاضي ١/٣٣٨، شرح تقييع الفصول ص ٣١٠، الإحکام للأمدي

فذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يجوز ورود النسخ عليه إذا كان مقروناً بذكر التأييد، وإنما يجوز وروده على الأمر المطلق إذا علم كون المأمور به متكرراً. وذهب عامتهم إلى أنه لا فصل بين المطلق والمؤكد بالتأييد في جواز ورود النسخ عليه.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بوجوه:

منها: أن ظاهر التأييد يدل^(١) على وجوب المداومة على المأمور به؛ فلو ورد عليه نسخ لكان نسخاً لما تناوله الأمر، وهذا لا يجوز، لأنَّه يدل على البداء، ويؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله تعالى من الأمر أو النهي.

ومنها: أنَّ الله تعالى لو أراد أن يبين أن حكم الأمر باق ما دام التكليف باقياً، لما كان يجب في الدلالة عليه أكثر من أن يقرن الأمر بالتأييد، فيقول: افعلاوا هذه العبادة أبداً.

ومنها: أنه لو لم يكن ذلك دلالة على امتناع ورود النسخ عليه، لما أمكن أن يدل على ذلك بوجه من الوجوه^(٢).

(١) التبصرة ص ٢٥٥، حاشية البناني /٢، الآيات البينات ١٥٣ /٣، التلويح على التوضيح ٢ /٣٣، إرشاد الفحول ص ١٨٦، المعتمد للبصري ٤١٣ /١.

(٢) في (١): دلالة.

(٢) قال أبو الحسين البصري: واحتاج المخالف بأشياء:

منها أن لفظ التأييد يفيد استمرار وجوب الفعل في كل أوقات الإمكان فجري مجرى أن ينص الله سبحانه على وجوب عبادة في كل وقت من تلك الأوقات فكما لا يجوز ورود النسخ على هذا فكذلك ذاك والجواب أن اللفظ إذا تناول جملة أشياء جاز إخراج بعضها منه وإذا تناول شيئاً واحداً لم يجز إخراج شيء منه وهذا كان العموم في تناوله أشخاص الجنس يجري مجرى ألفاظ تتناول كل واحد من تلك الألفاظ في امتناع دخول التخصيص فيه على أن ذلك يمنع من النسخ كله لأن المنسوخ لا بد من كونه لفظاً يفيد الاستدامة إما بنفسه وإما بدلالة على أن عند أصحابنا أن لفظ التأييد في التعبد ليس يفيد من جهة العرف كل وقت من أوقات المستقبل

والذي يدل على صحة المذهب الثاني أن الأمر إذا دل الدليل على تكرار^(١) المأمور به، جاز ورود النسخ عليه، سواء كان ذلك مطلقاً أو مؤكداً بالتأييد؛ لما بيناه فيما تقدم من أن تأييد الأمر لا يعقل منه الدوام، وأن الأمر في هذا الباب يخالف الخبر^(٢) في مقتضى العرف والعادة ودليل العقل.

فأما دليل العقل فهو ما ثبت من كون التكليف منقطعاً، وأنه لا بد له من آخر يتنهى إليه^(٣)، ومع حصول هذا العلم لا يجوز أن يعقل من الأمر وجوب المداومة^(٤) على المأمور به.

وأما من طريق العرف والعادة فهو ما تقرر من أن شيئاً من التصرفات التي

ومنها قوله إنما لو أمرنا بالعبادة بلفظ يقتضي الاستمرار بلجاز دخول النسخ عليه فلو جاز ذلك مع التقييد بالتأييد لم يكن في التقييد به فائدة والجواب أن التقييد بذلك يفيد تأكيد الاستمرار أو تأكيد المبالغة في الاستمرار فإذا ورد النسخ عليه علمنا أن لفظ التأييد كان الغرض به تأكيد المبالغة ولو منع ذلك من النسخ لمنع تأكيد العموم من التخصيص.

ومنها قولهم لو جاز نسخ ما ورد بلفظ التأييد لم يكن لنا طريق إلى العلم بدوام العبادة في أزمان التكليف والجواب أن لنا طرفاً إلى ذلك بأن لا يقتربن بالأمر بالعبادة ما يدل على أن المراد به بعض الأزمان إما دلالة مفصلة أو مجملة وعند أصحابنا أن طريقتنا إلى ذلك أن يقول الله عز وجل لهذا العبادة واجبة عليكم إلى آخر أوقات التكليف

ومنها قوله إن لفظ التأييد يفيد الدوام إذا وقع في الخبر فيجب في الأمر مثله والجواب أن إفادة الدوام فيها لا يمنع من قيام الدلالة على أن المراد به غير ظاهر كما نقوله في جميع ألفاظ العلوم ثم ننظر متى يجب أن يقوم الدلالة على ذلك فان حسن أن يتأخر الدلالة على ذلك من غير إشعار جوزناه وإن لم يحسن باشعار مقارن شرطنا وأصحابنا يمنعون من إفادة لفظ التأييد الدوام إذا وقع في التعبد المعتمد ج ١ / ص ٣٨٣.

(١) في (أ): تكرر.

(٢) في (ب): يخالف للخبر.

(٣) سقط من (أ): يتنهى إليه.

(٤) أي: التأييد.

يقول فيها الآمر للمأمور: افعله أبداً، لا يعقل منه المداومة عليه، وأنه يفهم منه أنه مشروط لا محالة بشرط ينافي الدوام، ويقتضي إيقاعه في وقت دون وقت، إما لشيء يرجع إلى غرض الآمر في المأمور به، كقوله: لازم الغريم أبداً، فإنه يعقل منه أن الغرض ملازمته ما دام ممتنعاً من توفير حقه، وما يجري بجرى ذلك، أو لشيء يرجع إلى حال المكلف من استمرار الصحة والقدرة والتمكن من الآلات^(١) به وزوال المowanع عنه^(٢).

فقد تبين بهذه الجملة أن تأكيد الأمر بالتأييد لا يعقل من ظاهره الدوام على وجه من الوجوه، وإذا لم يفده ذلك فلا فصل بين مطلقه ومؤكده في جواز ورود النسخ عليه.

فإن قال قائل: ما الواجب على المكلف إذا قيل له: صل في الأوقات المضروبة للصلة أبداً، أن يعتقد^(٣) عند ورود هذا الأمر عليه وقد علم أنه مشروط بالإمكان؟

قيل له: يجب عليه أن يعتقد وجوب فعل المأمور به ما دامت المصلحة متعلقة به، فإن كانت الحال حال جواز النسخ فإنه يجوز تغير المصلحة وسقوط الفعل عنه بالنسخ، وإن لم يكن الحال حال جواز النسخ بأن يكون الوحي منقطعاً؛ فإنه يعلم أن المصلحة لا تتغير في ذلك، ولا يخرج في الحالين جميعاً عن أن يكون معتقداً لوجوب الفعل بشرط تعلق المصلحة به، وبشرط انتفاء المowanع^(٤).

والخواب عن أول ما احتج به من ذهب إلى القول الأول: أنا قد بينا أن تعليق

(١) في (أ)، (ب): الآلات. ولعل الصواب: الإيتان.

(٢) سقط من (ب): عنه.

(٣) في (أ): يعتقد.

(٤) سقط من (ب): وبشرط انتفاء المowanع.

الأمر بالتأييد لا يفيد الدوام ولا يدل عليه. وهذا يسقط تعلقهم بما تعلقوا به.

والجواب عن الثاني: أن الله تعالى لو أراد أن يبين أن حكم العبادة باقٍ إلى آخر التكليف، لكان يبيّنه بغير ذكر التأييد، لأنّا قد بيننا أن ذكر التأييد في الأمر لا يدل على الدوام.

والجواب عن الثالث: أن امتناع النسخ لمعرفته طرق غير ما ظنوه، وقد بيناها فيما تقدم، ولا وجه لإعادتها.



مسألة: اختلف أهل العلم في نسخ القرآن بالسنة المقطوع عليها^(١).

(١) قال أبو الحسين البصري: باب نسخ القرآن بالسنة.

السنة ضربان: أحدهما متواتر والآخر آحاد، أما المتواتر فقد منع الشافعي وطائفة منع بالعقل من نسخ القرآن به وأجازه المتكلمون وأصحاب أبي حنيفة من جهة العقل واختلف هؤلاء ف منهم من قال قد وقع ومنهم من قال لم يقع ولم يرد المنع منه.

والدليل على جوازه في العقل أنه لو لم يجوز لكان إما أن لا يجوز في القدرة والصحة أو في الحكمة ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقدر على أنواع الكلام ولو أتى بكلام موضوع لرفع حكم من الأحكام لدل على ما هو موضوع له ولو امتنع ذلك في الحكمة لكان وجه امتناعه أن يكون منفرا عنه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي بالأحكام من قبل نفسه فهذا لو نفر عنه لنفر عن حكم واحد أرجح إلى إيه بازاته وهذا قائم في نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وكان يجب لو لم يكن القرآن معجزا أن يكون نسخ بعضه بعض منفرا وأن يكون نسخ الآية بما لا يظهر الإعجاز فيه منفرا.

فإن قالوا إنما جاز نسخ القرآن لأن القرآن معجز قيل إنما لا نفتقر في دليلنا إلى تشبيه السنة الناسخة بالقرآن فنفرقوا بينهما بما ذكرتم على أن النسخ هو رفع الحكم وإزالته وذلك هو موقف على أن يدل دليل على رفعه وليس من شرط الدليل أن يكون معجزا فان قيل إذا لم يكن كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم معجزا لم يتكلم بالنسخ قيل إنما لا يجوز أن يتكلم به لو كانت دلالته موقوفة على كونه معجزا ومعلوم أن القرآن ينسخ القرآن وإن لم يظهر في النسخ الإعجاز وتنسخ السنة بالسنة ولا لإعجاز فيها فان قيل إذا نسخت السنة القرآن كان الله قد أنزل آية تكون هي الناسخة قيل إنما يجب ذلك لو كان لذلك وجه وجوب ولم تكتف السنة في النسخ وقد بينا أنه لا وجه لوجوب ذلك إذ السنة ممكنة وكافية في النسخ من غير تغير على أنه إذا وردت السنة وجب أن يضاف النسخ إلى كل واحد منها لأنه ليس إحداها أولى بذلك من الأخرى إن قيل إذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينسخ الآية عندكم إلا بوحى فيجب إضافة النسخ إلى الوحي وإن لم يظهر لنا كما أنه إذا أجمعت الأمة على نسخ الآية لم يضف النسخ إليها ولكن إلى ما دلها إلى النسخ وإن لم يظهر لنا والجواب أن في ذلك تسليم لما نزيرده من المعنى وهو نسخ آية سنة من غير أن يظهر لنا الوحي وإنما نازعتكم في وصف السنة بأنها ناسخة وليس يمتنع أن يفارق السنة الإجماع لأن الأمة إذا أجمعت على حكم لم تقل إنه شرعا ولذلك لا يقال إنها نسخت الكتاب بقولها والشرع يضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاز أن يضاف النسخ إليه. المعتمدج ١ / ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

فمنهم من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز، وهو قول الشافعي وكثير من أصحابه.
ومنهم من ذهب إلى جوازه، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة، وطائفة من
أصحاب الشافعي، وإلى هذا ذهب شيوخنا المتكلمون^(١).
واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

منها: أن تجويزه يؤدي إلى ما يقتضي التنفير عن النبوة، من حيث يجوز على النبي صلى الله عليه [وآله وسلم] أن يأتي من عند نفسه بما يرفع حكم القرآن، وقد نبه الله تعالى على نفي هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿قُلْ (٢) مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ (٣).

ومنها: تعلقهم بقوله تعالى: إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ

(١) قال الزركشي: مسألة نسخ القرآن بالسنة وأما نسخ القرآن بالسنة فإن كانت السنة آهادا فقد سبق المنش وكرر ابن السمعاني نقل الاتفاق فيه وليس كذلك وإن كانت متواترة فاختلفوا فيه فالجمهور على جوازه ووقوعه كما قاله القاضي أبو الطيب وابن برهان وقال ابن فورك في شرح مقالات الأشعري إليه ذهب أكثر أصحاب الشافعى وإليه يذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري وكان يقول إن ذلك وجد في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّوَصِيَّةٍ﴾ فإن هذه الآية منسوخة بالسنة وهو قوله: (لا وصية لوارث) وكان يقول إنه لا يجوز أن يقال إنها نسخت بأية المواريث لأنه يمكن أن يجمع بينهما ١-هـ ومن خط ابن الصلاح نقلته قال ابن السمعاني وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين وقال سليم هو قول أهل العراق و قالوا ليس لأبي حنيفة نص فيه ولكن نص عليه أبو يوسف و اختاره قال وهو مذهب الأشعرية والمعتزلة وسائر المتكلمين قال الدبوسي في التقويم إنه قول علمائنا يعني الحنفية قال الباجي قال به عامة شيوخنا و حكماء أبو الفرج عن مالك قال ولهذا لا يجوز الوصية عنده للوارث للحديث فهو ناسخ لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾ الآية قال عبد الوهاب قال الشيخ أبو بكر وهذا سهو لأن مالكا صرخ بأن الآية منسوخة بأية المواريث مذهب الشافعى في نسخ القرآن بالسنة وذهب الشافعى في عامة كتبه كما قاله ابن السمعاني. البحر المحيط ج ٥ / ص ٦٩

(٢) سقط من (أ): قل.

(٣) سورة يونس: ١٥.

إِلَيْهِمْ ^(١)، قالوا ^(٢) فإذا أخبر تعالى بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبينٌ لما في القرآن، فلا يجوز أن يأتي بنسخه ورفع حكمه، لأن ذلك يكون إزاله له لا تبيينا.

ومنها: تعلقهم بقوله تعالى: **﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾** ^(٣) (١٠١) قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ مِنْ رَبِّكَ **بِالْحُقْقِ** ^(٤)، فيهن تعلى أن تبديل الآية إنما يكون بأية أخرى، وأنه تعالى هو الذي يختص بإإنزالها.

ومنها: تعلقهم بقوله تعالى: **﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾** ^(٥).

ويسلكون في التعلق بها طرائق مختلفة:

فمنها: أن الآية تقتضي أن الناسخ الذي تأتي به يكون من جنس النسوخ، لأن القائل إذا قال لغيره: ما تفرغ من تلقي مسألة أقيها عليك من النحو إلا وألقى عليك مثلها أو خيرا منها، فظاهره يقتضي أن ما يعده به هو من جنس النحو لا من جنس آخر.

ومنها: أن السنة لا توصف بأنها خير من القرآن ولا مثل له.

ومنها: أنه تعالى عقب هذه الآية بما يدل على أن ما يأتي به من الناسخ لا يصح فعله من غيره، وإنما يختص هو تعالى بالقدرة عليه، وهو قوله: **﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** ^(٦).

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) سقط من (١): قالوا.

(٣) سورة النحل: ١٠٢.

(٤) سورة البقرة: ١٠٦.

(٥) سورة البقرة: ١٠٦.

ومنهم من يحتج في ذلك بأنه لا يصح أن يقال: إن نسخ القرآن بالسنة جائز، مع وقوع العلم من طريق السمع بأنه لم ينسخ بها، أو لا يجوز نسخه بها.

والذي يدل على جواز ذلك: أن السنة المقطوع عليها دليل يفضي إلى العلم، فلا يمتنع أن ينصبها الله تعالى للمكلف فيأمره^(١) بالنظر فيها والاستدلال بها ليعلم أن بعض القرآن قد نسخ، كما لا يمتنع أن ينصب دلالة من القرآن على ذلك، لأن الذي من أجله جاز أن يجعل القرآن دليلاً على ذلك هو أنه دليل صحيح في نفسه، والنظر فيه موجب للعلم بالدلول لا أنه قرآن^(٢); إذ لو كان كذلك لكان ما عدا القرآن لا يصح أن يكون دليلاً، وهذا ظاهر السقوط^(٣)، لأن الأدلة العقلية هي أصول لأدلة^(٤) السمع من قرآن وغيره، ولو لاها لما صح كونها أدلة، والسنن التي يقطع عليها لا إشكال في كونها أدلة وإن لم تكن قرآننا. وإذا صح هذا فقد ثبت أنه لا مانع من نسخ القرآن بالسنة المقطوع عليها^(٥)، كما يصح نسخه بالقرآن.

فإن قال قائل: السنة المقطوع عليها وإن كانت دلالة مفضية إلى العلم، فإنها من خطة عن رتبة القرآن، فلهذا لم يُجْوَز نسخه بها.

قيل له: وما في هذا مما يمنع من النسخ بها؟! وقد علمنا أن المعتبر في هذا الباب بما تقتضيه الحكمة والمصلحة من نصب دليل^(٦) دون دليل^(٧)، لا رُتب الأدلة في

(١) في (ب): ويأمره.

(٢) يعني: صفة القرآنية خصوصاً.

(٣) في (ب): ظاهر الفساد والسقوط.

(٤) في (أ): الأصول دلالة. وفي (ب): هو.

(٥) في (أ): المقطوع بها.

(٦) أي: قطعي.

(٧) أي: ظني.

أنفسها. ألا ترى أنه لا فصل بين من يقول هذا وبين من يقول إن كلام الله تعالى لا يجوز أن يبين إلا بكلامه، ولا يجوز أن يبين بالسنة لأن درجتها منحطة عن درجته؛ فإذا كان بيان المجمل وتحصيص العموم بالسنة جائزًا عند من يخالفنا في هذه المسألة فكذلك النسخ.

وهذا يبين فساد توهם^(١) من يتوهم أن اختلاف رتب الكلام يؤثر في هذا الباب. على أنه إن أراد بقوله إن رتبة النسخ يجب أن تكون مثل رتبة النسخ أنه يجب أن يكون معجزاً كالنسخ، فهذا قد عرفنا فساده؛ لأن الإعجاز ربما لم يظهر في آية واحدة واثنتين، والننسخ بها جائز عنده، وإن أراد به أنه يجب أن يكون كلام الله تعالى، فالنسخ الثابت بالسنة لم يثبت إلا بكلام الله تعالى ووحيه، وإن كانت السنة هي التي أدت إلينا معناه ومراد الله تعالى به.

فإن قال: كيف يصح هذا مع قولكم أن النبي صلى الله عليه [والله] وسلم لا يمتنع أن يُعبد بالاجتهاد في الشرعيات، وهذا يلزم عليه أن تجحوزوا أن يكون متعبدًا بأن ينسخ باجتهاده، وهذا التجويز يمنع من القطع على أن النسخ الثابت بالسنة لا بد من أن يكون مستندًا إلى الوحي.

قيل له: أكثر شيوخنا ذهبوا إلى أن تعبد النبي صلى الله عليه [والله] وسلم بالاجتهاد في الشرعيات وإن كان جائزًا عقلاً، فإن السمع قد دل على أنه لم يُعبد به، وأن جميع ما أتى به من الشرائع فإنه مأخوذ عن الوحي، وهذا يسقط السؤال. وعلى قول من توقف في ذلك منهم^(٢) وجَّرَ أن يكون في شريعتهما قاله من طريق الاجتهاد؛ فإن السؤال لا يلزم؛ إذ لا يمتنع أن تدل دلالة السمع في النسخ خصوصاً

(١) في (أ): فساد ما توهם.

(٢) في (أ): ومنهم.

على أنه مأْخوذ عن الوحي، وأننا تُعبدنا^(١) بالاجتهد فيه، وهذا هو الصحيح عندنا. فقد بان أن الجواز الذي ذكرناه سليم لا يعترضه ما ظنه السائل.

والجواب عن الوجه الأول: أن ما أدعوه من وقوع التنفير من نسخ القرآن بالسنة فإنه بعيد، لأنَّ قِيَام الدلالة على أنه صلَّى الله عليه [وآله] وسلم مبعوث للتبلیغ عن الله تعالى، وتعريف الأمة مصالحها الشرعية، وأنه لا يجوز عليه الكذب والتغيير والتبديل يمْنَع^(٢) من التنفير الذي أشاروا إليه، ولا فصل بين أن يؤدي إلينا عن الله تعالى إيماب عبادة مبتداة، وبين أن يؤدي إسقاط مثل ما كان أو جبه وتعبد به، وإذا لم يمكن ادعاء النفور في إيماب العبادة بأن يقال: إذا أتانا بعبادة لا يتضمنها القرآن وإنما نَعْرِفُها من قبله ففيه نفور، فكذلك القول في إسقاطها وإزالتها. قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾^(٣)، فتعلق المحالفين به بعيد^(٤); لأن ما يثبت من النسخ بالسنة لا يكون من تلقائه، بل هو ثابت بالوحي، فقد دخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ﴾^(٥).

والجواب عن الثاني من وجوه:

منها: أن كونه صلَّى الله عليه [وآله] وسلم مبيناً للقرآن لا يمنع من كونه مبيناً للنسخ وإثباته، ووصفه تعالى له بأنه يبين القرآن لا يمنع من كونه موصوفاً بالإتيان بالنسخ أيضاً. ألا ترى أنه لو جمع بين المعنين فقيل: إنه يبين ما يحتاج من القرآن إلى

(١) في (ب): وأنه لا تعبد.

(٢) في (ب): يزيل.

(٣) سورة يومن: ١٥.

(٤) في (ب): بعيد، وسقط من (أ): به.

(٥) سورة يومن: ١٥.

البيان وتبلیغ^(١) نسخ ما ينسخ منه، لكان الكلام سديدا لا تناقض فيه!! فقد بان أن الوجه الذي ذكروه لا يؤثر فيما نقوله ولا يمنع منه.

ومنها: أن تعريف النسخ ضرب من البيان، لأنه يتضمن بيان مدة العبادة؛ فقد دخل تحت وصفه بأنه مبين القرآن.

ومنها: ما ذكره شيوخنا من أن المراد بوصفه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه مبين أنه مبلغ عن الله تعالى مراده، وهذا يقتضي دخول النسخ تحته، لأنه من جملة المراد به^(٢).

والجواب عن الثالث: أن تعلقهم بتلك^(٣) الآية بعيد؛ لأن الله تعالى أخبر بأنهم طعنوا بها طعنوا عند تبديل الآية بالآية وأظهروا النفور لأجله، ولم يكن ذلك مؤثرا في جواز نسخ الآية بالآية، لما كان الطعن غير صحيح، فكان النفور الذي أظهروه في غير موضعه، فكذلك إذا نسخ القرآن بالسنة.

وقوله تعالى: «قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحُقْقِ»^(٤) ليس فيه^(٥) أكثر من الآية التي بدل بها آية أخرى هي التي أنزلها الله تعالى، وليس فيه ما يدل على أن نسخ شيء من الآيات بغير آية منزلة لا يجوز.

والجواب عن الرابع: أن تعلقهم بظاهر الآية وهي قوله: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا»^(٦)، (لا يصح في موضع الخلاف لوجوه منها: أنه ليس في ظاهرها أن ما يأتي به عند نسخ الآية مما هو خير منها أو مثلها

(١) في (ب): وتبليغ.

(٢) سقط من (أ): به.

(٣) في (أ): بذلك.

(٤) سورة النحل: ١٠٢.

(٥) سقط من (ب): فيه.

(٦) سورة البقرة: ١٠٦.

يكون ناسخا لها، إذ لم يقل تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ ناسخا^(١)، ولا يمتنع أن يكون المراد بالأية على موجب ظاهرها أن الله تعالى متى نسخ آية أنزل آية أخرى مثلها أو خيرا منها، وإن لم تكن هي النسخة الأولى، بل يكون الناسخ لها أمر آخر، ولا يمكنهم أن يقولوا: إن العرف يقتضي^(٢) في مثل هذا أن يكون ما أخبر أنه يأتي به ناسخا، لأن ادعاء العرف في هذا الموضع لا يصح، لأنه إن ادعا عرفا عقليا أو لغويا كان ذلك فاسدا، لأن النسخ لا يجوز أن يكون طريق معرفته العقل أو اللغة، فكيف يدعى أن عرفهما يفيده؟! وإن ادعا فيه عرفا شرعا لم يجد فيه أصلا يرجع إليه. فقد بان سقوط ما ادعوه في هذا الباب.

ومنها: أن ظاهر الآية يقتضي أن ما يأتي به: يأتي به^(٣) بعد تقدم النسخ، لأن قوله: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ يقتضي حصول النسخ قبل إتيانه تعالى ما يأتي به ناسخا^(٤)، وهذا يمنع من أن يكون ما يأتي به ناسخا.

ومنها: أن تسليم ما ادعوه إنما يقتضي أن الآية نفسها^(٥) لا تنسخ إلا بأية أخرى، والخلاف في حكم الآية هل تنسخ بالسنة أم لا، لا في نفس الآية، فما ذكروه لو سُلِّمَ لما دل على موضع الخلاف.

فإن قيل: تدل عليه؛ لأن كل من يمنع من^(٦) نسخ الآية نفسها إلا بأية أخرى، فإنه يمنع من نسخ حكمها إلا بالأية.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): مقتضي.

(٣) في (أ): ما يأتي به. زيادة سهو.

(٤) سقط من (أ): ناسخا.

(٥) في (ب): بعينها.

(٦) في (أ): ئم.

قيل له: هذا غير الاستدلال بظاهر الآية، وإنما أرادنا أن نبين^(١) أن الظاهر بمجردها لا يدل على موضع الخلاف.

ومنها: أن قوله تعالى: ﴿نَّاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ يدل على ما نذهب إليه من جواز نسخها بالسنة، لأن العبادة وما يجري مجرها إنما توصف بأنها خير، وأنها خير من غيرها؛ بمعنى أنها نافعة لنا أو أفعى من غيرها^(٢)، والنفع المراد بها إنما هو منافع الآخرة التي هي الثواب، ولا يمتنع أن تكون العبادة التي يعلم كونها ناسخة من طريق السنة هو^(٣) أفعى لنا من الآية المنسوخة، بأن يكون ثوابها أكثر من ثواب المنسوخ، ويكون اللطف في ثبوتها من طريق السنة، كما لا يمتنع ذلك فيما يثبت النسخ فيه بالآية، فلو جعلنا هذه الآية دليلاً لنا من هذا الوجه كان صحيحاً.

فأما قوله: إن قوله: ﴿نَّاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ يقتضي أن يكون ما يأكلي به من جنسه فإنه لا يصح، لأن مثل هذا الكلام قد يستعمل ولا يراد به أن ما يجري مجرى البدل من جنس المبدل المذكور. ألا ترى أنه لا يمتنع أن يقول القائل لغيره: لا آخذ منك ديناراً إلا وأعطيك خيراً منه أو مثله فضة، ويريد: قيمته^(٤). أو يقول: لا آخذ منك ثوباً إلا وأعطيك ديناراً مثله أو خيراً منه، ويريد به: القيمة.

فاما المثال الذي ذكروه، فإن دل على التجانس فإنما يدل من حيث القرينة لا من

(١) في (أ): وإنما أراد أن يبين.

(٢) جعل خيرية العبادة أو الشريعة هو نفعها لنا، يعني: أن الدين من أجل الإنسان لا العكس، وهو مفهوم هام لفت مفكروا العصر النظر إليه بعد غياب طال في تراثنا التقليدي، وخصوصاً السائد منه الرائج، وإن كان شائعاً في تراث العقلانيين من أصحابنا والمعتزلة حتى فسروها به قوله تعالى: ﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ سورة الحديد.

(٣) سقط من (أ): هو.

(٤) في (ب): دنانيرًا إلا وأعطيك خيراً منها أو مثلها فضة، ويريد قيمتها.

الظاهر. الا ترى أنه إذا قال: لا تفرغ من هذه المسألة التي ألقبها^(١) عليك من النحو إلا وألقى خيرا منها، فإنه يجوز أن يريد به مسألة من الدين، وظاهر الكلام يحتمل ذلك، (ولو صرخ به لكان الكلام حقيقة)^(٢).

فإن قيل: استعمال ما ذكرت وهو إنما يصح على وجه المجاز.

فالجواب: ^(٣) أن ما يدعا من المجاز في هذا يمكن أن يدعا في الآية أيضا، لأن وصف الآية بأنها مثل آية أخرى، من حيث اشتراكا في كون كل واحدة منها قرآنا ليس بحقيقة أيضا في الأصل، وما يمكن أن يعتبر فيها من وجه التماثل يمكن أيضا اعتباره في الموضع الذي ذكرناه.

وقولهم: إن السنة لا توصف بأنها مثل الآية أو خير منها فإنه فاسد أيضا، لأن الخير إذا كان المراد به النفع لم يمتنع أن يقال: إن السنة الناسخة خير لنا من الآية المشتركة^(٤). فأما تعلقهم بقوله تعالى: ﴿أَكَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥)، فإنه لا يصح أيضا، لأن هذه الآية إن حملت على أن المراد بها التنبيه على معنى ما يقول في قوله: ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾، وأن المراد به أن نسيان الآية وإزالة حفظها عن قلوبنا فهو تعالى المختص بالقدرة عليه كان صحيحا، وإن حملت على أن المراد به أن نسخ حكم الآية بما يكون^(٦) أصلح لنا فهو تعالى المختص بصحة ذلك منه دون غيره - من حيث كان تعالى هو العالم بالمصالح والمعيّب عنا دون غيره من المخلوقين - كان

(١) في (ب): ألقبها.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (أ): والجواب.

(٤) في (أ): المنسوخة.

(٥) سورة البقرة: ١٠٦.

(٦) سقط من (ب): يكون.

صحيحاً أيضاً. فقد بان أن تعلقهم بها فيما ذهبوا إليه لا يصح على وجه^(١) من الوجوه، والله تعالى أعلم.



(١) في (ب): بوجه.

مسألة: اختلف أهل العلم في نسخ القرآن بخبر الواحد.

فذهب نفر منهم وهم بعض ^(١) أهل الظاهر إلى أن ذلك جائز.
وذهب عامة العلماء إلى المنع منه ^(٢).

(١) سقط من (ب): بعض.

(٢) لا خلاف بين العلماء على جواز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بمثلها، والأحاديث بالأحاديث وإنما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب.
إذا كان الحكم المنسوخ ثابتاً بالقرآن، وكان الناسخ ثابتاً بسنة متواترة أو مشهورة، فقد اختلف الأصوليون في جواز النسخ على مذهبين:
الأول: جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وأبي سريج إلى الجواز.

الثاني: ذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأحد والصيرفي وأكثر أهل الظاهر إلى المنع وعدم الجواز.
ينظر: الروضة لابن قامة /١ ، الإحکام للأمدي /٣٢١ ، ١٣٥ ، المستصفى للغزالى /١٢٣ ، وأصول السرخي /٢ ، ٦٩ ، وكشف الأسرار للبزدوي /٣ ، ٣٥١ . والبحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي /٥ ، ٢٦٢ ، والمشور في القواعد الفقهية للزرκشي /٣ ، ١٣٧ .
وقال الجصاص: وجميع ما ذكره عيسى بن أبيان في الفصل الذي قدمنا ذكره يدل على أن مذهبهم أن كل ما ثبت من طريق يوجب العلم فغير جائز تركه بما لا يوجب العلم.
(وكذلك كان يقول أبو الحسن رحمه الله في ذلك، وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه) والدليل على صحة هذا الأصل اتفاق المسلمين جميعاً على امتناع جواز (نسخ القرآن) بخبر الواحد، إذا كان ما ثبت بالكتاب يفضي (بنا) إلى حقيقة العلم، وبخبر الواحد لا يوجب العلم وإنما يوجب العمل فكذلك التخصيص بهذه المثابة على الوجه الذي بياناً.

فإن قال قائل: إن أهل قباء (قد) كانوا يصلون إلى بيت المقدس وكان ثبوت ذلك عندهم (من جهة توجّب) العلم فلما أتاهم آت وهم يصلون أخبرهم أن القبلة قد حولت استداروا إلى الكعبة فتركوا ما ثبت عندهم بيقين بخبر الواحد.

وكذلك علم الأنصار بإباحة الحمر (كان يقيناً) فلما أتاهم آت وهم يشربونها فأخبرهم أن الحمر قد حرمت أراقوها وكسروا الأواني بخبر الواحد.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوهه:

منها: أن خبر الواحد قد ثبت وجوب العمل به، فلا فصل بين ما يؤدي منه إلى النسخ، وبين ما لا يؤدي إليه في وجوب استعماله إذا ورد على شروط.

ومنها: أنه إذا جاز التخصيص به جاز النسخ أيضاً، لأن التخصيص أبلغ في كونه مؤثراً في الظاهر، ونطلاقاً له من رتبة الحقيقة إلى رتبة المجاز من النسخ، لأنه يرفع بعض مقتضاه من الذي ^(١) لولاه لوجب أن يُحکم بتناوله له، والنسخ لا يؤثر في مقتضاه ولا يخرجه عن كونه حقيقة، وإنما يدل على زوال أمثال ما كان مراداً به في المستقبل.

ومنها: أن النسخ بخبر الواحد قد ثبت، لأن أهل قباء عملوا به فتحولوا عن استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، حين جاءهم من أخبار بأن القبلة قد نسخت.

ومنها: أن الصحابة قد رجعوا إلى خبر الواحد في إثبات النسخ، كما رجعوا إليه في سائر الأحكام، من ذلك ما روي من «تحريم النبي صلى الله عليه [والله] وسلم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير» ^(٢)، فإنه نسخ به قول الله تعالى **﴿فَلَّا**

قال أبو بكر: وقد سئل عيسى بن أبيان نفسه هذا السؤال وأجاب عنه بأن من غاب عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على يقين من بقاء الحكم لجواز ورود النسخ بعد غيبته وليس كذلك سبيل ما ذكرنا لأن النسخ لا يجوز بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم الفصول في الأصول ج ١ / ص ١٦٨ - ١٦٩.

(١) سقط من (ب): من الذي.

(٢) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥ / ص ٢١٠٣ ح ٥٢٠٧. ومسلم في صحيحه ج ٣ / ص ١٥٣٣ ح ١٩٣٢. والنسائي في سنته ج ٧ / ص ٢٠٠ ح ١٤٧٤١٧٩٥. وأبي داود في سنته ج ٤ / ص ٣٧٩٠ ح ١٤٧٤١٧٩٥. وأبي ماجه في سنته ج ٢ / ص ١٠٧٧ ح ٣٢٣٣. والترمذى في سنته ج ٣ / ص ٣٥٢ ح ١٤٧ ح ١٢٥٣. وأحمد بن حنبل في مستنته ج ١ / ص ١٤٧ ح ١٠٦٠. ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٤٩٧ ح ٤٩٧.

أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ^(١).

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا وصية لوارث»^(٢)، فإنه نسخ به آية الوصية.

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٤)، فإنه نسخ به قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِكْرُكُم»^(٥).

ومنها: خبر سبعة بن الحارث^(٦) في قول النبي عليه السلام لها حين وضع: «قد حللت^(٧) فأنكحي من شئت»^(٨)، فإنه نسخ به الجمع بين المدة والوضع في الاعتداد على موجب الاثنين.

والذى يدل على أن نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز إجماع الصحابة رضوان

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سقط من (ب): به.

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) سورة النساء: ٢٤.

(٦) سقط من (أ): بن الحارث.

(٧) في (ب): طهرت.

(٨) عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثة فلم ير لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم السكنى ولا النفقة. قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال إبراهيم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ / ص ١٨٦٤ / ح ٤٦٢٦. ومسلم في صحيحه ج ٢ / ص ١١٢٣ / ح ١٤٨٥. والنسائي في سننه ج ٦ / ص ١٩٠ / ح ٣٥٠٦. والترمذى في سننه ج ٣ / ص ٥٠٠ / ح ١١٩٤. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٤ / ص ٣٢٧ / ح ١٨٩٣٧. ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٥٨٩ / ح ١٢٢٥.

الله عليهم؛ لأن المعلوم من حا لهم أنهم كانوا يردون الخبر الذي يروي لهم إذا كان مؤديا إلى ترك القرآن واطراح حكمه، وهذا قال عمر بحضررة الصحابة: ^(١) «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى أصدق أم كذبت» ^(٢)، ولم يخالفه أحد منهم في ذلك. وقد علمنا أيضاً من حا لهم أنهم كانوا لا يعملون على خبر الواحد فيما التواتر يقتضي خلافه ويمنع منه، والقرآن ثابت من طريق التواتر ومعلوم به.

فقد ثبت بهذه الجملة أن نسخه بخبر الواحد لا يجوز.

وأيضاً فإن خبر الواحد إنما صار دليلاً من حيث الشرع، وليس هو مما يستقل بنفسه في كونه دلالة كالقرآن والسنة المقطوع عليها. إلا ترى أنه كان لا يمتنع انتفاء كونه دليلاً في الشرع وورود الشرع بالمنع من دلالته، وإذا ثبت أنه إنما صار دليلاً بوضع شرعي، فالواجب أن يعتبر في ذلك ما جعله الشرع دليلاً فيه، ولا يسلك فيه مسلك التعميم، (إلا بما ثبت كونه دلالة عليه من إثبات الأحكام لا في رفعها) ^(٣)، فمتى لم يثبت أنه يجعل دلالة على النسخ ورجع إليه في إثباته لم يجز إثباته به ^(٤)، وذلك غير ثابت من جهة الشرع.

فإن قيل: الخبر الذي ذكرتموه عن عمر إذا لم يقبح في جواز التخصيص بخبر الواحد، فما تنكرون من أن لا يقبح في جواز النسخ به أيضاً!

فالجواب: أنه لا إشكال في قبحه في جواز النسخ به، لأنه منع من ترك حكم القرآن به، والنسخ ترك له لا محالة.

فأما التخصيص فإن الخبر لا يدل على المنع منه لوجهيـن:

(١) في (ب): الجماعة.

(٢) سبق تحربيـه.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) سقط من (ب): لم يجز إثباته به.

أحدهما: أن ظاهر قوله لا يتضمن التخصيص، لأن تخصيص العام لا يعبر عنه بالترك له، ولا يسمى من يخصصه تاركاً لحكمه.

والثاني: آن قد علمنا من حاهم قبول خبر الواحد فيما يؤدي إلى تخصيص القرآن، على ما بيناه فيما تقدم، فيعلم بهذا أنه لم يرد بتركه التخصيص، وإذا بطل أن يكون المراد به التخصيص لم يبق إلا النسخ.

فإن قيل: ما تنكرون من أن يكون قال ذلك من حيث اتهم فاطمة بنت قيس في قوله، لا من حيث كان الخبر من أخبار الأحاداد؟!

فالجواب: أن ظاهر الخبر يدل على ما قلناه، والتجويز الذي ذكرته لا يمنع منه، لأنه بين^(١) أنه رده من حيث لم يقع له العلم بصحته، وجوز فيه الصدق والكذب، فلم يقبله فيما يقتضي رد القرآن وتركه، فاعتبر في رده أمرين:

أحدهما: أن العلم لم يقع به.

والثاني: أنه^(٢) يقتضي ترك القرآن، (والخبر الذي يُرد لأجل اتهام الراوي يفصل فيه، بين أن يكون مفضياً إلى ترك القرآن أو غير مفضٍ إليه، وهذا بين^(٣)).

فإن قيل: فهذا الخبر عند كثير من الفقهاء معمول به، ومحمول على التخصيص دون الترك للقرآن.

فالجواب: أن هذا صحيح^(٤)، ولكنه^(٥) لا يقبح في الدلالة، لأنها مبنية على أن هذا الخبر قد عرف عند ذكره إجماعهم على أن ما يوجب ترك القرآن ونسخه من

(١) في (ب): فالجواب: أن ظاهر الخبر يمنع من هذا التجويز، لأنه بين.

(٢) سقط من (أ): أنه.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٤) في (ب): الصحيح.

(٥) في (أ): ولكن.

أخبار الأحاديث فإنه مردود، من حيث قال ذلك عمر ووافقه عليه سائر الصحابة. فأما حكم هذا الخبر في نفسه في كونه موجباً لرد القرآن، فلم يثبت أن سائر الصحابة قالوا به، ووافقوا عمر عليه كما وافقوه على أن ما يوجب ترك القرآن مردود.

والجواب عن أول ما احتج به مخالفونا: ما قد بيناه من أن دلالة خبر الواحد يجب أن تكون مقصورة على القبيل الذي جعله الشرع دلالة عليه، والشرع المعتبر به في هذا الباب هو فعل الصحابة، وقد ثبت عنهم ما بيناه أنهم لم يقبلوا خبر الواحد في باب النسخ، ولم يرجعوا إليه فيه، فصح أن النسخ خارج عما يقبل خبر الواحد فيه، وإذا^(١) ورد فيها يوجب النسخ لم يستكمل شروطه التي يجب قبوله عليها: أحدها: أن لا يكون مقتضايا لرد القرآن على ما بيناه، وهذا يبين فساد قوله إنه لا فصل في وجوب استعمال خبر الواحد، بين أن يكون مفضياً إلى النسخ أو غير مفض إلى إيه إذا ورد على شروطه، إذ قد بينا أنه لم تحصل فيه الشروط التي يجب قبوله عليها.

والجواب عن الثاني: أننا إنما فصلنا بين النسخ وبين التخصيص في هذا الباب، لقيام الدليل الشرعي على الفصل بينهما، وهو إجماع الصحابة على ذلك، لأنهم أجمعوا على التخصيص به وعلى المنع من النسخ على ما بيناه، ولو لا هذا الدليل لجوزنا أن يكون النسخ جاريًا مجرد التخصيص في جواز إثباته بخبر الواحد.

والجواب عن الثالث من وجهين:

أحدهما: ما كان يحب به شيخنا أبو عبد الله وهو أن إثبات النسخ بخبر الواحد

(١) في (ب): أنه إذا.

كان جائزًا في صدر الإسلام^(١)، كما أن إثبات أصول الشرائع كان جائزًا به، ولهذا كان يعمل على كتب النبي عليه السلام في أصول الزكاة وفي الديات، وما يجري مجرىها من أصول العبادات، وعلى ما يخبر به السعاة والرسل الواردون على الأطراف البعيدة، وإن كان طريق جميع ذلك الآحاد دون التواتر، ثم أجمعوا على أنه لا يقبل في النسخ كما لا يقبل في أصول الشرائع، وإذا كان هذا^(٢) هكذا لم يكن فيها تعلق به القوم دليل على ما ذهبوا إليه.

والثاني: أنهم لم يرجعوا في إثبات نسخ القبلة إلى خبر الواحد، بل كل^(٣) حصل لهم العلم بأن النسخ فيها سيحصل، فلما أخبرهم من أخبر بوقوعه قبلوا قوله في أنه قد وقع في ذلك الوقت^(٤)، فلم يكن أخذهم بخبر الواحد ورجوعهم إليه في إثباته،

(١) قال أبو الحسين البصري: ومنها أن قول الله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين منسوخ بما روي بالأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث والجواب أن هذا متلقى بالقبول فجرى مجرى التواتر وقد روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنها نسخاً ذاك بقول الله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث بيان لواقع النسخ بقول الله يوصيكم الله في أولادكم ولا يمتنع أن يكون كان ذلك في صدر الإسلام جائزًا ثم منع من ذلك كما قلناه في نسخ القبلة عن أهل قباء بخبر واحد وذلك يدلنا على أن النسخ بأخبار الآحاد كان جائزًا في صدر الإسلام ثم منع منه. المعتمدج ١ / ص ٤٠٠.

(٢) قال أبو الحسين البصري: إن قيل فقد قبلوا بخبر الواحد في نسخ حكم معلوم نحو قبول أهل قباء نسخ القبلة قيل ذلك جائز في العقل وفي صدر الإسلام قال أصحابنا ولو لا إجماع الصحابة على المنع من ذلك بجوازناه وقد قال أبو علي إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أخبرهم بنسخ القبلة وأنه ينذر إليهم بنسخها فلانا وأعلمهم صدقه فكانوا قاطعين على صدقه فلم ينسخوا القبلة إلا بخبر معلوم. المعتمدج ٢ / ص ١١٦.

(٣) في (ب): بل كان.

(٤) سقط من (أ): هذا.

وإنما كان في إثبات وقته، وإثبات وقت النسخ وتاريخه يجوز بخبر الواحد، وهذا يبطل أيضاً تعلق القوم بذلك.

فإن قيل: إذا قلتم إن إثبات تاريخ النسخ بخبر الواحد جائز، والنسخ لا يثبت إلا بثبوت التاريخ، والتاريخ طريق إلى معرفته، فقد رجعتم إلى إثبات النسخ بخبر الواحد.

فالجواب: ^(١) أنه ليس الأمر على ما ظنوه، لأن القول بأن تاريخ النسخ يثبت بخبر الواحد، لا يوجب القول بأن نفس النسخ يثبت به وإن كان التاريخ مؤدياً إليه، كما أن القول بقبول ^(٢) شهادة النساء مع الرجال جائز في الإحسان، لا يوجب القول بأن شهادتهن مع شهادة الرجال جائزة في تغليظ الحد، وإن كان الإحسان مفضياً إليه.

والجواب عن الرابع: أنه لا دليل في شيء مما ذكروه من الآيات والأخبار على ما ذهبوا إليه.

فأما تعلقهم بقوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾** ^(٣).

فالجواب: ^(٤) أن الآية في حكم المجمل، إذ لا إشكال في أن حملها على إطلاقها لا يجوز، إذ قد ثبت غير ما ذكر فيها حرم ما بالوحي، وإذا لم يجز حملها على الإطلاق وكانت في حكم المجمل؛ لم يجوز أن يجعل الخبر الذي تضمن تحريم غير ما ذكر فيها ناسخاً لها. وأيضاً فإنه لا يمتنع أن يكون المراد بقوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ**

(١) في (أ): والجواب.

(٢) في (ب): بأن قبول.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٤) في (ب): فالجواب عنه.

إلى) أنه لا يجدر في ذلك الوقت محارما بالوحى غير ما ذكر فيها، ولا يمنع^(١) ذلك من وجود تحريم غير ما ذكر فيها من بعد وحيا، ولا يجب أن يكون الثاني ناسخا للأول (من حيث كان مباحثا بحكم العقل)^(٢).

وأيضا فإنه يجوز أن يكون المراد بالأية أنه لا يجدر في الوحى الذي يختص نص الكتاب غير ما ذكر فيها، وذلك لا يمنع من ثبوت تحريم ما سواه بوحى آخر، وهذا أيضا لا يوجب النسخ.

وأما تعلقهم بأية الوصية؛ فقد أجيبي عنه بأجوبة:

منها: أنها لم تنسخ بالخبر وإنما نسخت بأية الميراث، والخبر فإنما دل على أن الحقين يجتمعان في المال، إذ لو لاه لجواز اجتماع حق الوصية مع حق الإرث، إذ لا تنافي بينهما، فكان لا يصح اعتبار النسخ فيهما، ودل أيضا على أن آية الميراث متاخرة^(٣) عندهما، فالخبر لم^(٤) يثبت به النسخ، وإنما رُجع إليه في إثبات ما جرى^(٥) بجري الشرط فيه وفي تاريشه (من حيث علم به أن الواجب هو الأخذ بأية الميراث)^(٦) وقد ذكرنا فيما تقدم أن إثبات ذلك بخبر الواحد ساعغ^(٧).

ومنها: أن هذا الخبر معلوم لتلقى الأمة إياه بالقبول، فإذا لم يقع النسخ بخبر الواحد.

(١) في (أ): ولا يمتنع.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (أ): لا.

(٤) في (ب): يجري.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٦) في (ب): شائع.

ومنها: أن الآية غير منسوخة، فهذا ^(١) جواب من ذهب من بعض الفقهاء إلى أن قدرًا من الوصية واجب إذا لم يكونوا وارثين.

فأما تعلقهم بقوله صلى الله عليه [والله] وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، وأنه قد نسخ به قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ ^(٢) فإنه بعيد، لأنه صار مجملًا بما علق به من شرط فيه إجمال، وهو حصول الإحسان وانتفاء السفاح، فكيف يجوز أن يجعل منسوخا بما ثبت تحريمها من وجه آخر.

وقد قيل في الجواب عن ذلك: أن قوله صلى الله عليه وآلله وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، معلوم وليس من أخبار الأحاداد ^(٣)، فالتعلق به لا يصح. والأولى في الجواب ما بدأنا به.

وأما تعلقهم بأبيات العدة، فالجواب عنه أن من يقول من العلماء إن آية العدة قد نسخ معها حكم الحوامل على ما روي عن عبد الله بن مسعود ^(٤)، فإنه

(١) في (ب): وهذا.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) في (ب): من أخبار الأخبار.

(٤) ابن مسعود (٦٥٣ - ٠٠٠ هـ = ٠٠٠ م) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهنفي، أبو عبد الرحمن: صحابي من أكابرهم، فضلاً وعقولاً، وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الإمام، وصاحب سره، ورفقة في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء مليء علياً. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآلله وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً. وكان قصيراً جداً، يكاد الجلوس يوارونه. وكان يحب الإكثار من التطيب. فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، من طيب رائحته. له (٨٤٨) حديثاً. أورد الجاحظ (في البيان والتبيين) خطبة له ومحاضرات من كلامه.

انظر ترجمته في: وفيات الاعيان ١: ٢٥١ والأنباري ٢٧٢ وسماه "عبد الله بن مسلمة" ولسان الميزان ٣: ٣٥٧، الكامل لأبن الأثير: حوادث سنة ١٦١. طبقات ابن سعد ٣: ١٥٧. مشاهير علماء

يقول^(١): «إن ذلك منسوخ بآية الوضع»، وأن خبر سبعة إنما دل^(٢) على ما يجري
بحرى التاريخ فقد بان بما ذكرناه فساد تعلقهم بهذه الوجوه، والله الموفق
للصواب^(٣).



الأمسارج ١ / ١٦٦. الأعلام للزركلي ج ٤ / ص الاستيعاب في معرفة الأصحاب
ج ١ / ١١٣. حلية الأولياء ج ٢ / ٦٩. التاريخ الكبير ج ٣ / ١٢. طبقات الفقهاء
ج ١ / ٤٣.

(١) في (ب): فإنه قال.

(٢) في (ب): دلت.

(٣) سقط من (ب): والله الموفق للصواب.

الفهارس

(١) فهرس الآيات

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءَ عَلِيهِ﴾ [التوبه: ١١٥] ٣١٥
 العنكبوت: ٦٢، المجادلة: ٣٧ [٧] ٣٣٧
 ﴿إِنَّ نَسَاءَ تَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ١٢٧ [١٢٥]
 ٣٦٥
 ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٩) ١٠٧ [٥٩]
 ٢٧٥
 ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ٣٧٥ [٢٨٠] ٢٧٥
 ﴿إِنَّمَا حِرَاءَ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ ٢٠٥
 ٢٦٤
 ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً﴾ ٣٥٧
 ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ٣٥٧
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ ٣١٧ [٣١٥]
 ٣١٧
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ٣١٥ [٣١٧]
 ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا﴾ ١٣٦
 ٢٨٠
 ﴿فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾ ٢١٠ [٣] ٢١٣
 ﴿فَانكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنْ شَئْتُمْ وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ﴾ [النساء: ٣] ٢١٠
 ٢٣٦
 ﴿فَسَخَرِرُ رَبِيعَةً مُؤْمِنَةً﴾ ٢٦٧
 ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ٤٥ [٤٥] ٣٨١
 ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بِرِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ٣١٥
 ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ١٢٧ [١٢٥]
 ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرِ منْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ١٠٧
 ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ ١٩٦ [٢١١] ٣٠٣
 ٢٠٢ [٢٨٠] ٢٧٥
 ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُوا الرَّكَأَةَ﴾ ٢٧٠
 ٣٥٩ [٣٠٦] ٢٣٠
 ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ ١٩٦ [١٩٦]
 ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ١٩٨ [٢٧]
 ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ ٢٦٧
 ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ٢٩٧
 ٢٩٤ [٢٩٠]
 ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
 ﴿الآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ٤٠١
 ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٤١٤
 ٤٢١
 ﴿إِنَّ أَنَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ ٤١٧
 ٨٦
 ﴿إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾
 ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
 العنكبوت: ٤٥ [٤٥] ٣٨١

﴿مَا نَسْخَنَّ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ثُلَّتْ بِعَحْرِ مَنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ ٤٢٠ ٤١٩ ٤١٨ ٤١٤ ٤٠١
 ﴿مَنْ تَسَاءَلُكُمُ اللَّاَئِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ٢٠٤
 ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ٣٥١
 ﴿وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ٢٢٥
 ﴿وَأَجْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ٤٣٢ ٤٢٥ ٢١٠
 ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّا أَنَّتْ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْتُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ٤١٤
 ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ١٣٦ ١١٣٣
 ﴿وَأَشْأَلَ الْقَرْبَى﴾ ٣١٦
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ٣١١
 ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ ٢٣٤
 ﴿وَالَّذِينَ يَكْبِرُونَ الْدَّهْبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ ٣١١
 ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾
 [المائدة: ٣٨] ٣٠٣
 ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَادْعُوهُنَا﴾ ٤٠٣
 ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتْهَا الْكِتَابُ﴾ ٢٨٥
 ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٢٩٠
 ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرَصَنْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ ٢٦٩
 ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ﴾ ٢٩٤ ٢٩٠

﴿فَقَدَرْنَا فَيَعْمَمُ الْقَادِرُونَ﴾ ٢٧٥ ١٨٥ ١٨٥
 ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ﴾ ١٠٨
 ﴿فَلَيَسْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمِيسَ عَامًا﴾ ٢٣٦
 ٣٠٨
 ﴿فَلَيَحْدِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ ١٠٨
 ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّهِ﴾ ٤٠٤
 ﴿فَالَّذِي نَأَمْ مِنَ الْمُصْلِيْنَ﴾ ٤٣) وَلَمَّا نُطِعِمُ الْمُسْكِيْنَ (٤٤) وَكَنَّا نَعُوضُ مَعَ الْمَاخَيْضِيْنَ ١٢٩ (٤٥)
 ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُكْمًا عَلَى طَاعِمٍ بَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْنُوْحًا أَوْ حَمَ خِنْزِيرًا﴾ ٤٢٥ ٤٣١
 ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَ اللَّهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾ ٤١٧ ٤١٣
 ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ ٤١٨
 ﴿لَا تُحْرِمُوا طَيَّبَاتِ مَا أَخْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٢٢٢
 ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ٢٦٧ ٢٦٥
 ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ﴾ ٢٦٧ ٢٦٣
 ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ ٣٣٣
 ﴿لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ ٣٣٧
 ﴿لِلْمُطَّلَّقَاتِ مَنَعْ بِالْمُرْوُفِ﴾ ٢٦٣
 ﴿لَمْ نَأْمَكْ مِنَ الْمُصْلِيْنَ﴾ ١٢٩

- ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ [٣٧٤] ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ [٣٣٧][٣١٨]
- ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ [٢٨٥] ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [٣٣٦]
- ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَبِيبَاتِ مِنْهُنَّ نُنْفِقُونَ﴾ [٣٣٦] ﴿وَلَنْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ نَعْمَلُ مُضَاوِفَيْهِ﴾ [٣٩٥]
- ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [٢٤١] ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [٣٩٥][٢٦٥][٢٦٢]
- ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ﴾ [٣٩٥] ﴿وَمَا كَانَ لِرَبِّنَا أَنْ يُؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ هُنُّ الْخَيْرُ﴾ [١٠٧]
- ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [٣٦٨] ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٢٣٥]
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٢٦٥]
- ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمُوهُنَّ فِي رِبِّصَةٍ فَنَصَفُّ مَا فَرِضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [٢٦٧]
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُنَّ﴾ [١٢٥]
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾ [٢٠٠]
- ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [٣٠٣][٣٠١]
- ﴿وَبِعُوْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [٢٦٩]
- ﴿وَرَعَلَمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا﴾ [٤٠٥]
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [٤٠٤]
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْجِنْطُ الْأَيَّضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [٣٧٤]
- ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [١٨٢]
- ﴿وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [٣٧٣]



(٢) فهرس الأحاديث

- ترُوِّج النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم
بميمونة وهو حرمٌ ٢٤١
تواضًا كما أمرك الله ٢٥١
رفع عن أمتي الخطأ والتسیان ٣٣١
روي أن معاذًا لم يعرف حكم الأوقاص وهو
متولى لأخذ الزكاة، حتى راجع النبي صلى الله
عليه [وآله] وسلم في تعرف الحكم فيها ٣٤٥
روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سها فسجداً
١١١
سؤال من سأل النبي صلى الله عليه [وآله]
وسلم عن أوقات الصلوات، فأخر بيانها إلى
أن بين ذلك بفعلها في أوقاتها ٣٤٦
صدقة تصدق الله بها عليك ٣٦٤
في أربعين شاةً شاةً ٢٣١
في الرّقة ربع العشر ٣١٤ ٢٧٨
في سائمة الغنم زكاةً ٢٣١
فيما سقت النساء العشر ٢٨٩ ٢٨٩ ٢٨٨ ٢٨٢ ٢٧٨
٣١٤ ٣٠٤
قد حللت فأنكحي من شئت ٤٢٥
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا الخالة والعمدة عليها، لا الصغرى على
الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى ١٦٢
٤٣٢ ٤٢٥
لاربا إلا في النسبة ٢٨١
لا صلة إلا بظهورها ٣٢٥ ٣٢٤ ٣٢٢
- اثنان فما فوقهما جماعةٌ ١٨٤ ١٨١
إذا اختلف المتبادران والسلعة قائمة بعينها
مخالفاً وتراداً ٣٦١
أرأيت لو قضمضت باء ثم مججته أكان
يضرك؟ قال لا. فقال قييم إذاً ٢٥٢
أقرأ. فقال له وما أقرأ؟ قال «أفرأي باسم ربّك
الذى خلق (١)» ٣٤٤
الأعمال بالنيات ٣٢٨
الجبار أحق بصفتها ٣٠٤
الخروج بالضمان ٢٥٠
القاتل لا يرث المقتول ٢١١
الماء من الماء ٣٧٠ ٣٦٤
الوقت فيما بين هذين ١٤٨
أن المرأة لا تنكح على عمتها و خالتها ٢١٠
إنما الولاء من اعتقاد ٣٧٥
أيتها امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل
فنكاحها باطل ٢٧٠
أينقص الرطب إذا جف؟ فقيل نعم. قال فلا
إذاً ٢٥٠
بماذا تحكم؟ قال أحكم بكتاب الله. قال إن لم
تجد في كتاب الله؟ قال أحكم بسنة رسول الله.
قال فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال اجتهد
رأيي ٢٢١
تحريم النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كل ذي
ناب من السباع، ومخلب من الطير ٤٢٤

- من نسي صلاة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها ٣٢٥ ٣٢٣ ٣٢٢ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٢٩٦
- نبهه صلى الله عليه [والله] وسلم عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ٣٢٦ لا نبي بعده
٢٩٤
- نبهه صلى الله عليه [والله] وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده وترخيصه في السلم ٤٢٥ ٢٨٥ لا وصية لوارث
٢٨٠
- نبهه صلى الله عليه والله وسلم عن استقبال القبلة لغاية أو بول ٢٥٦ لا يجوز إلا يدا بيضا
٢٤٢
- نبهه صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن صيام يومي الفطر والنحر وعن صيام أيام التشريق ٣١٨ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها
٢٩٦
- نبهه عن بيع الغرر، وبيع ما لم يقبض، وبيع الإنسان ما ليس عنده ٣١٩ لما باغهم تحرير الخمر بادروا إلى إراقتها
١٦٣
- هو الطهور مأوه الحل ميتته ٢٧٩ ٢٧٨ ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة
٢٤٩
- يكفيك آية الصيف ٢٥٧ من بدّل دينه فاقتلوه
٢٥٢



(٣) فهرس الآثار

- لا أفرق بين ما جمع الله ١١٠
 لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، لا ندري ٢٩٢
 أصدقت أم كذبت أم ٤٢٦٢٠٩
 لعلها نسيت أو وهمت ٢١٦
 ما بالنا ننصر الصلاة وقد أمنا ٣٦٣
 ما زلتنا نخابر حتى أخبرنا رافع ابن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الخبرة فتركناها ١٦٧

- أبهموا ما أبهم الله ١٩٩
 أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ٢٩٢
 أخذ الجزية من المجروس ٢١١
 إذا رأيتم الكتاب في إلحاد وإصلاح فاشهدوا له بالصحة ٨٦
 ألماعمنا هذا أم لكل عام ١٢٢
 حرمتها آية وأحلتها أخرى ٢٩١
 قد أنفذت إليك ألف رجل ٢٧٦



(٤) فهرس الأعلام

- | | | | | | | |
|---|-----|-----|-----|-----|-----|-----|
| أبو هاشم | ٩٨ | ١١٤ | ١٥٠ | ١٢١ | ١٣٨ | ١٤٥ |
| أبي حمراء | ٢١٠ | ٢٢٠ | ١٩١ | ١٨٩ | ١٨٨ | ١٨٦ |
| أبي يوسف | ١٨١ | ١٧٢ | ١٥٦ | ١٨١ | ١٨٨ | ١٩١ |
| أحمد بن إبراهيم بن الحسن أبو العباس الحسني | ٣٧٦ | ٣٧٥ | ٣٦٢ | ٣٥٣ | ٣٤٤ | ٣٣٩ |
| أحمد بن إسحاق بن المقender الملقب بالقادر بـ الله | ٣٧٦ | ٣٦٢ | ٣٥٣ | ٣٤٤ | ٣٣٩ | ٣٢٧ |
| أحمد بن الحسين الأملí الزيدي | ٦٨ | ٤٤ | ٤٤ | ٣٢١ | ٣٢١ | ٣٢٠ |
| أحمد بن الحسين المكنى بـ (أبو الطير) | ٦٩ | ٥٢ | ٥٢ | ٤٥ | ٣٩ | ٣٨ |
| أحمد بن الحسين الماروني (الإمام المؤيد بـ الله) | ٢٠ | ٢٧ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٧ | ٢٥ |
| أحمد بن بويء | ٢٢ | ٢٢ | ٢٢ | ٢٧٣ | ٢٧٣ | ٢٧٣ |
| أحمد بن صالح بن أبي الرجال | ٦٤ | ٦٤ | ٦٤ | ٣٦٣ | ٣٦٣ | ٣٦٣ |
| أحمد بن علي المعروف بـ ابن الأستاذ (أبو بكر) | ٣٤ | ٣٤ | ٣٤ | ٣٦٣ | ٣٦٣ | ٣٦٣ |
| أحمد بن علي بن عنة (أبو العباس) | ٦٦ | ٦٦ | ٦٦ | ٣٦٢ | ٣٦٢ | ٣٦٢ |
| أحمد بن علي بن هارون المنجم (أبو الفتح) | ٣٤ | ٣٤ | ٣٤ | ٣٦٢ | ٣٦٢ | ٣٦٢ |
| أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس | ٣٤ | ٣٤ | ٣٤ | ٣٦٢ | ٣٦٢ | ٣٦٢ |
| أحمد بن محمد الآبنوسي البغدادي (أبو عبد الله) | ٩٧ | ٩٧ | ٩٧ | ٢٧٥ | ٢٧٥ | ٢٧٥ |
| أحمد بن محمد الرصاص | ٦٢ | ٦٢ | ٦٢ | ٣٧٦ | ٣٧٦ | ٣٧٦ |

- الحسين بن هارون الضبي (القاضي أبو عبد الله) ٣٥
- الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون ٢٨١١٨
- الزحيف ٤١
- السيد أبو القاسم الحسني ٣٩٣٧
- الشافعى ٩٨ ٢٠٧ ٢١٦ ٢٤٢ ٢٢٠ ١٢٥
- ٤٠٠ ٣٧٧ ٣٧٦ ٣٦٠ ٣٣٩ ٣٠٠ ٢٨٣ ٢٥٧
- ٤١٣
- الشهيد حيدر ٤٢
- الشيخ أبو عبد الله ١٠٤ ١٢١ ١٢٥ ١٢٨
- ١٣٣ ١٩٧ ١٩٨ ١٥٦ ١٣٣
- ٢٨١ ٢٥٧ ٢٤٦ ٢٢٦ ١٩٨
- ٣٢٦ ٣٢٣ ٣١٩ ٣١٦ ٣٠٦ ٣٠٥ ٣٠٠ ٢٨٤
- ٤٢٨ ٤٠١ ٣٩٣ ٣٧٦ ٣٤٠ ٣٣٩
- الصاحب بن عباد ٤٦٤ ٤٢٣ ٩٢٦
- الصبر في ٣٧٧ ٣٧٦
- القعاع ٢٧٦
- المتوكل العباسى ١٥
- المستعين ١٥
- المستكفى ٢٢٢٠
- المطیع لله ٢٢٢٠
- الملائكة ٢٦٤ ١٧٦
- الواسعى ٤١
- الوليدى القاضى (الشيخ أبو عبد الله) ٣٥
- أم الحسن ابنة الشريف علي بن عبد الله الحسنى العقيقى ٢٨
- أوس بن الصامت ٢٤٧
- أحمد بن محمد الشرفى ٦٥٤
- أحمد بن محمد بن لقمان ٦٧٥٨
- أحمد بن يحيى بن المرتضى المفضل ٦٧٦٢٥٧
- أحمد معز الدولة البوهيمى ٢٢
- الأقرع بن حابس ١٢٢
- الأمين ٤١
- الجنداري ٤٢
- الجويني ٦٠
- الحاكم الجشمى ٤٥٣٩
- الحسن بن حزة الحسنى (أبو محمد) ٣٥
- الحسن بن زيد الملقب بالداعى الكبير ١٥
- الحسن بن علي (الإمام الناصر الأطروش) ١٧
- ٤٧٢٨١١٨
- الحسن بن علي الصوفى (الشيخ أبو عبد الله) ٣٥
- الحسن بن علي بن أبي طالب ٦٩
- الحسن بن محمد الرصاص ٧٢
- الحسن بن هشام ١٦
- الحسين بن القاسم بن محمد ٦٧٥٨
- الحسين بن عبد الحفيظ المهلب ٦٦
- الحسين بن علي (أبو عبدالله البصري) ٣١١٢٥
- ٣٣
- الحسين بن علي القزويني (الشيخ أبو عبد الله) ٣٥
- الحسين بن علي بن أبي طالب ٦٩
- الحسين بن محمد بن هارون ٣٣

- عبد الله بن حزرة (المنصور بالله) ٤٢ ٤٠ ٣٢
٧٢٦٧٦٤٦٢٥٦
- عبد الله بن عدي الحافظ (أبو أحمد) ٣٤
عبد الله بن محمد بن إبراهيم القاضي (أبو
محمد) ٣٤ ٣٣
- عبد الله بن مسعود ٤٣٢
- عبد الواحد بن نصر بن محمد أبو الفرج
المخزوبي ٣٥
- عبد الله بن عدي بن عبدالله الجرجاني ٢٥
- عيید الله بن الحسن بن دلال بن دهم (أبو
الحسن الکرخي) ٥٦
- عيید الله بن محمد بن بدر الکرخي (أبو محمد)
٣٤
- عثمان بن عفان ٢٩٢
- عاصد الدولة ابن ركن الدولة ٢٢
- علي بن أبي طالب ٥١ ٢٣٥ ٢٣٢
- علي بن إسماعيل الفقيه (أبو الحسين) ٣٤
علي بن الحسين البغدادي الديbiasجي (أبو أحمد)
٣٤
- علي بن الحسين المعروف بابن الأصفهاني (أبو
الفرج) ٣٤
- علي بن الحسين بن الحسن (أبو الفرج بن
هندو) ٥٠
- علي بن حسين ٧٧
- علي بن عبد الله (أبو الحسن) ٣٧ ٣٩
- علي بن عبد الله الحسني العقيلي ٣٠
- بختيار ابن معز الدولة (عز الدولة) ٢٢
- جبريل - عليه السلام ٧٠ ٢٤٢ ٦٤
- حسن ركن الدولة ٢٢
- حسين بن محبس المغربي ٧٥
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الأصبهاني (أبو علي) ٣٤
- حميد بن أحمد المحلي ٤٢ ٤٠ ٣١ ٦٤ ٤٢ ٦٨
- ٧٢٧١
- خير الدين الزركلي ٤٣ ٦٧
- داود بن المبارك ٣٥
- زيد بن علي ٤٠
- سبيعة بن الحارث ٤٢ ٤٥ ٤٣٣
- سلمة بن صخر ٢٤٧
- شيخنا أبي عبد الله ٢١٥
- صارم الدين الوزير ٤١ ٥٧ ٦٣ ٦٧ ٧٣
- طغرل بك ٢٣
- عبادة بن الصامت ١٦٤
- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الاسترابادي
الهمданی قاضي القضاة ٦٧ ٦٧ ٦٨ ٦٩
- عبد الحميد بن علي علي أبو زنيد ٦٧
- عبد الرحمن بن أبي حاتم ٣٥
- عبد الرحمن بن عوف ٢١١
- عبد السلام عباس الوجيه ٦٤ ٦٦
- عبد الكريم بن المطیع بن المقذر بن المعتصم،
الطائع لله ٢٠
- عبد الله القائم بأمر الله بن أحمد القادر بالله ٢٠

علي بن محمد بن أحمد بن إسماعيل البحري (أبو الحسين) ٣٤	٢٢٦٥١٤٧١٧٥	محمد بن عبد الله (رسول الله صلى الله عليه وآله) ٧٠
علي بن محمد بن مهدي الطبرى (أبو الحسن) ٣٤ علي عياد الدولة ٢٢	٢٢٧٥٢٥٦٢٥٢٢١٦٢٠٨	محمد بن عبدوس بن عبد الله الكوفي (أبو عبد الله) ٣٥
عمر بن الخطاب ٢٢٧٥٢٥٦٢٥٢٢١٦٢٠٨ ٤٢٨٤٢٦٤	٦٩٦٨٦٧٦٠٥٩٢٤	محمد بن علي الزحيف الصعدي ٦٦
عمرو بن ذي مر الهمداني ٣٥ عيسيٰ ٢٠٧	٦٩٦٨٦٧٦٠٥٩٢٤	محمد بن علي الطيب البصري (أبو الحسين) ٣٥
عيسيٰ بن أبيان ٣٠٠ فاطمة بنت قيس ٤٢٧٢١٦٢٠٨ فؤاد سزكين ٦٨ مجد الدين المؤيدى ٦٧١٤١	٣٧٢٩	محمد بن علي العبد كي (أبو أحمد) ٣٤
محمد بن إدريس (الإمام الشافعى) ٨٦٦٩ محمد بن إسماعيل بن صلاح (ابن الأمير) ٥٩ ٦٧	٣٥٨٣٤٥٢٢٦٢٢١	محمد بن عمر الدينوري (أبو منصور) ٣٤
محمد بن الحسن ٣٥ محمد بن الحسن بن النفضل (أبو الفضل) ٣٤	٣٨٤٣٨٢٣٧٨	محمد بن يزيد المهلبي (أبو عبد الله) ٣٥
محمد بن القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد ٧٦ ٣٦	٢٦٤	محمد يحيى عزان ٤٣٤٤٢ مرداويج ٢١
محمد بن زيد الأملقى (أبو عبد الله) ٣٦ محمد بن زيد بن علي بن جعفر (أبو عبد الله) ٣٧٣٥	٦٥٤١	يعينى بن الحسين بن القاسم ٦٥٤١
محمد بن زيد الحسيني الشيخ أبو عبد الله ٣٠٠ محمد بن عبد الله (رسول الله) ٩٤	٦٣٤٣١٦	يعينى بن الحسين بن القاسم (الإمام الهادى إلى الحق) ٦٣٤٣١٦
	٣٤	يعينى بن الحسين بن عبد الله الحسيني (أبو الحسين) ٣٤

يحيى بن حمزه ^{٦١}	يحيى بن الحسين بن هارون (الإمام أبو طالب) ١٢٣٠ ٢٩٢٨ ٢٤٢٠ ١٩١٨ ١٥١٢
يحيى بن طاهر بن الحسين السهان الرازي (أبو سعد) ^{٣٧}	٦٨٦٤٦٠ ٥٣٥٠ ٤٥٤٢ ٤١٣٩ ٣٨٣٣
يعلى بن أمية ^{٣٦٣}	٨٥٧٣٧٢٧١٦٩
يوسف الخطيب ^{٣٧}	٤٤ يحيى بن القاسم الحمزي
	٦٠ يحيى بن المحسن بن محفوظ



(٥) فهرس الفرق والمذاهب والجماعات

٧٠ الخلفاء ٣٥٠ الزنج ٧٣٧١ الزيدية ٢١ السامانيون ٧٠ السلف ١٩٩١ الصحابة ١٢٤٧٢٣٩٢٢٨٢٢٦٢١١٢١٠٢٠٩٢٠٣ ٣٤٠٣٢٠٣١٩٣١٨٣٠٦٢٨١٢٦٠٢٥٩ ٤٢٨٤٢٦٤٢٤٣٧٠٣٦٣٢٥٩ ٣٩٣٨٤٢٣٢٢٣٠٢٧٢٤١٣٩٦٢٧٢٤٣٩٦٢٧٢٤٣٢٣١٦ ١٢٥١٢١١١٤٩٦١٢٨١٢١١١٤٩٦١٢٨١٢١١١٤٩٦ ٢٥٥٢٣٠٢٢٠٢٠٧٢٠٦١٩٧١٩١١٥٦ ٣٦١٣٤٣٢٣٩٢٢٨٣٢٣٣١٦٣٠٠٢٧٩ ٤١٣ أصحاب التنا藓 ١٢٨١٢٥١٢١١١٤٩٦ أصحاب الشافعى ٢٣١٢٣٠٢٢٠١٩٧١٩١١٥٦١٤٧١٤٥ ٣١١٢٨٨٢٨٢٢٧٧٢٧٤٢٦٢٤٥٢٤١ ٣٦٢٣٤٤٣٤٣٢٣٦٣٢٣٢٨٣٢٣١٦ ٤١٣ أصحاب الظاهر ٢٨١٢٣١٥٦٣٤٤٢٨٣١٥٦٣٤٤٢٨٣١٥٦ ٨٠ أصحاب الناصر ٨٠ علام المسلمين ٧٧ آل الجيد ٥١ الأدباء ٦٤ الأشاعرة ٥٥ الأعلام ٣٩٥٣٨٤٣٨٣٧١٥٥٣٨٤٣٨٣٧١٥٥ ٦٩٦٤٦٣٥٣٥٠٤٣٣٨٣٣١٦١٥١٢ ٨٧ الأنبياء ٢١٠١٦٦١١٢١١٠٧٥٢١٠١٦٦١١٢١١٠٧٥ ٣٤٠٣٢٠٣١٩٣١٨٢٤٧ ٥٠ الجمهورا ٤٠٣ الحرميات	٣٢ أرباب الحكمه والأدب أصحاب أبي حنيفة ٢٥٥٢٣٠٢٢٠٢٠٧٢٠٦١٩٧١٩١١٥٦ ٣٦١٣٤٣٢٣٩٢٢٨٣٢٣٣١٦٣٠٠٢٧٩ ٤١٣ أصحاب التنا藓 ١٢٨١٢٥١٢١١١٤٩٦ أصحاب الشافعى ٢٣١٢٣٠٢٢٠١٩٧١٩١١٥٦١٤٧١٤٥ ٣١١٢٨٨٢٨٢٢٧٧٢٧٤٢٦٢٤٥٢٤١ ٣٦٢٣٤٤٣٤٣٢٣٦٣٢٣٢٨٣٢٣١٦ ٤١٣ أصحاب الظاهر ٢٨١٢٣١٥٦٣٤٤٢٨٣١٥٦٣٤٤٢٨٣١٥٦ ٨٠ أصحاب الناصر ٨٠ علام المسلمين ٧٧ آل الجيد ٥١ الأدباء ٦٤ الأشاعرة ٥٥ الأعلام ٣٩٥٣٨٤٣٨٣٧١٥٥٣٨٤٣٨٣٧١٥٥ ٦٩٦٤٦٣٥٣٥٠٤٣٣٨٣٣١٦١٥١٢ ٨٧ الأنبياء ٢١٠١٦٦١١٢١١٠٧٥٢١٠١٦٦١١٢١١٠٧٥ ٣٤٠٣٢٠٣١٩٣١٨٢٤٧ ٥٠ الجمهورا ٤٠٣ الحرميات
---	---

المجتهدون	٢٩٩١٢٥١١٧٧
المذهب الإمامي	٣٠
الرسلون	٤٢٣٤١٢
المستشرقون	٧٠
المسلمون	٥٠١٥٢١٨٨٧١١٢٩١١٣٢
المعزلة	٥٩٢٥٦
المفسرون	٢٤
المحددة الدهرية	٦٨
المؤرخون	٣٨
النصرانية	٢٨٥
اليهود	٣٨٥٣٨٤٣٨٣٣٧٨٣١٨٢
اليهودية	٢٨٥
أهل البيت/ العترة	٥١٤٠٣١١٦١٥
أهل الظاهر	٤٢٣٤٠٠
أهل العلم	١٢٨١١٢١١١٣١٠٤٩٥٧٨٦٧
مشائخ العلم	٣٢
مشركون	١٨١٧
مجوس	١٧
فقهاء الأمصار	٣٢
فقهاء البصرة	١٤٩
فارسي/ فرس/ فارسية	٢١
جمهور الأصوليين	٦٣
علماء الأئمة	٥٢
علماء الزيدية	٧٢
علماء المسلمين	٥
بنو بويه	٢٢
بنو العباس	٢٢
بني إسرائيل	٣٤٤
أئمة العلم	٣٠
بنو إبراهيم	٤٠٧٣٩٩٣٩٣٢٧١٣٦٠٣٤٣٣٩٣٢٨
بنو سليمان	٣٢٢٣١٥٣١٠٣٠٠٢٩٠٢٧٨٢٧٥٢٧٢



(ا) فهرس الأماكن / البلدان والقبائل

بغداد	٢٢٢٣٢٢٢١	أرجان	٢١
بيت المقدس	٤٢٤٣٩٥٢٤٢	أصفهان	٢١
جامعة صناعة	٨٦	آل وهشودان	١٨
جرجان	٣٩٣٢٢٩١٦	الأهواز	٢١
خراسان	١٦١٥١٢	الجامعات العربية والاسلامية	٨٦
دولة السلاجك	٢٣	الجامعات اليمنية	٨٦
دولة بني بويه	٢١	الجوزجان	١٥
دولة بني زمار	٢١	الجبل والدليم	٥٢٣٣٣٠٢١١٨١٥١٢
ديلمان	٢٩	الدولة الزيدية	١٩١٧١٥١٢٩
شيراز	٢٢٢١	الدليم	٢١٢٠١٧١٦
طبرستان	١٩١٧١٦١٥١٢	الري	٢٢٢١١٦
طهران	١٦	الفرقدان	٣٩
قباء	٤٢٤٢١٦٢١٥	القصيم	٦٧
كرمان	٢١	الكرج	٢١
كلية الآداب جامعة صناعة	١٠	الكعبـة	٤٢٤٢١٥
مكتبة الأحقاف	٧٧٧٦	ال Kovfca	١٥
مكتبة الإمام زيد بن علي	٧٨	المدينة المنورة	٦٧
مكتبة الفاتيكان	٦٨٦٧	المملكة العربية السعودية	٦٧
مؤسسة الإمام زيد بن علي	٤٣	اليمن	٧٣١٦
		آمل	٢٩١٧١٦



(٧) فهرس الكتب

إجابة السائل شرح بغية الآمل	٦٧٥٩
أحكام القرآن	٩٨
أعلام المؤلفين الزيدية	٦٦٤١
أعيان الشيعة	٤
آغا بزرگ الطهراني	٤١
الاختلاف في أصول الفقها	٦٨
الأعلام	٤١
الأمالي في السنة النبوية	٤٣٢٣
البالغ المدرك	٤٣
البرهان	٦٠
التحرير	٤٢
التحف شرح الزلفا	٤
التذكرة	٤٣
الجدوال الصغرى مختصر الطبقات الكبرى	٤١
الجوهرة	٦١
الحاوي	٦١
الحائط الوردية في مناقب أئمة الزيدية	٤٠٣١
٤١	٦٤
الخلاف بين الشيدين	٦٨
الدعاة	٤٢
الشافي	٦٤٣٢
العمدة	٦٨
العهد	٦٠
الفصول اللؤلؤية	٦٧٦٢٥٨
القلك الدوار	٤١
طبقات الزيدية الكبرى	٦٥٤١
طبقات الأصول	٦٧٥٧
شرح العمدة	٦٧
شرح الاختيار	٦٧٦٢٥٦
صفوة الاختيار	٦٧
شرح معيار الأصول	٦٧
شرح البالغ المدرك	٤٣
شرح التحرير	٤٢
جوامع النصوص	٤٣
زيادات شرح الأصول	٤١
جوامع الأدلة	٤٣
ترجم رجال الأزهراء	٤١
تاريخ اليمن	٤١
المستصنفي من علم الأصول	٦٠
المعتمد في أصول الفقها	٦٠٥٩٢٤
المبادي	٤٢
المجزي في أصول الفقها	٦٣٦٠٥٩٥٦٤٢
الكافش لذوي العقول	٦٧٥٩
اللالع المضيئ	٦٥٤١
إحياء القرآن الكريم	١٢٣١١٢٧٠٥٢٤٩٤٨٨
إحياء القرآن الكريم	١٢٤١١٣٤١١٢٧١٢٥
إحياء القرآن الكريم	٤١٣٤١٢٣٩٦٢٧٦٣٤٤٣١٨٢٣٥
إحياء القرآن الكريم	٤٢٧٤٤٢٦٤٢٥٤٢٣٤١٨٤١٧٤١٥٤١٤
إحياء القرآن الكريم	٤٢٨

- | | |
|---|---|
| <p>مطبخ الآمال ٦٦٤١</p> <p>معجم المؤلفين ٤١</p> <p>معجم رجال الاعمار ٤١</p> <p>منهج الوصول ٦٢</p> <p>مؤلفات الزيدية ٤١</p> <p>نصرة مذاهب الزيدية ٤٢</p> <p>هدية العارفين ٤١</p> | <p>عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ٦٦</p> <p>غاية السئول ٦٧٥٨</p> <p>فن اللطيف ٤٤</p> <p>فهرس مكتبة الأوقاف ٤١</p> <p>لسان الميزان ٤٠</p> <p>مأثر الأبرار ٦٦٤١</p> <p>مطلع البدور وجمع البحور ٦٤</p> |
|---|---|

*



(٨) فهرس المصطلحات

إجماع الصحابة	٤٢٨٤٤٢٥٢٢٢٢٠٩١٠٩
الاجتهاد	٨٨٨٧٦٧٣٩١٦١٣٨٧٦
الإجماع	٣٢٢٤١٥٢
المحتاجون	٥٢
المحدثون	٦٣٥٥٦٣
المحرومون	٥٢
المذاهبان	٦٣٥٥٦٣
المظلومون	٥٢
الناس	١٨٤٥٤٧٥٠٥٢٦٩٦٩
ذوي الكفاءات والخبرة	٥٢
علم أصول الفقه	٧٥٦٠٣١١٣٩٨٧٦٥
علم الكلام	٤٢
فقه الزيدية	٩
القياس	٦٣١٣٨٥
الصحابي	٨
العالين	٧٥٥
الشيخ / المشائخ	٧٢٣٣٣١١٢
الخاصية	١٦
الجماعات	٥٥١٤١٣
الباحثون	٨٩٦٧٦٤٣٢٩٦
الأولياء	٥٢
الأحكام الشرعية	٦٧٧
الآمنة	٧٠
الإجماع	٥٢
المجتهد	٨٧

فهرس المباحث

مقدمة

٥		
٧	أهمية الموضوع	
٧	السبب العام	
٩	أسباب اختياري لهذا الكتاب	
٩	السبب الخاص	
١١	الاهداء	
١١	شكر وعرفان	
١٢	خطة البحث	

١٥		القسم الدراسي
١٥	الفصل الأول عصره وحياته	
١٥	المبحث الأول: عصره	
١٥	المطلب الأول: (ظهور الدولة الزيدية في الجيل والدليم)	
٢٠	المطلب الثاني: الحالة السياسية.	
٢٤	المطلب الثالث: الحالة العلمية	
٢٨	المبحث الثاني: حياته	
٢٨	المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه وأسرته	
٢٩	المطلب الثاني: مولده ووفاته	
٣٠	المطلب الثالث: تربيته الدينية وتكوينه العلمي	
٣٣	المطلب الرابع: مشائخه	
٣٧	المطلب الخامس: تلاميذه	
٣٩	المطلب السادس: ثناء العلماء عليه	
٤٢	المطلب السابع: مؤلفاته	
٤٥	المطلب الثامن: شعره	
٥٠	المبحث الثالث: دولته	
٥٠	المطلب الأول: بيعته	
٥٢	المطلب الثاني حكمه:	

٥٤	القسم التحقيقي
٥٤	الفصل الأول: تحقيق الكتاب
٥٤	المبحث الأول: منهجي في التحقيق
٥٦	المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ونسبته إلى المؤلف
٧١	المبحث الثالث: أهمية التحقيق وتحقيق هذا الكتاب
٧٣	سند الكتاب
٧٧	المبحث الرابع: وصف المخطوطتين
٧٧	المطلب الأول: النسخة الأولى
٧٩	المطلب الثاني: النسخة الثانية
٨٠	المبحث الخامس: عينات من صور المخطوطتين
٨٥	المراجع والمصادر
٨٦	خاتمة
٩٠	أهم التوصيات
٩٣	نص الكتاب
٩٥	الخلاف في الأوامر
١١١	فصل
١٧٠	الخلاف في العلوم والخصوص وما يتصل بهما
٣٠٩	الخلاف في المجمل والمبين والبيان
٣١٣	فصل
٣٣٥	فصل
٣٧٢	فصل
٣٧٥	فصل
٣٧٧	الخلاف في الناسخ والمنسوخ
٤٣٣	الفهارس
٤٣٣	(١) فهرس الآيات

٤٣٦	(٢) فهرس الأحاديث
٤٣٨	(٣) فهرس الآثار
٤٣٩	(٤) فهرس الأعلام
٤٤٤	(٥) فهرس الفرق والمذاهب والجماعات
٤٤٦	(٦) فهرس الأماكن / البلدان والقبائل
٤٤٧	(٧) فهرس الكتب
٤٤٩	(٨) فهرس المصطلحات
٤٥٠	فهرس المواضيع

* * *

